تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي

المتوفى سنة ٧٤٤ هجرية

تقديم

فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

الجزء الرابع

تحقيق

سامي بن محمد بن جاد الله   عبد العزيز بن ناصر الخباني

أضواء السلف

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار أضواء السلف

الرياض : الربوة - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - مقابل مسجد الراجحي الجديد

ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ - تليفاكس ٤٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

كتاب البيوع

مسألة (٤٧٥) : بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفةٍ لا يصحُّ .

وعنه : أنَّه يصحُّ .

وهل يثبت فيه خيار الرؤية أم لا ؟ على روايتين ، وبه قال أبو حنيفة .

٢٢٩٤ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد أنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[(١)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ[(٢)] .

٢٢٩٥ - قال أحمد : وحدَّثنا أيُّوب بن عتبة بن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[(٣)] .

ز : كذا وجدته ، وقد سقط بين الإمام أحمد وأيُّوب بن عتبة رجل[(٤)] .

وقد رواه ابن ماجه عن أبي كريب والعبَّاس بن عبد العظيم كلاهما عن أسود بن عامر عن أيُّوب بن عتبة به[(٥)] .

---

(١) « المسند » : (٢ / ٤٣٦) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٣) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٥٣ - رقم : ١٥١٣) .
(٣) « المسند » : (١ / ٣٠٢) .
(٤) هو الأسود بن عامر ، كما في « المسند » .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٩ - رقم : ٢١٩٥) .

وقد روى هذا الحديث أبو يعلى الموصليُّ من حديث أنس [١] .

ورواه الطَّبرانيُّ [٢] والدَّارَقُطْنِيُّ [٣] من حديث سهل بن سعدٍ .

ورواه محمَّد بن أسلم الطُّوسيُّ وأبو حاتم بن حِبَّان [٤] والدَّارَقُطْنِيُّ من حديث ابن عمر ، والله أعلم ○ .

٢٢٩٦ – قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم ثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرَّجل يسألني البيع ليس عندي ، فأبيعه منه ، ثُمَّ أبتاعه من السُّوق ؟ فقال : « **لا تبع ما ليس عندك** » [٥] .

ز : رواه أصحاب « السُّنن الأربعة » [٦] ، وقال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ ○ .

احتجُّوا :

٢٢٩٧ – بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ قال : حدَّثنا أبو بكر أحمد بن محمَّد [٧] بن خُرَّزاد القاضي ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم ابن خالد ثنا وهيب اليشكريُّ عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اشترى شيئًا لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه** » .

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (٥ / ١٥٤ – ١٥٥ – رقمي : ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧) .
(٢) « المعجم الكبير » : (٦ / ١٧٢ – رقم : ٥٨٩٩) .
(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٣/ ٩٢ – ٩٣ – رقم : ٢١٢٦) .
(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٣٤٦ – رقم : ٤٩٧٢) .
(٥) « المسند » : (٣ / ٤٣٤) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨١ – رقم : ٣٤٩٧) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ / ٥١٤ – ٥١٥ – رقمي : ١٢٣٢ – ١٢٣٣) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨٩ – رقم : ٤٦١٣) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٧ – رقم : ٢١٨٧) .
(٧) كتب فوقها بالأصل : (كذا) ، وفي « سنن الدارقطني » : (محمود) .
وفي هامش الأصل : (حـ : كذا فيه ، والصواب : « أحمد بن محمود » وهو ثقة) ا . هـ

قال عمر : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ بمثله .

قال عمر : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمَّد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ مثله .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يرو هذه الأحاديث غير عمر بن إبراهيم ، ويقال له : الكرديُّ ، وكان يضع الأحاديث ، وإنَّما يُروى هذا من قول ابن سيرين [١] .

قال المصنِّف : قلت : قال أبو حاتم بن حِبَّان : كان عمر الكرديُّ يروي عن الثِّقات مالم يحدِّثوا به ، لا يجوز الاحتجاج بخبره [٢] .

قال المصنِّف : قلت : وقد رُوي هذا الحديث مرسلًا من وجهٍ ضعيفٍ :

٢٢٩٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا دَعْلَج ثنا محمَّد بن عليٍّ بن زيد ثنا سعيد ابن منصور ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ قال : « **من اشترى شيئًا لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه** » [٣] .

قال المصنِّف : هذا مرسلٌ ، وابن أبي مريم اسمه : بكير ، ضعَّفه أحمد [٤] ويحيى [٥] وأبو حاتم [٦] وأبو زرعة [٧] والدَّارَقُطْنِيُّ [٨] .

* * * * *

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤ - ٥) مع اختلاف يسير في كلام الدارقطني .
(٢) « المجروحون » : (٢/ ٦٤ - رقم : ٦٥١ - طبعة حمدي السلفي) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤) .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٩ - رقم : ١٤٨٤) .
(٥) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣١٢ - رقم : ١٦٠) .
(٦، ٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٤٠٥ - رقم : ١٥٩٠) .
(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤) .

مسائل الخيار

مسألة (٤٧٦) : خيار المجلس ثابتٌ ، خلافًا لأبي حنيفة ومالك .

٢٢٩٩ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان قال : حدَّثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيِّعان بالخيار مالم يتفرَّقا ، أو يكون بيع خيار** »(١) .

٢٣٠٠ - قال أحمد : وحدَّثنا إسماعيل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ، فإن صدقا وبيَّنا رزقا بركة بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** »(٢) .

٢٣٠١ - وقال التِّرمذيُّ : حدَّثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ، أو يختارا** » . قال : وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعدٌ ، قام ليجب له(٣) .

---

(١) « المسند » : (٢/ ٩) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٢٨) ، (فتح - ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ - رقم : ٢١٠٩) ؛ « صحيح مسلم » : (٥/ ٩ - ١٠) ؛ (فؤاد - ٣/ ١١٦٢ - ١١٦٣ - رقم : ١٥٣١).

(٢) « المسند » : (٣/ ٤٣٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٢٧ - ٥٢٨) ، (فتح - ٤ / ٣٢٩ - رقم : ٢١٠٨) ؛ « صحيح مسلم » : (٥/ ١٠) ؛ (فؤاد - ٣/ ١١٦٤ - رقم : ١٥٣٢).

(٣) « الجامع » : (٢ / ٥٢٦ - رقم : ١٢٤٥) وقال : (حسن صحيح) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٢٧) ، (فتح - ٤ / ٣٢٦ - رقم : ٢١٠٧) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ١٠) ، (فؤاد - ٣ / ١١٦٣ - ١١٦٤ - رقم : ١٥٣١) .

هذه الأحاديث كلُّها في « الصَّحيحين » .

٢٣٠٢ – وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا** »[1] .

ز : رواه النَّسائيُّ[2] وابن ماجه[3] من حديث غير واحدٍ عن قتادة ○.

٢٣٠٣ – قال أحمد : وحدَّثنا أبو كامل ثنا حمَّاد بن زيد عن جميل بن مُرَّة[4] عن أبي الوَضِيء[5] قال : كنَّا في سفرٍ ومعنا أبو برزة ، فقال أبو برزة : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « **البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا** »[6] .

[**ز** :][7] رواه أبو داود[8] وابن ماجه[9] من حديث حمَّاد بن زيد .

وجميل بن مُرَّة : وثَّقه النَّسائيُّ[10] ، وقال ابن خراش : في حديثه نكرة[11] .

---

(١) « المسند » : (٥ / ١٧) ، وفي مطبوعة « المسند » : (ابن مهدي عن حماد بن سلمة) ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في « الأطراف » : (٢ / ٥٣١ – رقم : ٢٧٦٠) سوى رواية ابن مهدي عن هشام ، فالله أعلم .
(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٥١ – رقمي : ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٦ – رقم : ٢١٨٣) .
(٤) في مطبوعة « المسند » : (مروة) خطأ .
(٥) في مطبوعة « المسند » : (الربيع) خطأ .
(٦) « المسند » : (٤ / ٤٢٥) .
(٧) في الأصل بياض ، وأثبتت من (ب) .
(٨) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٦٦ – ١٦٧ – رقم : ٣٤٥١) .
(٩) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٦ – رقم : ٢١٨٢) .
(١٠) « تهذيب الكمال » للمزي : (٥ / ١٣١ – رقم : ٩٦٩) .
(١١) « الميزان » للذهبي : (١ / ٤٢٤ – رقم : ١٥٦٥) .

وأبو الوَضِيء : اسمه عبَّاد بن نُسيب ، وهو صدوقٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٧٧) : يجوز الخيار أكثر من ثلاث ، خلافًا لأكثرهم .

لنا :

قوله عليه السَّلام : « **المؤمنون عند شروطهم** » .

وسيأتي مسندًا في مسائل الشُّروط .

احتجُّوا بحديثين :

٢٣٠٤ – الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل المحامليُّ ثنا محمَّد بن عمرو بن العبَّاس الباهليُّ ثنا عبد الأعلى عن محمَّد بن إسحاق قال : حدَّثني محمَّد بن يحيى بن حَبَّان [١] قال : كان جدِّي حَبَّان بن منقذ بن عمرو لا يدع التِّجارة ولا يزال يغبن ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : « **إذا بعت فقل : لا خلابة ، ثُمَّ أنت في كلِّ سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليالٍ** » [٢] .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى [٣] ○ .

---

(١) في هامش الأصل : (ح : كان فيه « جنادة » وهو خطأ) ا . هـ
وهو على الصواب في مطبوعة « التحقيق » .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٥ – ٥٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٨٩ – رقم : ٢٣٥٥) .

٢٣٠٥ - الحديث الثَّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثني محمَّد بن أحمد بن الصَّلت ثنا محمَّد بن خالد بن يزيد الرَّاسبيُّ ثنا أحمد بن عبد الله بن [ميسرة] [(١)] ثنا أبو علقمة الفرويُّ ثنا نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **الخيار ثلاثة أيَّام** » [(٢)] .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في « السُّنن » .

وأبو علقمة الفرويُّ هذا ، هو : الكبير ، واسمه عبد الله بن محمَّد بن عبد الله بن أبي فروة ، وقد روى له مسلمٌ [(٣)] ، ووثَّقه ابن معين [(٤)] وغيره .

وأمَّا أبو علقمة الفرويُّ الصَّغير : فاسمه عبد الله بن هارون ، وهو ضعيفٌ ، ولم يخرِّجوا له ، كتب عنه ابن أبي حاتم بالمدينة [(٥)] .

وأحمد بن عبد الله بن ميسرة : حدَّث عن الثِّقات بالمناكير . قاله ابن عَدِيٍّ [(٦)] ، وقال أبو حاتم الرَّازيُّ : يتكلَّمون فيه [(٧)] ○ .

والجواب : أمَّا حديث حبَّان : فخاصٌ له ، أثبته له الرَّسول ﷺ من غير اشتراطٍ منه .

وأمَّا الثَّاني : فيرويه أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، وقد ضعَّفه

---

(١) في الأصل و (ب) : (مبشر) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » ، وسيأتي على الصواب .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٦) .
(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٨٧ - رقم : ٨٥٤) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٣٢٧ - رقم : ١٠٦٤) .
(٥) « الجرح والتعديل » : (٥ / ١٩٤ - رقم : ٨٩٩) وقال : (وقيل لي : إنه يتكلم فيه) .
(٦) « الكامل » : (١ / ١٧٦ - رقم : ١٦) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٥٨ - رقم : ٨٣) .

الدَّارَقُطْنِيُّ [١] ، وقال ابن حِبَّان : لا يحلُّ الاحتجاج به [٢] .

ثُمَّ التَّقدير بالثلاث خرج مخرج الأغلب ، لأنَّ النَّظر يحصل فيها غالبًا ، وهذا لا يمنع من الزِّيادة عليها عند الحاجة ، كما قدِّرت حجارة الاستنجاء بثلاثة ، ثُمَّ لو دعت الحاجة إلى الزِّيادة وجب .

* * * * *

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٩ - رقم : ٥١) ؛ وانظر : « سؤالات السلمي » : (ص : ١٠٩ - رقم : ٢٢) .

(٢) « المجروحون » : (١/ ١٤٤) .

مسائل الرِّبا

مسألة (٤٧٨) : علَّة الرِّبا مكيل جنسٍ .

وعنه : أنَّ العلَّة مطعوم جنسٍ ، كقول الشَّافعيِّ .

وعنه روايةٌ ثالثةٌ : أنَّ العلَّة الكيل والطعم إذا اجتمعا .

وقال مالكٌ : العلَّة القوت وما يصلحه .

وجه الأولى أربعة أحاديث :

٢٣٠٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصَّنعانيِّ عن عبادة بن الصَّامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذَّهب بالذَّهب ، والفضَّة بالفضَّة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشَّعير بالشَّعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأوصاف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ** » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

والحجَّة أنَّه اشترط المماثلة ، ولا تتحقق إلَّا بالكيل .

٢٣٠٧ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن فضيل ثنا أبي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحنطة بالحنطة ، والشَّعير بالشَّعير ، والتَّمر بالتَّمر ، والملح بالملح ، كيلًا بكيلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، فمن زاد**

---

(١) « المسند » : (٥ / ٣٢٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١١ - رقم : ١٥٨٧) .

أو ازداد فقد أربى ، إلّا ما اختلف ألوانه » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ز : ٢٣٠٨ - قال مسلمٌ في « صحيحه » : ثنا أبو كريب محمَّد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى قالا : ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« التَّمر بالتَّمر ، والحنطة بالحنطة ، والشَّعير بالشَّعير ، والملح بالملح ، مثلًا بمثلٍ ، يدًا بيدٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلّا ما اختلفت ألوانه »** (٢) .

هكذا رواه مسلمٌ بهذا الإسناد ، وهذا اللفظ .

[و] (٣) لم يخرجه مسلمٌ ولا غيره من رواية [ابن] (٤) فضيل عن أبي حازم عن أبي هريرة ○ .

٢٣٠٩ - الحديث الثَّالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أحمد بن محمَّد بن أيُّوب ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن الرَّبيع بن صَبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النَّبيِّ ﷺ قال : **« ما وزن مثلًا بمثلٍ إذا كان نوعًا واحدًا ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النَّوعان فلا بأس به »** (٥) .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في « السُّنن » .

---

(١) « المسند » : (٢ / ٢٣٢) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١١ - رقم : ١٥٨٨) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) زيادة لا بد منها .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٨) .

والرَّبيع بن صَبيح : لا بأس به ، رجلٌ صالحٌ . قاله الإمام أحمد [١] ، وضعَّفه يحيى بن معين [٢] والنَّسائيُّ [٣] ، وقال أبو زرعة : شيخٌ ، صالحٌ ، صدوقٌ [٤] . وقال يعقوب بن شيبة : رجلٌ صالحٌ ، صدوقٌ ثقةٌ ، ضعيفٌ جدًّا [٥] . وقال ابن عَدِيٍّ : لم أر له حديثًا منكرًا جدًّا [٦] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في هذا الحديث : لم يروه غير أبي بكر عن الرَّبيع هكذا ، وخالفه جماعةٌ ، فرووه عن الرَّبيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النَّبيِّ ﷺ بلفظٍ غير هذا اللفظ [٧] ○ .

٢٣١٠ – الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابن صاعد ثنا يحيى ابن سليمان ثنا عبد العزيز بن محمَّد الدَّراورديُّ عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرَّحمن بن عوف عن سعيد بن المسيَّب أنَّ أبا سعيد الخدريَّ وأبا هريرة حدَّثاه أنَّ رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزيَّة وأمَّره على خيبر ، فقدم عليه بتمرٍ جنيبٍ [٨] – يعني الطَّيِّب – فقال رسول الله ﷺ : « **أَكُلُّ تمر خيبر هكذا ؟** » قال : لا والله ، يا رسول الله ، إنَّا نشتري الصَّاع بالصَّاعين ، والصَّاعين بثلاثة آصع من الجَمْع [٩] . فقال رسول الله ﷺ : « **لا تفعل ، ولكن بع هذا ، واشتر**

(١) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤١٢ – رقم : ٨٦٧) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٤٦٥ – رقم : ٢٠٨٤) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ١٣٢ – رقم : ٦٥٢) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٤٦٥ – رقم : ٢٠٨٤) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٩ / ٩٣ – رقم : ١٨٦٥) .
(٦) « الكامل » : (٣ / ١٣٤ – رقم : ٦٥٢) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٨) .
(٨) في « النهاية » : (١ / ٣٠٤ – جنب) : (الجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر) ا . هـ
(٩) في « النهاية » : (١ / ٢٩٦ – جمع) : (كلُّ لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع ؛ وقيل : الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوبا فيه ، وما يخلط إلا لرداءته) ا . هـ

بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان » (١) .

يعني ما يدخل في الوزن .

ز : أخرجاه في « الصَّحيحين » من رواية سليمان بن بلال (٢) ومالك (٣) كلاهما عن عبد المجيد بنحوه .

وقال البخاريُّ في المغازي : وقال عبد العزيز بن محمَّد عن عبد المجيد عن سعيد أنَّ أبا سعيدٍ وأبا هريرة حدَّثاه بهذا ، وعن عبد المجيد عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مثله (٤) .

وقال البيهقيُّ في قوله : (وكذلك الميزان) : الأشبه أن يكون ذلك من قول أبي سعيد (٥) ○ .

احتجُّوا :

٢٣١١ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهبٍ قال : أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ أبا النَّضر حدَّثه أنَّ بُسْر بن سعيد حدَّثه عن معمر بن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ قال : **« الطَّعام بالطَّعام مثلًا بمثلٍ »** (٦) .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٧) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٩ / ٥٧٢) ، (فتح - ١٣ / ٣١٧ - رقم : ٧٣٥٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٧) ، (فؤاد - ٣ / ١٢١٥ - رقم : ١٥٩٣) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤٦) ، (فتح - ٤ / ٣٩٩ - رقم : ٢٢٠١) ؛ « صحيح مسلم » : (الموضع السابق) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤٣٥) ؛ (فتح - ٧ / ٤٩٦ - رقم : ٤٢٤٤) .
(٥) « الخلافيات » : (مختصره - ٣ / ٢٨٦ - المسألة : ٨٦ من القسم الثاني) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤) .

وحجَّتهم أنَّ الطَّعام مشتقٌ من الطعم ، فهو يعمُّ المطعوم .

ز : رواه مسلمٌ عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهبٍ [(١)] ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٤٧٩) : لا يجوز بيع تمرةٍ بتمرتين ، ولا حفنة بحفنتين .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا :

قوله : « **إلَّا مثلًا بمثلٍ** » .

وقد سبق الحديث .

* * * * *

مسألة (٤٨٠) : علَّة الرِّبا في الدَّراهِم والدَّنانير : الوزن ، فتعدَّى إلى كلِّ موزونٍ .

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ : العلَّة كونها ثمنًا .

لنا :

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٤ - رقم : ١٥٩٢) .

ما تقدَّم من حديث عبادة وأنس (١) .

* * * * *

مسألة (٤٨١) : لا يجوز التَّفرُّق في بيع ما يجري فيه الرِّبا بعلَّةٍ واحدةٍ = قبل القبض ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا أحاديث منها :

حديث عبادة : « **يداً بيد** » .

وقد سبق بإسناده (٢) .

٢٣١٢ – وقال البخاريُّ : حدَّثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أنَّه أخبره أنَّه التمس صرفًا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا ، حتى اصطرف منِّي ، فأخذ الذَّهب يقلِّبها في يده ، ثُمَّ قال : حتَّى يأتي خازني من الغابة . وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتَّى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : « **الذَّهب بالورق ربًا إلَّا هاء وهاء ، والبرُّ بالبرِّ ربًا إلَّا هاء وهاء ، والشَّعير بالشَّعير ربًا إلَّا هاء وهاء ، والتَّمر بالتَّمر ربًا إلَّا هاء وهاء** » (٣) .

---

(١) رقم : (٢٣٠٩) .
(٢) رقم : (٢٣٠٦) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤١) ؛ (فتح – ٤ / ٣٧٧ – ٣٧٨ – رقم : ٢١٧٤) .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [١] .

وفي لفظٍ أخرجه البرقانيُّ على « الصَّحيحين » : « **والذَّهب بالذَّهب ربًا إلَّا هاء وهاء** » [٢] .

٢٣١٣ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى عن شعبة قال : حدَّثني حبيب عن أبي المنهال قال : سمعت زيد بن أرقم والبراء يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذَّهب بالورق دينًا [٣] .

ز : أخرجاه في « الصَّحيحين » من حديث شعبة عن حبيب بن أبي ثابت [٤] .

وأبو المنهال اسمه : عبد الرَّحمن بن مطعم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٨٢) : ما لا يدخل [فيه] [٥] الرِّبا لا يحرم في النَّساء ، وهو غير المكيل والموزون .

وعنه : يحرم إذا كان جنسًا واحدًا ، كقول أبي حنيفة .

وقال مالك : يحرم النَّساء في الجنس الواحد إذا كان متفاضلًا ، فأمَّا

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٣) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٠٩ - ١٢١٠ - رقم : ١٥٨٦) .
(٢) انظر : « الجمع بين الصحيحين » للحميدي : (١ / ١١٣ - رقم : ٣٥) .
(٣) « المسند » : (٤ / ٣٦٨) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤٢) ؛ (فتح - ٤ / ٣٨٢ - رقم : ٢١٨٠) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ٤٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٢ - ١٢١٣ - رقم : ١٥٨٩) .
(٥) زيادة من (ب) .

الجنسان فلا .

٢٣١٤ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهبٍ قال : أخبرني ابن جريج أنَّ عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهِّز جيشًا - قال عبد الله بن عمرو : وليس عندي ظهرٌ - فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدِّق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدِّق ، بأمر رسول الله ﷺ [١] .

ز : هذا إسنادٌ جيِّدٌ وإن كان غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « السُّنن » ، وقد روي هذا الحديث من وجهٍ آخر عن عبد الله بن عمرو :

٢٣١٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا حسين بن محمَّد ثنا جرير - يعني ابن حازم - عن محمَّد - يعني ابن إسحاق - عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحَرِيش قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت : إنَّا بأرضٍ ليس بها دينارٌ ولا درهمٌ ، وإنَّما نبايع بالإبل والغنم إلى أجلٍ ، فما ترى في ذلك ؟ قال : على الخبير سقطْتَ ! جهَّز رسول الله ﷺ جيشًا على إبلٍ من إبل الصَّدقة ، حتَّى نفدت ، وبقي ناسٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « **اشتر لنا إبلًا بقلائص من إبل الصَّدقة إذا جاءت ، حتَّى نؤدِّيها إليهم** » . فاشتريت البعير بالإثنين والثَّلاث قلائص ، حتَّى فرغت ، فأدَّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصَّدقة [٢] .

قال عثمان بن سعيد الدَّارميُّ عن يحيى بن معين : هذا حديثٌ مشهورٌ [٣] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٩) .
(٢) « المسند » : (٢ / ١٧١) .
(٣) « التاريخ » : (ص : ١٩٩ - رقم : ٧٣٥) .

كذا قال ، وهذا الحديث قد اختلف في إسناده ، وبعض رواته ليس بذاك المعروف .

وقد رواه أبو داود بنحوه عن حفص بن عمر عن حمَّاد بن سلمة عن محمَّد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو ابن حَرِيش [١] .

ورواه أبو القاسم البغويُّ عن عبد الأعلى بن حمَّاد عن حمَّاد [٢] .

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن [٣] مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش .

ورواه سعيد بن محمَّد الجرميُّ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن سفيان بن جبير مولى ثقيف الحرشيِّ عن عمرو [٤] ، فالله أعلم ○ .

٢٣١٦ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال : حدَّثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أنَّ النَّبيَّ ﷺ استسلف من رجلٍ بكرًا ، فأتته إبلٌ من إبل الصَّدقة ، فقال : « **أعطوه** » فقالوا : لا نجد إلَّا رباعيًّا خيارًا . فقال : « **أعطوه ، فإنَّ خير النَّاس أحسنهم قضاءً** » [٥] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٥ - رقم : ٣٣٥٠) .
(٢) خرجه من طريق البغوي : المزي في « تهذيب الكمال » : (٢١/ ٥٨٤ - رقم : ٤٣٤٦) تحت ترجمة عمرو بن حريش .
(٣) كذا بالأصل و (ب) وفي « الإكمال » و « تحفة الأشراف » : (بن) .
(٤) انظر : « التاريخ الكبير » للبخاري : (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣ - رقم : ٢٥٢٧) والتعليق عليه ؛ و « الإكمال » لابن ماكولا : (٢ / ٤٢١ - ٤٢٢) ؛ و « تحفة الأشراف » للمزي : (٦ / ٣٧٠ - رقم : ٨٨٩٩) : و « تعجيل المنفعة » لابن حجر : (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٦ - رقم : ١٠٢٦) .
(٥) « المسند » : (٦ / ٣٩٠) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(١)] .

احتجُّوا بأربعة أحاديث :

٢٣١٧ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله ثنا الضَّحَّاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنَّ أبا صالح الزَّيَّات أخبره أنَّه سمع أبا سعيد الخدريَّ يقول : « **الدِّينار بالدِّينار ، والدِّرهم بالدِّرهم** » . فقلت له : فإنَّ ابن عبَّاس لا يقوله . فقال أبو سعيد : سألتُه ، فقلت : سمعتَه من النَّبيِّ ﷺ أو وجدتَه في كتاب الله ؟ فقال : كلُّ ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منِّي ، ولكن أخبرني أسامة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **لا ربًا إلَّا في النَّسيئة** » [(٢)] .

أخرجاه في « الصَّحيحين » [(٣)] .

٢٣١٨ - الحديث الثَّاني : قال أحمد : حدَّثنا عبدة ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً [(٤)] .

ز : رواه أصحاب « « السُّنن الأربعة » » من رواية قتادة [(٥)] ، وقال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ○ .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٥٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٤ - رقم : ١٦٠٠) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤١ - ٥٤٢) ؛ (فتح - ٤ / ٣٨١ - رقم : ٢١٧٨) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٩ - ٥٠) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٧ - ١٢١٨ - رقم : ١٥٩٦).
وفي هامش الأصل : (حـ : رواه من طريق غير ابن جريج عن عمرو) ا . هـ
(٤) « المسند » : (٥ / ٢١) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٤ - ١٢٥ - رقم : ٣٣٤٩) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ / ٥١٨ - رقم : ١٢٣٧) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٩٢ - رقم : ٤٦٢٠) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٣ - رقم : ٢٢٧٠) .

٢٣١٩ - الحديث الثَّالث : قال أحمد : وحدَّثنا نصر بن باب عن حجَّاج عن أبي الزُّبير عن جابرٍ قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، اثنين بواحدٍ ، ولا بأس به يدًا بيدٍ [(١)] .

ز : نصر بن باب : ضعيفٌ ، لا يحتجُّ بحديثه .

والحجَّاج هو : ابن أرطأة ، وهو مدلِّسٌ .

لكن لم يتفرَّد بهذا الحديث نصر عن حجَّاج ، فقد رواه التِّرمذيُّ عن أبي عمَّار عن عبد الله بن نمير [(٢)] ، ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد عن حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر ، ثلاثتهم عن حجَّاج به [(٣)] .

وقال التِّرمذيُّ : حديث حسنٌ .

ولم يتفرَّد به حجَّاج أيضًا عن أبي الزُّبير ، فقد رواه سعيد بن بشير وغيره عن أبي الزُّبير ، والله أعلم ○ .

٢٣٢٠ - الحديث الرَّابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا الفضل بن سهل ثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ثنا سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [(٤)] .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « الكتب السِّتَّة » ، ورواته ثقاتٌ .

وقد رواه سمويه وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو القاسم الطَّبرانيُّ [(٥)]

---

(١) « المسند » : (٣ / ٣١٠) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٥١٩ - رقم : ١٢٣٨) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٣ - رقم : ٢٢٧١) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧١) .
(٥) « المعجم الكبير » : (١١ / ٢٨٠ - رقم : ١١٩٩٦) .

وأبو حاتم البستيُّ [(١)] من رواية معمر .

ورواه البزَّار ، وقال : ليس في هذا الباب حديثٌ أجلُّ إسنادًا من هذا .

وقال البيهقيُّ في هذا الحديث : والصَّحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا ، كذلك رواه غير واحدٍ عن معمر ، وكذلك رواه عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا [(٢)] .

وقال ابن خزيمة : الصَّحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسلٌ، ليس بمتصلٍ [(٣)] .

وقد روي هذا الحديث أيضًا من رواية ابن عمر وجابر بن سمرة ، والله أعلم ○ .

الجواب :

أمَّا حديث أسامة : فمحمولٌ على ربا النَّساء في الرَّبويَّات .

وبقيَّة الأحاديث : محمولةٌ على أن يكون النَّساء من الطَّرفين ، فيبيع شيئًا في ذمَّته بشيءٍ في ذمَّة الآخر .

* * * * *

مسألة (٤٨٣) : الحنطة والشَّعير جنسان ، يجوز التَّفاضل فيهما ، خلافًا لمالك .

٢٣٢١ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله

(١) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٤٠١ – ٤٠٢ – رقم : ٥٠٢٨) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٥ / ٢٨٩) .
(٣) المرجع السابق .

ابن أحمد ثنا هدبة بن خالد ثنا همَّام بن يحيى عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرَّحبي عن أبي الأشعث الصَّنعانيِّ عن عبادة بن الصَّامت قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذَّهب بالذَّهب إلَّا وزنًا، والورق بالورق إلَّا وزنًا - تبره وعينه -. وذكر الشَّعير بالشَّعير ، والبرَّ بالبرِّ ، ولا بأس بالشَّعير بالبرِّ يدًا بيدٍ ، والشَّعير أكثرهما [١] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أئمة « الكتب السِّتَّة » من رواية قتادة عن أبي قلابة .

وقتادة لم يسمع من أبي قلابة . قاله الإمام أحمد [٢] وغيره .

وقد اختلف فيه على همَّام وقتادة :

فرواه أبو داود عن الحسن بن عليٍّ عن بشر بن عمر عن همَّام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكيِّ - وهو ابن يسار - عن أبي الأشعث [٣] .

ورواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن آدم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار ، ولم يذكر أبا الخليل [٤] .

وقال الأثرم : ذكر أبو عبد الله همَّامًا وثقته ، وأشياءَ من أموره ، وقال : روى حديث عبادة عن أبي الخليل عن مسلم المكيِّ عن أبي الأشعث ورفعه ، ورواه سعيد وهشام والنَّاس عن مسلم بن يسار - ليس فيه أبو الخليل -

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٨) .
(٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ١٧١ - ١٧٢ - رقم : ٦٣٠) من رواية أبي طالب .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢١ - ١٢٢ - رقم : ٣٣٤٢) .
(٤) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٧٦ - رقم : ٤٥٦٣) .

وأوقفوه ، وبين مسلم بن يسار ومسلم المكيّ : أبي بون [١] . وقال : ما أعرف مسلماً المكيَّ . انتهى ما نقله الأثرم ، وفي بعضه نظرٌ O .

* * * * *

مسألة (٤٨٤) : لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا :

قوله عليه السَّلام : « **أينقص الرُّطب إذا يبس ؟** » . قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

وسيأتي هذا الحديث بإسناده إن شاء الله [٢] .

* * * * *

مسألة (٤٨٥) : الاعتبار بمكيال أهل المدينة ، وميزان مكَّة .

وقال أبو حنيفة : الاعتبار في كلِّ بلدٍ بعادته .

٢٣٢٢ - قال أبو داود : حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **الوزن وزن أهل مكَّة ، والمكيال مكيال أهل المدينة** » .

(١) كذا قرأناها ولسنا بمتحققين منها .

(٢) رقم : (٢٣٢٣) .

قال أبو داود : وقد رواه بعضهم عن ابن عبَّاس - مكان : ابن عمر - .

قال : ورواه الوليد بن مسلم فقال فيه : « **الوزن وزن أهل المدينة ، ومكيال مكَّة** » . وقد روي مرسلًا عن عطاء عن النَّبيِّ ﷺ (١) .

ز : رواه النَّسائيُّ عن إسحاق بن إبراهيم ومحمَّد بن إسماعيل بن عُليَّة (٢) وأحمد بن سليمان (٣) ، ثلاثتهم عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين به .

وقال أبو داود : كذا رواه الفريابيُّ عن سفيان ، وقال أبو أحمد : عن ابن عباس - مكان : ابن عمر - (٤) .

ورواه عَبْد بن حُميد في « مسنده » عن أبي نُعيم (٥) .

وقد سُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فقال : حدَّث به شيخنا أبو محمَّد بن أبي رُؤْبَة - من أصل كتابه - عن إسحاق الحربيِّ عن أبي نُعيم عن الثَّوريِّ عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ .

وغيره يرويه عن أبي نُعيم عن الثَّوريِّ عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر ، وهو الصَّواب .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١١٧ - ١١٨ - رقم : ٣٣٣٣) مع اختلاف في كلام أبي داود .

(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨٤ - رقم : ٤٥٩٤) ، وفي مطبوعتها ومطبوعة « السنن الكبرى » : (٤ / ٣٥ - رقم : ٦١٨٠) : (محمد بن إبراهيم) ، وجاء اسمه في « تحفة الأشراف » : (٥ / ٤٣١ - رقم : ٧١٠٢) كما هنا ، ومحمد هذا اسمه بالكامل : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، وأبوه هو المحدث المشهور : إسماعيل بن علية ، فإن لم يكن نسب إلى جده في رواية النسائي فما وقع في مطبوعتها خطأ ، والله أعلم .

(٣) « سنن النسائي » : (٥ / ٥٤ - رقم : ٢٥٢٠) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ١١٧ - رقم : ٣٣٣٣) ، وفيها زيادة من رواية ابن العبد - عقب قوله : (وقال أبو أحمد) - قال : (وأخطأ) .

(٥) « المنتخب من مسند عبد » : (٢ / ٣٥ - رقم : ٨٠١) .

وقال أبو أحمد الزُّبيريُّ : عن الثَّوريِّ عن حنظلة عن طاوس عن ابن عبَّاس . والصَّحيح عن ابن عمر .

ورواه الفريابيُّ وخالف في المتن ، قال : « **المكيال مكيال أهل مكَّة ، والوزن وزن أهل المدينة** » ، والصَّحيح ما تقدَّم ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٨٦) : لا يجوز بيع الرُّطب بالتَّمر .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا حديثان :

٢٣٢٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرَّحمن عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عيَّاش عن سعد بن أبي وقَّاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الرُّطب بالتَّمر ، فقال : « **ينقص إذا يبس ؟** » . قالوا : نعم . قال : « **فلا إذًا** » (١) .

قال أبو عبد الله الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) .

فإن قيل : قد قال أبو حنيفة : زيد أبي عيَّاش مجهولٌ (٣) .

قلنا : إن كان هو لا يعرفه ، فقد عرفه أهل النَّقل ، وذكر روايته

---

(١) « المسند » : (١ / ١٧٩) .
(٢) « المستدرك » : (٢ / ٣٨ - ٣٩) .
(٣) عزاه مغلطاي في « الإكمال » : (٥ / ١٦٩ - رقم : ١٧٨٦) إلى كتاب الصريفيني .

التِّرمذيُّ وصحَّحها (١) ، والحاكم وصحَّحها ،وذكره مسلمٌ في كتاب « الكنى » وقال : سمع من سعدٍ ، وروى عنه عبد الله بن يزيد (٢) . وذكره ابن خزيمة في « رواية العدل عن العدل » ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو ثقةٌ .

فإن قيل : إنَّما نُهي عن ذلك نَسيئة :

٢٣٢٤ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن سهل بن الفضل الكاتب ثنا عليُّ بن زيدٍ الفرائضيُّ ثنا الرَّبيع بن نافعٍ ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني عبد الله بن يزيد أنَّ أبا عيَّاشٍ أخبره أنَّه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرُّطب بالتَّمر نسيئة .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تابعه حرب بن شدَّاد عن يحيى بن أبي كثير ، وخالفهم مالكٌ وإسماعيل بن أميَّة والضَّحَّاك بن عثمان وأسامة بن زيدٍ ، فرووه عن عبد الله ابن يزيد ، ولم يقولوا فيه : (نسيئة) ، وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمامٌ حافظٌ ، وهو مالك بن أنسٍ (٣) .

ثُمَّ إنَّا نقول به ، ولا يجوز نقدًا ولا نسيئة .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب « السُّنن الأربعة » (٤) ، وقال التِّرمذيُّ : حديثٌ صحيحٌ (٥) .

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٠٩ – ٥١٠ – رقم : ١٢٢٥) .
(٢) « الكنى » : (ص : ١٦١) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٩) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٥ – ١٢٦ – رقم : ٣٣٥٢) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ / ٥٠٩ – رقم : ١٢٢٥) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٨ – ٢٦٩ – رقم : ٤٥٤٥) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦١ – رقم : ٢٢٦٤) .
(٥) في « الجامع » : (حسن صحيح) .

ورواه أبو داود عن الرَّبيع بن نافعٍ به [١] .

ورواه أحمد [٢] والنَّسائيُّ [٣] أيضًا من رواية إسماعيل بن أميَّة .

ورواه أبو حاتم البستيُّ من حديث مالك [٤] .

ورواه زياد بن أيُّوب عن عليٍّ بن غراب عن أسامة بن زيدٍ عن عبد الله ابن يزيد عن زيد أبي عيَّاش عن سعدٍ موقوفًا .

وزيد هو : ابن عيَّاش ، أبو عيَّاش ، الزُّرَقيُّ - ويقال : المخزوميُّ ، ويقال : مولى بني زهرة - ، المدنيُّ ، ليس به بأسٌ ، وقال ابن حزمٍ : هو مجهولٌ [٥] .

وقال الخطَّابيُّ : وقد تكلَّم بعض النَّاس في إسناد حديث سعد بن أبي وقَّاص في بيع الرُّطب بالتَّمر ، وقال : زيد أبو عيَّاش - راويه - ضعيفٌ [٦] .

٢٣٢٥ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو الصَّيرفيُّ ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا الرَّبيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهبٍ أنا سليمان بن بلالٍ حدَّثني يحيى بن سعيدٍ عن عبد الله بن أبي سلمة أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن رطبٍ بتمرٍ ، فقال : « **أينقص الرُّطب إذا يبس ؟** » . قالوا : نعم . فقال : « **لا يباع رطبٌ بيابس** » .

وهذا مرسلٌ جيِّدٌ ، شاهدٌ لحديث سعد بن أبي وقَّاص ، والله أعلم [٧] ○ .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٦ - رقم : ٣٣٥٣) .
(٢) « المسند » : (١ / ١٧٩) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٩ - رقم : ٤٥٤٦) .
(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٣٧٢ ، ٣٧٨ - رقمي : ٤٩٩٧ ، ٥٠٠٣) .
(٥) « المحلى » : (٧ / ٣٩٣ - المسألة رقم : ١٤٧٤) .
(٦) « معالم السنن » : (٥ / ٣٥ - رقم : ٣٢٢٠) .
(٧) « سنن البيهقي » : (٥ / ٢٩٥) .

٢٣٢٦ - الحديث الثّاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبيد الله بن عبد الصَّمد بن المهتديِّ ثنا الوليد بن حمَّاد بن جابر ثنا أبو مَسْلمة يزيد بن خالدٍ [١] ثنا سليمان بن حيَّان عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرُّطب بالتَّمر الجافّ [٢] .

٢٣٢٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عليُّ بن مسلمٍ ثنا ابن أبي زائدة قال : حدَّثني موسى بن عُبيدة عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، أن يباع الرُّطب باليابس [كيلا] [٣] .

قال المصنِّفُ : موسى بن عبيدة ويحيىبن أبي أنيسة متروكان .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « السُّنن » ، من الوجهين ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٨٧) : إذا باع جنسًا فيه الرِّبا بجنسه ، ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس - كمدٍّ ودرهمٍ بدرهمين - لم يصحَّ .

وعنه : يصحُّ ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

٢٣٢٨ - ما روي مسلم بن الحجَّاج ، قال : حدَّثني أبو الطَّاهر ثنا ابن

---

(١) في هامش الأصل : (ح : يزيد ثقة ، والوليد ينظر فيه) ا . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٨) .

و (كيلا) زيادة من (ب) و « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .

وهبٍ عن قرَّة بن عبد الرَّحمن (١) أنَّ عامر بن يحيى أخبره عن حنش أنَّه قال : كنَّا مع فضالة بن عُبيد في غزاة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهبٌ ووَرِقٌ وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة ، فقال : انزع ذهبها فاجعله في كِفَّة ، واجعل ذهبك في كِفَّة ، ثم لا تأخذنَّ إلا مثلا بمثل ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنَّ إلا مثلًا بمثلٍ** » .

قال ابن وهب : وأخبرني أبو هانئ الخولانيُّ أنَّه سمع عُليَّ بن رباح اللخميَّ يقول : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أُتي رسول الله ﷺ - وهو بخيبر - بقلادة فيها ذهب وخرز ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب وزنًا بوزن** » (٢) .

٢٣٢٩ - قال مسلم : وحدَّثنا قتيبة ثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعانيِّ عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا ، فيها ذهب وخرز ، ففصَّلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « **لا تُباع حتَّى تفصَّل** » .

انفرد بإخراج هذه الطرق مسلمٌ (٣) .

٢٣٣٠ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا البغويُّ ثنا محمَّد بن بكَّار ثنا عبد الله ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة ابن

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : الذي في مسلم : « عن قرة وعمرو بن الحارث وغيرهما ») ا . هـ

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٦ - ٤٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٣ - ١٢١٤) والروايتين مفرقتين في « صحيح مسلم » .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٦) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٣ - رقم : ١٥٩١) .

عبيد قال : أُتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة - فيها خرز مغلفة بذهب - ، فابتاعها رجل بسبعة دنانير - أو : بتسعة دنانير - ، فقال النبيُّ ﷺ : « **لا ، حتَّى تميز بينهما** » . فقال : إنما أردت الحجارة . فقال : « **لا بد ، حتَّى تميز بينهما** » [(١)] .

ز : قال مسلمٌ بعد أن روى حديث الليث عن سعيد بن يزيد : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : ثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه [(٢)] .

ورواه أبو داود عن جماعة من شيوخه عن ابن المبارك به [(٣)] ، والله أعلم ○ .

فإن قيل : إنما منع من ذلك لأنَّ الذهب كان أكثر من الثمن ، ومتى كان كذلك فالبيع عندنا باطل ، وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب ، لأنَّ الزيادة تكون ربًا .

قلنا : إنَّما احتجاجنا بأنَّ رسول الله ﷺ منع صحَّة البيع ، ومدَّ المنع إلى غاية - هي التمييز والتفصيل - لا لعلة زيادة الثمن .

فإن قالوا : فقد رويتم أن الثمن : سبعة أو تسعة ، ورويتم : اثني عشر .

قلنا : يحتمل أن يكون قضيتين .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤٦) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢١٤ - رقم : ١٥٩١) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٢ - ١٢٣ - رقم : ٣٣٤٤) .

مسألة (٤٨٨) : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ، كالعبد والحمار .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال مالك : لا يجوز بيع اللحم بحيوان معدٍّ للحم .

٢٣٣١ - قال سعيد بن منصور : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيَّب أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

فإن قالوا : هو مرسلٌ .

قلنا : المراسيل عندنا حجَّة ، وقد رُفع ، لكن من طريق لا تُرتضى :

٢٣٣٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا محمَّد بن عليٍّ بن حُبيش الناقد ثنا أحمد بن حمَّاد بن سفيان القاضي ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنويُّ [(١)] ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهريِّ عن سهل بن سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ، ولم يتابع عليه ، وصوابه في « الموطأ » : عن ابن المسيَّب مرسلا [(٢)] .

قال المصنِّف : قلت : قال يحيى بن معين : يزيد بن مروان كذَّاب [(٣)] . وقال أبو حاتم بن حِبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال [(٤)] .

---

(١) في هامش الأصل : (ح : ابن حبيش وابن حماد ثقتان ، والغنوي ينظر فيه) ا . هـ
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٠ - ٧١) .
(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٩١٣) .
(٤) « المجروحون » : (٣ / ١٠٥) .

ز : أصحُّ شيء روي في هذا مرسل سعيد بن المسيَّب ، وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عنه .

٢٣٣٣ – قال ابن خزيمة : حدَّثنا أحمد بن حفص السَّلَميُّ قال : حدَّثني أبي حدَّثني إبراهيم بن طَهمان عن الحجَّاج بن الحجَّاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم .

قال البيهقيُّ : هذا إسناد صحيح ، و مَنْ أثبت سماع الحسن البصريِّ من سمرة بن جُندب عدَّه موصولاً ، ومَنْ لم يثبته فهو مرسلٌ جيِّدٌ ، انضم إلى مرسل سعيد بن المسيَّب والقاسم بن أبي بزَّة ، وقول أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه [1] ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٥ / ٢٩٦) .

مسائل
الشروط في البيع والصبر

مسألة (٤٨٩) : إذا باعه بشرط العتق ، فالشرط والبيع صحيحان .

وعنه : يبطل الشرط.

وعن الشافعيِّ كالروايتين .

وقال أبو حنيفة : يبطل البيع .

لنا :

أنَّ عائشة اشترت بَريرة بشرط العتق ، فأجاز رسول الله ﷺ ذلك ، وصحَّح البيع والشرط ، وإنَّما بيَّن بطلان شرط الولاء لغير المعتق ، ولم يذكر بطلان شرط العتق .

٢٣٣٤ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت : أتتها بَريرة تسألها في كتابتها ، فقالت : إن شئت أعطيتُ أهلك ، ويكون الولاء لي . وقال أهلها : إن شئت أعتقتها ، ويكون الولاء لنا . فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك ، فقال : « **ابتاعيها وأعتقيها ، فإنَّما الولاء لمن أعتق** » [١] .

(١) « صحيح البخاري » : (١ / ١٢٣) ؛ (فتح - ١ / ٣٥٤ - رقم : ٢٧٣٥) .

٢٣٣٥ - قال مسلم : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال : حدَّثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « **لا يمنعك ذلك ، فإنَّما الولاء لمن أعتق** » .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (١) .

* * * * *

مسألة (٤٩٠) : يجوز اشتراط منفعة المبيع مدَّة معلومة ، مثل : أن يبيع دارًا ويشترط سكناها شهرًا ، أو عبدًا ويشترط خدمته سنةً ، أو فِلْعة (٢) ويشترط على البائع حذوها(٣) ، أو جُرْزَةً (٤) ويشترط حملَها ، خلافًا لأكثرهم في أنَّه لا يجوز .

ووافقنا أبو حنيفة في الفِلْعة والجُرْزَة ، ومالكٌ في الزمان اليسير دون الكثير .

٢٣٣٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد عن زكريا قال : حدَّثني عامر عن جابر بن عبد الله قال : كنت أسير على جملٍ لي فأعيا ، فأردت

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢١٦) ؛ (فؤاد - ٢ / ١١٤٥ - رقم : ١٥٠٥) .

(٢) قال النووي في « تهذيب الأسماء » : (٣ / ٢٥٥ - فلع) : (الفلعة : بكسر الفاء وإسكان اللام ، وجمعها : فلع ، على وزن : قربة وقرب . وقال الشيخ الإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي الزاهد رحمه الله في كتابه « التهذيب في المذهب » في باب السلم : الفلع هي النعال غير المشركة . . . الخ) ا . هـ

(٣) في « التحقيق » : (أو قلعة ويشترط على البائع حدودها) !!

(٤) في « المصباح المنير » : (ص : ٩٦) : (القبضة من القَتِّ ونحوه أو الحزمة) ا . هـ

أن أسيِّبه ، فلحقني رسول الله ﷺ فضربه برجله ، ودعا له ، فسار سيرًا لم يسر مثله ، وقال : « **بِعْنِيه بوقيَّة** » . فكرهت أن أبيعه ، قال : « **بِعْنِيه** » . فبعته منه ، واشترطت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ، فقال : « **ظننتَ حين ماكستك أنِّي أذهب بجملك ؟! خذ جملك وثمنه ، هما لك** » [(١)] .

أخرجاه في «الصحيحين» [(٢)] .

ز : **٢٣٣٧** - قال النسائيُّ : أخبرنا محمَّد بن منصور ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : أدركني رسول الله ﷺ وكنت على ناضحٍ لنا ، فقلت : لا يزال لنا ناضح سوء ، يا لهفاه . فقال النبيُّ ﷺ : « **تبيعنيه يا جابر ؟** » . قلت : بل هو لك يا رسول الله . قال : « **اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، قد أخذته بكذا وكذا ، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة** » . فلما قدمت المدينة هيأته ، فذهبت به إليه ، فقال : « **يا بلال ، أعطه ثمنه** » . فلما أدبرت دعاني ، فخفت أن يردَّه ، فقال : « **هو لك** » [(٣)] .

هذا إسنادٌ صحيحٌ ، لكنَّ إسناد الاشتراط أصحُّ وأثبتُ ، وقد ذكر البخاريُّ الاختلاف في لفظ هذا الحديث ، والاختلاف في الثمن ، وأطال ، ثم قال : وقول الشعبيِّ : « بوقيَّة » أكثرُ وأصحُّ . وقال أيضًا : الاشتراط أكثرُ وأصحُّ عندي ○ .

٢٣٣٨ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا رضوان بن أحمد الصيدلانيُّ ثنا عبد الله بن محمَّد بن أبي الدنيا ثنا إسماعيل بن زُرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن

---

(١) « المسند » : (٣ / ٢٩٩) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٦٩٢ - ٦٩٣) ؛ (فتح - ٥/٣١٤ - رقم : ٢٧١٨) .
« صحيح مسلم » : (٥/٥١) ؛ (فؤاد - ٣/١٢٢١ - رقم : ٧١٥) .
(٣) « سنن النسائي » (٧ / ٢٩٩ - رقم : ٤٦٤٠) .

عن خُصيف عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « **المسلمون عند شروطهم ، ما وافق الحقَّ** » [(١)] .

٢٣٣٩ – وعن خُصيف عن عطاء بن أبي رباح عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **المسلمون على شروطهم ، ما وافق الحقَّ من ذلك** » .

ز : هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ ، و هو غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « السنن » ، وقد أخرجه الحاكم في « المستدرك » [(٢)] .

وعبد العزيز بن عبد الرحمن هو : أبو الأصبغ القرشيُّ البالسيُّ ، وهو أحد الضعفاء ، قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيلٍ بن عبد الله بن زُرارة السكونيِّ [(٣)] الرقِّيِّ عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشيِّ عن خُصيف ، فقال لي : عبد العزيز هذا اضرب على حديثه ، هي كذب – أو قال : موضوعة – . فضربت على أحاديثه [(٤)] . وقال ابن عَدِيٍّ : إذا حدَّث عن خُصيف ثقةٌ فلا بأس به وبرواياته ، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسيُّ – يُكْنَى أبا الأصبغ – فإنَّ رواياته عنه بواطيل ، والبلاء من عبد العزيز لا من خُصيف [(٥)] .

٢٣٤٠ – وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمَّد بن خلف المروزيُّ ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن [زيد] [(٦)] عن الوليد بن رباح عن أبي

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٧) .
(٢) « المستدرك » : (٢ / ٥٠) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « العلل » : (السكري) .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٣١٨ – ٣١٩ – رقم : ٥٤١٩) باختصار .
(٥) « الكامل » : (٣ / ٧٢ – رقم : ٦١٩) .
(٦) في الأصل : (يزيد) ، والتصويب من (ب) و « سنن البيهقي » .

هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **المسلمون على شروطهم** » .

قال : وزاد سفيان في حديثه : « **ما وافق الحقَّ منها** » . وقد روينا ذلك بزيادته من حديث خُصيف عن عروة عن عائشة ، وعن عطاء عن أنس بن مالكٍ مرفوعًا [1] ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٦ / ٧٩) .

مسائل الثمار

مسألة (٤٩١) : إذا باع نخلا عليها طَلْعٌ غير مؤبَّر ، فالثمرة للمشتري ، إلا أن يشترطها البائع .

وقال أبو حنيفة : هي للبائع .

٢٣٤١ - قال الإمام أحمد :ثنا سفيان عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « **من باع نخلا مؤبَّرا فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع** » [١] .

أخرجاه في « الصحيحين» [٢] .

ووجه الحجَّة : أنَّه جعلها للبائع بشرط التأبير .

* * * * *

مسألة (٤٩٢) : لا يجوز بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها ، إلا أن يشترط القطع .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، ويؤمر بالقطع .

---

(١) « المسند » : (٢ / ٩) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٩٤ - ٥٩٥) ؛ (فتح - ٥ / ٤٩ - رقم : ٢٣٧٩) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ١٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٧٣ - رقم : ١٥٤٣) .

٢٣٤٢ - قال الإمام أحمد : ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتَّى يطيب [(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين » .

ز : هذا الحديث رواه مسلم وحده من حديث زهير عن أبي الزبير [(٢)] ○ .

٢٣٤٣ - وقال الترمذيُّ : حدَّثنا أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتَّى يزهو ، وعن بيع السنبل حتَّى يبيضَّ وتأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري [(٣)] .

ز : روى هذا الحديث مسلمٌ [(٤)] وأبو داود [(٥)] والنسائيُّ [(٦)] من حديث إسماعيل بن عليَّة ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [(٧)] ○ .

٢٣٤٣ - قال الترمذيُّ : وثنا الحسن بن عليٍّ الخلاَّل ثنا عفان ثنا حمَّاد بن سلمة عن حُميد عن أنس : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتَّى يسودَّ ، وعن بيع الحبِّ حتَّى يشتدَّ .

قال الترمذيُّ : الأوَّل حديثٌ صحيحٌ [(٨)] ، وحديث أنس غريبٌ [(٩)] ،

---

(١) « المسند » : (٣ / ٣١٢) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٢) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٦٧ - رقم : ١٥٣٦) .
(٣) « الجامع » : (٢ / ٥١٠ - رقم : ١٢٢٦) .
(٤) « صحيح مسلم » (٥ / ١١) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٦ - رقم : ١٥٣٥) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٩ - رقم : ٣٣٦١) .
(٦) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٧٠ - رقم : ٤٥٥١) .
(٧) في (ب) : (حسن) فقط .
(٨) في « الجامع » : (حسن صحيح) .
(٩) في « الجامع » : (حسن غريب) .

لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حمَّاد بن سلمة [١] .

ز : رواه الإمام أحمد [٢] وأبو داود [٣] وابن ماجه [٤] وابن حِبَّان [٥] والحاكم وقال : صحيحٌ على شرط مسلمٍ ، و لم يخرجاه [٦] ○ .

* * * * *

مسألة (٤٩٣) : إذا باع بعد بدوِّ الصلاح بشرط التبقية صحَّ .

وقال أبو حنيفة : البيع باطلٌ .

لنا :

نهيه عليه السلام في الحديث المتقدِّم عن بيع الثمرة حتَّى يبدو صلاحها ، و« حتَّى » للغاية ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ، وقد ثبت أنَّه لا يجوز البيع قبل الغاية بشرط التبقية ، فينبغي أن يكون ما بعده على ضدِّه .

* * * * *

مسألة (٤٩٤) : يجوز بيع الباقلاء في قشره الأعلى ، والحنطة في سنبلها ، وكذلك الجوز واللوز .

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٥١٠ - ٥١١ - رقم : ١٢٢٨) .
(٢) « المسند » : (٣ / ٢٢١) .
(٣) « سنن أبي داود » (٤ / ١٣٠ - رقم : ٣٣٦٤) .
(٤) « سنن ابن ماجه » (٢ / ٧٤٧ - رقم : ٢٢١٧) .
(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٣٦٩ - رقم : ٤٩٩٣) .
(٦) « المستدرك » : (٢ / ١٩) .

وقال الشافعيُّ : لا يجوز .

لنا :

نهيه عليه السلام في الحديث المتقدِّم عن بيع الحبِّ حتَّى يشتدَّ ، وهذا قد اشتدَّ .

* * * * *

مسألة (٤٩٥) : ما تهلكه الجوائح فهو من ضمان البائع .

وعنه : إن كان ذلك الثلث فصاعدا فهو من ضمان البائع ، وما دون الثلث من ضمان المشتري ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : جميع ذلك من ضمان المشتري .

لنا :

٢٣٤٥ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا سفيان عن حُميد الأعرج عن سليمان بن عتيق المكيِّ عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع السنين ، ووضع الجوائح [١] .

٢٣٤٦ - وقال مسلم بن الحجَّاج : حدَّثنا بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن حُميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بوضع الجوائح .

٢٣٤٧ - قال مسلمٌ : وحدَّثنا أبو الطاهر أنا ابن وهب عن ابن جريج أنَّ أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إن بعت من**

(١) « المسند » : (٣ / ٣٠٩) ، وفي « التحقيق » : (وأمر بوضع الجوائح) .

أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ ؟! » .

انفرد بإخراج الطرق الثلاثة مسلمٌ [(١)] .

ز : كذا قال ، وإنَّما ذكر طريقين : طريق سليمان بن عتيق ، و طريق أبي الزبير ، كلاهما عن جابر .

وقد روى حديث سليمان : أبو داود [(٢)] والنسائيُّ [(٣)] أيضاً .

وروى حديث أبي الزبير : أبو داود [(٤)] والنسائيُّ [(٥)] وابن ماجه [(٦)] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٤٩٦) : يجوز بيع العرايا - وهو : بيع الرُّطَبِ على رؤوس النخل بخَرْصِه تمراً على الأرض - ، وهل يجوز ذلك في سائر الثمار التي لها رطب ويابس ؟ على وجهين .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٢٣٤٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن مصعب ثنا الأوزاعيُّ عن

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٢٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٩٠ - ١١٩١ - رقم : ١٥٥٤) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٣٢ - رقم : ٣٣٦٧) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ - رقمي : ٤٢٥٩ ، ٤٥٣١) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٧٢ - رقم : ٣٤٦٤) .
(٥) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٦٤ - ٢٦٥ - رقم : ٤٥٢٧) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٤٧ - رقم : ٢٢١٩) .

الزهريّ عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ، ولم يرخِّص في غير ذلك [(١)] .

٢٣٤٩ – طريقٌ ثانٍ : قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في العريَّة أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً [(٢)] .

الطريقان في « الصحيحين » [(٣)] .

٢٣٥٠ – طريقٌ ثالثٌ : قال أحمد : وحدَّثنا [سريج] [(٤)] بن يونس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد أنَّ زيد بن ثابت قال : رخَّص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخَرْصها كيلاً [(٥)] .

ز : كذا فيه : (ثنا [سريج] [(٦)] بن يونس) وهو وهم ، و الذي في « المسند » : (ثنا [سريج] [(٧)] ثنا ابن أبي الزناد) ولم ينسبه ، وهو [سريج] [(٨)] ابن النعمان ، ولم يرو أحمد عن [سريج] [(٩)] بن يونس ، و لا روى [سريج] [(١٠)] بن يونس عن ابن أبي الزناد ، لكن عبد الله بن الإمام أحمد روى عن [سريج] [(١١)] بن يونس .

---

(١) « المسند » : (٥ / ١٨٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤٢) ، (فتح – ٤ / ٣٨٣ – ٣٨٤ – رقم : ٢١٨٤) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ١٢ – ١٣) ، (فؤاد – ٣ / ١١٦٧ – ١١٦٨ – رقم : ١٥٣٩) .

(٢) « المسند » : (٥ / ١٩٠) ؛ « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٩٥) ، (فتح – ٥ / ٥٠ – رقم : ٣٣٨٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣) ، (فؤاد – ٣ / ١١٦٩ – رقم : ١٥٣٩) .

(٣) في هامش الأصل : (حـ : لم يخرجاه من طريق الأوزاعي) ا . هـ

(٤) في الأصل و (ب) و « التحقيق » : (شريح) ، والتصويب من « المسند » .

(٥) « المسند » : (٥ / ١٨١) .

(٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) في الأصل و (ب) : (شريح) خطأ .

ولم يخرج هذا الإسناد أحدٌ من أئمة « الكتب السِّتَّة » ، وهو إسنادٌ حسنٌ ، وابن أبي الزناد : وثَّقه مالكٌ [١] ، وتكلَّم فيه بعض الأئمة ○ .

٢٣٥١ - طريقٌ رابعٌ : قال أحمد : وحدَّثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ، ورخَّص في العرايا أن تُشترى بخَرْصِها ، يأكلها أهلها رطبا [٢] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٣] .

٢٣٥٢ - طريقٌ خامسٌ : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في العرايا أن تباع بخَرْصِها ، في خمسة أوسق - أو فيما دون خمسة - [٤] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٥] .

* * * * *

فصلٌ (٤٩٧)

ولا يجوز ذلك نسيئة .

---

(١) انظر ما تقدم تحت الرقم : (٣٧٨) .
(٢) « المسند » : (٤ / ٢) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤٣) ؛ (فتح - ٤ / ٣٨٧ - رقم : ٢١٩١) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ١٤ - ١٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٧٠ - رقم : ١٥٤٠) .
(٤) « المسند » : (٢ / ٢٣٧) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٤٣) ؛ (فتح - ٤ / ٣٨٧ - رقم : ٢١٩٠) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ١٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٧١ - رقم : ١٥٤١) .

وقال مالك : يجوز .

لنا :

حديث سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .
وقد ذكرناه والكلام عليه في : بيع الرطب بالتمر (١) .

* * * * *

فصلٌ (٤٩٨)

ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة ، وهو أن لا يكون للرجل ما يشتري به الرُّطَبَ غير التمر ، خلافا للشافعيِّ .

قال أصحابنا : إنما ورد رخصة عند الحاجة ، فإنَّ قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ ، وقالوا : إنَّه يجيء الرُّطَبُ وليس في أيدينا إلا فضول تمرنا ، فأباحهم ذلك .

ز : ٢٣٥٢/أ - قال الإمام موفق الدين في كتاب « الكافي » : روى محمود بن لَبِيْد قال : قلت لزيد بن ثابتٍ : ما عراياكم هذه ؟ فسمَّى رجالاً محتاجين من الأنصار ، شكوا إلى رسول الله ﷺ : أنَّ الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رُطَباً يأكلونه ، وعندهم فضولٌ من التمر ، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العريَّة بخَرْصِها من التمر ، يأكلونه رُطَباً .

متفقٌ عليه (٢) .

---

(١) رقم : (٢٣٢٤) .
(٢) « الكافي » : (٣ / ٩٤) .

كذا قال ! وهو وهمٌ ، فإنَّ هذا الحديث لم يخرَّج في « الصحيحين » ، بل ولا في « السنن » ، وليس لمحمود بن لَبِيْد رواية عن زيدٍ في شيءٍ من « الكتب السِّتَّة » ، وليس هذا الحديث في « مسند الإمام أحمد » ، ولا «السنن الكبير » للبيهقيِّ ، وقد فتَّشتُ عليه في كتب كثيرة فلم أر له سنداً .

وقد ذكره الشافعيُّ في كتاب البيوع ، في باب العرايا ، بلا إسناد [1] ، وأنكر عليه ابن داود الظاهريُّ ، و ردَّ عليه أبو شريح في إنكاره ، و قد ذكرت كلامهما في غير هذا الموضع ، والله أعلم ○ .

* * * * *

فصلٌ (٤٩٩)

ولا تجوز إلا فيما دون خمسة أوسق .

وقال الشافعيُّ : تجوز في خمسة أوسق ، ولا تجوز فيما زاد .

لنا :

الحديث المتقدِّم ، وهو واردٌ فيما دون خمسة أوسق بيقين ، وفي الخمسة مشكوكٌ ، فوجب أن يسقط المشكوك .

* * * * *

(١) « الأم » : (٣ / ٥٤) ، وانظر : « المعرفة » للبيهقي : (٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣) .

مسائل القبض

مسألة (٥٠٠) : يجوز للمشتري التصرُّف في المبيع المتعينِّ قبل قبضه .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا يجوز ، إلا أنَّ أبا حنيفة وافقنا في العقار.

لنا :

٢٣٥٣ - ما روى الإمام أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن سِماك عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبَقِيْع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فأتيت النبيَّ ﷺ وهو يريد أن يدخل حُجْرَته ، فأخذت بثوبه ، فسألته ، فقال : « **إذا أخذت واحداً منهما بالآخر ، فلا يفارقك وبينك وبينه بيعٌ** »[(١)] .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب « السنن الأربعة » من حديث سِماك[(٢)] ، وصحَّحه الدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)] والحاكم[(٤)] ، وقال الترمذيُّ : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِماك ، وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر

(١) « المسند » : (٢ / ١٥٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٢٤ - رقم : ٣٣٤٧) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ / ٥٢٣ - رقم : ١٢٤٢) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨١ - ٢٨٢ - رقم : ٤٥٨٢) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٠ - رقم : ٢٢٦٢) .

(٣) لم نقف على تصحيح الدارقطني ، بل قد قال في « العلل » : (٤ / ق : ٧٣ / ب) - بعد أن ذكر الاختلاف فيه - : (ولم يرفعه غير سماك ، وسماك سيء الحفظ) ا . هـ
والحديث خرجه الدارقطني في « سننه » : (٣ / ٢٣ - ٢٤) .

(٤) « المستدرك » : (٢ / ٤٤) .

موقوف .

ورواه النسائيُّ من رواية أبي هاشم عن سعيد عن ابن عمر قوله [(١)] ، ومن رواية موسى بن نافع عن سعيد قوله [(٢)] .

٢٣٥٤ - وقال عبد الله بن أحمد : حدَّثني أبي عن أبي داود قال : كنت عند شعبة ، فجاءه خالد بن طليق - يعني : ابن محمَّد بن عمران بن حُصين ، قال عبد الله : لا أدري كان قاضي أو أمير البصرة - قال : فسأله عن حديث سِماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ في اقتضاء الذهب من الوَرِق، أو الوَرِق من الذهب ، فقال له شعبة : أصلحك الله ، حدَّثني قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن ابن عمر لم يرفعه ، وحدَّثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر لم يرفعه . قال : وحدَّثني فلان ذكر رجلا - قال أبو عبد الرحمن : أراه أيُّوب ، و لكن سقط - عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر لم يرفعه ، ورفعه سِماك ، وأنا أهابه [(٣)] .

٢٣٥٥ - وقال البخاريُّ في «التاريخ» : محمَّد بن بيان التغلبيُّ ، أخو عمر بن بيان ، قال أبو عبد الله : قال لنا مالك بن إسماعيل عن شَريك عن ابن أبي ليلى عن محمَّد بن بيان عن ابن عمر : كره أخذ الدنانير من الدراهم في القرض . ولم ير في البيع بأساً .

وقال سعيد بن المسيَّب وغيره عن ابن عمر : لا بأس به . وهذا أصح .

٢٣٥٦ - وقال لنا المقرىء وآدم : ثنا حمَّاد بن سلمة عن سِماك عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر : كنت أبيع . . . ، فقال النبيُّ ﷺ : « **لا بأس به** » .

---

(١) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨٢ - رقم : ٤٥٨٥) .
(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٢٨٢ - رقم : ٤٥٨٤) .
(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٩ / ٢١٥ - رقم : ٤٧٩٢) تحت ترجمة سماك .

وروى داود عن سعيد عن ابن عمر قوله [١] ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

٢٣٥٧ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال : سمعت ابن عبَّاس قال : أمَّا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتَّى يقبض فالطعام . قال ابن عبَّاس [٢] : و لا أحسب كلَّ شيء إلا مثله [٣] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٤] .

٢٣٥٨ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدَّثنا حسن بن موسى ثنا شيبان [٥] عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عِصْمة عن حَكِيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إنِّي رجلٌ أبتاع هذه البيوع ، فما يحلُّ لي منها ، وما يحرم عليَّ منها ؟ قال : « **يا ابن أخي ، لا تبيعن شيئاً حتَّى تقبضه** » [٦] .

ز : رواه النسائيُّ عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى عن شيبان به ، ورواه من رواية هشام الدَّستوائيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن رجلٍ عن

---

(١) « التاريخ الكبير » : (١ / ٤٥ - ٤٦ - رقم : ٩٠) .
(٢) في « المسند » زيادة : (برأيه) .
(٣) « المسند » : (١ / ٢٢١) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٣٣ - ٥٣٤) ؛ (فتح - ٤ / ٣٤٩ - رقم : ٢١٣٥) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٥٩ - رقم : ١٥٢٥) .
(٥) في « أطراف المسند » : (سفيان) خطأ .
(٦) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في « أطرافه » : (٢ / ٢٨٣ - رقم : ٢٢٧٢) .
وقد خرجه من طريق الإمام أحمد : الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : (١٥ / ٣١٠ - رقم : ٣٤٢٧) تحت ترجمة عبد الله بن عصمة الجشمي .

يوسف بن ماهك به [١] .

وقال أبو محمَّد بن حزم : عبد الله بن عِضمة مجهولٌ [٢] . وصحَّح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنَّه قد جاء التصريح بسماعه منه في هذا الحديث في بعض الروايات ، والصحيح أنَّ بين يوسف وحكيم في هذا الحديث : عبد الله بن عصمة ، وهو الجشميُّ ، حجازيٌّ ، وقد ذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات » [٣] .

وقال عبد الحق - بعد ذكره هذا الحديث - : عبد الله بن عصمة ضعيفٌ جدًّا [٤] . وتبعهُ على تضعيفه ابنُ القطَّان [٥] ، وكلاهما مخطئ في ذلك ، وقد اشتبه عليهما : عبد الله بن عضمة هذا ، بالنصيبيِّ ، أو غيره ممن يسمَّى : عبد الله بن عِضمة ، والله أعلم ○ .

٢٣٥٩ - الحديث الثالث : قال أحمد : حدَّثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني أبو الزناد عن عبيد بن [حنين] [٦] عن عبد الله بن عمر قال : قدم رجلٌ من أهل الشَّام بزيتٍ ، فساومتُه فيمن ساومه به من التجَّار ، حتَّى ابتعته منه ، فقام إليَّ رجلٌ فأربحني فيه حتَّى أرضاني ، فأخذت بيده

---

(١) لم نقف عليه في مطبوعتي كتابي النسائي ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٣ / ٧٦ - رقم : ٣٤٢٨) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، والذي وقفنا عليه في المحلى » : (٧ / ٤٧٣ - المسألة : ١٥٠٨) أنه قال عنه : (متروك) ، وهو الموافق لما نقله عنه الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : (٥ / ٢٨١ - رقم : ٥٤٩) ، وما ذكره المنقح موافق لما نقله ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » : (٢ / ٣٢٠ - رقم : ٣١٠) ، فالله تعالى أعلم .
(٣) « الثقات » : (٥ / ٢٧) وقال : (شيخ يروي عن حكيم . . .) .
(٤) « الأحكام الوسطى » : (٣ / ٢٣٨) .
(٥) « بيان الوهم والإيهام » : (٢ / ٣٢٣ - رقم : ٣١٠) .
(٦) في الأصل : (حسين) والتصويب من (ب) و « المسند » .

لأضرب عليها ، فأخذ رجلٌ بذراعي من خلفي ، فالتفتُ إليه ، فإذا زيد بن ثابتٍ ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتَّى تَحُوزَه إلى رحلك ، فإنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك . فأمسكت يدي [(١)] .

وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميِّز .

ز : روى هذا الحديث : أبو داود عن محمَّد بن عوف الطائيِّ عن أحمد ابن خالد الوهبيِّ عن ابن إسحاق بنحوه [(٢)] ، ورواه أبو حاتم البستيُّ عن أبي يعلى الموصليِّ عن أبي خيثمة عن يعقوب به [(٣)] ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » [(٤)] .

وإسناده جيِّدٌ ، وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٠١) : التخلية في المبيع المنقول ليست قبضاً .

وعنه : أنَّها قبضٌ ، كقول أبي حنيفة .

٢٣٦٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله ثنا نافع عن عبد الله قال : كانوا يتبايعون الطعام جِزَافًا في أعلى السوق [(٥)] ، فنهاهم

---

(١) « المسند » : (٥ / ١٩١) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٠ - رقم : ٣٤٩٣) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٣٦٠ - رقم : ٤٩٨٤) .
(٤) « المستدرك » : (٢ / ٤٠) .
(٥) كذا بالأصل ، وفي الهامش : (ص : على) . وفي (ب) : (على أعلى السوق) ، وفي « التحقيق » و « المسند » : (على السوق) ، وما بالأصل موافق لرواية البخاري .

رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتَّى ينقلوه [١] .

٢٣٦١ - قال أحمد : وحدَّثنا عفَّان ثنا شعبة قال : أخبرني عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : عن النبيِّ ﷺ : **« من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتَّى يقبضه »** [٢] .

الطريقان في « الصحيحين» .

وفي حديث ابن عمر في المسألة قبلها دليل لنا أيضا .

* * * * *

مسألة (٥٠٢) : إذا تلف المبيع المتعينٌ قبل قبضه ، فهو من ضمان المشتري .

وقال مالك : يكون من ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : هو من ضمان البائع ، وعن أحمد نحوه .

٢٣٦٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال : حدَّثني مخلد بن خُفاف بن إيماء عن عروة عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال : **« الخراج بالضمان »** [٣] .

---

(١) « المسند » : (٢ / ١٥) ؛ « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٣٩) ، (فتح - ٤ / ٣٧٥ - رقم : ٢١٦٧) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ٨) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٦١ - رقم : ١٥٢٦) .
(٢) « المسند » : (٢ / ١٠٨) ؛ « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٣٣) ، (فتح - ٤ / ٣٤٧ - رقم: ٢١٣٣) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ٨) ، (فؤاد - ٣ / ١١٦١ - رقم : ١٥٢٦) .
(٣) « المسند » : (٤٩/٦) .

٢٣٦٣ - قال أحمد : وحدَّثنا إسحاق بن عيسى قال : حدَّثني مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنَّ رجلا ابتاع غلاما له ، فاستغلَّه ، ثم وجد به عيبا ، فردَّه بالعيب ، فقال البائع : غَلَّةُ عبدي . فقال النبيُّ : « **الغلَّة بالضمان** » (١) .

قال أبو عبيد : معنى الحديث : أن الرجل يشتري المملوك فيستغلُّه ، ثم يجد به عيبا كان عند البائع ، فيقتضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب ، ويرجع بالثمن فيأخذه ، وتكون له الغلَّة طيِّبة - وهي الخراج - ، وإنما طابت له لأنَّه كان ضامنا للعبد ، لو مات مات (٢) من مال المشتري لأنَّه في يده .

ز : حديث ابن أبي ذئب عن مخلد : رواه أصحاب « السنن الأربعة » (٣) ، وحسَّنه الترمذيُّ (٤) ، و صحَّحه ابن القطَّان ، ووهم صاحب « الإلمام » في حكايته عن الترمذيِّ تصحيحه (٥) .

---

(١) « المسند » : (٦ / ٨٠) .
(٢) فوقها بالأصل : (ص) إشارة إلى صحة تكرار الكلمة .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٣ - رقم : ٣٥٠٢) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ / ٥٦١ - رقم : ١٢٨٥) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥ - رقم : ٤٤٩٠) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٤ - رقم : ٢٢٤٢) .
(٤) في مطبوعة « الجامع » : (حسن صحيح) ، وكذا في « تحفة الأشراف » : (١٢ / ١١٩ - رقم : ١٦٧٥٥) .
(٥) « الإلمام » : (٢ / ٥٠٧ - رقم : ٩٩٦) .
وفي هامش الأصل : (حاشية : لم يهم صاحب « الإلمام » ، وإنما وقع للمؤلف نسخة سقط منها التصحيح فاعتقد أن الترمذي لم يقله ، وقد وقع في النسخ الصحيحة من الترمذي إثبات التصحيح . وذكره الحافظ المنذري في « مختصر السنن » من رواية يحيى بن خلف)ا . هـ وهذه الحاشية ليست للمنقح كما هو ظاهر .
وانظر : « مختصر سنن أبي داود » : (٥ / ١٦١ - رقم : ٣٣٦٧) .

وحديث الزنجيِّ عن هشام : رواه أبو داود [١] وابن ماجه [٢] والحاكم وصحَّحه [٣] ، وقال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك .

ورواه الترمذيُّ عن يحيى بن خلف عن عمر بن عليٍّ - وهو المُقَدَّمِيُّ - عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قضى أنَّ الخراج بالضمان .

وقال : حسنٌ غريبٌ من حديث هشام بن عروة ، واستغرب محمَّد بن إسماعيل هذا من حديث عمر بن عليٍّ ، ورواه مسلم بن خالد الزَّنجيُّ وجرير عن هشام ، وحديث جرير يقال : إنَّه تدليس ، لم يسمعه من هشام [٤] ○ .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٤ - رقم : ٣٥٠٤) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٤ - رقم : ٢٢٤٣) .
(٣) « المستدرك » : (٢ / ١٥) .
(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٦١ - ٥٦٢ - رقم : ١٢٨٦) باختصار وتصرف .

مسائل الردِّ بالتدليس والعيب

مسألة (٥٠٣) : إذا اشترى مُصَرَّاة ثبت له خيار الفسخ .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت .

٢٣٦٤ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا تُصَرُّوا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردَّها وصاعا من تمر** » [(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٢)] .

* * * * *

مسألة (٥٠٤) : إذا اشترى حيوانا وقبضه ، فحدثَ به عنده عيبٌ ، لم يثبت له الفسخ .

وقال مالكٌ : إن حدث في مدَّة ثلاثة أيَّام ملك ، إلا : الجذام والبرص والجنون ، فإنَّه يملك بها الفسخ إلى سنة .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٣٧) ؛ (فتح - ٤ / ٣٦١ - رقم : ٢١٥٠) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٥٥ - رقم : ١٥١٥) .

ونحن نقيس على ما لو ظهر بعد السنة .

احتجُّوا بما :

٢٣٦٥ - روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **عهدة الرقيق أربع ليالٍ** » . قال قتادة : وأهل المدينة يقولون : ثلاث ليال [١] .

٢٣٦٦ - قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **عهدة الرقيق ثلاثة أيام** » [٢]

٢٣٦٧ - وقال ابن ماجه : حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن نُمير ثنا عَبْدة [٣] ابن سليمان عن سعيد [٤] عن قتادة عن الحسن - إن شاء الله - عن سَمُرة بن جُنْدُب قال : قال رسول الله ﷺ : « **عهدة الرقيق ثلاثة أيَّام** » [٥] .

والجواب :

قال أحمد : ليس فيه حديثٌ صحيحٌ ، ولا يثبت [حديث العهدة] [٦] .

ز : حديث الحسن عن عقبة : رواه أبو داود عن مسلم عن أبان عن قتادة به ، وعن هارون بن عبد الله عن عبد الصمد [عن] [٧] همَّام عن قتادة

(١) « المسند » : (٤ / ١٥٠) .
(٢) « المسند » : (٤ / ١٥٢) .
(٣) في « التحقيق » : (عبد الله) ، والصواب ما بالأصل .
(٤) في « التحقيق » : (شعبة) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٤ - رقم : ٢٢٤٤) .
(٦) في الأصل : (ولا يثبت فيه حديث صحيح) وهو معنى مكرر ، والمثبت من « التحقيق » ، وفي (ب) : (ولا يثبت العهدة) فكأن كلمة (حديث) سقطت ، والله أعلم .
(٧) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) .

بإسناده ومعناه ، وهو أتمُّ [١] .

وقد تقدَّم رواية الإمام أحمد له عن عبد الصمد عن هشام ، فكأنَّ عبد الصمد رواه عنهما.

ورواه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن هُشيم عن يونس عن الحسن نحوه : « **لا عهدة من بعد أربع** » [٢] .

٢٣٦٨ – وقال أحمد : حدَّثنا هُشيم أخبرني يونس عن الحسن عن عقبة ابن عامر الجهنيّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا عهدة بعد أربع** » [٣] .

و قال عليُّ بن المدينيّ : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً [٤] .

٢٣٦٩ – وقال الطبرانيُّ : حدَّثنا عُبيد بن غنَّام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، (ح) قال : وحدَّثنا عبدان بن أحمد ثنا محمَّد بن عبد الله بن نُمير ، قالا : ثنا عَبْدة بن سليمان ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **عهدة الرقيق ثلاثة أيَّام** » [٥] .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن ابن نُمير به .

والخلاف في سماع الحسن من سَمُرة مشهورٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٢ – ١٨٣ – رقمي : ٣٥٠٠ – ٣٥٠١) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٤ – رقم : ٢٢٤٥) .
(٣) « المسند » : (٤ / ١٤٣) .
(٤) « العلل » : (ص : ٥٧ – رقم : ٦٨) .
(٥) « المعجم الكبير » : (٧ / ٢١٠ – رقم : ٦٨٧٤) .

مسألة (٥٠٥) : شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصحُّ ، وهل يبطل العقد أم لا ؟ مبنيٌّ على الشروط الفاسدة ، هل تُبطل العقد ؟ على روايتين .

وعنه : أنَّه يصحُّ البراءة من العيوب التي لم يعلمها ويدلسها (١) ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ بكلِّ حالٍ .

وعن الشافعيِّ : كقولنا ، وكقول أبي حنيفة ، وقول ثالثٌ : إن كان العيب ظاهراً لم يصح ، وإن كان باطناً صحَّ .

٢٣٧٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لَهِيعةَ عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شِمَاسة عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « **المسلم أخو المسلم ، لا يحلُّ لامرئ مسلم أن يغيِّب ما بسلعته عن أخيه إن علم بذلك تركها** » (٢) .

ز : روى هذا الحديث ابن ماجه عن ابن بشَّار عن وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيُّوب عن يزيد ، و لفظه : « **المسلم أخو المسلم ، ولا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيبٌ إلا بيَّنه له** » (٣) .

ورواه الحاكم من رواية يحيى بن أيُّوب ، وقال : على شرط البخاريِّ ومسلم (٤) .

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » : (التي يعلمها ويدلسها) ، ويدل على صحة ما فيه أن الذهبي قال في « تنقيحه » : (وعنه : أنه تصح البراءة من العيوب المعلومة ، وبه قال مالك) ا . هـ

(٢) « المسند » : (٤ / ١٥٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٥ - رقم : ٢٢٤٦) .

(٤) « المستدرك » : (٢ / ٨) .

وقد روى مسلمٌ من حديث الليث وغيره عن يزيد بإسناده : « **المؤمن أخو المؤمن ، ولا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتَّى يذر** » (١) .

كذا رواه .

وقال البخاريُّ في « صحيحه » : وقال عقبة بن عامر : لا يحلُّ لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به (٢) .

هكذا ذكره موقوفاً معلقاً ○ .

٢٣٧١ - قال أحمد : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبوجعفر الرازيُّ ثنا أبو سباع (٣) قال : اشتريت ناقةً ، فلما خرجت بها ، أدركَنا واثلة بن الأَسْقع وهو يجرُّ رداءه ، فقال : يا عبد الله ، اشتريت ؟ قلت : نعم . قال : هل بيَّن لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟! إنَّها لسمينةٌ ظاهرةُ الصحَّة ؟! فقال : أردت بها سفرا ، أم أردت بها لحماً ؟ قلت : بل أردت عليها الحجَّ . قال : فإنَّ بخفِّها نقبًا . فقال صاحبها : أصلحك الله ، ما تريد إلى هذا ؟ تفسد عليَّ ! قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحلُّ لأحد يبيع شيئا إلا بيَّن ما فيه ، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلا بيَّنه** » (٤) .

ز : هذا الإسناد غير مخرَّج في شيء من « الكتب السِّتَّة » .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٤ - رقم : ١٤١٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٢٠) ؛ (فتح - ٤ / ٣٠٩ - كتاب البيوع - الباب رقم : ١٩) .

(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وسقط بين أبي جعفر وأبو سباع : يزيد بن أبي مالك كما في « المسند » و « أطرافه » لابن حجر : (٥ / ٤٤٣ - رقم : ٧٥١٣) .

(٤) « المسند » : (٣ / ٤٩١) .

وأبو سباع : ليس بالمشهور ، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم [١] .

وأبو جعفر الرازيُّ : اسمه عيسى بن ماهان ، وهو مختلفٌ فيه .

٢٣٧٢ – وقد روى ابن ماجه عن عبد الوهاب بن الضحَّاك عن بقيَّة بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة مرفوعا : « **من باع عيبا لم يبيِّنه لم يزل في مقتٍ من الله ، ولم تزل الملائكة تلعنه** » [٢] .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٥٠٦) : **يصحُّ الإبراء من الدَّين المجهول** .

وعنه : لا يصحُّ ، كقول الشافعيِّ .

لنا :

حديث أمِّ سلمة : أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست ، فقال : « **استهما ، وتوخَّيا الحقَّ ، وليحلَّ كلُّ واحدٍ منكما صاحبَه** » .

فجوَّز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة ، وسيأتي هذا الحديث بإسناده في «مسائل الدعاوى » – إن شاء الله تعالى – [٣] .

* * * * *

---

(١) انظر : « تعجيل المنفعة » لابن حجر : (٢ / ٤٦٣ – رقم : ١٢٧٧) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٥ – رقم : ٢٢٤٧) .
(٣) رقم : (٣٢٥١) .

مسألة (٥٠٧) : العبد لا يملك إذا مُلِّك .

وعنه : يملك ، كقول مالك والشافعيّ في القديم .

ونحن نستدل :

بقول الله تعالى : ﴿ **لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾ [النحل : ٧٦] [(١)] .

احتجُّوا بحديثين :

٢٣٧٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزهريّ عن سالم عن أبيه عن النبيّ ﷺ أنَّه قال : « **من باع عبداً وله مالٌ ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبَّراً ، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » [(٢)] .

أخرجاه في «الصحيحين» [(٣)] .

٢٣٧٤ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدَّثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بُكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أعتق عبداً وله مالٌ ، فمال العبد له ، إلا أن يشترط السيِّد** » [(٤)] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فإنه أضافه إليه إضافة محلٍّ ، كقولهم : السرج

---

(١) في هامش الأصل : (لا حجة في الآية على ذلك) ا . هـ

(٢) « المسند » : (٢ / ٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٩٤ - ٥٩٥) ؛ (فتح - ٥ / ٤٩ - رقم : ٢٣٧٩) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ١٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٧٣ - رقم : ١٥٤٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ٣٦٣ - رقم : ٣٩٥٨) .

للدابَّة .

والجواب عن الثاني : قال أحمد بن حنبل : عبيد الله بن أبي جعفر ليس بالقويِّ في الحديث [(١)] .

ز : حديث الليث عن عبيد الله : رواه النسائيُّ [(٢)] وابن ماجه [(٣)] ، وقد رواه النسائيُّ أيضاً عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع ، وليس فيه : بكير [(٤)] ، وهو حديثٌ رواته ثقاتٌ .

وعبيد الله بن أبي جعفر : من العلماء العبَّاد الزهَّاد المخرَّج لهم في «الصحيحين» [(٥)] ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٥٠٨) : الغَبْن يُثبت الفسخ .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا يُثبت .

وقال داود : يُبطل العقد من أصله .

٢٣٧٥ - قال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : حدَّثنا عبد الله بن زيدان ثنا محمَّد بن

(١) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضاً : (٢ / ١٦١ - رقم : ٢٢٣٥) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٣ / ١٨٨ - رقم : ٤٩٨١) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٤٥ - رقم : ٢٥٢٩) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٣ / ١٨٨ - رقم : ٤٩٨٠) .
(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٨٩٤ - رقم : ٩٤٧) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ١٠ - رقم : ١٠٢٠) .

عبيد [١] ثنا موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من استرسل إلى مؤمن فغبنه ، كان غبنه ذاك رباً** » .

قال ابن عَدِيٍّ : عامة ما يروي موسى بن عمير لا يتابعه الثقات عليه[٢] .

٢٣٧٦ - وقد رواه يعيش بن هشام القَرْقَسَانيُّ عن مالك عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر ، وعن مالك عن الزهريِّ عن أنس ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **غبن المسترسل رباً** » .

قال المصنِّف : يعيش ضعيفٌ مجهولٌ .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيء من « السنن » من جميع طرقه ، وقد ذكر البيهقيُّ حديث أبي أمامة ، ثم قال : موسى بن عمير القرشيُّ هذا تكلَّموا فيه . وذكر كلام ابن عَدِيٍّ فيه ، ثم قال : وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القَرْقَسَانيِّ عن مالك ، واختلف عليه في إسناده ، وهو أضعف من هذا . ثُمَّ ذكره بإسناده [٣] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٠٩) : إذا باع سلعة بثمنٍ مؤجَّل ، لم يجز أن يعود فيشتريها بأنقصَ منه حالاً .

وقال الشافعيُّ : يجوز .

---

(١) في هامش الأصل : (هو المحاربي) .
(٢) « الكامل » : (٦ / ٣٤١ - ٣٤٢ - رقم : ١٨١٩) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

٢٣٧٧ - قال الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقيُّ ثنا العبَّاس بن الوليد بن مَزْيَد ثنا محمَّد بن شعيب بن شابور قال : أخبرني شيبان ابن عبد الرحمن قال : أخبرني يونس بن أبي إسحاق عن أمِّه العالية بنت أيفع قالت : حججت أنا وأمُّ محبة ، فدخلنا على عائشة ، فقالت لها أمُّ محبة : يا أمَّ المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً ؟ فقالت : بئس ما شريت وما اشتريت ! فأبلغي زيداً أنَّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب [(١)] .

قالوا : العالية امرأة مجهولة ، فلا يقبل خبرها .

قلنا : بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ، ذكرها محمَّد بن سعد في كتاب « الطبقات » ، فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل ، امرأة أبي إسحاق السَّبيعيِّ، سمعَتْ من عائشة [(٢)] .

ز : ٢٣٧٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأمُّ ولد زيد بن أرقم وامرأةٌ أخرى ، فقالت لها أمُّ ولد زيد : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغي زيداً أن قد أبطلتَ جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب ، بئس ما شريت ، و بئس ما اشتريت [(٣)] !

هذا إسنادٌ جيِّدٌ ، وإن كان الشافعيُّ رحمه الله قال : إنَّا لا نثبت مثله على

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٢) .
(٢) « الطبقات الكبرى » : (٨ / ٤٨٧) .
(٣) لم نقف على هذا الحديث في مطبوعة « المسند » ، وقد عزاه إلى أحمد كل من : ابن قدامة في « المغني » : (٦ / ٢٦١ - المسألة : ٧٤٩) ؛ وابن تيمية في « بيان الدليل » : (ص : ٧٤ - تحت الوجه الحادي عشر) ؛ وابن القيم في « تهذيب السنن » : (مع العون - ٩ / ٣٤٢ - رقم: ٣٤٤٥) ؛ وقد ساقوا إسناده ، ولكن لم ينصوا على أنه في « المسند » ، والله أعلم .

عائشة [(١)] .

وكذلك قول الدَّارَقُطْنيّ في العالية : (مجهولةٌ لا يحتجُّ بها) [(٢)] فيه نظرٌ ، وقد خالفه غيره ، ولولا أنَّ عند أمِّ المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أنَّ هذا محرمٌ = لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، والله أعلم O.

* * * * *

مسألة (٥١٠) : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن : تحالفا إذا كانت السلعة باقية ، وإن كانت قد تلفت تحالفا أيضاً ، ويفسخ البيع ، ويرجع على المشتري بالقيمة .

وعنه : القول قول المشتري ، ولا يتحالفان ، وبه قال أبو حنيفة .

وعن مالك كالروايتين .

٢٣٧٩ – قال الإمام أحمد : حدَّثني محمَّد بن إدريس الشافعيُّ أنا سعيد ابن سالم أنا ابن جريج أنَّ إسماعيل بن أميَّة أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال : حضرتُ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعة ، فقال هذا : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال هذا : بعتُ بكذا وكذا ، فقال أبو عُبيدة : أُتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يستحلف ، ثم يخيَّرُ المبتاع : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك [(٣)] .

---

(١) « الأم » : (٣ / ٧٨) ، وانظر : (٣ / ٣٨ - ٣٩) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٢) .
(٣) « المسند » : (١ / ٤٦٦) .

٢٣٨٠ - وقال عبد الله بن أحمد : قرأت على أبي : وكيع [١] عن المسعوديِّ عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا اختلف المتبايعان [٢] وليس بينهما بيِّنة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يترادَّان** » [٣] .

٢٣٨١ - وقال الترمذيُّ : ثنا قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون ابن عبد الله عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا اختلف المتبايعان [٤]، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار** » [٥] .

٢٣٨٢ - وقال الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا محمَّد بن الحسين بن سعيد الهَمْدَانيُّ ثنا أحمد بن إبراهيم الدمشقيُّ ثنا هشام بن عمَّار ثنا ابن عيَّاش ثنا موسى بن عقبة عن محمَّد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إذا اختلف المتبايعان في البيع ، والسلعة كما هي لم تستهلك ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادَّان البيع** » [٦] .

٢٣٨٣ - قال الدَّارَقُطْنيُّ : وحدَّثنا البغويُّ أنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هُشيم أنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، واختلفا في الثمن ، فقال عبد الله : بعتك بعشرين ألفا ، وقال الأشعث : اشتريت منك بعشرة آلاف . فقال عبد الله : إن شئت حدَّثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ . قال :

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » ومطبوعة « المسند » : (حدثنا وكيع) .
(٢) في (ب) و « التحقيق » و « المسند » : (البيعان) .
(٣) « المسند » : (١/٤٦٦) .
(٤) في (ب) و « التحقيق » و « الجامع » : (البيعان) .
(٥) « الجامع » : (٢ / ٥٤٨ - رقم : ١٢٧٠) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٠) .

هات . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا اختلف البيّعان ، والبيع قائمٌ بعينه ، وليس بينهما بيّنة ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادَّان البيع** » . فقال الأشعث : أرى أن ترد البيع [(١)] .

٢٣٨٤ - قال الدَّارَقُطْنيُّ : وحدَّثنا ابن صاعدٍ ثنا محمَّد بن الهيثم القاضي ثنا هشام [(٢)] بن عمَّار ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن موسى بن عقبة عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدِّه عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إذا اختلف المتبايعان ، استحلف البائع ، وكان المبتاع بالخيار : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك** » [(٣)] .

٢٣٨٥ - قال الدَّارَقُطْنيُّ : وحدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا الحسن ابن جعفر بن مدرار ثنا عمِّي ثنا الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا اختلف البيّعان ، فالقول ما قال البائع ، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري** » [(٤)] .

٢٣٨٦ - وقال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : حدَّثنا عليُّ بن سعيد ثنا إبراهيم بن مُجَشِّر ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن سعيد بن المرزبان عن الشعبيِّ عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا اختلف البيّعان ، فالقول ما قال**

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢١) .
(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (إبراهيم) خطأ ، وهو على الصواب في « إتحاف المهرة » .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢١) .
(تنبيه) : يبدو أنه وقع خطأ في مطبوعة « سنن الدارقطني » ، فقد جاء فيها : (ثنا ابن صاعد نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ! وهذا خطأ بين ، ولكن لابد للتحقق منه وتصويبه من مراجعة نسخة صحيحة مع الاستفادة مما جاء هنا ، وانظر : « إتحاف المهرة » لابن حجر : (١٠ / ٣٠٤ - رقم : ١٢٨٠٩) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٠) .

البائع » [(١)] .

قال المصنِّف : في هذه الأحاديث مقالٌ ، فإنَّها مراسيلُ وضعافٌ .

أبو عُبيدة لم يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن .

القاسم لم يسمع من ابن مسعود ولا عون بن عبد الله .

وابن عيَّاش ومحمَّد بن أبي ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان كلهم ضعافٌ ، قال يحيى : ابن المرزبان ليس بشيءٍ [(٢)] .

ز : حديث أبي عُبيدة عن أبيه : رواه النسائيُّ فقال :

٢٣٨٧ - أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد - واللفظ لإبراهيم - قالوا : ثنا حجَّاج قال : قال ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن أميَّة عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرنا أبا عُبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعةً ، فقال أحدهما : أخذتها بكذا وكذا ، وقال هذا : بعتها بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أُتي ابن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرت النبيَّ ﷺ في مثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يختار المبتاع : فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك [(٣)] .

كذا في رواية النسائيِّ : (عبد الملك بن عبيد) وهو غير معروفٍ ، وقد تقدَّم في رواية الإمام أحمد : (عبد الملك بن عمير) وكأنَّه وهمٌ ، فإنَّ عبد الله بن أحمد قد قال بعد ذكر الحديث : قرأت على أبي ، قال : أُخبرت عن هشام بن يوسف في البيِّعين ، في حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أميَّة عن عبد الملك بن

---

(١) « الكامل » : (١ / ٢٧٤ - رقم : ١١٤) تحت ترجمة إبراهيم بن مجشر .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٤١ - رقم : ٣٠٣٨) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٣ - رقم : ٤٦٤٩) .

عبيدة . وقال أبي : قال حجَّاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة [١] .

كذا قال : (ابن عبيدة) ، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال .

وحديث القاسم عن ابن مسعود : لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السنن » ، وقد رواه أحمد من وجه آخر ، فقال :

٢٣٨٨ – حدَّثنا ابن مهديٍّ ثنا سفيان عن مَعْن عن القاسم عن عبد الله عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذا اختلف البيّعان والسلعة كما هي ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان** » [٢] .

وحديث عون عن ابن مسعود : لم يروه من أصحاب « السنن » غير الترمذيِّ ، وقال : هو مرسل ، عون لم يدرك ابن مسعود [٣] .

وقد رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان [٤] .

وحديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه : رواه أبو داود عن النُّفيليِّ [٥] ، ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة ومحمَّد بن الصَّبَّاح [٦] ، ثلاثتهم عن هُشيم به .

وقال أحمد : ثنا هُشيم قال : أخبرني ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود ، وليس فيه : (عن أبيه) [٧] .

---

(١) « المسند » : (١ / ٤٦٦) .
(٢) « المسند » : (١ / ٤٦٦) .
(٣) « الجامع » : (٢ / ٥٤٨ - رقم ١٢٧٠) .
(٤) « المسند » : (٤٦٦/١) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٥ - رقم : ٣٥٠٦) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٧ - رقم : ٢١٨٦) .
(٧) « المسند » : (٤٦٦/١) .

٢٣٨٩ - وقال النسائيُّ : أخبرنا محمَّد بن إدريس ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن أبي عُميس حدَّثني عبد الرحمن بن محمَّد بن الأشعث عن أبيه عن جدِّه قال : قال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا اختلف البيّعان ، وليس بينهما بيّنة ، فهو ما يقول ربُّ السلعة ، أو يتركا** » (١) .

كذا رواه النسائيُّ ، وقد رواه أبو داود عن محمَّد بن يحيى بن فارس عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العُميس قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمَّد بن الأشعث عن أبيه عن جدِّه به (٢) ، ورواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص ، وقال فيه : عبد الرحمن بن محمَّد بن قيس بن محمد بن الأشعث .

والذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصلٌ، بل هو حديثٌ حسنٌ يحتجُّ به ، لكن في لفظه اختلافٌ كما ترى ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣ - رقم : ٤٦٤٨) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٤ - رقم : ٣٥٠٥) .

مسائل
ما يصحُّ بيعه وما لا يصحُّ

مسألة (٥١١) : لا يجوز بيع رِباع مكَّة .

وعنه : يجوز ، كقول الشافعيِّ .

٢٣٩٠ – قال الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن يوسف الفَزَارِيُّ ثنا محمَّد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نَجيح عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبيُّ ﷺ : « **مكَّة حرامٌ ، وحرامٌ بيع رِباعها ، وحرامٌ أجر بيوتها** » .

قال الدَّارَقُطْنيُّ : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، ووهِمَ فيه ، والصحيح أنَّه موقوفٌ [(١)] .

٢٣٩١ – قال الدَّارَقُطْنيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن محمَّد بن يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن نُمير ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **مكَّة مناخٌ ، لا تباع رباعها ، ولا تؤجَّر بيوتها** » [(٢)] .

قال المصنِّف : إسماعيل بن إبراهيم : قد ضعَّفه يحيى [(٣)]

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٧) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥٨) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٣٤٥ – رقم : ١٦٦٩) .

والنسائيُّ[١] ، وأبوه إبراهيم : قد ضعَّفه البخاريُّ ، وقال يحيى بن معين : لا بأس به [٢] .

وقال أبو بكر البيهقيُّ : الصحيح أنَّ هذا الحديث موقوفٌ [٣] .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « السنن » من الوجهين .

وإبراهيم بن مهاجر هذا ، هو : البجليُّ الكوفيُّ ، وهو من رجال مسلم [٤] ، وقال الثوريُّ : لا بأس به [٥] . وضعَّفه ابن معين في رواية الدُّوريِّ وغيره [٦] .

وابنه إسماعيل : ضعَّفوه ، وقال أحمد : أبوه أقوى منه [٧] .

والذي حكاه المؤلِّف عن ابن معين [٨] والبخاريِّ [٩] إنَّما هو في إبراهيم ابن مهاجر بن مسمار المدنيِّ ، وهو متأخرٌ عن البجلي .

وقال البيهقيُّ بعد أن روى الحديث : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر

---

(١) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢١٥ - رقم : ٥٩) وفيه : (ليس بالقوي) ، ونقل عنه المزي في « تهذيب الكمال » : (٣ / ٣٤ - رقم : ٤١٨) أنه قال عنه : (ضعيف) .
(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .
(٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ٣٥) ولكنه قال عقبها : قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني .
(٤) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٤٦ - رقم : ٤٦) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ١٣٢ - ١٣٣ - رقم : ٤٢١) .
(٦) « التاريخ » : (٣ / ٣٤٥ - رقم : ١٦٦٨) .
(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٤١ - رقم ٢٥١٢) .
(٨) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٧٢ - رقم : ١٥٤) وفيه : (صالح ، ليس به بأس) .
(٩) « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٢٨ - رقم : ١٠٣٣) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٠٨ - رقم : ٩) ، وفيهما : (منكر الحديث) .

ضعيفٌ ، وأبوه غير قويٍّ ، واختلف عليه : فروي عنه هكذا ، وروي عنه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، ببعض معناه [١] ○ .

٢٣٩٢ – وقال سعيد بن منصور : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن مكَّة حَرَمٌ حرَّمها الله عز وجلَّ ، لا يحلُّ بيع رِباعها ، ولا أجور بيوتها »** .

احتجُّوا بما :

٢٣٩٣ – رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عبد الرزَّاق أنا معمر عن الزهريِّ عن عليِّ بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً – في حجَّته – ؟ فقال : **« وهل ترك لنا عَقيلٌ منزلاً ؟! »** . ثُمَّ قال : **« نحن نازلون غداً – إن شاء الله – بخيف بني كنانة »** . ثُمَّ قال : **« لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر »** [٢] .

أخرجه البخاريُّ ومسلم في «الصحيحين» [٣] .

٢٣٩٤ – وقال الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهبٍ قال : أخبرني يونس عن ابن شهابٍ أنَّ عليَّ بن حسين أخبره : أنَّ عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة أنَّه قال : يا رسول الله ، أتنزل دارك بمكَّة ؟! قال : **« وهل ترك لنا عَقيلٌ من رِباع أو دور ؟! »** . وكان عَقيل

---

(١) « سنن البيهقي » : (٦ / ٣٥) .
(٢) « المسند » : (٥ / ٢٠٢) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٤ / ٨٨ – ٨٩) ؛ (فتح – ٦ / ٢٠٢ – ٢٠٣ – رقم : ٣٠٥٨ – ط : الريان) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٨) ؛ (فؤاد – ٢ / ٩٨٤ – ٩٨٥ – رقم : ١٣٥١) .

ورث أبا طالبٍ ، هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا عليٌّ شيئا [١] ، لأنَّهما كانا مسلمين ، وكان عَقيل وطالب كافرين [٢] .

ز : رواه البخاريُّ عن أصبغ عن ابن وهبٍ [٣] ، ورواه مسلمٌ عن أبي الطاهر بن السرح وحَرْمَلة بن يحيى كلاهما عن ابن وهبٍ به [٤] ، ورواه النسائيُّ عن يونس بن عبد الأعلى [٥] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥١٢) : لا يجوز بيع الزيت النَّجس .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٣٩٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا حجَّاج ثنا لَيث قال : حدَّثني يزيد ابن أبي حبيب قال : قال عطاء بن أبي رباح : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : **« إنَّ الله عز وجلَّ ورسولَه حرَّم بيع الخمر والميتة »** . فقيل له : أرأيت شحوم الميتة ، فإنَّه يدهن به السفن ، ويستصبح به الناس ؟ قال : **« لا ، هو حرام »** [٦] .

---

(١) كذا .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٢) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٢ / ٤٠١) ؛ (فتح - ٣ / ٤٥٠ - رقم : ١٥٨٨) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٨٤ - رقم : ١٣٥١) .
(٥) « سنن النسائي » : (٢ / ٤٨٠ - رقم : ٤٢٥٥) .
(٦) « المسند » : (٣ / ٣٢٤) .

أخرجاه في «الصحيحين» (١) .

٢٣٩٦ - قال أحمد : وحدَّثنا عَتَّاب ثنا عبد الله أنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ الله ورسولَه حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير** » . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنَّه يدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « **لا ، هي حرامٌ** » (٢) .

ز : هذا إسنادٌ حسنٌ ، وهو غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « السنن » ○ .

٢٣٩٧ - قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن مصعب (٣) ثنا الأوزاعيُّ عن الزهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس عن ميمونة زوج النبيِّ ﷺ : أنَّها استفتت رسول الله ﷺ في فأرةٍ سقطت في سمن لهم جامد ، فقال : « **ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم** » (٤) .

انفرد بإخراجه البخاريُّ .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه البخاريُّ من حديث الأوزاعيِّ ، إنَّما رواه من حديث سفيان وغيره عن الزهريِّ ، وليس عنده : (جامد) (٥) .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٥٤) ؛ (فتح - ٤ / ٤٢٤ - رقم : ٢٢٣٦) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ٤١) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٠٧ - رقم : ١٥٨١) .
وفي هامش الأصل : (قال البخاري : وقال أبو عاصم : ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا يزيد قال : كتب إليَّ عطاء فذكره) ا . هـ
(٢) « المسند » : (٢ / ٢١٣) .
(٣) في « التحقيق » : (حدثنا مصعب) خطأ .
(٤) « المسند » : (٦ / ٣٣٠) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٢٨) ؛ (فتح - ٩ / ٦٦٧ - ٦٦٨ - رقم : ٥٥٣٨) .

ومحمَّد بن مصعب هو : القَرْقَسَانيُّ ، وقد تكلَّموا فيه ، قال يحيى بن معين : لم يكن من أصحاب الحديث ، كان مغفلاً [(١)] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : هو ضعيف الحديث [(٢)] . وقال الإمام أحمد : لا بأس به [(٣)] .

ولم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السنن » أيضاً من حديث الأوزاعيِّ .

وقد روى هذه اللفظة - وهي قوله : (جامد) - : النسائيُّ من رواية ابن مهديٍّ عن مالك عن الزهريِّ [(٤)] ، والبيهقيُّ من رواية حجَّاج بن منهال عن سفيان [(٥)] .

والظاهر أنَّها خطأٌ ، فإنَّ أكثر أصحاب مالك وسفيان لم يذكروا هذه اللفظة ، ولأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعا ، وكونه جامدا نادر ، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب ، ولأنَّ حكم الجامد ظاهرٌ ، وإنَّما المشكل المائع ، فالظاهر أنَّ السؤال كان عنه ، أو عن أعمّ منه ، فأجاب النبيُّ ﷺ ولم يستفصل ، والله أعلم .

٢٣٩٨ - وقد قال البخاريُّ في « صحيحه » : ثنا عبدان أنا عبد الله - يعني : ابن المبارك - عن يونس عن الزهريِّ عن الدابة تموت في الزَّيت أو السمن ، وهو جامدٌ أو غير جامدٍ ، الفأرة أو غيرها ، فقال : بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أُكل . عن حديث عبيد الله بن عبد الله [(٦)] ○ .

---

(١) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (١ / ٤٩٢ - رقم : ١١٤٢) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ١٠٣ - رقم : ٤٤١) .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٥٩٩ - رقم : ٣٨٤٠) .
(٤) « سنن النسائي » : (٧ / ١٧٨ - رقم : ٤٢٥٩) .
(٥) « المعرفة » : (٧ / ٢٨٣ - رقم : ٥٧٦١) .
(٦) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٢٨) ؛ (فتح - ٩ / ٦٦٨ - رقم : ٥٥٣٩) .

٢٣٩٩ - وقال أبو داود : حدَّثنا الحسن بن عليٍّ ثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وقعت الفأرة في السمن : فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه** » [(١)] .

ز : هذا الحديث لم يروه من أصحاب « الكتب السِّتَّة » غير أبي داود ، وقد رواه الإمام أحمد عن عبد الرزَّاق [(٢)] ، ورجاله وإن كانوا رجال « الصحيحين » فإنَّه خطأٌ من وجوه كثيرة ، ذكرتها في غير هذا الموضع ، والصواب حديث الزهريِّ عن عبيد الله .

قال الترمذيُّ : وهو حديثٌ غير محفوظٍ ، وسمعت محمَّد بن إسماعيل يقول : حديث مَعمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ في هذا خطأٌ ، والصحيح حديث الزهريِّ عن عبيد الله عن ابن عبَّاس عن ميمونة [(٣)] .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبَّار بن عمر الأيليِّ عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه عن النبيِّ ﷺ في الفأرة تقع في السمن ، فقال : « **إن كان جامدا** ... » الحديث .

قال ابن أبي حاتم : ورواه مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ .

قال أبي : كلاهما وهمٌ ، والصحيح : الزهريُّ عن عبيد الله بن عبد الله

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ٣١٣ - رقم : ٣٨٣٨) .
(٢) « المسند » : (٢ / ٢٦٥) .
(٣) « الجامع » : (٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤ - رقم : ١٧٩٨) .

عن ابن عبَّاس عن ميمونة عن النبيِّ ﷺ [١] ○ .

احتجُّوا بما :

٢٤٠٠ - رواه الدَّارَقُطْنيُّ ، قال : حدَّثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتديِّ ثنا بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى ثنا يحيى بن أيُّوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والوَدَك ، فقال : « **اطرحوها ، واطرحوا ما حولها إن كان جامداً ، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ، ولا تأكلوه** » [٢] .

٢٤٠١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثني عمر بن محمَّد بن القاسم النيسابوريُّ ثنا محمَّد بن أحمد بن راشد الأصبهانيُّ ثنا محمَّد بن عبد الرحيم البرقيُّ ثنا عمرو بن أبي سلمة [٣] عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت ، قال : « **استصبحوا به ، ولا تأكلوه** » أو نحو ذلك [٤] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففيه يحيى بن أيُّوب ، قال أبو حاتم الرازيُّ : لا يحتجُّ به [٥] .

قال : وشعيب بن يحيى ليس بمعروفٍ [٦] .

---

(١) « العلل » : (٢ / ١٢ - رقم : ١٥٠٧) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٩١) .
(٣) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عمرو بن سلمة) خطأ .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٩٢) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩ / ١٢٨ - رقم : ٥٤٢) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ٣٥٣ - رقم : ١٥٤٧) .

وفي الحديث الثاني : أبو هارون العبديُّ ، قال أحمد : ليس بشيء [١] . وقال شعبة : لأن أقدَّم فيضرب عنقي ، أحبُّ إليَّ من أن أحدِّث عنه [٢] !

ز : قال البيهقيُّ في حديث ابن جريج عن ابن شهاب : الطريق إليه غير قويٍّ، والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوعٍ . ثم روى بإسناده :

٢٤٠٢ - عن الثوريِّ عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر في فأرةٍ وقعت في زيتٍ ، قال : استصبحوا به ، وادهنوا به أدمكم [٣] .

وقد سُئل الدَّارَقُطْنيُّ عن حديث ابن عمر في هذا الباب ، فقال : رواه عبد الجبَّار بن عمر الأيليُّ عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه ، وتابعه يحيى بن أيُّوب عن ابن جريج عن الزهريِّ كذلك .

وخالفهما أصحاب الزهريِّ ، فرووه عن الزهريِّ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس ، وهو الصحيح [٤] .

وقال الدَّارَقُطْنيُّ في حديث أبي سعيد : ورواه الثوريُّ عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد [٥] .

قال البيهقيُّ : وهو المحفوظ [٦] ○ .

* * * * *

(١) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤٢١ - رقم : ٩١٩) .
(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٣١٣ - رقم : ١٣٢٧) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٩ / ٣٥٤) .
(٤) لم نقف عليه في « مسند ابن عمر » من « العلل » ؛ ولكنه قال في « مسند ميمونة » : (٥ / ق : ١٨٣ / أ) : (ورواه عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ووهم فيه ، والصحيح عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) ا . هـ
(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٩٢) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٩ / ٣٥٤) .

مسألة (٥١٣) : لا يجوز بيع الصوف على الظهر .

وعنه : يجوز ، كقول مالك [١] .

٢٤٠٣ - قال الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل المحامليُّ ثنا عليُّ ابن شعيب ثنا يعقوب الحضرميُّ قال : حدَّثني عمر بن فَرُّوخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها ، والصوف على ظهورها [٢] .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من «السنن» .

وعمر بن فَرُّوخ القتَّاب : وثَّقه ابن معين [٣] وأبو حاتم [٤] وغيرهما .

وقال البيهقيُّ : تفرَّد برفعه عمر بن فَرُّوخ ، وليس بالقويِّ ، وقد أرسله عنه وكيع ، ورواه غيره موقوفاً [٥] .

٢٤٠٤ - وقال أبو القاسم الطبرانيُّ : حدَّثنا عثمان بن عمير الضَّبيُّ ثنا حفص بن عمر الحَوْضيُّ ثنا عمر بن فَرُّوخ - صاحب الأقتاب - ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرةٌ حتَّى تطعم ، ولا صوفٌ على ظهرٍ ، ولا لبنٌ في ضرعٍ [٦] .

٢٤٠٥ - رواه أبو داود في « المراسيل » عن أحمد بن أبي شعيب الحرَّانيِّ

---

(١) في هامش الأصل : (ح : هذه الرواية مقيدة بشرط جزه في الحال) ا . هـ

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٤) مع اختلاف في لفظه .

(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٦٤ - رقم : ٤٢٨٩) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ١٢٨ - رقم : ٦٩٩) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٥ / ٣٤٠) .

(٦) « المعجم الكبير » : (١١ / ٢٦٧ - رقم : ١١٩٣٥) .

عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : لا تباع أصواف الغنم على ظهورها ، و لا تباع ألبانها في ضروعها .

وعن محمَّد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فرُّوخ عن عكرمة عن النبيِّ ﷺ بمعناه [١] .

ولم يكن يذكر ابن عبَّاس ، ولا حبيب بن الزبير ○ .

* * * * *

مسألة (٥١٤) : لا يجوز بيع السرجين النجس .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٤٠٦ - قال الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشِّر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذَّاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ قال : « **إنَّ الله عز وجل إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه** » [٢] .

ز : رواه أحمد عن هشيم [٣] وعليٍّ بن عاصم [٤] كلاهما عن خالد الحذَّاء به ، ورواه أبو داود عن مسدَّد عن بشر بن المفضَّل وخالد بن عبد الله عن خالد الحذَّاء [٥] .

---

(١) « المراسيل » : (ص : ١٦٨ - رقمي : ١٨٢ - ١٨٣) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧) .
(٣) « المسند » : (١ / ٢٩٣) .
(٤) « المسند » : (١ / ٢٤٧) وفيه (عن بركة عن أبي الوليد) خطأ .
(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٧٦ - ١٧٧ - رقم : ٣٤٨٢) .

وبركة هو : ابن عربان ، أبو الوليد ، المجاشعيُّ ، البصريُّ ، وثَّقه أبو زرعة [١] ○ .

٢٤٠٧ - قال الدَّارَقُطْنيُّ : وحدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا محمَّد بن عبيد الله المناديُّ ثنا شَبابة ثنا أبو مالكٍ النخعيُّ عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم الداريِّ عن النبيِّ ﷺ قال : « **إنَّه لا يحلُّ ثمن شيءٍ لا يحلُّ أكله وشربه** » [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب «السنن» .

وأبو مالك النخعيُّ : ضعَّفوه ، وهو مختلفٌ في اسمه ○ .

* * * * *

مسألة (٥١٥) : لا يصحُّ بيع العنب ممن يتَّخذه خمراً .

وقال أكثرهم : يصحُّ .

٢٤٠٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طُعْمة مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقيِّ أنَّهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول ﷺ : « **لعنت الخمر على عشر وجوه : لعنت الخمر بعينها ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها** » [٣] .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٤٣٢ - رقم : ١٧١٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧) .
(٣) « المسند » : (٢ / ٧١) .

ز : رواه أبو داود [١] وابن ماجه [٢] من رواية وكيع ، وإسناده حسنٌ ، وقال شيخنا أبو العبَّاس : هو حديثٌ جيِّدٌ ، وقد رواه الجُوزجانيُّ و غيره : من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ومن حديث ثابت بن يزيد الخَوْلانيِّ عن ابن عمر [٣] .

ورواه الترمذيُّ [٤] وابن ماجه [٥] من حديث أنس بن مالك .

وروى الإمام أحمد نحوه من حديث ابن عبَّاس [٦] .

٢٤٠٩ – وروى أيضا بإسناده عن مصعب بن سعد قال : قيل لسعد : تبيع عنبا لك لمن يتخذه عصيرا ؟ فقال : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر [٧] ○ .

وقد احتجَّ أصحابنا بحديثٍ لا أصل له ، وهو :

٢٤١٠ – ما رواه أبو حاتم بن حِبَّان ، قال : حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن الجُنَيد ثنا عبد الكريم بن عبد الله ثنا الحسن بن مسلم التاجر ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من حبس العنب زمن القطاف ، حتَّى يبيعه من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ، أو ممن يعلم أنَّه يتخذه خمرا ، فقد تقدَّم على النار على بصيرة** » .

قال أبو حاتم بن حِبَّان : لا أصل لهذا الحديث من حديث حسين بن

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٥٠ – ٢٥١ – رقم : ٣٦٦٦) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١١٢١ – ١١٢٢ – رقم : ٣٣٨٠) .
(٣) « بيان الدليل » : (ص : ٨٧ – تحت الوجه ١٢) .
(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٦٧ – رقم : ١٢٩٥) وقال : (حديث غريب من حديث أنس) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١١٢٢ – رقم : ٣٣٨١) .
(٦) « المسند » : (١ / ٣١٦) .
(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٤٥ – رقم : ٤٠٩٨) .

واقد ، فينبغي أن يعدل بالحسن [(١)] عن سنن العدول ، لروايته هذا الخبر المنكر [(٢)] .

ز : هذا الحديث لم يخرّجه أحدٌ من أصحاب « السنن » ، و ابن حِبَّان رواه في كتاب « الضعفاء » في ترجمة [الحسن] [(٣)] ، وقال فيه : منكر الحديث ، قليل الرواية . وقال ابن أبي حاتم : الحسن بن مسلم الواسطيُّ ، روى عن الحسين بن واقد ، قد روى عنه عبد الكريم بن عبد الله التاجر ، سألت أبي عنه ، فقال : الحسن بن مسلم هذا لا يعرف ، ويدلُّ حديثه على الكذب [(٤)] ○ .

* * * * *

مسألة (٥١٦) : لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلَّماً .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٢٤١١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن الزهريِّ أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره أنَّه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو يقول : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغيِّ ، وحُلْوَان الكاهن [(٥)] .

أخرجاه في «الصحيحين» [(٦)] .

---

(١) في « التحقيق » : (الحسين) خطأ .
(٢) « المجروحون » : (١ / ٢٣٦) .
(٣) في الأصل : (الحسين) ، والتصويب من (ب) .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٣ / ٣٦ - ٣٧ - رقم : ١٥٦) .
(٥) « المسند » : (٤ / ١٢٠) .
(٦) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٥٤) ؛ (فتح - ٤ / ٤٢٦ - رقم : ٢٢٣٧) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ٣٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٩٨ - رقم : ١٥٦٧) .
وفي هامش الأصل : (هو فيهما من غير طريق معمر) ا . هـ

٢٤١٢ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيد ثنا محمَّد بن يوسف ثنا السائب بن يزيد عن رافع بن خَدِيج أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « **شرُّ الكسب : ثمن الكلب ، وكسب الحجَّام ، ومهر البغيِّ** » [١] .

قال الترمذيُّ : هذا حديث صحيحٌ [٢] .

ز : رواه مسلم عن محمَّد بن حاتم عن يحيى بن سعيد [٣] ○ .

٢٤١٣ - قال أحمد : وحدَّثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزريِّ [٤] عن قيس بن [حَبْتَرَ] [٥] عن ابن عبَّاس قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغيِّ ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر [٦] .

٢٤١٤ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الجبَّار بن محمَّد ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن [حَبْتَرَ] [٧] عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثمن الكلب خبيث ، فإذا جاءك من يطلب ثمن الكلب فاملأ فيه ترابا** » [٨] .

ز : كان فيه : (عبيد الله بن عمر) وهو خطأ ، والصواب : (ابن عمرو) وهو : الرَّقِّيُّ ، أحد الثِّقات المخرَّج لهم في «الصحيحين» [٩] .

---

(١) « المسند » : (٤ / ١٤٠) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣ - رقم : ١٢٧٥) وفيه : (حسن صحيح) .
وفي هامش الأصل : (صححه من غير طريق ابن يوسف) ا . هـ
(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ٣٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١١٩٩ - رقم : ١٥٦٨) .
(٤) في « التحقيق » : (الخدري) خطأ .
(٥) في الأصل : (جبير) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٦) « المسند » : (١ / ٢٣٥) .
(٧) في الأصل : (جبير) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٨) « المسند » : (١/٢٧٨) .
(٩) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٨٩٢ - رقم : ٩٤٢) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ١٥ - رقم : ١٠٣٢) .

وقد رواه أبو داود عن أبي توبة ربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمرو [(١)] ، وهذا الحديث إسناده جيِّدٌ .

وقيس بن حَبْتَر : ثقةٌ ○ .

٢٤١٥ – قال أحمد : وحدَّثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لَهِيعةَ عن أبي الزبير عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ونهى عن ثمن السِّنَّور [(٢)] .

٢٤١٦ – قال أحمد : وحدَّثنا هاشم [ثنا] [(٣)] عيسى بن المسيَّب قال : حدَّثني أبو زُرْعة عن أبي هريرة قال : كان النبيُّ ﷺ يأتي دار قومٍ من الأنصار ، ودونهم دارٌ ، فشقَّ ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟! فقال النبيُّ ﷺ : « **لأنَّ في داركم كلباً** » . قالوا : فإنَّ في دارهم سنَّوراً . فقال : « **إنَّ السِّنَّور سبعٌ** » [(٤)] .

ز : حديث ابن لَهِيعةَ عن أبي الزبير : روى ابن ماجه منه ذكر السِّنَّور عن هشام بن عمَّار عن الوليد بن مسلم عنه [(٥)] .

وقد تابع ابن لَهِيعةَ غيره ، وقد روى الحديث أبو سفيان عن جابرٍ ، والله أعلم .

وحديث أبي زرعة عن أبي هريرة : رواه ابن عَدِيٍّ [(٦)] والعُقيليُّ ، وقال

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٧٥ – رقم : ٣٤٧٦) .
(٢) « المسند » : (٣ / ٣٣٩) .
(٣) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .
(٤) « المسند » : (٢ / ٣٢٧) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣١ – رقم : ٢١٦١) وفي المطبوعة : (الوليد بن مسلمة) خطأ ، وهو على الصواب في « تحفة الأشراف » : (٢ / ٣٠٩ – رقم : ٢٧٨٣) .
(٦) « الكامل » : (٥ / ٢٥٢ – رقم : ١٣٩٦) تحت ترجمة عيسى بن المسيب .

في عيسى : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه [(١)] . ورواه الحاكم وصحَّحه .

وقد ضعَّف عيسى = أبو داود [(٢)] وغيره .

وقد سُئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : لم يرفعه أبو نُعيم ، وهو أصحُّ ، وعيسى ليس بقويٍّ [(٣)] ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٢٤١٧ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا عبيد بن محمَّد بن إبراهيم الصنعانيُّ قال : حدَّثني محمَّد بن عمر بن أبي مسلم ثنا محمَّد بن مصعب [القَرْقَسَانيُّ] [(٤)] ثنا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمِّه عطاء عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **ثلاثٌ كلُّهن سحتٌ : كسب الحجَّام ، ومهر البغيِّ ، وثمن الكلب ، إلا الكلب الضاري** » [(٥)] .

٢٤١٨ - طريقٌ آخر : قال الدَّارَقُطْنيُّ : وحدَّثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ثنا ابن سلمة [(٦)] ثنا المثنَّى عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثٌ كلُّهن سحتٌ ، كسب الحجَّام سحتٌ ، ومهر البغيِّ سحتٌ ، وثمن الكلب - إلا كلبا ضاريا -**

---

(١) « الضعفاء الكبير » : (٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧ - رقم : ١٤٢٦) .
(٢) « الميزان » للذهبي : (٣ / ٣٢٣ - رقم : ٦٦٠٧) .
(٣) « العلل » لابن أبي حاتم : (١/ ٤٤ - رقم : ٩٨) .
(٤) في الأصل و (ب) : (الصنعاني) ، والمثبت من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٥) « سنن الداقطني » : (٣ / ٧٢) .
(٦) في هامش الأصل : (هو محمد بن سلمة الحراني) .

سحتٌ »[١] .

٢٤١٩ – الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنيُّ : وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا إسحاق بن الجرَّاح قال : ثنا الهيثم بن جميل ثنا حمَّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنَّور ، إلا كلب صيدٍ[٢] .

٢٤٢٠ – الطريق الثاني : قال الدَّارَقُطْنيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ ثنا عبَّاد بن العوَّام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والهرِّ ، إلا الكلب المعلَّم[٣] .

٢٤٢١ – الطريق الثالث : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبَّاد بن العوَّام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، إلا الكلب المعلَّم[٤] .

والجواب :

أنَّه ليس في هذه الأحاديث ما يصحُّ :

أمَّا الأوَّل : ففيه الوليد بن عبيد الله ، وقد ضعَّفه الدَّارَقُطْنيُّ[٥] .

وفي الطريق الثاني : المثنَّى بن الصَّبَّاح ، قال أحمد[٦] والرازيُّ[٧] : لا

(١ ، ٢ ، ٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٣) .
(٤) « المسند » : (٣ / ٣١٧) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٢) .
(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٢٩٨ – رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يساوي حديثه شيئاً ... الخ) .
(٧) لم نقف عليه ، وانظر ما تقدم : (١/٣٦٨) .

يساوي شيئاً ، هو مضطرب الحديث . وقال النسائيُّ : متروك الحديث [١] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ [٢] .

وأمَّا حديث جابرٍ : فقال الدَّارَقُطْنيُّ في الطريق الأوَّل : رواه سُويد بن عمرو عن حمَّاد بن سلمة موقوفاً على جابرٍ ، ولم يذكر النبيَّ ﷺ وهو أصحُّ [٣] .

وأمَّا الطريق الثاني والثالث : ففيهما الحسن بن أبي جعفر ، وهو [الجُفْريُّ] [٤] ، قال يحيى : ليس بشيءٍ [٥] . وقال النسائيُّ : متروك الحديث [٦] .

ز : حديث عطاء عن أبي هريرة : لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السنن » من الوجهين ، وضعَّفه البيهقيُّ منهما [٧] .

وحديث حمَّاد بن سلمة عن أبي الزبير : رواه النسائيُّ عن إبراهيم بن الحسن عن حجَّاج بن محمَّد عنه ، وقال : هذا حديثٌ منكرٌ [٨] . وقال مرَّةً : ليس بصحيحٍ [٩] .

٢٤٢٢ - وقال أبو بكر بن أبي عاصم : حدَّثنا عبد الأعلى بن حمَّاد ثنا

---

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢١ - رقم : ٥٧٦) .
(٢) « الكامل » لابن عدي : (٦ / ٤٢٣ - رقم : ١٩٠١) من رواية ابن أبي مريم ، وفيه : (ضعيف ، ليس بشيء) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٣) بتصرف .
(٤) في الأصل و (ب) : (الجعفري) ، والتصويب من « التحقيق » و « التاريخ » .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٤١ - رقم : ٤١٥٨) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٧ - رقم : ١٥٥) .
(٧) « سنن البيهقي » : (٦ / ٦) .
(٨) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٩ - رقم : ٤٦٦٨) .
(٩) « سنن النسائي » : (٧ / ١٩٠ - ١٩١ - رقم : ٤٢٩٥) .

حمَّاد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابرٍ قال : نهى - أراه النبيُّ ﷺ - عن ثمن الكلب ، إلا كلب صيدٍ .

٢٤٢٣ - وروى البيهقيُّ من حديث عبد الواحد بن غِياث قال : ثنا حمَّاد ثنا أبو الزبير عن جابر قال: نهى عن ثمن الكلب و السِّنَّور، إلا كلب صيدٍ.

ثم قال : هكذا رواه عبد الواحد ، وكذلك رواه سُويد بن عمرو عن حمَّاد . ثم قال : ولم يذكر حمَّاد : (عن النبيِّ ﷺ) ، ورواه عبيد الله بن موسى عن حمَّاد بالشكِّ في ذكر النبيِّ ﷺ فيه ، ورواه الهيثم بن جميل عن حمَّاد فقال : (نهى رسول الله ﷺ . . .) ، ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ ، وليس بالقويِّ .

والأحاديث الصحاح عن النبيِّ ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، فلعله شبِّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه - من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين - ، والله أعلم [(١)] .

وحديث الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير : لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السنن » ، وطريقه الثاني والثالث واحدٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥١٧) : بيع الحاضر للبادي باطلٌ ، بشرط أن يكون البادي

(١) « سنن البيهقي » : (٦ / ٦ - ٧) .

حضر لبيع سلعته [(١)]، أو يكون بالناس حاجةٌ إلى سلعته ، وأنَّ يكون البادي جاهلاً بالأسعار ، ويكون الحاضر قصد التاجر [(٢)].

٢٤٢٤ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ ، دعوا الناس يرزق الله عز وجلَّ بعضهم من بعض** » [(٣)].

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٤)].

* * * * *

مسألة (٥١٨) : لا يجوز أن يفرَّق في البيع بين كلِّ ذي رحم محرم .

وقال مالكٌ : لا يفرَّق بين الأم وولدها خاصَّة .

وقال الشافعيُّ : لا يفرَّق بينه وبين أبويه وإن علوا ، وولده وإن سفل .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٤٢٥ – الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا سعيد [(٥)] بن أبي عروبة عن الحكم بن عُتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ ابن أبي طالبٍ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ،

---

(١) في « التحقيق » : (لبيع السلعة بسعر يومه) .
(٢) في « التحقيق » : (التأخير) !
(٣) « المسند » : (٣/ ٣٠٧) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٥/ ٦) ؛ (فؤاد – ٣/ ١١٥٧ – رقم : ١٥٢٢) .
(٥) في مطبوعة « المسند » : (شعبة) خطأ .

ففرَّقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « أدركهما ، فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً » [١] .

ز : هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « الكتب السِّتَّة » ، ورجاله رجال « الصحيحين » ، لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً . قاله الإمام أحمد [٢] والنسائيُّ [٣] وغيرهما .

وقد رواه أحمد أيضا عن عبد الوهاب [عن سعيد عن رجل عن الحكم [٤] .

وقد روي عن عبد الوهاب] [٥] عن شعبة عن الحكم .

وقد سُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ ، فقال : رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة ، وسعيد لم يسمع من الحكم شيئا . وذكر جماعةً رووه عن سعيد عن الحكم .

وأمَّا حديث شعبة : فرواه عنه وضَّاح بن حسَّان الأنباريُّ ، وتابعه إسماعيل بن أبي الحارث وعليُّ بن سهلٍ عن عبد الوهَّاب بن عطاء عن شعبة [٦] .

وقد رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن محمَّد بن عليِّ بن ميمون عن سليمان ابن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنَيسة عن الحكم [٧] .

وهذا إسنادٌ لا بأس به ، وسليمان : صدَّقه أبو حاتم [٨] ○ .

---

(١) « المسند » : (١/٩٧ - ٩٨) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٣١ - رقم : ٢٤٦٥) .
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١١ / ١٠ - رقم : ٢٣٢٧) .
(٤) « المسند » (١ / ١٢٦ - ١٢٧) وفيه : (الحكم بن عقبة) خطأ .
(٥) زيادة من (ب) .
(٦) « العلل » : (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٤ - رقم : ٤٠١) باختصار .
(٧) ومن طريق ابن أبي عاصم خرجه الضياء في « المختارة » : (٢ / ٢٧٣ - رقم : ٦٥٣) .
(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ١٢٧ - رقم : ٥٥١) .

٢٤٢٦ - طريق آخر : قال الترمذيُّ : حدَّثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ عن حمَّاد بن سلمة عن الحجَّاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن عليٍّ قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال النبيُّ ﷺ : « **يا عليّ ، ما فعل غلامك ؟** » . فأخبرته ، فقال : « **رُدَّه ، رُدَّه** » .

ز : قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ (١) .

ورواه عن الحسن بن قزعة ، وفي نسخة : (ابن عرفة) وهو الأشبه ، فإنَّه كذلك في النسخة المكتوبة عن الترمذيِّ .

وقد رواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى الذُّهْليِّ عن عفَّان بن مسلمٍ عن حمَّاد بن سلمة عن الحجَّاج (٢) ، وهو ابن أرطأة ، وقد تقدَّم الكلام فيه غير مرَّةٍ .

وميمون بن أبي شبيب : صالح الحديث ، لكن هو كثير الإرسال ، قال أبو داود : لم يدرك عليًّا (٣) ، والله أعلم ○ .

٢٤٢٧ - طريقٌ آخرُ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا البغويُّ ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدَّالانيِّ عن الحكم عن ميمون بن أبي شَبيْب عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنَّه فرَّق بين جاريةٍ وولدها ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن ذلك ، فردَّ البيع (٤) .

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٥٩ - ٥٦٠ - رقم : ١٢٨٤) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٥ - ٧٥٦ - رقم : ٢٢٤٩) .
(٣) انظر : « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٠٤ - الحاشية رقم : ٢٦٨٩) ، و « تحفة الأشراف » للمزي : (٧ / ٤٤٩ - رقم : ١٠٢٨٦) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٦) .

ز : رواه أبو داود عن عثمان به [١] .

ويزيد بن عبد الرحمن : صدوقٌ ، وهو أقوى من الحجَّاج ○ .

٢٤٢٨ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا إسماعيل بن محمَّد الصفَّار ثنا محمَّد بن عليٍّ الورَّاق ثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن طُلَيق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال : لعن رسول الله ﷺ من فرَّق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه [٢] .

ز : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن عمر بن هيَّاج عن عبيد الله بن موسى [٣] .

وإبراهيم بن إسماعيل هو : ابن مجمع ، ضعَّفوه ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء [٤] .

وطُلَيق : وثَّقه ابن حِبَّان [٥] ، ولم يرو له ابن ماجه غير هذا الحديث ○ .

٢٤٢٩ - الحديث الثالث : قال الترمذيُّ : حدَّثنا عمر بن حفص الشيبانيُّ أنا عبد الله بن وهبٍ قال : أخبرني حُيَيُّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ عن أبي أيُّوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« من فرَّق بين والدة وولدها ، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »** .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥ - رقم : ٢٦٨٩) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٧) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٥٦ - رقم : ٢٢٥٠) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢٣٢ - رقم : ٦٥) من رواية معاوية بن صالح والدوري ، ولم نره في مطبوعة « التاريخ » .
(٥) « الثقات » : (٦ / ٤٩٤) .

ز : انفرد بهذا الحديث الترمذيُّ من بين أصحاب « السنن » ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [(١)] .

وقد رواه الإمام أحمد [(٢)] وأبو يعلى والرُّوْيَانيُّ والطبرانيُّ [(٣)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٤)] والحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرِّجاه [(٥)] .

وحُيَيُّ بن عبد الله ، قال أحمد : أحاديثه مناكير [(٦)] . وقال ابن معين : ليس به بأسٌ [(٧)] . وقال البخاريُّ : فيه نظرٌ [(٨)] . وقال النسائيُّ : ليس بالقويِّ [(٩)] . ولم يخرِّج له البخاريُّ ولا مسلمٌ شيئاً .

٢٤٣٠ – وقد روى البيهقيُّ من حديث أبي عتبة قال : ثنا بقيَّة ثنا خالد ابن حميد عن العلاء بن كثير عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من فرَّق بين الولد وأمِّه ، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** » [(١٠)] .

أبو عتبة هو : أحمد بن الفرج الحمصيُّ ، محلُّه الصدق . قاله [ابن] [(١١)] أبي حاتم [(١٢)] ، وتكلَّم فيه غيره .

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٥٩ - رقم : ١٢٨٣) .
(٢) « المسند » : (٥ / ٤١٢ - ٤١٣) .
(٣) « المعجم الكبير » : (٤ / ١٨٢ - رقم : ٤٠٨٠) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٧) .
(٥) « المستدرك » : (٢ / ٥٥) .
(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ١١٦ - رقم : ٤٤٨٢) .
(٧) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص / ٩١ - رقم : ٢٣٩) وفيه : (حييّ بن عمرو) .
(٨) « التاريخ الكبير » : (٣ / ٧٦ - رقم : ٢٦٩) .
(٩) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٩ - رقم : ١٦٢) .
(١٠) « سنن البيهقي » : (٩ / ١٢٦) .
(١١) في الأصل : (لابن) ، والتصويب من (ب) .
(١٢) « الجرح والتعديل » : (٢ / ٦٧ - رقم : ١٢٤) .

وقد زال ما يخشى من تدليس بقيَّة بتصريحه بالتحديث .

وخالد بن حميد هو : الإسكندرانيُّ ، لا بأس به ، وثَّقه ابن حِبَّان [١] .

والعلاء هو : الإسكندرانيُّ ، وهو صدوقٌ ، لكنَّه لم يسمع من أبي أيُّوب ، فيكون الحديث منقطعاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

فصلٌ (٥١٩)

ولا يجوز التفريق بعد البلوغ .

وعنه : يجوز ،كقول أبي حنيفة .

لنا :

مطلق الأخبار المتقدِّمة .

وقد احتجُّوا بما :

٢٤٣١ – رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمد بن عيسى بن عليٍّ الخوَّاص ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد [٢] ثنا عبد الله بن عمرو بن حسَّان ثنا سعيد ابن عبد العزيز قال : سمعت مكحولاً يقول : ثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه أنَّه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرَّق بين الأمِّ وولدها ، فقيل : يا رسول الله ، إلى متى ؟ قال : « حتَّى يبلغ الغلام ، وتحيض

---

(١) « الثقات » : (٨ / ٢٢١) .

(٢) في هامش الأصل : (حـ : أحمد بن عيسى وثَّقه الدارقطني ، ووثق ابن الهيثم أيضاً) ا ، هـ

الجارية » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عبد الله بن عمرو هو : الواقعيُّ ، وهو ضعيف الحديث ، رماه عليُّ بن المدينيِّ بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره [(١)] .

ز : روى هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه [(٢)] .

وهذا الذي قاله خطأٌ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً ، ولم يخرِّجه أحمد ولا أحدٌ من أصحاب الكتب السِّتَّة O .

* * * * *

مسألة (٥٢٠) : لا يجوز المعاوضة عن عَسْب الفحل .

وقال مالك : يجوز .

٢٤٣٢ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسماعيل ثنا عليُّ بن الحكم عن نافع عن ابن عمر : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن عَسْب الفحل [(٣)] .

انفرد بإخراجه البخاري [(٤)] .

احتجُّوا بما :

٢٤٣٣ – رواه الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا عَبْدة بن عبد الله البصريُّ ثنا

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٨) .
(٢) « المستدرك » : (٢ / ٥٥) .
(٣) « المسند » : (٢ / ١٤) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٦٦ – ٥٦٧) ؛ (فتح – ٤ / ٤٦١ – رقم : ٢٢٨٤) .

يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرُّؤاسيُّ عن هشام بن عروة عن محمَّد بن إبراهيم التيميُّ عن أنس بن مالكٍ : أنَّ رجلاً من كلاب سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْب الفحل ، فنهاه ، فقال : يا رسول الله ، إنا نطرق الفحل فنُكْرَم . فرخص له في الكرامة .

قال الترمذيُّ :هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد [(١)] .

ز : رواه النسائيُّ عن عِصْمة بن الفضل عن يحيى بن آدم [(٢)] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : غريبٌ من حديث هشام عن محمَّد ، تفرَّد به إبراهيم عنه [(٣)] .

وإبراهيم : وثَّقه ابن معين [(٤)] وأبو حاتم [(٥)] والنسائيُّ [(٦)] ، وروى له البخاريُّ [(٧)] ومسلمٌ [(٨)] في « صحيحيهما » ، والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٥٢ - رقم : ١٢٧٤) .
(٢) « سنن النسائي » : (٧ / ٣١٠ - رقم : ٤٦٧٢) .
(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٢٣٠ - رقم : ١٢٢٨) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٦٩ - رقم : ١٢٦٥) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٩٤ - رقم : ٢٤٩) .
(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢ / ٧٩ - رقم : ١٦٧) .
(٧) « التعديل والتجريح » للباجي : (١ / ٣٤٥ - رقم : ٣٨) .
(٨) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٧ - رقم : ٢٤) .

مسائل القرض

مسألة (٥٢١) : يجوز قرض الحيوان والثياب ، وبه قال مالك والشافعيُّ ، وزادا فقالا : ويجوز قرض الإماء والعبيد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز شيءٌ من ذلك .

٢٤٣٤ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدَّثني سلمة بن كُهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ بعيراً ، فقالوا : لا نجد إلا أفضل من سِنِّه . فقال : « **أعطوه** » . فقال : أوفيتني أوفى الله لك . فقال : « **خيار الناس أحسنهم قضاءً** »[(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين »[(٢)] .

٢٤٣٥ - وقال الترمذيُّ :حدَّثنا أبو كريب عن عليٍّ بن صالح عن سلمة بن كُهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : استقرض رسول الله ﷺ سِنًّا ، فأعطاه خيراً من سِنِّه ، وقال : « **خياركم أحسنكم قضاءً** »[(٣)] .

ز : كذا وجدته في نسختين ، وقد سقط بين أبي كريب وعليٍّ بن صالحٍ : (وكيع)[(٤)] .

---

(١) « المسند » : (٢ / ٤٣١) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٩٧) ؛ (فتح - ٥ / ٥٨ - رقم : ٢٣٩٢) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ٥٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٥ - رقم : ١٦٠١) .

(٣) « الجامع » : (٢ / ٥٨٣ - رقم : ١٣١٦) .

(٤) وكذا هو في مطبوعة « التحقيق » ، وهو على الصواب في مطبوعة « الجامع » .

وقد روى هذا الحديث : مسلمٌ عن أبي كريب [١] ، والله أعلم O .

٢٤٣٦ - قال الترمذيُّ : وحدَّثنا عَبْدُ بن حُميد ثنا رَوْح بن عبادة ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أَسْلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال : استسلف رسول الله ﷺ بَكْراً ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرةً ، فقلت : لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعيا . فقال رسول الله ﷺ : « **أعطه إيَّاه ، فإنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً** » [٢] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٣] .

* * * * *

مسألة (٥٢٢) : يجوز قرض الخبز ، وهل يجوز بالعدد ، أو يكون بالوزن ؟ فيه روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرضه .

لنا :

٢٤٣٧ - ما أخبرنا به محمَّد بن عبد الباقي أنبأنا الجوهريُّ أنا أبو حفص عمر بن محمَّد بن عليٍّ الصيرفيُّ ثنا أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن ناجية ثنا الزبير ابن بكَّار قال : حدَّثتني أمُّ كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير قالت : حدَّثتني صفيَّة بنت الزبير بن هشام بن عروة عن جدِّها هشام بن عروة

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥ / ٥٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٥ - رقم : ١٦٠١) .
(٢) « الجامع » : (٢/ ٥٨٤ - ٥٨٥ - رقم : ١٣١٨) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/ ٥٤) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٢٤ - رقم : ١٦٠٠) .

عن أبيه عن عائشة أنّها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الخميرة أو الخبز نقرضه الجيران ، فيردُّون أكثر أو أقل ؟ فقال : « **ليس بذاك بأسٌ ، إنَّما هو أمر يترافق بين الجيران ، وليس يراد به الفضل** » .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « الكتب السِّتَّة » ، وفي إسناده من تجهل حاله ، والله أعلم ○ .

٢٤٣٨ - وقال ابن عَدِيٍّ : حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن مسلم [١] ثنا ابن مصفَّى ثنا بقيَّة عن ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدان عن معاذ بن جبل أنَّه سُئِل عن استقراض الخمير والخبز ، فقال : سبحان الله ، هذا مكارم الأخلاق ! فخذ الصغير وأعط الكبير ، وخذ الكبير وأعط الصغير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

ز : هذا الحديث لم يخرَّج في شيءٍ من « السنن » ، وإسناده صالحٌ ، لكنَّه منقطعٌ ، فإنَّ خالداً لم يدرك معاذاً .

وابن عَدِيٍّ ذكره في ترجمة ثور ، وروى له غيره ، ثم قال : ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته ، وهو مستقيم الحديث ، صالحٌ في الشاميين [٢] ○ .

* * * * *

---

(١) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي مطبوعة « الكامل » : (أسلم) ، وذكر الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » : (٢٦ / ٤٦٨ - رقم : ٥٦١٣) في الرواة عن محمد بن مصفى : (عبد الله بن محمد بن سَلْم المقدسي) فالله تعالى أعلم .

(٢) « الكامل » : (٢/١٠٣ - ١٠٤ - رقم : ٣٢٠) .

مسألة (٥٢٣) : لا يحلُّ للمقرض أن ينتفع من المقترض منفعة لم تجر عادته بها قبل ذلك .

وقال الشافعيُّ : يجوز ما لم يشترط ذلك ، وعن أحمد مثله .

٢٤٣٩ - قال سعيد بن منصور : حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عُتبة بن حُميد الضَّبِّيِّ عن يزيد بن أبي يحيى قال : سألت أنس بن مالك ، فقلت : يا أبا حمزة ، الرجل منَّا يقرض أخاه المال ، فيهدي إليه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا أقرض (١) أحدكم قرضاً ، فأهدى إليه طبقا فلا يقبله ، أو حمله على دابة فلا يركبها ، إلا أن تكون بينه وبينه قبل ذلك»** (٢) .

ز : كذا فيه : (عن يزيد بن أبي يحيى) (٣) وهو غلطٌ ، ولا يعرف في الرواة : يزيد بن أبي يحيى .

وقد روى هذا الحديث : ابن ماجه عن هشام بن عمَّار عن إسماعيل بن عيَّاش عن عُتبة بن حُميد الضَّبِّيِّ عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنائيِّ قال : سألت أنس بن مالك . . . فذكره (٤) .

كذا قال ، وهو خطأٌ أيضاً ، فإنَّ يحيى الهُنائيَّ غير ابن أبي إسحاق ، وابن أبي إسحاق هو : الحضرميُّ البصريُّ (٥) .

---

(١) في هامش الأصل : (ص : اقترض) ا . هـ

(٢) ومن طريق سعيد بن منصور خرجه البيهقي في « سننه » : (٥ / ٣٥٠) .

(٣) وكذا هو في « سنن البيهقي » ، وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » : (١ / ٤٢٧ - رقم : ١٦٥٥) : (. . . . لأن سعيد بن منصور قد أخرجه عن إسماعيل بن عياش - شيخ هشام - فقال فيه : « يحيى بن أبي إسحاق الهنائي » . . . . . .) ا ، هـ

(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨١٣ - رقم : ٢٤٣٢) .

(٥) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (١ / ٤٢٧ - رقم : ١٦٥٥) ، و « النكت الظراف » لابن حجر ، و « سنن البيهقي » : (٥ / ٣٥٠) ، و « الجوهر النقي » لابن التركماني ، و « بيان الدليل » لابن تيمية : (ص : ٢٣٤ - ٢٣٥ - الوجه : ٢٠) .

وإسناد هذا الحديث غير قويٍّ على كلِّ حالٍ ، فإنَّ ابن عيَّاش متكلَّمٌ فيه .

وعُتبة : سئل أحمد عن حديثه ، فقال : ضعيفٌ ، وليس بالقويِّ (١) . ووثَّقه ابن حِبَّان (٢) ○ .

٢٤٤٠ - قال سعيد : وحدَّثنا سفيان ثنا عمَّار الدُّهنيُّ عن سالم بن أبي الجَعْد قال : جاء رجلٌ إلى ابن عبَّاس ، فقال له : إنِّي أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً ، فأهدى إليَّ سمكةً قوَّمتها ثلاثة عشر درهماً . فقال : خذ منه سبعة دراهم .

ز : ٢٤٤١ - قال أبو الجهم العلاء بن موسى في «جزءه» : حدَّثنا سوار عن عمارة عن عليٍّ قال : البيع يهدم الشرط . وقال : قال رسول الله ﷺ : « **كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو رباً** » .

هذا إسنادٌ ساقطٌ ، وسوار هو : ابن مصعب ، وهو متروك الحديث ، والله أعلم (٣) ○ .

* * * * *

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٣٧٠ - رقم : ٢٠٤٢) من رواية أبي طالب .
(٢) « الثقات » : (٧ / ٢٧٢) .
(٣) في هامش الأصل : (حاشية : رواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » من جهته . ذكره عبد الحق في « أحكامه ») ا . هـ وهذه الحاشية يبدو أنها ليست للمنقح ، والله أعلم . وانظر : « بغية الباحث » للهيثمي : (ص : ١٤١ - ٢٤٢ رقم : ٤٣٦) .

مسائل السَّلَم

مسألة (٥٢٤) : يصحُّ السَّلَم في المعدوم إذا كان موجوداً في محلِّه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٢٤٤٢ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عبَّاس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر ، العام والعام – وربما قال : عامين أو ثلاثة – فقال : « **من أسلف في تمرٍ ، فليسلف في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ** » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

٢٤٤٣ – قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم أنا أبو إسحاق الشيبانيُّ عن محمَّد بن أبي المجالد – مولى بني هاشم – قال : أرسلني ابن شدَّاد وأبو بُرْدَة ، فقالا : انطلق إلى ابن أبي أوفى ، فقل له : إنَّ عبدَ الله بن شدَّاد وأبا بُرْدَة يقرئانك السلام ، ويقولان : هل كنتم تُسْلفُون في عهد رسول الله ﷺ في البرِّ والشعير والزيت ؟ قال : نعم ،كنَّا نصيب غنائم في عهد رسول الله ﷺ فنسلفها في البرِّ والشعير والتمر والزيت . فقلت : عند من كان له زرعٌ ، أو عند من لم يكن له زرعٌ ؟ فقال : ما كنَّا نسألهم عن ذلك . فقالا : انطلق إلى عبد الرحمن بن أَبْزى

(١) « المسند » : (١ / ٢٢٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٥٥) ؛ (فتح – ٤ / ٤٢٩ – رقم : ٢٢٤٠) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ٥٥) ؛ (فؤاد – ٣ / ١٢٢٦ – ١٢٢٧ – رقم : ١٦٠٤) .

فاسأله . فانطلق فسأله ، فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى [(١)] .

ز : هذا الحديث رواه البخاري من رواية أربعة عن أبي إسحاق [(٢)]○ .

* * * * *

مسألة (٥٢٥) : يصحُّ السَّلَم في الحيوان .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

لنا :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المُصدِّق .

وقد سبق هذا بإسناده [(٣)] .

٢٤٤٤ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا حسين بن محمَّد ثنا جرير بن حازم عن ابن [(٤)] إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحَرِيش قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقلت : إنَّا بأرضٍ ليس بها دينار ولا درهم ، إنَّما نبايع بالإبل والغنم إلى أجلٍ ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : على الخبير سقطت ! جهَّز رسول الله ﷺ جيشاً على إبلٍ من إبل الصدقة ، حتَّى

---

(١) « المسند » : (٣ / ٣٨٠) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٥٦ ، ٥٥٨) ؛ (فتح - ٤/ ٤٣٠ ، ٤٣٤ - الأرقام : ٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥) .

(٣) رقم : (٢٣١٤) .

(٤) في « التحقيق » : (أبي) خطأ .

نفدت ، وبقي ناسٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « **اشتر لنا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت ، حتَّى نؤدِّيها إليهم** » . فاشتريت البعير بالإثنين ، والثلاث قلائص ، حتَّى فرغت ، فأدَّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة [1] .

ز : قد تقدَّم ذكر هذا الحديث ، وذكر الاختلاف في إسناده [2] ، والله أعلم O .

احتجُّوا :

٢٤٤٥ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا محمَّد بن عليٍّ بن إسماعيل الأُبليُّ ثنا عبد الله بن إسماعيل بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الذَّمَارَيُّ عن سفيان الثوريُّ قال : حدَّثني مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عبَّاس : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السَّلَفِ في الحيوان [3] .

قال أبو زرعة : عبد الملك الذَّمَارَيُّ منكر الحديث [4] . وقال الرازيُّ : ليس بقويٍّ [5] . ووثَّقه الفلاَّس [6] .

وأمَّا إسحاق بن إبراهيم : فمجهولٌ .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « السنن » ، وقد روي بغير هذا اللفظ ، وقد صحَّح غير واحدٍ من الحفَّاظ إرساله .

وإسحاق بن إبراهيم : ليس بمجهولٍ ، بل هو مشهورٌ بالضعف ، وهو : ابن جوني الطبريُّ الصنعانيُّ ، قال ابن عَدِيٍّ : كان بصنعاء ، وهو منكر

(١) « المسند » (٢ / ١٧١) .
(٢) رقم : (٢٣١٥) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧١) .
(٤، ٥، ٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥ / ٣٥٦ - رقم : ١٦٨٥) .

الحديث [(١)] . وقال ابن حِبَّان : يروي عن ابن عيينة والفضل بن عياض ، منكر الحديث جدًّا ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحلُّ كتب حديثه إلا على جهة التعجُّب [(٢)] . وقال الحاكم : سكن اليمن ، وروى أحاديث موضوعةً [(٣)] . وقد ذكره المؤلِّف في «الضعفاء» وحكى كلام ابن حِبَّان والدَّارَقُطْنِيِّ فيه ، ثُمَّ ذكره مرَّة أخرى وحكى كلام ابنَ عَدِيٍّ فيه [(٤)] ، وقد وهم في ذلك أيضا ، فإنَّه ظنَّ أنَّهما اثنان ، وإنَّما هما واحد .

٢٤٤٦ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هُشيم أنا عَبيْدة - يعني : ابن حُميد - عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عبَّاس : أنَّه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان [(٥)] .

كذا فيه : (يعني : ابن حميد) [(٦)] وهو وهمٌ ، والصواب : عُبيدة بن مُعَتِّب الضَّبِّيُّ ، وهو ضعيفٌ ، وابن حميد يروي عن ابن مُعَتِّب ، والله أعلم .

٢٤٤٧ - وروى سعيد بإسنادٍ منقطعٍ عن ابن مسعودٍ أنَّه كره السلف في الحيوان [(٧)] .

والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الكامل » : (١ / ٣٤٣ - رقم : ١٧٣) .
(٢) « المجروحون » : (١ / ١٣٨) .
(٣) « المدخل إلى الصحيح » : (القسم : ١ / ص : ١١٩ - رقم : ١٢) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (١ / ٩٨ - رقمي : ٢٩٨ - ٢٩٩) .
(٥) ومن طريق سعيد بن منصور : خرجه البيهقي في « سننه » : (٦ / ٢٢) .
(٦) في هامش « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٢) : (في هامش « ر » ما لفظه : كذا في أصل المؤلف ، وضرب على قوله : « يعني ابن حيد ») ا . هـ
(٧) ومن طريق سعيد بن منصور : خرجه البيهقي في « سننه » : (٦ / ٢٢) .

مسألة (٥٢٦) : يجوز السَّلَم في الخبز ، خلافاً لأكثرهم .

لنا :

قوله عليه السلام : « **ووزن معلوم** » .

والخبز موزونٌ ، وقد سبق الحديث بإسناده [(١)] .

* * * * *

مسألة (٥٢٧) : إذا أسلم إليه في سلعة ، ثم تقايلا بعد قبض الثمن ، لم يجز أن يصرف ذلك الثمن في شيءٍ آخر حتَّى يقبضه .

وقال الشافعيُّ : يجوز .

٢٤٤٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن عرفة وإبراهيم بن سعيد الجوهريُّ وعليُّ بن الحسين الدِّرْهَميُّ وأبو سعيد الأشج - واللفظ لعليٍّ - قالوا : ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائيِّ عن عطيَّة بن سعدٍ عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أسلم في شيءٍ ، فلا يصرفه في غيره** » . وقال إبراهيم بن سعيدٍ : « **فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله** » [(٢)] .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن عيسى [(٣)] ، ورواه ابن ماجه عن محمَّد

---

(١) رقم : (٢٤٤٢) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٥) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٧١ - رقم : ٣٤٦٢) .

ابن عبد الله بن نُمير [١] ، كلاهما عن أبي بدر به .

ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي سعيد الأشج ولم يذكر سعداً [٢] .

وعطيَّة هو : العَوْفيُّ ، وقد ضعَّفه أحمد [٣] وغيرُه ، والترمذيُّ يحسِّن حديثَه ، وقال ابن عَدِيٍّ : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكان يعدُّ من شيعة أهل الكوفة [٤] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٢٨) : لا يجوز التسعير .

وقال مالكٌ : يجوز أن يقول لمن حطَّ سعراً : إما أن يلحق بالناس ، أو ينصرف عنهم .

٢٤٤٩ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سريج [٥] ثنا حمَّاد بن سلمة عن قتادة وثابت عن أنس بن مالك قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعَّرت ؟ فقال : « **إن الله عزَّ وجلَّ هو الخالق ، القابض ، الباسط ، الرازق ، المسعِّر ، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله عزَّ وجلَّ ولا يطلبني أحدٌ بمظلمة ظلمتها إياه ، في دمٍ ، ولا مالٍ** » [٦] .

(١ ، ٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٦ - رقم : ٢٢٨٣) .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٥٤٨ - رقم : ١٣٠٦) .
(٤) « الكامل » : (٥ / ٣٧٠ - رقم : ١٥٣٠) .
(٥) في « التحقيق » : « شريح » خطأ .
(٦) « المسند » : (٣ / ١٥٦) .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [١] .

ز : رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن بُنْدَار عن حجَّاج بن المنهال عن حمَّاد به [٢] ، ورواه ابن ماجه عن محمَّد بن المثنَّى عن حجَّاج بإسناده [٣] . ○

* * * * *

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٨٢ - رقم : ١٣١٤) وفيه : (حسن صحيح)

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وهذا خطأ ظاهر ، وصوابه فيما نقدر : (رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان عن حماد به ، ورواه الترمذي عن بندار عن حجاج بن المنهال . . . . الخ) والله أعلم .

وانظر : « سنن أبي داود » : (٤ / ١٦٥ - رقم : ٣٤٤٥) ؛ و « الجامع » للترمذي : (٢ / ٥٨٢ - رقم : ١٣١٤) ؛ و « تحفة الأشراف » للمزي : (١ / ١١٨ - رقم : ٣١٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٤١ - ٧٤٢ - رقم : ٢٢٠٠) .

مسائل الرهن

مسألة (٥٢٩) : يجوز الرهن في السفر والحضر .

وقال داود : لا يجوز إلا في السفر .

٢٤٥٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً نسيئةً ، فأعطاه درعاً له رهنا [١] .

أخرجاه [٢] .

٢٤٥١ - قال أحمد : وحدَّثنا يزيد ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قُبض النبيُّ ﷺ وإنَّ درعَه مرهونةٌ عند رجل من يهود ، على ثلاثين صاعاً من شعير ، أخذها رزقاً لعياله [٣] .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٤] .

---

(١) « المسند » : (٦ / ٤٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥٢٤ - ٥٢٥) ؛ (فتح - ٤ / ٣١٩ - رقم : ٢٠٩٦) .
« صحيح مسلم » : (٣ / ٥٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٢٦ - رقم : ١٦٠٣) .
(٣) « المسند » : (١ / ٢٣٦) .
وفي هامش الأصل : (حاشية : روى البخاري في « صحيحه » من حديث أنس قال : ولقد رهن رسول الله ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودي ، وأخذ منه شعيراً لأهله .
وهذا صريح في الحضر) ا ، هـ
ولا ندري عن هذه الحاشية هل هي للمنقح أم لا ؟ وانظر : « صحيح البخاري » : (٣ / ٥١٨) ؛ (فتح - ٤ / ٣٠٢ - رقم : ٢٠٦٩) .
(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٠٢ - رقم : ١٢١٤) وفيه : (حسن صحيح) .

ز : رواه الترمذيُّ عن ابن بشَّار عن ابن عَدِيٍّ وعثمان بن عمر ، كلاهما عن هشام بن حسَّان ، وعنده : (بعشرين صاعاً من الطعام) . ورواه النسائيُّ عن يوسف بن حمَّاد عن سفيان بن حبيب عن هشام نحوه [(١)] .

ورواه ابن ماجه من رواية هلال بن خبَّاب عن عكرمة [(٢)] ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٥٣٠) : إذا قال الراهن : إن جئتك بالحقِّ في وقت كذا ، وإلا فالرهن لك ، بطل الشرط ، وصحَّ الرهن ، وكذلك إذا شرط سائر الشروط الفاسدة .

وقال الشافعيُّ : إن كانت الشروط مما تنقص من حقِّ المرتهن - مثل : أن يشرط أن لا يسلم الرهن إليه ، أو لا يبيعه في محلِّه - ، فالرهن باطلٌ ؛ وإن كان مما يزيد حقه - مثل : أن يشرط دخول النماء المنفصل منه في الرهن - ، ففيه قولان : أحدهما : لا يصحُّ أيضاً ؛ والثاني : يصحُّ الرهن ، ويبطل الشرط .

لنا :

٢٤٥٢ - ما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن عمران العابديُّ ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يغلق الرهن ، له غنمه ، وعليه**

---

(١) « سنن النسائي » : (٧ / ٣٠٣ - رقم : ٤٦٥١) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨١٥ - رقم : ٢٤٣٩) .

غرمه » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : زياد بن سعد أحد الحفَّاظ الثقات ، وهذا إسنادٌ حسنٌ متَّصلٌ [١] .

٢٤٥٣ - قال ابن صاعد : وحدَّثنا محمَّد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد بن كثير قال : ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ابن أبي ذئبٍ عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، و عليه غرمه** » [٢] .

٢٤٥٤ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا إبراهيم بن أحمد القِرْمِيْسِينيُّ ثنا يحيى ابن أبي طالب ثنا عبد الله بن نصر الأصم ثنا شَبَابة ثنا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يغلق الرهن ، والرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه** » [٣] .

قال إبراهيم النخعيُّ :كانوا يرهنون ، ويقولون : إن جئتك بالمال إلى وقت كذا ، وإلا فهو لك ، فقال النبيُّ ﷺ هذا .

ز : الإسناد الأوَّل : غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « السنن » .

وعبد الله بن عمران العابديُّ : صدَّقه أبو حاتم [٤] ، ووثَّقه ابن حِبَّان [٥] .

وقال البيهقيُّ : قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً ، وهو

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٢) .
(٢، ٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٣) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ١٣٠ - رقم : ٦٠٣) .
(٥) « الثقات » : (٨/ ٣٦٣) وقال : (يخطئ ويخالف) .

المحفوظ [١] .

وقد روى هذا الحديث أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك وابن أبي ذئب والأوزاعيِّ وغيرِهم عن الزهريِّ عن سعيد مرسلاً ، وقال : وكذلك رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد ويونس بن يزيد كما قال [مالك] [٢] .

والإسناد الثاني والثالث : غير مخرَّجين في « السنن » أيضاً ، وقد روى الحديث الثوريُّ وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلاً ، وهو المحفوظ .

وإسماعيل بن عيَّاش : ضعيفٌ في روايته عن الحجازيين .

وعبد الله بن نصر الأصم البزَّاز الأنطاكيُّ : ليس بذاك المعتمد ، وقد روى عن أبي بكر بن عيَّاش و ابن عليَّة ومعن بن عيسى وابن فضيل ، وروى عنه أبو حاتم الرازيُّ [٣] .

وقد ذكرنا هذا الحديث والاختلاف فيه ، وكلام الأئمة عليه ، في غير هذا الموضع ، وقد صحَّح اتصاله : ابن عبد البر [٤] وعبد الحقِّ [٥] ، والله أعلم O .

احتجُّوا :

---

(١) « سنن البيهقي » : (٦ / ٤٠) .
(٢) زيادة من (ب) .
« المراسيل » : (ص : ١٧٠ - ١٧٢ - رقم : ١٨٦ - ١٨٧) ، ولم نر في المطبوعة إلا رواية معمر وابن أبي ذئب ، ويبدو أن سقطاً وقع فيها ، فباقي الروايات قد ذكرها المزي في « تحفة الأشراف » : (١٣ / ٢١٣ - رقم : ١٨٧٣٧) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ١٨٦ - رقم : ٨٦٨) .
(٤) « التمهيد » : (٦ / ٤٣٠) .
(٥) « الأحكام الوسطى » : (٣ / ٢٧٩) .

٢٤٥٥ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الوارث [(١)] بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن أبي أميَّة ثنا سعيد بن راشد ثنا حُميد الطويل عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الرهن بما فيه** » .

قال إسماعيل بن أبي أميَّة : وحدَّثنا حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **الرهن بما فيه** » [(٢)] .

٢٤٥٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن مَخْلَد ثنا أحمد بن محمَّد بن غالب قال : حدَّثني عبد الكريم بن رَوْح عن هشام بن زياد عن حُميد عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال : « **الرهن بما فيه** » [(٣)] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففيه إسماعيل بن أبي أميَّة ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو يضع الحديث . قال : وهذا الحديث باطلٌ عن قتادة وعن حمَّاد بن سلمة [(٤)] .

وفي الإسناد : سعيد بن راشد ، قال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ [(٥)] . وقال النسائيُّ : متروك الحديث [(٦)] . وقال ابن حِبَّان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات [(٧)] .

وفي الحديث الثاني : هشام بن زياد ، قال يحيى : ليس بشيءٍ [(٨)] . وقال

---

(١) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عبد الرزاق) .
وفي هامش الأصل : (حـ : ينظر في عبد الوارث) ا ، هـ
(٢، ٣، ٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٢) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٩٠ - رقم : ٣٢٩٤) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٣ - رقم : ٢٨٠) وفيه : (متروك) .
(٧) « المجروحون » : (١ / ٣٢٤) .
(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٠٥ - رقم : ٩٤٤) .

النسائيُّ : متروك الحديث [١] . وقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به [٢] .

وفيه : عبد الكريم ، ضعَّفه الدَّارَقُطْنِيُّ [٣] ، وقال أبو حاتم الرازيُّ : هو مجهولٌ [٤] .

وفيه : أحمد بن محمَّد بن غالب ، وهو غلام الخليل ، كان كذَّاباً يضع الحديث . وقال ابن عَدِيٍّ الحافظ : كان غلام خليل يقول : وضعنا أحاديث نرقق بها قلوب العامَّة [٥] ! وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو متروكٌ [٦] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحد من أصحاب « السنن » ، وليس فيه حجَّة لمن نصب المؤلِّف الخلاف معه ، بل ليس له تعلُّقٌ بهذه المسألة أصلاً ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٥٣١) : ما ينفقه المرتهن في غيبة الراهن يكون دَيناً على الراهن ، وللمرتهن استيفاؤه من ظهر الرهن ودَرِّه .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : متى أنفق من غير أمر الحاكم كان مُتَطَوِّعاً .

---

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٣٥ - رقم : ٦١٢) .
(٢) « المجروحون » : (٣ / ٨٨) .
(٣) قال الدارقطني في « سننه » : (٣ / ٣٢) عقب الحديث السابق : (لا يثبت هذا عن حميد ، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ٦١ - رقم : ٣٢٥) .
(٥) « الكامل » : (١ / ١٩٥ - رقم : ٣٨) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٢٢ - رقم : ٥٨) .

احتجُّوا :

٢٤٥٧ – بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا أحمد ابن منصور ثنا يحيى بن حمَّاد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ** »[١] .

ز : هذا الإسناد صحيحٌ وإن كان غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « الكتب السِّتَّة » ، والأشبه أن يكون موقوفاً .

وقد رواه ابن عَدِيٍّ عن جماعة عن إبراهيم بن مجشِّر[٢] عن أبي معاوية عن الأعمش ، ثُمَّ قال : وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشِّر[٣] .

ورواه شعبة عن الأعمش موقوفاً ، وكذا رواه الشافعيُّ عن ابن عيينة عن الأعمش[٤] ○ .

والجواب :

أنَّه حجَّةٌ لنا ، لأنَّ المراد : أنَّ المرتهن إذا أنفق عليه ركب وشرب ، يدلُّ عليه :

٢٤٥٨ – ما رواه البخاريُّ ، قال : حدَّثنا محمَّد بن مقاتل أنا عبد الله أنا زكريا عن الشعبيِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب**

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٤) .
(٢) من قوله : (الكتب الستة) إلى هنا سقط من (ب) .
(٣) « الكامل » : (١ / ٢٧٤ – رقم : ١١٤) .
(٤) « الأم » : (٣ / ١٦٤) .

ويشرب النفقة » [١] .

وهذا يدلُّ على ما قلنا ، لأنَّ الراهن إنما ينفق بحكم الملك ، سواء انتفع به أو لم ينتفع .

ز : قال البيهقيُّ : ورواه هُشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا ، وزاد [٢] في متنه : « **المرتهن** » ، وليس بمحفوظٍ [٣] .

وفي قوله : (ليس بمحفوظٍ) نظرٌ .

وقد رواه الترمذيُّ من رواية وكيع عن زكريا ، وقال : حسنٌ صحيحٌ [٤] ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبيِّ ، وقد روى غير واحدٍ هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة موقوفٌ [٥] .

٢٤٥٩ - وقال الطحاويُّ : حدَّثنا فهد ثنا أبو نعيم قال : حدَّثني الحسن ابن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال : لا ينتفع من الرهن بشيءٍ .

قال : فهذا الشعبيُّ يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ ما ذكرنا .

ثم ادَّعى نسخ الحديث المذكور بلا حجَّة [٦] ، والله أعلم O .

* * * * *

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٣١) ؛ (٥ / ١٤٣ - رقم : ٢٥١٢) .
(٢) في « سنن البيهقي » : (وزادا) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ٣٨) .
(٤) في مطبوعة « الجامع » زيادة : (غريب) ، وكذا في مطبوعة « تحفة الأشراف » للمزي : (١٠ / ١٢٦ - رقم : ١٣٥٤٠) ، ولكن المحقق وضع كلام الترمذي الأول بين معقوفتين ، فلا ندري هل أضافه من بعض نسخ التحفة أم من « الجامع » ؟
(٥) « الجامع » (٢ / ٥٣٣ - رقم : ١٢٥٤) .
(٦) « شرح معاني الآثار » (٤ / ١٠٠) .

مسألة (٥٣٢) : ليس للراهن أن ينتفع بالرهن .

وقال الشافعيُّ : له ذلك .

واحتجَّ بما سبق ، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك للمرتهن .

* * * * *

مسائل الإفلاس

مسألة (٥٣٣) : إذا أفلس المشتري بالثمن ، فوجد البائع [عين] [١] ماله - والمفلس حيٌّ - ولم يقبض من ثمنه شيئاً ، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء .

وقال أبو حنيفة : هو أسوة الغرماء ، في الموت والحياة .

وقال الشافعيُّ : هو أحقُّ به ، في الموت والحياة .

لنا حديثان :

٢٤٦٠ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشيم ثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، فهو أحقُّ به ممن سواه »** [٢] .

أخرجه البخاريُّ ومسلم في « الصحيحين » [٣] .

٢٤٦١ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الصمد ثنا عمر بن إبراهيم ثنا قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ قال : **« من وجد متاعه عند مفلس بعينه ، فهو أحقُّ به »** [٤] .

---

(١) في الأصل : (غير) ، والتصويب من (ب) و« التحقيق » .
(٢) « المسند » : (٢/٢٢٨) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣/٥٩٩ - ٦٠٠) ؛ (فتح - ٥/٦٢ - رقم : ٢٤٠٢) .
« صحيح مسلم » : (٥/٣١) ؛ (فؤاد - ٣/١١٩٣ - رقم : ١٥٥٩) .
(٤) « المسند » (٥/١٠) .

فإن قالوا : قد قال أبو حاتم الرازيُّ : عمر بن إبراهيم لا يحتجُّ به[١] .

قلنا : لعله ظنَّه الكرديَّ ، وذاك كذَّابٌ ، إنَّما هو عمر بن إبراهيم العبديُّ ، قال يحيى بن معين : هو ثقةٌ[٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب « السنن » من حديث عمر ابن إبراهيم عن قتادة .

وعمر بن إبراهيم هو : أبو حفص العبديُّ ، وهو الذي قال فيه أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به[٣] .

وأبو حاتم أجلُّ من أن يشتبه عليه العبديُّ بالكرديِّ ! فإنَّ العبديَّ معروفٌ بالرواية عن قتادة ، [والكرديُّ لا يروي عن قتادة ، وقد وثَّق العبديَّ أيضاً أحمد[٤] وغيره ، وقال ابن عَدِيٍّ : يروي عن قتادة][٥] أشياء لا يوافق

(١) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٥٠ - رقم : ٤١) .
(تنبيه) وقع في مطبوعة « التاريخ » - تحت عنوان : أصحاب قتادة - ما نصه : (قلت : فهمام أحب إليك في قتادة أو أبو عوانة ؟ فقال : همام أحبّ إليَّ من أبي عوانة . قلت : فعمر ابن إبراهيم ؟ فقال : ثقة) ا.هـ .
وعندما نقل ابن أبي حاتم هذا النص في « الجرح والتعديل » : (٦/٩٨ - رقم : ٥٠٩) قال: (قلت - أي الدارمي - ليحيى بن معين : فعمر بن إبراهيم في قتادة ؟ قال : ثقة) ا.هـ
وهذا مثال لقاعدة مهمة يجب مراعاتها في نقل أقوال علماء الجرح والتعديل في الرجال ، وهي : (وجوب النظر في السياق الذي وردت فيه عبارة الناقد) .
فعبارة ابن معين السابقة أوردها الدارمي تحت عنوان : أصحاب قتادة ، ثم يظهر من سياق الكلام أن الدارمي سأل ابن معين عن جملة من أصحاب قتادة وحال روايتهم عن قتادة .
ولذا عند ما ورد السؤال عن عمر بن إبراهيم فهم منه ابن أبي حاتم أنه سؤال عن حاله في قتادة، وعليه فإطلاق توثيق ابن معين لعمر - استنادا لرواية الدارمي السابقة - فيه نظر ، والله الموفق.
(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/٩٨ - رقم : ٥٠٩) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/٩٨ - رقم : ٥٠٩) من رواية حرب .
(٥) زيادة من (ب) .

عليها ، وحديثه خاصةً عن قتادة مضطربٌ [١] . وقال أحمد أيضاً : يروي عن قتادة أحاديث مناكير ، يخالف [٢] .

وقد روى غير عمر عن قتادة هذا الحديث فخالفه في لفظه :

٢٤٦٢ - قال الطبرانيُّ : حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هُشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من وجد عين ماله فهو أحقُّ** [٣] ، **ويتبع البيع من باعه** » [٤] .

رواه أبو داود عن عمرو بن عون [٥] ، ورواه النسائيُّ عن محمَّد بن داود عن عمرو بن [٦] عون .

ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون عن الحجَّاج بن أرطأة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سَمُرة [٧] ، وعن زكريا بن أبي زكريا عن هُشيم [٨] .

٢٤٦٣ - وقد روى محمَّد بن يحيى الذُّهْليُّ عن الخليل بن عمر بن إبراهيم عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة : قال رسول الله ﷺ : « **من وجد متاعه بعينه عند مفلس ، فهو أحقُّ به** » .

قال محمَّد بن يحيى : هما حديثان عندي من حديث قتادة ، فلعلَّ عمر

---

(١) « الكامل » : (٥/٤٢ - ٤٤ - رقم : ١٢١١) .
(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣/١٤٦ - رقم : ١١٣٠) .
(٣) في « المعجم الكبير » زيادة (به) .
(٤) « المعجم الكبير » : (٧/٢٠٧ - رقم : ٦٨٦٠) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٤/١٩٢ - رقم : ٣٥٢٥) .
(٦) « سنن النسائي » : (٧/٣١٣ - ٣١٤ - رقم : ٤٦٨١) .
(٧) « المسند » : (٥/١٨) .
(٨) « المسند » : (٥/ ١٣) .

سمع من قتادة فاختلط عليه ، فأمَّا هذا الحديث - يعني حديث المفلس - فإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة ، حدَّثنا به وهب ابن جرير عن شعبة عن قتادة ، وحدَّثنا به أبو النعمان عن جرير بن حازم عن قتادة ؛ والحديث الآخر فهو ما روى موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ ، هذا في السرقة ، وذاك في التفليس [١] ○ .

احتجُّوا :

٢٤٦٤ - بما روى الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا دَعْلَج ثنا جعفر بن محمَّد الفريابيُّ ثنا عبد الله بن عبد الجبَّار ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن الزُّبيديِّ عن الزهريِّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **أيُّما رجل باع سلعةً ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا ، فهي له ، و إن كان قضاه من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيُّما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه - اقتضى منه شيئا أو لم يقتض - فهو أسوة الغرماء** [٢] » .

والجواب :

أنَّ إسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسماعيل مضطرب الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهريِّ مسنداً ، وإنَّما هو مرسلٌ [٣] .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبَّار ، ورواه من حديث مالك عن الزهريِّ عن أبي بكر مرسلاً ، وقال : حديث مالك

---

(١) ذكره المزي بنصه في « تحفة الأشراف » : (٤/ ٧١ - رقم : ٤٥٩٥) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٣٠ ، ٤/ ٢٣٠) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٣٠) ، وقال ذلك عقب رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة لهذا الحديث .

أصحُّ [١] .

يعني حديث مالك عن الزهريِّ أصحُّ من حديث الزُّبيديُّ عن الزهريِّ .

وهذا الحديث المذكور هو حجَّة للمؤلِّف لا عليه ! فلا معنى لقول : (احتجُّوا بكذا) ثُمَّ جوابه عنه ! والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٥٣٤) : إذا أفلس وفرَّق ماله ، وبقي عليه دينٌ ، وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته ، جاز للحاكم إجارته في قضاء دينه .

وعنه : لا يؤجره ، كقول أكثرهم .

٢٤٦٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عليُّ بن إبراهيم المستملي [٢] ثنا محمَّد ابن إسحاق بن خزيمة ثنا بُنْدَار قال : حدَّثني عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أَسْلَم قال : رأيت شيخاً بالإسكندرية يقال [له] [٣] : سُرَّق ، فقلت : ما هذا الاسم ؟! قال : اسمٌ سمَّانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه . قلت : ولم سمَّاك ؟! قال : قدمت المدينة وأخبرتهم أن مالي يقدم ، فبايعوني ، فاستهلكت أموالهم ، فأتوا بي رسول الله ﷺ ، فقال : « أنت سُرَّق » . وباعني بأربعة أبعرة ، فقال الغرماء للذي اشتراني : ما تصنع به ؟ قال : أعتقه . قالوا : فلسنا بأزهد في الأجر منك ! فأعتقوني بينهم ، وبقي اسمي [٤] !

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٨٨ - رقمي : ٣٥١٦ - ٣٥١٧) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : هو ثقة) ا . هـ
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٦٢) .

فوجه الحجَّة : أنَّه قد عُلم أنَّه لم يبع رقبته ، لأنَّه حرٌّ ، وإنَّما باع منافعه ، والمعنى : أعتقوني من الاستخدام ، ولهذا أشار إلى الجماعة ، وإنَّما اشتراه منهم واحد [(١)] .

ز : كلام المؤلِّف على هذا الحديث فيه نظرٌ ، وإسناد الحديث صحيحٌ ، ورواته كلُّهم ثقات ، ولم يخرِّجه أحدٌ من أهل «السنن» .

وقال البيهقيُّ - بعد روايته - : وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أَسْلَم عن أبيهما أتمَّ من ذلك ، في اشترائه من أعرابيٍّ ناقةً واستهلاكه ثمنها ، ورواه مسلم بن خالد الزَّنجيُّ عن زيد بن أَسْلَم عن ابن البَيْلَمَانِي عن سُرَّق [(٢)] .

قال : ومدار حديث سُرَّق على هؤلاء ، وكلُّهم ليسوا بأقوياء - عبد الرحمن بن عبد الله ، وابنا زيد - ، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البَيْلَمَانِي ، فابن البَيْلَمَانِي ضعيفٌ في الحديث ، وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليلٌ على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً ، وبالله التوفيق .

٢٤٦٦ - وفيما ذكر أبو داود في «المراسيل» [(٣)] عن محمَّد بن عبيد عن محمَّد بن ثور عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال : كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ديون على رجال ، ما علمنا حرًّا [(٤)] بيع في دَيْنٍ [(٥)] ○ .

* * * * *

(١) في هامش الأصل : (ح : قوله : « إنما اشتراه منهم واحد » غير مستقيم) ا . هـ
(٢) « سنن البيهقي » : (٦/ ٥٠) .
(٣) هو في « المراسيل » : (ص : ١٦٢ - رقم : ١٧٠) .
(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « المراسيل » و « سنن البيهقي » : (حرا) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٦/ ٥١) .

مسألة (٥٣٥) : إذا امتنع المدين من قضاء دينه = حجر الحاكم عليه ، وباع ماله في قضاء دينه .

وقال أبو حنيفة : لا يباع ماله ، ويحبس حتَّى يبيع .

لنا :

أنَّ النبيَّ ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دَيْنٍ :

٢٤٦٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عمر بن أحمد بن عليٍّ المروزيُّ ثنا عبد الله بن أبي جبير المروزيُّ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعيُّ [(١)] قال : حدَّثني هشام بن يوسف القاضي عن مَعْمَر عن ابن شهابٍ عن ابن كعب بن مالكٍ عن أبيه : أنَّ رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دَيْنٍ كان عليه [(٢)] .

ز : إبراهيم بن معاوية : ضعَّفه السَّاجيُّ والأزديُّ . قاله المؤلِّف في «الضعفاء» [(٣)] ، وقال العقيلي في كتابه : إبراهيم بن معاوية الزياديُّ ، بصريٌّ ، يخالف في حديثه [(٤)] :

٢٤٦٨ - حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد ثنا إبراهيم بن معاوية - صاحب الزياديِّ - ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهريِّ عن ابن كعب بن مالكٍ عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دَيْنٍ عليه .

ورواه عبد الرزَّاق عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن ابن كعب بن مالكٍ .

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : عمر ثقة ، وإبراهيم ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً) ا . هـ وانظر : « الجرح والتعديل » : (٢/ ١٣٩ - رقم : ٤٤٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (١/ ٥٣ - رقم : ١١٩) .

(٤) في « الضعفاء الكبير » : (لا يتابع على حديثه) .

وقال الليث : عن يونس عن ابن شهابٍ عن ابن كعب بن مالكٍ .

وقال ابن وهبٍ : عن يونس عن ابن شهابٍ عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك أنَّ معاذاً كثر دَينه في عهد رسول الله ﷺ .

وقال ابن لَهيعةَ [١] : عن يزيد بن أبي حبيبٍ وعُمارة بن غَزِيَّة عن ابن شهابٍ عن ابن كعب بن مالكٍ عن كعب بن مالك [٢] أنَّ معاذاً أدان وهو غلام شابٌّ . . . فذكره ، والقول ما قال يونس ومَعْمَر [٣] ○ .

٢٤٦٩ - وقال سعيد بن منصور :حدَّثنا ابن المبارك أنا مَعْمَر عن الزهريِّ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالكٍ قال : كان معاذ بن جبل شابّاً سخيّاً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يداين حتَّى أغرق ماله كلَّه في الدَيْنِ ، فأتى رسول الله ﷺ ، وكلَّمه ليكلِّم غرماءه ، فلو تركوا لأحد تركوا [٤] لمعاذ ، من أجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله ، حتَّى قام معاذ بغير شيءٍ .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن سليمان بن داود المَهْرَيِّ عن ابن وهبٍ عن يونس بن يزيد عن ابن شهابٍ بنحوه [٥] ، وروى الحاكم الحديث متصلاً كرواية الدَّارَقُطْنِيِّ ، وقال : صحيحٌ على شرطهما [٦] .

وفي قوله نظرٌ ، والمشهور في الحديث الإرسال ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الضعفاء الكبير » : (ابن ربيعة) .
(٢) قوله : (عن كعب بن مالك) غير موجود في مطبوعة « الضعفاء الكبير » .
(٣) « الضعفاء الكبير » : (١/ ٦٨ - رقم : ٦٩) .
(٤) في (ب) : (لتركوا) .
(٥) « المراسيل » : (ص : ١٦٢ - رقم : ١٧١) .
(٦) « المستدرك » : (٢/ ٥٨) .

مسائل الحجر

مسألة (٥٣٦) : الإنبات عَلَم على البلوغ .

وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به .

وقال الشافعيُّ : هو عَلَمٌ في المشركين ، وفي المسلمين - على قولين - .

٢٤٧٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشيم أنا عبد الملك بن عمير عن عطيَّة القُرَظيِّ قال : عُرضت على النبيِّ ﷺ يوم قريظة ، فشكُّوا فيَّ ، فأمر بي النبيُّ ﷺ أن ينظروا : هل أنبتُّ بعد ؟ فنظروا ، فلم يجدوني أنبتُّ ، فخلَّى عنِّي ، وألحقني بالسبي [(١)] .

ز : رواه أصحاب « السنن الأربعة» [(٢)] ، وصحَّحه الترمذيُّ ، ورواه ابن حِبَّان [(٣)] والحاكم ، وقال : على شرطهما [(٤)] . والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) « المسند » : (٤/ ٣٨٣) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٥/ ٨٦ - رقم : ٤٤٠٤) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣/ ٢٤٠ - رقم : ١٥٨٤) ؛ « سنن النسائي » : (٦/ ١٥٥ - رقم : ٣٤٣٠) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٤٩ - رقم : ٢٥٤١) .

(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (١١/ ١٠٣ - رقم : ٤٧٨٠) .

(٤) الحاكم خرج الحديث في موضعين من « المستدرك » ، وقال عقبه في الموضع الأول : (٢/ ١٢٣): (حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه ، وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر : عبد الملك عن روايته عن عطية القرظي) ثم أسنده من طريق مجاهد ، ثم قال : (فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ا . هـ =

مسألة (٥٣٧) : حدُّ البلوغ بالسنِّ خمس عشرة سنة .

وقال أبو حنيفة : في حقِّ الغلام : ثماني عشرة والدخول في التاسعة عشرة ، وفي الجارية : سبع عشرة .

٢٤٧١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى [عن] [١] عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ عرضه يوم أحد - وهو ابن أربع عشرة - ، فلم يجزه ، ثم عرضه يوم الخندق - وهو ابن خمس عشرة - ، فأجازه [٢] .

أخرجاه [٣] .

ز : روى هذا الحديث البيهقيُّ [٤] والخطيب من رواية محمَّد بن بكر عن ابن جريج عن عبيد الله ، وفيه : وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ، ولم يرني بلغت .

وقد وَهِمَ من عزاه إلى الشافعيِّ والترمذيِّ [٥] ، والله الموفِّق ○ .

* * * * *

= وأما في الموضع الثاني : (٣/ ٣٥) فاقتصر عل رواية عبد الملك بن عمير ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله طرق عن عبد الملك بن عمير ، منهم : الثوري وشعبة وزهير) ا . هـ .

وقد رمز الذهبي في « تلخيصه » في الموضع الأول لكلٍّ من رواية عبد الملك ومجاهد بـ (خ ، م) .

(١) في الأصل و(ب) : (بن) ، والتصويب من « المسند » .

(٢) « المسند » : (٢/ ١٧) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٥/ ٣٩٣) ؛ (فتح - ٧/ ٣٩٢ - رقم : ٤٠٩٧) .
« صحيح مسلم» : (٦/ ٢٩-٣٠) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٤٩٠-رقم: ١٨٦٨) .

(٤) « سنن البيهقي » : (٦/ ٥٥) .

(٥) أي بهذه الزيادة : (ولم يرني بلغت) ، ولعله يقصد ابن قدامة ، فإنه عزاه في « المغني » : (٦/ ٥٩٩) إليهما ، والله أعلم .

مسألة (٥٣٨) : يحجر على المبذِّر .

وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه .

لنا :

حديث معاذ ، وقد سبق [١] .

احتجُّوا :

٢٤٧٢ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس : أنَّ رجلاً كان في عقدته ضعفٌ ، وكان يبايع ، وأنَّ أهله أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، احجر عليه . فدعاه نبيُّ الله ﷺ ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، لا أصبر عن البيع ! فقال : « **إذا بايعت فقل : ولا خلابة** » [٢] .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٣] .

قال الخطيب : هذا الرجل هو : حبَّان بن منقذ بن عمرو ، [أو] [٤] والده : منقذ [٥] .

وجواب هذا الحديث :

أنَّه يقال [٦] : إنَّهم لما سألوا الحجر عليه لم ينكر عليهم ، وإنَّما علَّمه ما

---

(١) رقم (٢٤٦٧) .
(٢) « المسند » (٣/٢١٧) مع اختلاف في اللفظ .
(٣) في « الجامع » : (حسن صحيح غريب) .
(٤) في الأصل و (ب) : (و) ، والتصويب من « التحقيق » و « الأسماء المبهمة » .
(٥) « الأسماء المبهمة » : (ص: ٣٦٤ - رقم : ١٧٩) .
(٦) كذا في الأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » (أن معناه) .

يدفع به الغبن ، ولم يكن مبذِّراً للمال في المعاصي باختياره ،كالسفيه المبذِّر .

ز : روى هذا الحديث أصحاب « السنن الأربعة » من حديث سعيد[1]، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن محمَّد بن إسحاق عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان ، وقال : هو جدِّي منقذ بن عمرو[2] ○.

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٨٠ - ١٨١ - رقم : ٣٤٩٥) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢/ ٥٣٠ - رقم : ١٢٥٠) ؛ « سنن النسائي » (٧/ ٢٥٢ - رقم : ٤٤٨٥) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٨٨ - رقم :٢٣٥٤)

(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٨٩ - رقم : ٢٣٥٥) .

مسائل الحوالة

مسألة (٥٣٩) : لا يعتبر رضى المحتال .

وقال أكثرهم : يعتبر .

٢٤٧٣ – قال البخاريُّ : حدَّثنا محمَّد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ ، ومن أُتبع على مَليٍّ فليتبع** » [(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٢)] .

* * * * *

مسألة (٥٤٠) : إذا نوى المال على المحال عليه ،لم يرجع المحال على المحيل .

وقال أبو حنيفة : يرجع في موضعين : أحدهما : أن يجحد المحال عليه الدَّيْنَ ؛ ويحلف عليه ؛ أو يموت مفلسا ؛ فأمَّا إن أفلس وهو حيٌّ لم يرجع عليه .

وقال مالكٌ : إن أحاله على مفلس – والمحتال لا يعلم – فله الرجوع .

(١) « صحيح البخاري » : (٣/٥٦٧) ؛ (فتح – ٤/٤٦٦ – رقم : ٢٢٨٨) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥/٣٤) ؛ (فؤاد – ٣/١١٩٧ – رقم : ١٥٦٤) .

لنا :

٢٤٧٣ /أ – حديث حَزَن – جدِّ سعيد بن المسيَّب – أنَّه كان له دَيْنٌ على عليٍّ بن أبي طالبٍ ، فسأله أن يحيله به على رجلٍ ، فأحاله به عليه ، ثُمَّ أتاه فقال له : قد مات . فقال عليٌّ : اخترت علينا أبعدك الله . ولم يقل له : لك الرجوع عليَّ .

ز : هذه القصة ذكرها غير واحد من أصحابنا بغير إسناد ، ولم أجد لها – إلى الآن – سنداً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسائل الضمان

مسألة (٥٤١) : يصحُّ ضمان دَيْنِ الميِّت .

وقال أبو حنيفة : لايصحُّ ، إلا أن يخلف وفاء .

٢٤٧٤ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا حمَّاد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : كنت جالساً مع النبيِّ ﷺ فأُتي بجنازة ، فقال : « **هل ترك من دَيْنٍ ؟** » . قالوا : لا . قال : « **هل ترك من شيءٍ ؟** » . قالوا : لا . قال : فصلَّى عليه . قال : ثُمَّ أُتي بأُخرى ، فقال : « **هل ترك من دَيْنٍ ؟** » . قالوا : لا . قال : «**هل ترك من شيءٍ ؟** » . قالوا : نعم ، ثلاثة دنانير . فقال بأصابعه : « **ثلاث كيَّاتٍ** » . ثُمَّ أُتي بالثالثة ، فقال : « **هل ترك من دَيْنٍ ؟** » . قالوا : نعم . قال : « **هل ترك من شيءٍ ؟** » . قالوا : لا . قال : « **صلُّوا على صاحبكم** » . فقال رجلٌ من الأنصار : عليَّ دَيْنُه يا رسول الله . قال : فصلَّى عليه (١) .

انفرد بإخراجه البخاريُّ (٢) .

٢٤٧٥ – قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمَّد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : أُتي النبيُّ ﷺ بجنازة ليصلِّي عليها ، فقال : « **أعليه دَيْنٌ ؟** » . قالوا : نعم ، ديناران . قال :

---

(١) « المسند » : (٤/٤٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٥٦٨) ؛ (فتح – ٤/٤٦٦ – ٤٦٧ – رقم : ٢٢٨٩) .

« **أترك لهما وفاء ؟** » . قالوا : لا . قال : « **صلُّوا على صاحبكم** » . قال أبو قتادة : هما عليَّ يا رسول الله . فصلَّى عليه رسول الله ﷺ [١] .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه من حديث محمَّد بن عمرو عن سعيد عن ابن أبي قتادة .

وقد رواه الإمام أحمد [٢] والترمذيُّ [٣] والنسائيُّ [٤] وابن ماجه [٥] وابن حِبَّان [٦] من حديث شعبة عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب عن عبد الله بن أبي قتادة نحوه ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رواه ابن حِبَّان أيضاً من حديث يزيد بن هارون [٧] ، ورواه من رواية محمَّد بن بشر عن محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي قتادة [٨] .

وقد روي عن عمرو بن الحارث عن بُكير عن عبد الله بن أبي قتادة أنَّ رجلاً سأله عن الحديث الذي ذكر في الرجل الذي كان عليه ديناران ، فدُعي رسول الله ﷺ ، فأبى أن يصلِّي : هل سمعت أباك يذكر ذلك ؟ قال : لا ، ولكن حدَّثنيه من أهلي من لا أتَّهم .

فلعل هذا هو السبب في كون هذا الحديث لم يخرَّج في «الصحيح» ، مع أنَّ الترمذيَّ قد صحَّحه ، والله أعلم ○ .

---

(١) « المسند » : (٥/٢٩٧) .
(٢) « المسند » : (٥/٣٠١ - ٣٠٢) .
(٣) « الجامع » : (٢/٣٦٨ - ٣٦٩ - رقم : ١٠٦٩) .
(٤) « سنن النسائي » : (٤/٦٥ - رقم : ١٩٦٠) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٠٤ - رقم : ٢٤٠٧) .
(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٧/٣٣٠ - رقم : ٣٠٦٠) .
(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (٧/٣٢٩ - رقم : ٣٠٥٨) .
(٨) « الإحسان » لابن بلبان : (٧/٣٢٩ - ٣٣٠ - رقم : ٣٠٥٩) .

٢٤٧٦ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا مَعْمَر عن الزهريِّ عن أبي سلمة عن جابر قال : كان النبيُّ ﷺ لا يصلِّي على رجلٍ عليه دَيْنٌ ، فأُتي بميِّتٍ ، فسأل : « **هل عليه دَيْنٌ ؟** » . قالوا : نعم ، ديناران . فقال : « **صلُّوا على صاحبكم** » . فقال أبو قتادة : هما عليَّ يا رسول الله . فصلَّى عليه (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنسائيُّ (٣) وأبو حاتم بن حِبَّان (٤) من حديث عبد الرزَّاق ○ .

٢٤٧٧ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الصمد ثنا زائدة عن عبد الله بن محمَّد ابن عَقيل عن جابر قال : توفِّي رجلٌ منَّا ، فغسَّلناه ، وحنَّطناه ، وكفَّناه ، ثُمَّ أتينا به رسول الله ﷺ ، فقلنا : تصلِّي عليه . فخطا خطوة ، ثُمَّ قال : « **أعليه دَيْنٌ ؟** » . قلنا : ديناران . فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة ، فأتيناه ، فقال أبو قتادة : الديناران عليَّ . فقال رسول الله ﷺ : « **حقُّ الغريم ، وبرئ منهما الميِّت ؟** » . قال : نعم . فصلَّى عليه ، ثُمَّ قال بعد ذلك بيومٍ : « **ما فعل الديناران ؟** » . قال : إنَّما مات أمس . قال : فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتهما . فقال رسول الله ﷺ : « **الآن برَّدت عليه جلده** » (٥) .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من «الكتب السِّتَّة» ، وقد رواه أبو داود الطيالسيُّ وغيره عن زائدة (٦) .

ورواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمَّد بن عَقِيل ، وقد اختلف

---

(١) « المسند » : (٣/٢٩٦) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/١١٩ - رقم : ٣٣٣٦) .
(٣) « سنن النسائي » : (٤/٦٥ - رقم : ١٩٦٢) .
(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (٧/٣٣٤ - رقم : ٣٠٦٤) .
(٥) « المسند » : (٣/٣٣٠) .
(٦) « مسند الطيالسي » : (٣/٢٥٣ - رقم : ١٧٧٨) .

الأئمة في الاحتجاج بابن عَقِيْل .

وقد رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه [(١)] ○ .

٢٤٧٨ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن العبَّاس [(٢)] الفارسيُّ ثنا محمَّد بن العبَّاس بن معاوية السكونيُّ ثنا الربيع بن روح [(٣)] ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق الهَمْدَانيِّ عن عاصم بن ضَمْرَة عن عليٍّ عليه السلام [(٤)] قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالجنازة لم يسأل عن شيءٍ من عمل الرجل ، ويسأل عن دَيْنِه ، فإن قيل : عليه دَيْنٌ ، كفَّ عن الصلاة عليه ، وإن قيل : ليس عليه دَيْنٌ ، صلَّى عليه ، فأُتي بجنازة ، فلمَّا قام ليكبِّر ، سأل أصحابه ، فقال : « **هل على صاحبكم دَيْنٌ ؟** » . قالوا : ديناران . فعدل عنه رسول الله ﷺ وقال : « **صلُّوا على صاحبكم** » . فقال عليٌّ عليه السلام[(٥)] : هما عليَّ ، بريءٌ منهما . فتقدَّم رسول الله ﷺ فصلَّى عليه ، ثُمَّ قال لعليٍّ : « **جزاك الله خيراً ، فكَّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنَّه ليس من ميِّت يموت وعليه دَيْنٌ إلا وهو مرتهن بدَيْنِه ، ومن فكَّ رهان ميِّت ، فكَّ الله رهانه يوم القيامة** » . فقال بعضهم : هذا لعليٍّ خاصَّة ، أم للمسلمين عامَّة ؟ قال : « **بل للمسلمين عامَّة** » [(٦)] .

---

(١) « المستدرك » : (٢/٥٨) .

(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن الدارقطني » : (إسماعيل) .
وفي هامش الأصل : (إسماعيل) وفوقها رمز لم يظهر في مصورتنا ، وقد يكون (ن) إشارة إلى أنه في نسخه أخرى كذلك ، والله أعلم .

(٣) في هامش الأصل : (ح : الربيع ثقة ، والسكوني ينظر فيه) ا . هـ

(٤، ٥) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة بالتسليم غير مشروع ، بل هو من مشابهة أهل البدع .

(٦) « سنن الدارقطني » : (٣/٤٦- ٤٧) .

ز : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، لم يخرّجه أحدٌ من أصحاب « السنن » ، وفي إسناده غير واحدٍ ممن تكلّم فيه .

وعطاء بن عجلان : كذَّبه ابن معين [(١)] والسَّعديُّ [(٢)] ، وقال البخاريُّ : منكر الحديث [(٣)] . وقال ابن عَدِيٍّ : عامة رواياته [غير] [(٤)] محفوظة [(٥)] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٤٢) : لا ينتقل الحقُّ من ذمَّة المضمون عنه بالضمان .

وقال داود : ينتقل .

لنا :

في الخبر المتقدِّم أنَّه قال للضامن حين أدَّى : « **الآن برَّدت جلده** » [(٦)] .

* * * * *

مسألة (٥٤٣) : إذا تكفَّل برجلٍ إلى مدَّةٍ معلومةٍ ، فلم يسلمه عند المحلِّ مع بقائه ، ضمن ما عليه .

---

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٥٨٨ - رقم : ٢٧٣٤) .
(٢) « الشجرة في أحوال الرجال » (ص: ١٦٥ - رقم : ١٥٢) .
(٣) « التاريخ الكبير » : (٦/ ٤٧٦ - رقم : ٣٠٣٤) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص: ٤٦٩ - رقم : ٢٧٩) .
(٤) زيادة من (ب) و « الكامل » .
(٥) « الكامل » : (٥/ ٣٦٦ - رقم : ١٥٢٣) .
(٦) رقم : (٢٤٧٧) .

وقال أكثرهم : لا يضمن .

لنا :

٢٤٧٩ - ما روى الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا هنَّاد ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن شُرَحْبِيل بن مسلم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الزعيم غارمٌ** » .

ز : هذا الحديث حسَّنه الترمذيُّ [(١)] .

ورواية إسماعيل عن أهل الشام جيِّدة .

وشُرَحْبِيل : من ثقات الشاميين . قاله الإمام أحمد [(٢)] ، ووثَّقه أيضا العِجْلِيُّ [(٣)] وابن حِبَّان [(٤)] ، وضعَّفه ابن معين [(٥)] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٤٤) : لا تصحُّ الكفالة ببدن من عليه حدٌّ .

وقال أكثرهم : تصحُّ ، ويجبر على إحضاره .

٢٤٨٠ - قال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن عنبسة ثنا كثير بن عبيد ثنا بقيَّة عن عمر الدمشقيِّ قال : حدَّثني عمرو بن شُعيب عن أبيه

---

(١) « الجامع » : (٢/٥٤٤ - رقم : ١٢٦٥) .
(٢) « مسند الشاميين » للطبراني : (١/٣٠٨ - رقم : ٥٣٩) من رواية ابنه عبد الله .
(٣) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ١/٤٥١ - رقم : ٧٢٢) .
(٤) « الثقات » : (٤/٣٦٣) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/٣٤٠ - رقم : ١٤٩٥) من رواية إسحاق بن منصور .

عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا كفالة في حدٍّ** » (١) .

قال المصنِّف : هذا الحديث تفرَّد به بقيَّة عن أبي محمَّد عمر بن أبي عمر الكَلاعيِّ الدمشقيِّ ، وهو من مشايخ بقيَّة المجهولين ، ورواياته منكرة .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في « السنن » ، وكلام المؤلِّف عليه هو كلام البيهقيِّ بعينه (٢) .

وقال ابن عَدِيٍّ : عمر بن أبي عمر الدمشقيُّ منكر الحديث عن الثقات (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٥٤٥) : إذا أراق خمراً على ذمِّيٍّ لم يضمنها ، وكذلك إذا قتل له خنزيراً .

وقال أبو حنيفة ومالك : يضمن .

٢٤٨١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالحٍ ثنا ابن وهبٍ ثنا معاوية بن صالحٍ عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ

---

(١) « الكامل » : (٥/٢٢ - رقم : ١١٩٤) تحت ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي .
وفي هامش الأصل : (حـ : قال البخاري : وقال أبو الزناد : عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مُصدِّقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفيلا ، حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلده مائة ، فصدَّقه وعذره بالجهالة) ا . هـ
وانظر : « صحيح البخاري » : (٣/٥٦٨) ؛ (فتح - ٤/٤٦٩ - رقم ٢٢٩٠) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٦/٧٧) .
(٣) « الكامل » : (٥/٢٢ - رقم : ١١٩٤) .

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إنَّ الله حرَّم الخمر وثمنها ، وحرَّم الميتة وحرَّم ثمنها ، وحرَّم الخنزير وثمنه** » [١] .

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود [٢] .

وعبد الوهاب : وثَّقه يحيى بن معين [٣] والنسائيُّ [٤] وغيرهما ، وقتل مع البطَّال سنة ثلاث عشرة ومائة ، قبل موت أبي الزناد بزمان ، والله أعلم O.

وقد ذكرنا - في مسألة بيع السِّرْجِين النجس - عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **إذا حرَّم الله شيئاً حرَّم ثمنه** » [٥] .

وأنَّه قال : « **لا يحلُّ ثمن شيءٍ لا يحلُّ أكله وشربه** » [٦] .

وقد ذكرنا - في مسألة بيع الكلب - من حديث ابن عبَّاس عن رسول الله ﷺ : أنَّه نهى عن ثمن الخمر [٧] .

٢٤٨٢ - وقد رواه بلفظ آخر الدَّارَقُطْنِيُّ ، فقال : حدَّثنا أحمد بن محمَّد ابن إبراهيم ثنا أبو فَرْوَة يزيد بن محمَّد قال : حدَّثني أبي ثنا مَعْقل بن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حَبْتَرَ [٨] عن ابن عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قال : « **ثمن الخمر حرامٌ** » [٩] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٧) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٧٦ - رقم : ٣٤٧٩) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ١٧٨ - رقم : ٧٩٣) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٨/ ٤٨٩ - رقم : ٣٥٩٨) .
(٥) رقم : (٢٤٠٦) .
(٦) رقم : (٢٤٠٧) .
(٧) رقم : (٢٤١٣) .
(٨) في مطبوعة « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (جبير) خطأ .
(٩) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٧) .

فإن قالوا : فقد قال عمر بن الخطَّاب : ولوهم بيعها .

قلنا : معناه : اتركوهم وما هم يفعلونه بها .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه من حديث مَعْقِل .

ومحمَّد بن أبي فَرْوَةَ يزيد بن سنان الرُّهَاويُّ : [والد] [١] أبي فَرْوَة الأصغر ، تكلَّم فيه أبو داود [٢] وغيره ، ووثَّقه بعض الأئمة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في الأصل : (والده) ، والتصويب من (ب) ، وأبو فروة الأصغر هو : يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي .

(٢) « سؤالات الآجري » : (٢/٢٦٩ - رقم : ١٨١٣) .

مسائل الشركة

مسألة (٥٤٦) : شركة الأبدان جائزةٌ ، سواء اتَّفقت الصنعة أو اختلفت ، أو عملا جميعا ، أو عمل أحدهما .

وقال مالكٌ : تصحُّ مع اتفاق الصنعة .

وقال الشافعيُّ : لا تصحُّ بحالٍ .

٢٤٨٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن صاعد ثنا عبد الله بن الوضَّاح ثنا زياد بن عبد الله البَكَّائيُّ ثنا إدريس الأَوْدِيُّ عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمَّار وسعد بن أبي وقَّاص في درقة سلحناها ، واشتركنا فيما أصبنا ، فأخفقت أنا وعمَّار ، وجاء سعدٌ بأسيرين [١] .

ز : روى أبو داود [٢] والنسائيُّ [٣] وابن ماجه [٤] نحو هذا الحديث من رواية الثوريِّ عن أبي إسحاق .

وأبو عُبيدة : لم يسمع من أبيه .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٣٤) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٣٧ - رقم : ٣٣٨١) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧/ ٥٧ - رقم : ٣٩٣٧) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٦٨ - رقم : ٢٢٨٨) .

وإدريس بن يزيد الأَوْدِيُّ : ثقةٌ مخرَّجٌ له في « الصحيحين »[(١)] .

وزياد البَكَّائيُّ : روى له مسلمٌ[(٢)] ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : مختلفٌ فيه ، وليس عندي به بأسٌ[(٣)] .

وعبد الله بن الوضَّاح اللؤلؤيُّ الكوفيُّ : روى عنه الترمذيُّ وابن خزيمة وغيرهما ، ووثَّقه ابن حِبَّان[(٤)] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٤٧) : دعوة العبد التاجر وهديته وعاريته جائزةٌ[(٥)] من غير إذن السَّيِّد ، فأمَّا هبته الدراهم وكسوته الثياب فلا تجوز .

وقال الشافعيُّ : لا يجوز جميع ذلك .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ قبل هدية بَرِيْرَة ، وأجاب دعوة العبد :

٢٤٨٤ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتصدَّقون على بَرِيْرَة ،

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (١/ ٤١٦ – رقم : ١٣٨) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٦٢ – رقم : ٨٣) .
(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٢٢٢ – رقم : ٤٨٠) .
(٣) « سؤالات ابن بكير » : (ص : ٣٠ – رقم : ١٠) .
(٤) « الثقات » : (٨/ ٣٦٣) .
(٥) في (ب) : (جارية) .

فتهدي لنا ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « هو عليها صدقة ، وهو لكم هدِّية » [(١)] .

ز : رواه مسلمٌ عن غير واحدٍ عن أبي معاوية [(٢)] ○ .

٢٤٨٥ - قال المؤلِّف : أنا يحيى بن عليٍّ المدبر [(٣)] أنا أحمد بن محمَّد السَّمَنَانيُّ [(٤)] أنا أبو طاهر محمَّد بن عليٍّ الأنباريُّ ثنا عثمان بن محمَّد السمرقنديُّ ثنا محمَّد بن عبد الحكم ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا مسلم الأعور قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يعود المرضى ، ويأتي دعوة المملوك .

ز : رواه الترمذيُّ [(٥)] وابن ماجه [(٦)] من رواية مسلم بن كيسان المُلائِيِّ الأعور ، وقال الترمذيُّ : لا نعرفه إلا من حديث مسلم ، ومسلم يضعَّف [(٧)] ○ .

* * * * *

---

(١) « المسند » : (٦/ ٤٥ - ٤٦) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٣/ ١٢٠ ؛ ٤/ ٢١٤ - ٢١٥) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٥٥ ، ١١٤٣ - رقمي : ١٠٧٥ ، ١٥٠٤) .
(٣) في « التحقيق » : (المديني) .
(٤) في « التحقق » : (الشيباني) خطأ .
(٥) « الجامع » : (٢/ ٣٢٧ - رقم : ١٠١٧) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٧٠ ، ١٣٩٨ - رقمي : ٢٢٩٦ ، ٤١٧٨) .
(٧) في هامش الأصل : (حاشية : ورواه الحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح الإسناد) ا . هـ ولا ندري هل هذه الحاشية للمنقح أم لا ؟ وانظر : « المستدرك » : (٢/ ٤٦٦) .

مسألة (٥٤٨) : تصرفات الفُضُوليّ باطلةٌ .

وعنه : أنّها صحيحةٌ ، وتقف على إجازة المالك ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

أحدهما : قوله لحكيم بن حزام : « **لا تبع ما ليس عندك** » .

وقد ذكرناه في أول كتاب البيع بإسناده [(١)] .

٢٤٨٦ – الثاني : قال ابن ماجه : حدَّثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن عليّة ثنا أيُّوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحلُّ بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم تضمن** » [(٢)] .

٢٤٨٧ – وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن نيروز ثنا عمرو بن عليٍّ ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا مطر الورَّاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يجوز : طلاقٌ ، ولا عتاقٌ ، ولا بيعٌ ، فيما لا تملك** » [(٣)] .

ز : رواه أبو داود [(٤)] والترمذيُّ [(٥)] والنسائيُّ [(٦)] من حديث أيُّوب عن عمرو [(٧)] ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) رقم : (٢٢٩٦) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٣٧ – ٧٣٨ – رقم : ٢١٨٨) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٤) .
(٤) « سنن أبي داود » (٤/ ١٨٢ – رقم : ٣٤٩٨) .
(٥) « الجامع » : (٢/ ٥١٥ – ٥١٦ – رقم : ١٢٣٤) .
(٦) « سنن النسائي » (٧/ ٢٨٨ – رقم : ٤٦١١) .
(٧) ولفظه : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

وقد رواه أبو داود من رواية عبد العزيز عن مطر (١) ○ .

وللخصم حديثان :

٢٤٨٨ – الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو كامل ثنا سعيد ابن زيد ثنا الزبير بن الخِرِّيت ثنا أبو لَبيد عن عروة بن [أبي] (٢) الجعد البارقيِّ قال : عرض للنبيِّ ﷺ جَلَبٌ ، فأعطاني ديناراً ، وقال : « **أي عروة ، ائت الجَلَبَ ، فاشتر لنا شاةً** » . فأتيت الجَلَبَ ، فساومت صاحبه ، فاشتريت منه شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما ، فلقيني رجلٌ ، فساومني ، فبعته شاةً بدينارٍ ، وجئت بالدينار والشاة ، فقلت : يا رسول الله ، هذا ديناركم ، وهذه شاتكم . قال : « **وصنعت كيف ؟!** » . فحدَّثته الحديث ، فقال : « **اللهم بارك له في صفقة يمينه** » (٣) .

ز : رواه أبو داود (٤) والترمذيُّ (٥) وابن ماجه (٦) من رواية سعيد بن زيد ، وهو أخو حمَّاد بن زيد .

ورواه الترمذيُّ أيضاً من رواية هارون بن موسى عن الزبير (٧) .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/ ٦٩ – رقم : ٢١٨٤) .
(٢) زيادة من « التحقيق » و « المسند » .
(٣) « المسند » : (٤/ ٣٧٦) .
وفي هامش الأصل : (حـ : قال أحمد : ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع الحي يخبرون عن عروة – هو ابن أبي الجعد – البارقي أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية – وقال مرة : شاة – ، فاشترى له اثنتين ، فباع واحدة بدينار ، وأتاه بالأخرى ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب ربح فيه !) ا . هـ وانظر « المسند » : (٤/ ٣٧٥) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٣٦ – رقم : ٣٣٧٨) .
(٥) « الجامع » : (٢/ ٥٣٧ – رقم : ١٢٥٨) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٠٣ – رقم : ٢٤٠٢) .
(٧) « الجامع » : (٢/ ٥٣٦ – رقم : ١٢٥٨) .

وقد روي من غير حديث أبي لبيد عن عروة ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، ولا عبرة بقول من تكلَّم فيه ○ .

٢٤٨٩ – الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا أبو كريب ثنا أبو بكر ابن عيَّاش عن أبي حَصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حَكيم بن حِزَام : أنَّ رسول الله ﷺ بعث حَكيم بن حِزَامٍ يشتري له أضحية بدينارٍ ، فاشترى أضحية ، فربح فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانها ، وجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « **ضحِّ بالشاة ، وتصدَّق بالدينار** » .

قال الترمذيُّ : لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وحبيب لم يسمع عندي من حَكِيمٍ[1] .

ز : رواه أبو داود بنحوه عن محمَّد بن كثيرٍ عن سفيان حدَّثني أبو حَصِين عن شيخٍ من أهل المدينة عن حَكِيمٍ[2] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٤٩) : إذا وكَّله في شراء شاةٍ بدينارٍ ، فاشترى شاتين كلُّ واحدةٍ تساوي الدينار ، فالبيع صحيحٌ فيهما .

وقال أبو حنيفة : يلزم الموكِّل شاة بنصف دينارٍ ، ويلزم الوكيل الأخرى بنصف دينارٍ .

---

(١) « الجامع » : (٢/ ٥٣٥ – ٥٣٦ – رقم : ١٢٥٧) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٣٦ – رقم ٣٣٧٩) .

وعن الشافعيّ كقولنا ، وعنه : يلزمه شاة ، وهو بالخيار في الأخرى .

لنا :

حديث عروة وأنَّه اشترى شاتين ، وقد سبق [١] .

* * * * *

---

(١) رقم : (٢٤٨٨) .

مسائل العاريَّة

مسألة (٥٥٠) : العاريَّة مضمونةٌ بكلِّ حالٍ .

وعنه : أنّها مضمونةٌ ، إلا أن يشترط إسقاط الضمان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ، إلا أن يفرّط في حفظها ، كالوديعة .

وقال مالكٌ : هي كالرهن ، ما كان يخفى هلاكه - كالثياب والأثمان - ضمن ، وما لم [يكن] (١) يخفى هلاكه - كالدار والدابة - لم يضمن .

لنا :

٢٤٩٠ - ما روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا يزيد بن هارون أنا شَريك عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن أميَّة بن صفوان بن أميَّة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا ، فقال : أغصباً يامحمَّد ؟ قال : « **بل عاريَّة مضمونة** » . فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له ، فقال : أنا اليوم يا رسول الله ، في الإسلام أرغب (٢) .

٢٤٩١ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد ثنا العبَّاس بن محمَّد ثنا الحسن بن بشر ثنا قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن ابن أبي مليكة عن أميَّة بن صفوان بن أميَّة عن أبيه قال : استعار منِّي النبيُّ ﷺ أدراعاً من حديدٍ ، فقلت : مضمونةٌ يا رسول الله ؟ قال : « **مضمونةٌ** » .

(١) زيادة من « التحقيق » .
(٢) « المسند » : (٣/ ٤٠٠ - ٤٠١) .

فضاع بعضها ، فقال له النبيُّ ﷺ : « **إن شئت غرمتها** » . قال : لا ، إنَّ في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذٍ [(١)] .

ز : رواه أبو داود [(٢)] والنسائيُّ [(٣)] من رواية يزيد بن هارون ، وقال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط غير هذا .

ورواه أبو داود : عن أبي بكر عن جرير عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن أناسٍ من آل عبد الله بن صفوان أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟** » . . . الحديث [(٤)] .

وعن مسدَّد عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن عطاء عن ناسٍ من آل صفوان قال : استعار النبيُّ ﷺ . . . فذكر معناه [(٥)] .

ورواه النسائيُّ عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن ابن أبي مُلَيْكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أميَّة أنَّ النبيَّ ﷺ استعار من صفوان دروعا . . . فذكره [(٦)] .

وعن عليِّ بن حُجْر عن هشيم عن حجَّاج عن عطاء أنَّ رسول الله ﷺ استعار من صفوان أدراعاً وأفراساً . . . وساق الحديث [(٧)] .

ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أحمد بن الفرات عن شاذان ويحيى ،

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٤٠) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٠٢ - رقم : ٣٥٥٧) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٣/ ٤١٠ - رقم : ٥٧٧٩) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣ - رقم : ٣٥٥٨) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٠٣ - رقم : ٣٥٥٩) .
(٦) « السنن الكبرى » : (٣/ ٤١٠ - رقم : ٥٧٨٠) .
(٧) « السنن الكبرى » : (٣/ ٤٠٩ - ٤١٠ - رقم : ٥٧٧٨) .

كلاهما عن شريك عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن ابن أبي مُلَيكة عن أميّة بن صفوان بنحوه [١] .

وهذا الحديث لا حجّة فيه على أنَّ العاريّة مضمونةٌ بكلِّ حالٍ ، بل الظاهر أنَّ ضمانها إنَّما كان بالشرط ، وقد جاء التصريح بأنَّ العاريّة مقسّمة إلى : عاريّةٍ مؤدَّاةٍ ؛ وعاريّةٍ مضمونةٍ ؛ وذلك فيما رواه النسائيُّ ، قال :

٢٤٩٢ – أخبرنا إبراهيم بن المستمر ثنا حَبَّان بن هلال ثنا همَّام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أميّة عن أبيه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين مغفراً** » . قلت : يا رسول الله ، أعاريّة مضمونة ، أو عاريّة مؤدَّاة ؟ قال : « **بل عاريّة مؤدَّاة** » [٢] .

رواته كلُّهم ثقات ، لكنه معلَّلٌ ، وقد رواه أبو داود عن إبراهيم بن المستمر [٣] .

٢٤٩٣ – وقد رواه الإمام أحمد بغير هذا اللفظ ، فقال : حدَّثنا بَهز بن أسد ثنا همَّام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أميّه عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذا أتتك رسلي فأعطهم – أو : فادفع إليهم – ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً – أو أقل من ذلك –** » . فقال له : العاريّة مؤدَّاة ، يا رسول الله ؟ قال النبيُّ ﷺ : « **نعم** » [٤] ○ .

٢٤٩٤ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص [٥] ثنا صالح

---

(١) خرجه من طريق ابن أبي عاصم : الضياء في « المختارة » : (٨/ ٢٢ – رقم : ١١) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٣/ ٤٠٩ – رقم : ٥٧٧٦) ، وفيها : (بعيراً) بدل : (مغفراً)
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٠٣ – ٢٠٤ – رقم : ٣٥٦١) .
(٤) « المسند » : (٤/ ٢٢٢) .
(٥) في هامش الأصل : (حـ : وثقه الدارقطني) ا . هـ

ابن العلاء بن بكير ثنا إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذَّاء عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أميَّة أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله ، عاريَّة مؤدَّاة ؟ فقال : « **عاريَّة مؤدَّاة** » (١) .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من «الكتب السِّتَّة» من هذا الوجه .

وصالح بن العلاء : لا أعرفه ، وكأنَّه مصحَّف ، والظاهر أنَّه : صالح ابن محمَّد الحافظ .

وإسحاق بن عبد الواحد القرشيُّ المَوْصِليُّ : قال أبو عليٍّ الحافظ : متروك الحديث (٢) . وقال أبو زكريا يزيد بن محمَّد المَوْصِليُّ : هو كثير الحديث ، رحَّال فيه ، أكثر من (٣) المعافى ونظرائه من المَوَاصِلَة ، وسمع من مالك بن أنس . . . وذكر جماعة ، ثُمَّ قال : وصنَّف وكتب الناس عنه (٤) . وروى له النسائيُّ حديثاً واحداً ، وقال : إسحاق بن عبد الواحد لا أعرفه (٥) . والله أعلم ○ .

٢٤٩٥ – وقال الترمذيُّ : حدَّثنا هنَّاد وعليُّ بن حُجْر قالا : أنا إسماعيل ابن عيَّاش عن شُرَحْبيل بن مسلم الخَوْلاَنِيِّ عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **العاريَّة مؤدَّاةٌ ، والزعيم غارمٌ ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ** » (٦) .

ز : حسَّنه الترمذيُّ ، ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمَّار عن إسماعيل

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٣٨) .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (١/ ١٠٢ – رقم : ٣٢٣) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « تهذيب الكمال » : (عن) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢/ ٤٥٥ – رقم : ٣٦٨) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٥/ ٢٢٧ – ٢٢٨ – رقم : ٨٧٤٩) .
(٦) « الجامع » : (٢/ ٥٤٤ – رقم : ١٢٦٥) ، وقد سبق برقم : (٢٤٧٩) .

مختصرا : « **العاريَّة مؤدَّاة ، والمنحة مردودةٌ** »[١] ○ .

احتجُّوا :

٢٤٩٦ – بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ الحسين بن القاسم الكَوْكَبيُّ ثنا عليُّ بن حربٍ ثنا عمرو بن عبد الجبَّار عن عُبيدة بن حسَّان عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال : « **ليس على المستعير غير المغلِّ ضمانٌ ، ولا على المستودع غير المغلِّ ضمانٌ** »[٢] .

والمغلُّ : الخائن .

والجواب :

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنَّما يُروى هذا عن شُريح القاضي غير مرفوعٍ[٣] .

قال المصنِّف : قلت : وقال ابن حِبَّان : عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات ، فبطل الاحتجاج به[٤] .

ز : هذا الحديث لم يخرَّج في « السنن » .

وقد روى حمَّاد بن سلمة عن أيُّوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين أنَّ شُريحاً قال : ... فذكره ، وهو المحفوظ ○ .

* * * * *

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٠١ – ٨٠٢ – رقم : ٢٣٩٨) .
وفي هامش الأصل: (ح : قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس – في العارية – قال : تغرم . وبه يقول أبو هريرة) ا.هـ
وانظر : « سنن البيهقي » : (٦/ ٩٠) .
(٢، ٣) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٤١) .
(٤) « المجروحون » : (٢/ ١٨٩) .

مسألة (٥٥١) : إذا أعاره أرضه مطلقاً ليبني فيها ، فبنى أو غرس ، فللمُعِيرِ أن يستردَّ الأرض ، ويضمن قيمة البناء والغِرَاس ، أو قيمة ما [نقص] [(١)] بالقلع .

وقال أبو حنيفة : للمعير أن يستردَّ الأرض ، ويقلع البناء والغراس ، ولا ضمان عليه .

لنا :

قوله عليه السلام : « **ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ** » .

وسيأتي مسنداً [(٢)] .

وفيه دليلٌ على أنَّ العرق إذا لم يكن ظالماً فله حقٌّ .

ولنا : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **من بنى في رباع قوم بإذنهم ، فله قيمته** » .

ز : هذا الحديث الأخير رواه ابن عَدِيٍّ عن ميمون بن مسلمة عن كثير ابن أبي صابر عن عطاء الخفَّاف عن عمر بن قيسٍ عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة مرفوعاً [(٣)] .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجَّةٌ .

ورواه البيهقيُّ عن ابن مسعودٍ وشُريح من قولهما [(٤)] ○ .

* * * * *

---

(١) في الأصل : (يضمن) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » .
(٢) رقم : (٢٥٠٢) .
(٣) « الكامل » : (٥/٨ - رقم : ١١٨٦) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٦/٩١) .

مسائل الغصب

مسألة (٥٥٢) : إذا مَثَّل بعبده عتق عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا يعتق .

لنا :

٢٤٩٧ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا مُعمَّر بن سليمان الرَّقِّيُّ ثنا الحجَّاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه عن رسول الله ﷺ قال : « من مُثِّل به ، أو حُرِّق بالنار ، فهو حرٌّ ، وهو مولى الله ورسوله » . قال : فأُتي برجلٍ قد خُصي - يقال له : سندر - فأعتقه [١] .

ز : الحجَّاج بن أرطاة : غير محتجٍّ به ، لكنَّه غير متفردٍ ، فقد تابعه غيره عن عمرو ، ولم يخرِّج هذا الحديث أحدٌ من أهل « السنن » من روايته ○.

* * * * *

مسألة (٥٥٣) :إذا غيَّر صفة المغصوب - بأن طحن الحنطة ، أو خبز الدقيق ، أو شوى الشاة ، أو قطع الثوب قميصاً ، أو ضرب الزُّبرةَ [٢] أواني - لم يَزُل عنه ملك المالك .

---

(١) « المسند » : (٢/ ٢٢٥) .

(٢) في « المصباح المنير » : (ص : ٢١٥) : (الزبرة : القطعة من الحديد) ا.هـ

وقال أبو حنيفة : يملكها الغاصب بالتغيير ، و يجب عليه البدل لمالكها .

٢٤٩٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن منيب ثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيْلَة ثنا الحارث بن محمَّد الفِهْرَيُّ عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يحلُّ مال امرىء مسلمٍ إلا بطيب نفسه** » [١] .

ز : كذا فيه : (عبد الله بن منيب) وهو خطأٌ ، و الصواب : (ابن شبيب) [٢] .

وهذا الإسناد ضعيفٌ ، وليس مخرَّجاً في شيءٍ من «الكتب السّتَّة» .

والحارث : لا أعرفه [٣] .

ويحيى : وثَّقه أبو حاتم [٤] وغيره .

وعبد الله بن شبيب الربعيُّ : قال فضلك الرازيُّ : يحلُّ ضرب عنقه [٥] ! وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث [٦] .

وقد روي هذا الحديث من وجوه أُخر : من حديث ابن عمر وعمرو بن يَثْرِبِي وغيرهما ○ .

احتجُّوا :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/٢٦) .
(٢) هو على الصواب في نسخة « التحقيق » المطبوعة .
(٣) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/٨٩ - رقم : ٤١١) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/١٢٧ - رقم : ٥٣٩) .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٤/٢٦٢ - رقم : ١٠٩٩) .
(٦) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٩/٤٧٥ - رقم : ٥١٠٦) .

٢٤٩٩ – بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن محمَّد الوكيل ثنا حميد بن الربيع ثنا ابن إدريس ثنا عاصم بن كُليب عن أبيه عن رجلٍ من الأنصار قال : دعت امرأةٌ من قريش رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأتاها ، فلما أُتي بالطعام ، وضع رسول الله ﷺ يده ، ووضع القوم ، فبينا هو يأكل إذ كفَّ يده ، فجعل الرجل يضرب يد ابنه حتَّى يرمي العَرْق من يده ، فقال رسول الله ﷺ : « **أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها** » . قال : فأرسلت المرأة : يا رسول الله ، إني كنت أرسلت إلى البَقيْع أطلب شاةً فلم أصب ، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاةً ، فأرسلت إليه ، فلم نقدر عليه ، فبعثت بها امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « **أطعموها الأسارى** » (١) .

فوجه الحجَّة : أنَّ ملك صاحبها زال عنها بذلك ، ولولا ذلك كان يأمر بردِّها عليه .

والجواب :

أنَّ حميد بن الربيع كذَّابٌ ، كذلك قال يحيى بن معين (٢) .

ز : حميد بن الربيع : وثَّقه عثمان بن أبي شيبة (٣) ، وكان الدَّارَقُطْنِيُّ يحسن القول فيه (٤) .

ولا وجه للطعن فيه بعد ذكر هذا الحديث ، فإنَّه لم يتفرَّد به ، بل تابعه

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٨٩) .
(٢) « الكامل » : (٢/ ٢٨٠ – رقم : ٤٤٤) .
(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨/ ١٦٥ – رقم : ٤٢٦٩) ، وفيه : (أنا أعلم الناس بحميد ابن الربيع الخزاز ، هو ثقه ، ولكنه شره يدلس) .
(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٨/ ١٦٤ – رقم : ٤٢٦٩) من رواية البرقاني .

غيره ، فرواه أبو داود في « البيوع » عن محمَّد بن العلاء عن عبد الله بن إدريس [١] ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٥٥٤) : إذا غصب ساجةً [٢] فبنى عليها ، أو آجرا فجعله في أساس حائطه وبنى عليه ، وجب ردُّه .

وقال أبو حنيفة : زال حقُّ المالك عنها ، وليس له إلا القيمة .

لنا :

حديث أنس المتقدِّم .

٢٥٠٠ – وقال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جُنْدُب عن النبيِّ ﷺ قال : « **على اليد ما أخذت ، حتَّى تؤدِّيه** » [٣] .

ز : رواه أصحاب « السنن الأربعة » [٤] من رواية سعيد ، وحسَّنه الترمذيُّ O .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٤/ ١١٤ – رقم : ٣٣٢٥) .

(٢) في « المصباح المنير » : (ص : ٢٩٣) : (الساج : ضرب عظيم من الشجر ، الواحدة : ساجة ، وجمعها : ساجات ، ولا ينبت إلا بالهند ، ويجلب منها إلى غيرها) ا.هـ

(٣) « المسند » : (٥/ ٨) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٠٢ – رقم : ٣٥٥٦) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢/ ٥٤٤ – ٥٤٥ – رقم : ١٢٦٦) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (٣/ ٤١١ – رقم : ٥٧٨٣) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٠٢ – رقم : ٢٤٠٠) .

مسألة (٥٥٥) : إذا غصب أرضا فزرعها ، فصاحبها بالخيار : إن شاء أن يقرَّ الزرع إلى وقت الحصاد ؛ وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع أو ما أنفقه على الزرع - على اختلاف الروايتين في ذلك - ويكون الزرع له ، وليس له إجباره على قلعه بغير عوضٍ .

وقال أكثرهم : له إجباره على القلع ، وليس له إجباره على تسليم العوض عن الزرع .

لنا حديثان :

٢٥٠١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو كامل ثنا شَريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خَدِيج قال : قال رسول الله ﷺ : « **من زرع أرضاً بغير إذن أهلها ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيءٌ** » (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والترمذيُّ جميعاً عن قتيبة بن سعيد عن شَريك .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . قال : وسألت محمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو حديثٌ حسنٌ . وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شَريك . وقال محمَّدٌ : وثنا مَعْقِل بن مالك البصريُّ ثنا عقبة الأصمُّ (٣) عن عطاء عن رافع عن النبيِّ ﷺ نحوه (٤) .

ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زُرارة عن شَريك (٥) ، ورواه

---

(١) « المسند » : (٣/ ٤٦٥) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٤٦ - رقم : ٣٣٩٦) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الجامع » : (بن الأصم) .
(٤) « الجامع » : (٣/ ٤١ - ٤٢ - رقم : ١٣٦٦) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٢٤ - رقم : ٢٤٦٦) .

الإمام أحمد أيضاً عن أسود بن عامر والخُزَاعيُّ - يعني : منصور بن سلمة - عن شَريك [١] .

ورواه البيهقيُّ من رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق [٢] .

ورواه ابن عَدِيٍّ من رواية حجَّاج بن محمَّد عن شَريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رُفَيْع عن عطاء [٣] .

وقال أبو زرعة [٤] وغيره : لم يسمع عطاء من رافع بن خَدِيج .

وقال الخطَّابيُّ : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . قال : وحدَّثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمَّال أنَّه كان ينكر هذا الحديث ويضعِّفه ، ويقول : لم يروه غير شَريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع شيئاً .

قال الخطَّابيُّ : وضعَّفه البخاريُّ أيضاً [٥] .

كذا قال ، وهو مخالفٌ لما نقله الترمذيُّ عنه .

وقال البيهقيُّ : وقد رواه عقبة بن الأصمِّ عن عطاء قال : (ثنا رافع بن خَدِيج) ، وعقبة ضعيفٌ لا يحتجُّ به [٦] .

كذا قال ، وقد روي هذا الحديث من رواية غير عطاء عن رافع ، وقد

---

(١) « المسند » : (٤/ ١٤١) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٦/ ١٣٦) .
(٣) « الكامل » : (٤/ ١٩ - رقم : ٨٨٨) تحت ترجمة شريك بن عبد الله .
(٤) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ١٥٥ - رقم : ٥٦٩) .
(٥) « معالم السنن » : (٥/ ٦٤ - رقم : ٣٢٦١) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٦/ ١٣٧) .

احتجَّ به أحمد في روايةٍ عنه [١] ، والله أعلم ○ .

٢٥٠٢ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : ثنا محمَّد بن بشَّار [٢] ثنا عبد الوهاب ثنا أيُّوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبيِّ ﷺ قال : « **من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ** » .

قال الترمذيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن المثنَّى قال : سألت أبا الوليد الطيالسيَّ عن قوله : « **وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ** » ، فقال : هو الغاصب . قلت : هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره ؟ قال : هو ذاك [٣] .

ز : رواه أبو داود [٤] والنسائيُّ [٥] من حديث عبد الوهَّاب الثقفيِّ أيضاً ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وقد روى بعضهم عن هشام عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ ، مرسلٌ .

ورواه النسائيُّ أيضاً عن عيسى بن حمَّاد عن ليث عن يحيى بن سعيد عن هشام عن عروة أنَّ النبيَّ ﷺ ... فذكره مرسلاً . قال الليث : كتبت إلى هشام ، فكتب إليَّ مثل حديث يحيى [٦] .

وسُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ ، فقال : تفرَّد به عبد الوهاب الثقفيُّ عن أيُّوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، واختلف فيه على هشام بن عروة :

---

(١) انظر : « تهذيب السنن » لابن القيم : (عون - ٩/٢٦٦ - رقم : ٣٣٨٦) ؛ و « شرح الزركشي على مختصر الخرقي » : (٤/١٧٣ - ١٧٤ - رقم : ٢٠٩٠) .

(٢) في « التحقيق » : (يسار) !

(٣) « الجامع » : (٣/٥٥ - ٥٦ - رقم : ١٣٧٨) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣/٥١٠ - رقم : ٣٠٦٨) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٣/٤٠٥ - رقم : ٥٧٦١) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٣/٤٠٥ - رقم : ٥٧٦٢) .

فرواه الثوريُّ عن هشام عن أبيه قال : حدَّثني من لا أتهم عن النبيِّ ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد الحميد .

وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأمويُّ : عن هشام عن أبيه مرسلاً [(١)] ○ .

احتجُّوا :

٢٥٠٣ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا [أحمد] [(٢)] بن إسحاق بن البهلول ثنا أبي ثنا يعلى عن محمَّد بن إسحاق عن يحيى وهشام ابني عروة عن عروة : أنَّ رجلين من الأنصار اختصما في أرضٍ ، غرس أحدهما فيها نخلاً ، والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل يخرج نخله ، وقال : « **ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ** » . قال : فلقد أخبرني الذي حدَّثني بهذا الحديث : أنَّه رأى النخل تقلع أصولها بالفؤوس [(٣)] .

قال المصنِّف : هذا مرسلٌ ، وابن إسحاق مجروحٌ .

ز : ٢٥٠٤ - روى أبو داود عن هنَّاد عن عَبْدَة عن ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ** » . قال عروة : فلقد خبَّرني الذي حدَّثني بهذا الحديث : أنَّ رجلين اختصما إلى النبيِّ ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً . . . الحديث .

٢٥٠٥ - وروى عن أحمد بن سعيد الدارميِّ عن وهب بن جرير عن أبيه

---

(١) « العلل » : (٤/٤١٤ - ٤١٦ - رقم : ٦٦٥) وساق له أوجها أخرى ، ثم قال : (والمرسل عن عروة أصح) .
(٢) في الأصل و (ب) : (محمد) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/٣٥- ٣٦) .

عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه ، إلا أنَّه قال عند قوله مكان : (الذي حدَّثني بهذا) ، فقال : (رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ - أكثر ظنِّي أنَّه أبو سعيد - : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل)[١] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٥٦) : إذا كَسَر آلة اللهو لم يضمن .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : يضمن .

٢٥٠٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا فرج بن فَضَالة عن [علي][٢] ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ قال : « **إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمرني أن أمحق : المزامير ، والمعازف ، والأوثان التي كانت تعبد في الجاهليَّة** »[٣] .

قال المصنِّف : القاسم وعليٌّ بن يزيد ضعيفان .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في شيءٍ من «السنن» .

وعليٌّ : أضعف من القاسم ، وقد وَثَّق القاسمَ : الترمذيُّ[٤] وغيرُه .

وفرجٌ : فيه مقالٌ أيضاً ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن أبي داود » : (٣/٥١٠ - ٥١١ - رقمي : ٣٠٦٩ - ٣٠٧٠) .
(٢) زيادة من « التحقيق » و « المسند » .
(٣) « المسند » : (٥/٢٥٧) .
(٤) « الجامع » : (١/٤٥٣ - رقم : ٤٢٨) .

مسائل الشُّفْعة

مسألة (٥٥٧) : لا تستحق الشُّفْعة بالجوار .

وقال أبو حنيفة : تستحق .

لنا :

٢٥٠٧ – ما روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا مَعْمَر عن الزهريِّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : إنَّما جَعَلَ رسول الله ﷺ الشُّفْعة في كلِّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شُفْعة [(١)] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [(٢)] .

٢٥٠٨ – طريقٌ آخرٌ : قال مسلمٌ : حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن نُمير ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كلِّ شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحلُّ أن يبيع حتَّى يُؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يُؤذنه ، فهو أحقُّ به .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٣)] .

---

(١) « المسند » : (٣/٢٩٦) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٥٤٨) ؛ (فتح – ٤/٤٠٧ – رقم : ٢٢١٣) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/٥٧) .

احتجُّوا بأربعة أحاديث :

٢٥٠٩ – الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا مكيُّ بن إبراهيم أنا ابن جريج قال : أخبرني ابن ميسرة [(١)] عن عمرو بن الشَّرِيْد عن أبي رافع – مولى رسول الله ﷺ – أنَّه قال لسعد بن أبي وقَّاص : ابتع منِّي بيتي في دارك ، ولولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الجار أحقُّ بصقبه** » . ما أعطيتكها بأربعة آلاف [(٢)] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصحيحين» .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه مسلمٌ، بل انفرد به البخاريُّ، والله أعلم.○ .

٢٥١٠ – الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عفَّان ثنا همَّام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **جار الدار أحقُّ بالدار من غيره** » [(٣)] .

٢٥١١ – الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا روح ثنا حسين المعلِّم عن عمرو بن شُعيب عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه الشَّرِيد بن سُويد أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أرضٌ ليس لأحدٍ فيها شِرْكٌ ولا قسم إلا الجوار ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **الجار أحقُّ بسقبه ما كان** » [(٤)] .

٢٥١٢ – طريق آخر : قال أحمد : وحدَّثنا إسحاق بن سليمان ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قال : سمعت عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه قال :

---

(١) في هامش الأصل : (ح : هو إبراهيم) ا.هـ
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/٥٥٨ – ٥٥٩) ؛ (فتح – ٤/٤٣٧ – رقم : ٤٣٧) .
(٣) « المسند » : (٥/٨) .
(٤) « المسند » : (٤/٣٨٩) .

قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » [١] .

٢٥١٣ - الحديث الرابع : قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحقُّ بشفعة جاره ، ينتظر بها إذا كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحداً » [٢] .

والجواب :

أمَّا حديث أبي رافع : فمحمولٌ على أنَّه كان شريكاً مخالطاً .

وأمَّا حديث سَمُرة : فروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد قال : أحاديث الحسن عن سَمُرة من كتاب [٣] . وقال أحمد بن هارون البرديجيُّ [٤] : لا يحفظ عن الحسن عن سَمُرة حديثٌ يقول فيه : (سمعت سَمُرة) إلا حديث واحد - وهو حديث العقيقة - ولا يثبت [٥] . وقال أبو حاتم بن حِبَّان : لم

---

(١) « المسند » : (٤/ ٣٨٩) .

وفي هامش الأصل : (حـ : قال أحمد في « المسند » : ثنا روح ثنا حسين، (ح) والخفاف - هو عبدالرحمن بن عطاء - قال : أنا حسين ، عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد أن رجلا قال : يا رسول الله - قال الخفاف : قلت : يا رسول الله - ، أرض ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم ، إلا الجوار . فقال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه ما كان » .

قال : وثنا إسحاق بن سليمان ثنا عبد الله أبو يعلى الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، (ح) وأبو عامر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى قال : سمعت عمرو بن الشريد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » . قال أبو عامر في حديثه : « المرء أحق » .

كذا رواه أحمد ، وفي بعضه مخالفة لما ذكره المؤلِّف ، والله أعلم) ا.هـ.

وما في مطبوعة « المسند » موافق لما ذكره المنقح في حاشيته هذه .

(٢) « المسند » : (٣/ ٣٠٣) .

(٣) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (٣/ ١١) وفيه : (سمعنا أنها من كتاب) .

(٤) في « التحقيق » : (البرزعي) !

(٥) انظر ما تقدم : (٣/ ٥٧٦) .

يشافه الحسن سَمُرة [١] . وقد قال ابن المدينيِّ : سمع الحسن من سَمُرة [٢] .

وأمَّا حديث عمرو بن الشَّرِيد : فقال ابن المنذر : هو حديثٌ منكرٌ ، لا أصل له .

وأمَّا حديث جابر : فقال شعبة : سها فيه عبد الملك بن أبي سليمان ، فإن روى حديثاً آخر مثله طرحت حديثه [٣] . ثُمَّ ترك شعبة التحديث عنه ، وقال أحمد بن حنبل : هذا الحديث منكرٌ [٤] . وقال يحيى : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه [٥] .

ثُمَّ نحمل الأحاديث على الشريك المخالط ، وقد يسمَّى جاراً .

ز : حديث الحسن عن سَمُرة : رواه أبو داود [٦] والترمذيُّ [٧] والنسائيُّ [٨] من رواية قتادة عنه ، وصحَّحه الترمذيُّ .

ورواه النسائيُّ [٩] والطَّحاويُّ [١٠] وابن حِبَّان [١١] من رواية سعيد عن قتادة عن أنس ، وكأنَّه وهمٌ .

---

(١) « المجروحون » (٢/ ١٦٣) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي ، وانظر : « الإحسان » لابن بلبان : (٥/ ١١٣ - رقم : ١٨٠٧) .
(٢) « العلل » : (ص : ٥٣ - رقم ٥٧) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/ ٣٦٧ - رقم : ١٧١٩) .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٢٨١ - رقم : ٢٢٥٦) .
(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠/ ٣٩٤ - ٣٩٥ - رقم : ٥٥٧٠) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٨٦ - رقم : ٣٥١١) .
(٧) « الجامع » : (٣/ ٤٣ - ٤٤ - رقم : ١٣٦٨) .
(٨) لم نقف عليه ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٤/ ٦٩ - رقم : ٤٥٨٨) .
(٩) لم نره ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (١/ ٣١٨ - رقم : ١٢٢٢) .
(١٠) « شرح معاني الآثار » : (٤/ ١٢٢) .
(١١) « الإحسان » لابن بلبان : (١١/ ٥٨٥ - رقم : ٥١٨٢) .

وحديث عمرو بن الشَّرَيد عن أبيه : رواه النسائيُّ [(١)] وابن ماجه [(٢)] من حديث حسين المعلِّم ، ورواه النسائيُّ من رواية عبد الله بن عبد الرحمن عنه ، وفي إسناده اختلافٌ قد ذكره النسائيُّ[(٣)] .

ورواه أيضاً من رواية حسين المعلِّم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه [(٤)] ، والمحفوظ حديث عمرو بن الشَّرَيد عن أبي رافع .

و حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر : رواه أصحاب « السنن الأربعة » [(٥)] ، وقال الترمذيُّ : حسنٌ غريبٌ ، لا نعلم أحداً رواه غير عبد الملك ، وعبد الملك هو ثقةٌ مأمونٌ عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلَّم فيه غير شعبة ، من أجل هذا الحديث .

وقال الشافعيُّ : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً [(٦)] .

وقال إسحاق بن إبراهيم : قال لي أبو عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - :

---

(١) « سنن النسائي » : (٧/ ٣٢٠ - رقم : ٤٧٠٣) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٣٤ - رقم : ٢٤٩٦) .
(٣) لم نره ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٤/ ١٥٢ - رقم : ٤٨٤٠) .
(٤) لم نقف عليه ، وقد أشار إلى هذا المزي في « التحفة » : (٤/ ١٥٣ - رقم : ٤٨٤٠) في « مسند الشريد بن سويد » فقال : (روى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسيأتي) ا.هـ وتعقبه الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » بقوله : (ورقم على حسين « س » ولم يخرجه « س » إلا من رواية : « الحكم بن عتيبة عن عمرو بن شعيب » ، وعليه اقتصر المزي في « مسند عبد الله بن عمرو ») ا.هـ وانظر : « التحفة » : (٦/ ٣١١ - رقم : ٨٦٩٦) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٨٦ - ١٨٧ - رقم : ٣٥١٢) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣/ ٤٥ - رقم : ١٣٦٩) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٣٣ - رقم : ٢٤٩٤) .
ولم نره عند النسائي ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٢/ ٢٢٩ - رقم : ٢٤٣٤) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٦/ ١٠٦) .

ليس العمل على هذا ، لا شفعة إلا للخليط [١] .

واعلم أنَّ حديث عبد الملك حديثٌ صحيحٌ ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، فإنَّ في حديث عبد الملك : « **إذا كان طريقهما واحداً** » ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشُّفعة إلا بشرط تصرف الطرق .

فنقول : إذا اشترك الجاران في المنافع - كالبئر أو السطح أو الطريق - فالجار أحقُّ بصقب جاره ، لحديث عبد الملك ؛ وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شُفْعة ، لحديث جابرٍ المشهور ؛ وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره .

وطَعْنُ شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث = لا يقدح في عبد الملك ، فإنَّ عبد الملك ثقةٌ مأمونٌ ، وشعبة لم يكن من الحذَّاق في الفقه ، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها ، وإنَّما كان إماماً في الحفظ ، وطَعْنُ من طَعَنَ عليه سواه إنَّما هو اتباعٌ لشعبة ، وقد احتجَّ مسلمٌ في «صحيحه» بحديث عبد الملك [٢] ، وخرَّج له أحاديث ، واستشهد به البخاريُّ ، وكان سفيان يقول : حدَّثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان [٣] . وقد وثَّقه الإمام أحمد [٤] و يحيى ابن معين [٥] والعِجْليُّ [٦] وابن عمَّار [٧] والنسائيُّ [٨] وغيرهم ، وقد قيل

(١) « مسائل ابن هانئ » : (٢/ ٢٦ - رقم : ١٢٨٢) .
(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٤٣٥ - رقم : ٩٧٨) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/ ٣٦٦ - رقم : ١٧١٩) .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (١/ ٤١٠ - رقم : ٨٥٧) .
(٥) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (١/ ٤٦٠ - رقم : ١١٦٩) .
(٦) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢/ ١٠٣ - رقم : ١١٣٤) .
(٧) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠/ ٣٩٦ - ٣٩٧ - رقم : ٥٥٧٠) .
(٨) « تهذيب الكمال » للمزي (١٨/ ٣٢٨ - رقم : ٣٥٣٢) .

لشعبة : مالكَ لا تحدِّث عن عبد الملك بن أبي سليمان . قال : تركت حديثه . قيل له : تحدِّث عن محمَّد بن عبيد الله العَرْزَمِيِّ وتدع عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟! قال : من حسنها فررت [١] ! قال الخطيب : قد أساء شعبة في اختياره حيث حدَّث عن محمَّد بن عبيد الله العَرْزَميِّ وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان ، لأنَّ محمَّد بن عبيد الله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته ، وأمَّا عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيضٌ ، وحُسْنُ ذكرهم له مشهورٌ [٢] ○ .

واحتجُّوا :

٢٥١٤ – بما رووا عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **الخليط أحقُّ من الشفيع ، والشفيع أحقُّ من غيره** » .

وهذا الحديث لا يعرف هكذا ، إنَّما المعروف :

٢٥١٤ / أ – ما رواه سعيد بن منصور ، قال : حدَّثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفيِّ قال : قال الشعبيُّ : قال رسول الله ﷺ : « **الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب** » .

ز : هذا مرسلٌ .

وهشام : وثَّقه ابن معين [٣] ، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه [٤] ○.

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/٣٦٧ – رقم : ١٧١٩) وفيه : (من حسن حديثه أفر) .
(٢) « تاريخ بغداد » : (١٠/ ٣٩٥ – رقم : ٥٥٧٠) .
(٣) « الجرح والتعديل » : (٩/ ٦٨ – ٦٩ – رقم : ٢٦١) من رواية إسحاق بن منصور.
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩/ ٦٩ – رقم : ٢٦١) .

مسألة (٥٥٨) : إذا اشترى أرضاً فيها زرعٌ أو شجرٌ مثمرٌ ، لم تجب الشُّفعة في الزرع والثمر .

وقال أبو حنيفة ومالك : تجب .

٢٥١٥ – قال مسلم بن الحجَّاج : حدَّثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « **الشُّفعة في كلِّ شِرْكٍ ، في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائط** » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ووجه الحجَّة : أنَّه لم يثبت الشُّفعة في غير ذلك .

* * * * *

مسألة (٥٥٩) : لا تثبت الشُّفعة فيما لا يقسم ، كالحمَّام والرحى ونحوه .

وقال أبو حنيفة : تثبت . وعن أحمد نحوه .

وعن مالك كالمذهبين .

٢٥١٦ – قال سعيد بن منصور : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢) قال : حدَّثني محمَّد بن عمارة أنَّ أبا بكر بن محمَّد قال : خطب عمر (٣) الناس ، فقال : لا شفعة في بئر ولا فحل .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥/ ٥٧) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٢٢٩ – رقم : ١٦٠٨) .
(٢) في « التحقيق » : (الزياد) !
(٣) في هامش الأصل : (ح : كذا فيه : « عمر ») ا.هـ

٢٥١٦ / أ – وقد روى أصحابنا : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا شُفْعَة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة** » .

والمنقبة : الطريق الضيق بين القوم لا يمكن قسمته .

وإنَّما وجبت الشُّفْعة لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث [١] المرافق ، وهذا معدومٌ فيما لا يقسم .

ز : الأثر الذي ذكره منقطعٌ ، وهو مشهورٌ عن عثمان :

٢٥١٧ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا ابن إدريس عن محمَّد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان : لا شُفْعة في بئرٍ ولا فحل ولا رف [٢] .

قال أحمد : ما أصحَّه من حديث . ذكره الخلاَّل .

و ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب «العلل» موقوفاً ومرفوعاً ، وقال : والموقوف أصحُّ [٣] .

٢٥١٨ – وقال الطَّحاويُّ : ثنا أحمد بن داود ثنا يعقوب ثنا مَعْن بن عيسى عن محمَّد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ : لا شُفْعة في الحيوان [٤] ○ .

* * * * *

(١) في « التحقيق » : (بأخذان) !
(٢) « مسائل صالح » : (٣/ ١٨٥ – رقم : ١٦١٢) وفيه : (لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرف إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شفعة) .
(٣) « العلل » : (٣/ ١٤ – ١٥ – رقم : ٢٥٧) .
(٤) « شرح معاني الآثار » : (٤/ ١٢٦) .

مسألة (٥٦٠) : لا شفعة لذميٍّ على مسلم ، وهو قول الشعبيِّ ، خلافاً لأكثرهم .

٢٥١٩ - قال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : حدَّثنا القاسم بن زكريا ثنا حفص الرَّبَالِيُّ ثنا نائل بن نجيح ثنا سفيان عن حُميد عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا شُفعة لنصرانيٍّ** » [١] .

٢٥٢٠ - وقال الخطيب : أخبرنا محمَّد بن أحمد بن رزق أنا إسماعيل بن محمَّد الصفَّار ثنا محمَّد بن سنان القزَّاز ثنا نائل بن نجيح عن سفيان عن حُميد عن أنسٍ - مرَّةً رفعه ، ومرَّةً لم يرفعه - قال : لا شفعة لنصرانيٍّ .

قال الخطيب : أنا البَرْقَانِيُّ أنا الدَّارَقُطْنِيُّ - وسُئل عن حديث حُميد عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا شفعة لنصرانيٍّ** » - فقال : يرويه نائل بن نجيح عن الثوريِّ عن حُميد عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ ، وهو وهمٌ ، والصواب عن حُميد الطويل عن الحسن من قوله . قال أبو الحسن : نائل بغداديٌّ . قلت : ثقةٌ ؟ قال : لا .

قال الخطيب : روى حديث الشُّفْعة وكيعٌ وأبو حذيفة عن سفيان عن حُميد عن الحسن قوله ، وهو الصحيح [٢] .

ز : هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « السنن » ، وقد رواه أيضاً محمَّد بن يوسف الفِرْيَابِيُّ ومحمَّد بن كثير العَبْدِيُّ وعبد الله بن الوليد عن سفيان عن حُميد عن الحسن قوله .

---

(١) « الكامل » : (٧/ ٥٦ - رقم : ١٩٨٥) تحت ترجمة نائل بن نجيح .
(٢) « تاريخ بغداد » : (١٣/ ٤٣٥ - رقم : ٧٣٠٦) باختصار .

قال البيهقيُّ : هذا هو الصواب من قول الحسن [١] .

وقال ابن عَدِيٍّ : أحاديث نائل مظلمةٌ جداً ، وخاصة إذا روى عن الثوريِّ [٢] .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبي في حديث رواه نائل بن نجيح عن الثوريِّ عن حُميد عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا شفعة للنصرانيِّ** » . قال : هو باطلٌ [٣] ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٦/١٠٩) .
(٢) « الكامل » : (٧/ ٥٧ - رقم : ١٩٨٥) .
(٣) « العلل » : (١/ ٤٧٧ - ٤٧٨ - رقم : ١٤٣٠) .

مسائل الإجارة

مسألة (٥٦١) : إذا استأجر داراً كلَّ شهر بشيءٍ معلومٍ ،لزمه في الشهر الأوَّل ، وما بعده من الشهور يلزم بالدخول فيه .

وعنه : لا يصحُّ في الجميع ، كقول الشافعيِّ .

٢٥٢١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسماعيل أنا أيُّوب عن مجاهد قال : قال عليٌّ عليه السلام [١] : جُعْتُ مرَّةً بالمدينة جوعاً شديداً ، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً ، فظننتها تريد بلَّه ، فأتيتها ، فقاطعتها : كلّ ذنوبٍ على تمرة ، فمددت ستة عشر ذنوبا ، حتى مجلت يداي [٢] ، ثُمَّ أتيت الماء فأصبت منه ، ثُمَّ أتيتها ، فقلت بكفِّي هكذا بين يديها - وبسط إسماعيل يديه وجمعهما - ، فعدَّت لي ستَّ عشرة تمرة ، فأتيت النبيَّ ﷺ ، فأخبرته ، فأكل معي منها [٣] .

وقد رواه عكرمة عن ابن عبَّاسٍ فذكر القصة .

ز : حديث مجاهد عن عليٍّ منقطعٌ ، قال أبو زرعة : مجاهد عن عليٍّ

---

(١) كذا بالأصل و(ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة رضي الله عنهم بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٢) في « النهاية » : (٤/ ٣٠٠ - مجل) : (يقال : مَجَلَت يدُه تَمجُل مَجْلًا ، ومَجِلَت تَمجَلُ مَجَلًا : إذا ثخن جلدها وتَعَجَّر ، وظهر فيها ما يشبه البثر ، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة) ا.هـ

(٣) « المسند » : (١/ ١٣٥) .

مرسلٌ(١) . وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك عليًّا ، لا يذكر رؤيةً ولا سماعاً(٢) .
وقال الدُّورِيُّ : قيل ليحيى بن معين : يروى عن مجاهد أنَّه قال : خرج علينا عليٌّ . قال : ليس هذا بشيءٍ(٣) .

وحديث عكرمة عن ابن عبَّاسٍ : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن عبد الأعلى الصنعانيِّ عن المُعْتَمر بن سليمان عن أبيه عن حَنَشٍ عنه(٤) .

وحنش اسمه : حسين بن قيس ، وقد ضعَّفوه ، إلا الحاكم ، فإنَّه وثَّقه(٥) .

٢٥٢٢ - وقال ابن ماجه : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حَيَّة عن عليٍّ قال : كنت أدلو الدلو بتمرةٍ ، وأشترط أنَّها جَلِدَةٌ(٦) .

هذا إسنادٌ صالحٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٥٦٢) : لا يجوز أخذ الأجرة على القُرَب - كتعليم القرآن ، والأذان ، والصلاة ، وتعليم الفرائض ، ورواية الحديث - .

وقال مالك والشافعيُّ : يجوز .

(١، ٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٢٠٦ - رقمي : ٧٦٣ ، ٧٦٤) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٨٨ - رقم : ٣٧١) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨١٨ - رقم : ٢٤٤٦) .
(٥) « سؤالات السجزي » : (ص: ١٦٥ - ١٦٦ - رقم : ١٨٧) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨١٨ - رقم : ٢٤٤٧) .

٢٥٢٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا حسن بن موسى ثنا حمَّاد بن سلمة عن سعيد الجُريريِّ عن أبي العلاء بن الشِّخِّير عن مطرِّف بن عبد الله أنَّ عثمان بن أبي العاص قال : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي . قال : « **اقتد بأضعفهم ، واتَّخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً** » [١] .

ز : رواه أبو داود [٢] والنسائيُّ [٣] من حديث حمَّاد ، وإسناده جيِّد ، وقد روي من وجهٍ آخر ○ .

٢٥٢٤ - قال أحمد : وحدَّثنا وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عُبَادة بن نُسَيٍّ عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال : علَّمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً ، فقلت : أرمي عنها في سبيل الله تعالى . فسألت النبيَّ ﷺ ، فقال : « **إن سرَّك أن تطوَّق بها طوقاً من نارٍ فاقبلها** » [٤] .

قال المصنِّف : المغيرة ضعيفٌ .

ز : المغيرة : مختلفٌ في توثيقه : وثَّقه وكيع [٥] وابن معين [٦] والعِجْليُّ [٧] وغيرهم ، وتكلَّم فيه أحمد [٨] والبخاريُّ [٩] وأبو حاتم [١٠]

(١) « المسند » : (٤/ ٢١٧) .
(٢) « سنن أبي داود » : (١/ ٤٠٥ - رقم : ٥٣٢) .
(٣) « سنن النسائي » : (٢/ ٢٣ - رقم : ٦٧٢) .
(٤) « المسند » : (٥/ ٣١٥) .
(٥) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٧/ ٣٢٦ - رقم : ١٤٠٢) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/ ٢٢٢ - رقم : ٩٩٨) .
(٦) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤١٢ - رقم : ٥٠٢٩) .
(٧) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢/ ٢٩٢ - رقم : ١٧٧١) .
(٨) « العلل » برواية عبد الله : (١/ ٤٠٤ - رقم : ٨٣٥) .
(٩) ذكره في « الضعفاء الصغير » : (ص: ٤٨٦ - رقم : ٣٤٨) .
(١٠) انظر : « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/ ٢٢٢ - رقم : ٩٩٨) .

وغيرهم ، وصحَّح حديثه هذا الحاكم [(١)] ، وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا في تركه ، ويقال : إنَّه حدَّث عن عبادة بن نُسَيٍّ بحديثٍ موضوعٍ [(٢)] . وقد أخطأ الحاكم في هذا القول وتناقض .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود [(٣)] وابن ماجه [(٤)] من رواية مغيرة.

وقال ابن المدينيِّ : إسناده كلُّه معروف ، إلا الأسود بن ثعلبة ، فإنَّا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث [(٥)] .

وقد رواه أبو داود من حديث بقيَّة عن بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نُسَيٍّ عن جُنادة بن أبي أميَّة عن عبادة بن الصامت [(٦)] .

تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجَّاج عن بشر بن عبد الله ○ .

٢٥٢٥ – وقال ابن ماجه : حدَّثنا سهل بن أبي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد قال : حدَّثني عبد الرحمن بن سَلْم عن عطيَّة الكَلاعِيِّ عن أُبَيِّ ابن كعب قال : علَّمت رجلاً القرآن ، فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « **إن أخذتها أخذت قوساً من نارٍ** » . فرددتها [(٧)] .

ز : عبد الرحمن بن سَلْم : ليس بالمشهور ، وروى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد ، وقد ذكر شيخنا في «الأطراف» بينه وبين ثور : (خالد بن

---

(١) « المستدرك » : (٢/ ٤١ – ٤٢) .
(٢) « سؤالات السجزي » : (ص: ١٤٤ – ١٤٥ – رقم : ١٤٦) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٥١ – رقم : ٣٤٠٩) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٣٠ – رقم : ٢١٥٧) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٦/ ١٢٥) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٥١ – رقم : ٣٤١٠) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٧٣٠ – رقم : ٢١٥٨) .

معدان) ، وذلك وهمٌ ، ثُمَّ قال في هذا الحديث : رواه موسى بن عُلَيٍّ بن رباحٍ عن أبيه عن أُبَيٍّ بن كعبٍ .

ورواه محمَّد بن جُحَادة عن رجل - يقال له : أبان - عن أُبَيٍّ بن كعبٍ .

ورواه بُنْدَار عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن سَلْم [١] عن عطيَّة بن قيسٍ الكَلاعِيِّ أنَّ أُبَيَّ بن كعبٍ علَّم رجلاً . . . .

٢٥٢٦ - وروى هشام بن عمَّار عن عمرو بن واقد عن إسماعيل بن عبيد الله عن أمِّ الدرداء عن أبي الدرداء أنَّ أُبَيَّ بن كعبٍ أقرأ رجلاً من أهل اليمن سورةً ، فرأى عنده قوساً فقال : تبيعنيها ؟ قال : لا ، بل هي لك . فسأل النبيَّ ﷺ فقال : « **إن كنت تريد أن تقلَّد قوساً من نارٍ فخذها** » .

٢٥٢٧ - وروى إسماعيل بن عيَّاش عن عبد ربِّه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو الدَّوسيِّ قال : أقرأني أُبَيٌّ بن كعبٍ القرآن ، فأهديت له قوساً ، فغدا إلى رسول الله ﷺ وهو متقلدها . . . فذكر الحديث . انتهى ما ذكره [٢] ، و في بعضه نظرٌ :

فإنَّ محمَّد بن هارون [الرُّوْيَانيَّ] [٣] رواه عن بُنْدَار بخلاف ما ذكر عنه ، فقال :

---

(١) في (ب) و « تحفة الأشراف » : (مسلم) .

(٢) « تحفة الأشراف » : (١/ ٣٦ - رقم : ٦٩) ، وذكر محققه أنه وقع في هامش إحدى النسخ التعليق التالي بخط ابن عبد الهادي : (« خالد بن معدان » في هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه ، ولم يذكره الحافظ أبو القاسم . انتهى) ا.هـ

وقع في مطبوعة « سنن ابن ماجه » كما ذكر المزي ، وفي « مصباح الزجاجة » للبوصيري : (٢/ ١٦٥ - رقم : ٧٦٥) كما رواه ابن الجوزي .

وانظر : « النكت الظراف » لابن حجر .

(٣) في الأصل : (الفريابي) ، والتصويب من (ب) .

٢٥٢٨ - حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطيَّة بن قيسٍ الكَلاعِيِّ عن أُبيِّ بنِ كعب أنَّه علَّم رجلاً القرآن ، فأهدى إليه قوساً ، فوقع في نفسي شيءٌ ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « **إن أخذتها فخذها قوساً من نارٍ** » [(١)] .

وقال أبو الفرج - المؤلِّف - في كتاب «الضعفاء» : وعبد الرحمن بن مسلم [(٢)] يروي عن عطيَّة ، ضعيفٌ [(٣)] .

ولم ينسب ذلك إلى أحدٍ .

٢٥٢٩ - وقال عثمان بن سعيد الدارميُّ : ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن أمِّ الدرداء عن أبي الدرداء أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلَّده الله قوساً من نارٍ** » [(٤)] .

ورواه سَمُّوْيَه في «فوائده» عن عبد الرحمن .

وقد روى مسلمٌ في « صحيحه » حديثاً عن داود بن رُشَيد عن الوليد بن مسلمٍ بهذا الإسناد عن أبي الدرداء في الصوم في السفر [(٥)] .

وعبد الرحمن هذا : قال ابن أبي حاتم : روى عنه أبي ، وسمع منه في

(١) ومن طريق الروياني خرجه الضياء في « المختارة » : (٤/ ٢٢ - رقم : ١٢٥٣) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الضعفاء » : (ابن أبي مسلم) ، وكذا نقله عنه الضياء في « المختارة » : (٤/ ٢٢ - رقم : ١٢٥٣) .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (٢/ ١٠٠ - رقم : ١٩٠٠) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٦/ ١٢٦) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٣/ ١٤٥) ؛ (فؤاد - ٢/ ٧٩٠ - رقم : ١١٢٢) .

الرحلة الأولى ، وسألته عنه ، فقال : ما بحديثه بأسٌ ، صدوقٌ [١] .

وقال دُحيم : حديث أبي الدرداء عن النبيِّ ﷺ : « **من تقلَّد قوسا على تعليم القرآن** ... » ليس له أصلٌ [٢] .

وقال البيهقيُّ : هو ضعيفٌ [٣] ○ .

وقد احتجَّ أصحابنا :

٢٥٣٠ - بما أخبرنا به محمَّد بن ناصر الحافظ أنا أبو سهل محمَّد بن إبراهيم بن سعدويه أنا أبو الفضل القرشيُّ ثنا أبو بكر بن مردويه ثنا أحمد بن كامل ثنا عليُّ بن حمَّاد بن السَّكَن ثنا أحمد بن عبد الله الهَرويُّ ثنا هشام بن سليمان المخزوميُّ عن ابن أبي مُلَيْكة عن ابن عبَّاسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **المعلِّمون خير الناس ، كلَّما خَلِقَ الذكر جدَّدوه ، عظموهم ، ولا تستأجروهم فتحرجوهم ، فإنَّ المعلِّم إذا قال للصبيِّ : قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال الصبي : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتب الله : براءة للصبيِّ ، وبراءة لوالديه ، وبراءة للمعلِّم من النار** » .

قال المؤلِّف : وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ، لأنَّه من عمل أحمد ابن عبد الله الهَرويِّ ، وهو الجُوَيْبَاريُّ ، وكان كذَّاباً يضع الحديث ، أجمع أهل النقل على ذلك .

ز : هذا الحديث موضوعٌ ، وقد سقط بين هشام وابن أبي مُلَيْكة رجلٌ ، إمَّا ابن جريج أو غيره .

---

(١) « الجرح والتعديل » : (٥/ ٣٠٢ - رقم : ١٤٣٢) .
(٢، ٣) « سنن البيهقي » : (٦/ ١٢٦) .

و الجُوَيْبَاريُّ : دجَّالٌ .

والراوي عنه (علي بن حمَّاد بن السَّكَن) : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو متروكٌ[(١)] ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٢٥٣١ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ثنا غُنْدر ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكِّل عن أبي سعيد الخدريِّ : أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فلم يَقْرُوهم ، فبينا هم كذلك إذ لُدغ سيِّدُ أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواءٍ أو راقٍ ؟ فقالوا : إنَّكم لم تَقْرُونا ، ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً . فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء ، فجعل يقرأ بأمِّ القرآن ، ويجمع بُزَاقَهُ ويَتْفِلُ ، فبرأ ، فأتوا بالشاء ، وقالوا : لا نأخذ حتَّى نسأل رسول الله ﷺ . فسألوه ، فضحك وقال : « وما يدريك أنَّها رقيَّة ؟! خذوها واضربوا لي بسهمٍ »[(٢)] .

٢٥٣٢ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : وحدَّثنا سيدان بن مضارب ثنا يوسف البرَّاء[(٣)] قال : حدَّثني عبيد الله[(٤)] بن الأخنس عن ابن أبي مُلَيْكة

---

(١) « سؤالات الحاكم » : (ص: ١٢٥ - رقم : ١٣٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧/ ١٧٢) ؛ (فتح - ١٠/ ١٩٨ - رقم : ٥٧٣٦) .
« صحيح مسلم » : (٧/ ١٩ - ٢٠) ؛ (فؤاد - ٤/ ١٧٢٧ - رقم : ٢٢٠١) .

(٣) في « التحقيق » : (يوسف بن البراء) .
وفي هامش الأصل : (حـ : كان فيه : « يوسف البراء » [ ] ، وهو : أبو معشر ، البرّاء ، العطّار ، واسمه : يوسف بن يزيد البصري ، وهو [ ] هشيم) ا.هـ وما بين المعقوفات لم نتمكن من قراءته ، ولعل الأولى : (و « ابن » زائدة) ، وأما الثانية فلعلها : (من طبقة) ، والله أعلم .

(٤) في « التحقيق » : (عبد الله). وفي هامش الأصل: (حـ: كان فيه: «عبدالله» وهو وهم) ا.هـ

عن ابن عبَّاسٍ : أنَّ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجلٌ من الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ ، إنَّ في الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً - ؟ فانطلق رجلٌ منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ! حتَّى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً ؟! فقال عليه السلام : « **إنَّ أحقَّ ماأخذتم عليه أجراً كتابُ الله** »[1] .

الحديثان في « الصحيحين » .

وقد أجاب أصحابنا عنهما بثلاثة أجوبة :

أحدها : أنَّ القوم كانوا كفَّاراً ، فجاز أخذ أموالهم .

والثاني : أنَّ حقَّ الضيف لازمٌ ، ولم يضيفوهم .

والثالث : أنَّ الرقية ليست بقربة محضة ، فجاز أخذ الأجرة عليها .

ز : حديث ابن عبَّاسٍ : لم يروه مسلمٌ ، بل انفرد به البخاريُّ ، ولا عموم فيه ○ .

* * * * *

مسألة (٥٦٣) : لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة ، فإن دفع إليه من غير شرط ولا عقد ، لم يجز للحرِّ أكله ، ولكن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه .

وقال أكثرهم : يجوز .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٧/ ١٧٢ - ١٧٣) ؛ (فتح - ١٠/ ١٩٨ - ١٩٩ - رقم : ٥٧٣٧) .

٢٥٣٣ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بن رافع ثنا عبد الرزَّاق أنا مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَدِيجٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **كسب الحجَّام خبيثٌ** »[(١)] .

ز : رواه مسلمٌ عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزَّاق[(٢)] ، وصحَّحه الترمذيُّ ○ .

٢٥٣٤ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزهريِّ عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصة : أن مُحَيِّصة سأل النبيَّ ﷺ عن كسب حجَّامٍ له ، فنهاه عنه ، فلم يزل يكلِّمه حتَّى قال : « **اعلفه ناضحك ، أو أطعمه رقيقك** »[(٣)] .

٢٥٣٥ - قال أحمد : وحدَّثنا حجَّاج بن محمَّد أنا ليث قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير[(٤)] الأنصاريِّ عن محمَّد بن سهل بن أبي حَثْمَة عن مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاريِّ : أنَّه كان له غلامٌ حجَّامٌ - يقال له : نافع أبو طيبة - فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن خَرَاجِه ، فقال : « **لا تقربه** » . فردَّد على رسول الله ﷺ ، فقال : « **اعلف به الناضح ، واجعله في كرشه** »[(٥)] .

٢٥٣٦ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الصمد ثنا هشام عن[(٦)] يحيى

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٥٥٢ - ٥٥٣ - رقم : ١٢٧٥) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥/ ٣٥) ؛ (٣/ ١١٩٩ - رقم : ١٥٦٨) .
(٣) « المسند » : (٥/ ٤٣٦) .
في هامش الأصل : (حـ : مرسل) ا.هـ ولسنا بمتحققين منها .
(٤) في هامش الأصل : (خ : غُفر) ا.هـ
(٥) « المسند » : (٥/ ٤٣٥) .
(٦) في مطبوعة « المسند » : (بن) خطأ ، وهو على الصواب في « أطرافه » لابن حجر : (٥/ ٢٦٧ - رقم : ٧٠٧٠) .

[عن] [١] محمَّد [بن] [٢] أيُّوب : أنَّ رجلاً من الأنصار - يقال له : مُحَيِّصة - حدَّثه : أنَّه كان له غلام حجَّام ، فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : « لا » . قال : أفلا أتصدَّق به ؟ قال : « لا » . فرخَّص له أن يعلفه ناضحه [٣] .

ز : رواه أبو داود عن القَعْنَبِيِّ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن ابن مُحَيِّصة عن أبيه [٤] .

ورواه الترمذيُّ عن قتيبة عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن ابن مُحَيِّصة - أخي بني حارثة - عن أبيه ، وقال : حسنٌ [٥] .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن حرام بن مُحَيِّصة عن أبيه نحوه [٦] .

وقد رواه محمَّد بن إسحاق عن الزهريِّ عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصة عن أبيه عن جدِّه .

والإسنادان الآخران فيهما من تجهل حاله .

وقال ابن أبي حاتم : محمَّد بن أيُّوب ، روى عن النبيِّ ﷺ مرسلاً : أنَّ مُحَيِّصة سألَ النبيَّ ﷺ عن الحجَّام . . . روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث

---

(١) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .
(٢) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « التحقيق » و « المسند » .
(٣) « المسند » : (٥/٤٣٦) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٤/١٥٤ - رقم : ٣٤١٥) .
(٥) « الجامع » : (٢/٥٥٤ - رقم : ١٢٧٧) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٣٢ - رقم : ٢١٦٦) .

عن سعيد بن أبي هلال عن حديج بن صومي عنه ، سمعت أبي يقول ذلك ، سألت أبي عنه ، فقال : هو مجهول [١] .

وقال البخاريُّ في «التاريخ» : محمَّد بن أيُّوب أنَّ مُحَيِّصة سأل النبيَّ ﷺ عن الحجَّام . . . قال لي إسحاق : سمع وهباً سمع هشاماً عن يحيى بن أبي كثير [٢] ○ .

احتجُّوا :

٢٥٣٧ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ : أنَّ رسول الله ﷺ احتجم ، وأعطى الحجَّام أجره [٣] .

أخرجاه في « الصحيحين » .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أئمة «الكتب السِّتَّة» بهذا الإسناد ، بل هو مخرَّجٌ في « الصحيحين » من حديث ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ [٤] ○ .

٢٥٣٨ - قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن الشعبيِّ [٥] عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة يحجمه ، وأعطى الحجَّام

(١) « الجرح والتعديل » : (١٩٧/٧ - رقم : ١١٠٧) .
(٢) « التاريخ الكبير » : (٣٠/١ - رقم : ٤١) .
(٣) « المسند » : (٢٥٠/١ ، ٣٢٧) وليس فيه : (عن عكرمة) ، ولا في « أطرافه » لابن حجر: (١٣٠/٣ - رقم : ٣٤٤٦) ، فكأنها مقحمة ، والله أعلم .
(٤) « صحيح البخاري » : (٥٦٦/٣) ؛ (فتح - ٤٥٨/٤ - رقم : ٢٢٧٨) .
« صحيح مسلم » : (٣٩/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٠٥/٣ - رقم : ١٢٠٢) .
(٥) هكذا وقع في نسخة ابن عبد الهادي من « التحقيق » بدليل ما يأتي في كلامه ، وفي « المسند » : (عن شعبة عن جابر عن الشعبي) .

أجره : مدًّا ونصفاً ، وكلَّم مواليه فحطُّوا عنه نصف مدٍّ ، وكان عليه مدَّان [١] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٢] .

ز : كذا ذكره ، وقد سقط بين شعبة والشعبيِّ رجلٌ ، وقد رواه مسلمٌ من حديث مَعْمَر عن عاصم عن الشعبيِّ ○ .

٢٥٣٩ – وقال الترمذيُّ : حدَّثنا عليُّ بن حُجْر أنا إسماعيل بن جعفر عن حُميد قال : سُئل أنس عن كسب الحجَّام ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلَّم أهله فوضعوا عنه من خراجه .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٣] .

وجوابه :

أنَّ في أحاديثنا زيادةَ بيان .

ز : حديث أنس : رواه مسلمٌ عن يحيى بن أيُّوب وقتيبة وعليٍّ بن حُجْرٍ ، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر به [٤] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٦٤) : يجوز استئجار الظئر والخادم بطعامه وكسوته .

وعنه : لا يجوز ، كقول الشافعيِّ .

---

(١) « المسند » : (١/ ٢٤١) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥/ ٣٩) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٢٠٥ – رقم : ١٢٠٢) .
(٣) « الجامع » : (٢/ ٥٥٥ – رقم : ١٢٧٨) وفيه : (حسن صحيح) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٥/ ٣٩) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٢٠٤ – رقم : ١٥٧٧) .

وقال أبو حنيفة : يجوز في الظئر دون الخادم .

٢٥٤٠ – قال ابن ماجه : حدَّثنا محمَّد بن المُصَفَّى ثنا بقيَّة عن مسلمة بن عليٍّ عن سعيد بن أبي أيُّوب عن الحارث بن يزيد عن عُلَيٍّ بن رباح قال : سمعت عتبة بن النُّدَّر يقول : كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقرأ : (طس) [١] حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : « **إن موسى أجر نفسه ثمان سنين ، أو عشرا ، على عفَّة فرجه ، وطعام بطنه** » [٢] .

ز : هذا الحديث انفرد به ابن ماجه .

ومسلمة بن عليٍّ : أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائيُّ [٣] وغيره : متروك الحديث . وقال ابن عَدِيٍّ : أحاديثه غير محفوظة [٤] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٦٥) : لا يصحُّ الاستئجار لحمل الخمر ، ومتى حمله لم يستحق أجرة.

وعنه : [يصحُّ] [٥]، ويستحق الأجرة ، كقول أبي حنيفة .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لعنت الخمر بعينها وحاملها** » .

وقد سبق الحديث بإسناده [٦] .

* * * * *

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن ابن ماجه » : (طسم) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨١٧ - رقم : ٢٤٤٤) .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١٩ - رقم : ٥٧٠) .
(٤) « الكامل » : (٦/٣١٨ - رقم : ١٧٩٩) .
(٥) زيادة من (ب) و « التحقيق » .
(٦) رقم : (٢٤٠٨) .

مسائل المساقاة

مسألة (٥٦٦) : تجوز المساقاة في النخل والكرم والشجر ، وكلِّ أصلٍ له ثمرٌ .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز بحالٍ .

وقال الشافعيُّ : تجوز في النخل والكرم ، وبقيَّةُ الشجر على قولين .

وقال داود : لا تجوز إلا في النخل .

٢٥٤١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمِّي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب عن أبيه عمر : أنَّ رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر ، وسهامهم معلومة [١] .

٢٥٤٢ - قال ابن صاعد : وحدَّثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد قال : حدَّثني عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها على الشطر مما يخرج منها [٢] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٣] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٣٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٣٧) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٨٢) ؛ (فتح - ٥/ ١٣ - رقم : ٢٣٢٩) .
« صحيح مسلم » : (٥/ ٢٦) ؛ (فؤاد - ٣/ ١١٨٦ - رقم : ١٥٥١) .

ز : حديث ابن إسحاق : رواه أبو داود متفرِّداً به عن أحمد بن حنبل عن يعقوب بن إبراهيم به [١] ○ .

٢٥٤٣ – وقال الإمام أحمد : حدَّثنا سريج بن النعمان ثنا هُشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عبَّاسٍ : أنَّ رسول الله ﷺ دفع خيبر – أرضها ونخلها – مقاسمة على النصف [٢] ○ .

ز : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن توبة عن هُشيم [٣] .

وابن أبي ليلى : فيه كلامٌ .

والحكم : لم يسمع من مِقْسَم إلا خمسة أحاديث . قاله شعبة [٤] ○ .

احتجُّوا :

٢٥٤٤ – بما رواه الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا بُنْدَار ثنا عبد الوهاب الثقفيُّ ثنا أيُّوب عن أبي الزبير عن جابر : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٥] .

ز : رواه مسلمٌ [٦] وأبو داود [٧] والنسائيُّ [٨] من حديث أيُّوب ○ .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/ ٤٧٣ – رقم : ٣٠٠٠) .
(٢) « المسند » : (١/ ٢٥٠) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٢٤ – رقم : ٢٤٦٨) .
(٤) « الجامع » للترمذي : (١/ ٥٣٢ – رقم : ٥٢٧) .
(٥) « الجامع » : (٢/ ٥٨١ – ٥٨٢ – رقم : ١٣١٣) وفيه : (حسن صحيح) .
(٦) « صحيح مسلم » : (٥/ ١٨) ؛ (فؤاد – ٣/ ١١٧٥ – رقم : ١٥٣٦) .
(٧) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٤٦ – ١٤٧ – رقم : ٣٣٩٧) .
(٨) « سنن النسائي » : (٧/ ٢٩٦ – رقم : ٤٦٣٤) .

قال أبو عبيد : الخِبر - بكسر الخاء - ، و المخابرة هي : المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقلّ وأكثر[(١)] .

وقال ابن الأعرابي : أصل المخابرة من خيبر ، لأنَّ رسول الله ﷺ كان أقرَّها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم - أي عاملهم في خيبر - ، ثُمَّ تنازعوا ، فهي عن ذلك .

واحتجُّوا :

٢٥٤٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا سفيان قال : سمعت عمراً سمع ابن عمر قال : كنَّا نخابر ولا نرى بذلك بأسا ، حتَّى زعم رافع بن خَدِيج : أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه [(٢)] .

انفرد بهذا اللفظ مسلمٌ [(٣)] .

والجواب عن الحديثين من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّه إنَّما نهى عن ذلك لأجل خصومات كانت تجري بينهم :

٢٥٤٦ - قال البخاريُّ : حدَّثنا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر : أنَّه كان يُكْرِي مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثُمَّ حُدِّث عن رافع بن خَدِيج أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد عَلِمْتَ أنَّا كنَّا نُكْرِي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ ، بما على

---

(١) « غريب الحديث » : (١/ ٢٣٢) .
(٢) « المسند » : (٣/ ٤٦٣) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/ ٢١) ؛ (فؤاد - ٣/ ١١٧٩ - رقم : ١٥٤٧) .

الأربعاء ، وبشيءٍ من التبن [١] .

٢٥٤٧ - قال البخاريُّ : وحدَّثنا محمَّد أنا عبد الله أنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خَدِيج قال : كنَّا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعًا ، كنَّا نُكْرِي الأرض بالناحية منها مسمًّى لسيِّد الأرض . قال : فربَّما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وتسلم الأرض ويصاب ذلك [٢] ، فنهينا ، وأمَّا الذهب والوَرِق فلم يكن يومئذٍ [٣] .

الطريقان في « الصحيحين » .

٢٥٤٨ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عُبيدة بن محمَّد بن عمَّار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خَدِيج ، أنا - والله - أعلم بالحديث منه ، إنَّما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع** » . فسمع رافع قوله : « **لا تُكْرُوا المزارع** » [٤] .

ز : رواه أبو داود [٥] والنسائيُّ [٦] وابن ماجه [٧] من حديث

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣/٥٨٥ - ٥٨٦) ؛ (فتح - ٥/٢٣ - رقم : ٢٣٤٣) .
« صحيح مسلم » : (٥/٢١ - ٢٢) ؛ (فؤاد - ٣/١١٨٠ - رقم : ١٥٤٧) .

(٢) كتب فوقها بالأصل و (ب) : (كذا) إشارة إلى التكرار ، ولم تكرر الجملة في مطبوعة « التحقيق » ، وفي « صحيح البخاري » : (فممَّا يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وممَّا يصاب الأرض ويسلم ذلك) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣/٥٨١) ؛ (فتح - ٥/٩ - رقم : ٢٣٢٧) .
« صحيح مسلم » : (٥/٢٤) ؛ (فؤاد - ١١٨٣ - رقم : ١٥٤٧) .

(٤) « المسند » : (٥/١٨٢) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٤/١٣٨ - رقم : ٣٣٨٣) .

(٦) « سنن النسائي » : (٧/٥٠ - رقم : ٣٩٢٧) .

(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٢٢ - رقم : ٢٤٦١) .

عبد الرحمن بن إسحاق ، وهو من رجال مسلمٍ [(١)] ، وهذا حديث حسنٌ O .

والجواب الثاني : أنَّهم كانوا يكرون بما يخرج على الأربعاء - وهي جوانب الأنهار - وما على الماذيانات ، وذلك أمرٌ يفسد العقد على ما بيَّنَّا .

والثالث : أنَّه يحمل النهي على التنزيه ، ولهذا قال ﷺ : « **لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ، خيرٌ له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً** » .

* * * * *

مسألة (٥٦٧) : تصحُّ المزارعة ببعض ما تُخرج الأرض .

وقال الشافعيُّ : لا تجوز في الأرض البيضاء ، وتجوز إذا كان في الأرض نخل أو كرم تبعا .

وقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا تصحُّ بحالٍ .

لنا :

حديث ابن عمر المتقدِّم في المساقاة [(٢)] .

واحتجُّوا :

بحديث رافع : نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة . وقد سبق جوابه ، ولأيِّ علَّة نهى [(٣)] .

* * * * *

(١) « المدخل إلى الصحيح » للحاكم : (٣/ ٥١ - رقم : ١٢٦٧) وقال : (في الشواهد) .
(٢) رقم : (٢٥٤١) .
(٣) رقم : (٢٥٤٥) .

مسألة (٥٦٨) : لا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجن يداه ، كالقصَّار لا يضمن ما لم تعرف جناية من يده .

وعنه : عليه الضمان .

وقال مالك : عليه ضمان ما جنت يداه ، ومالم تجن .

وللشافعيِّ قولان .

لنا :

حديث سَمُرة : « **على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي** » .

وقد سبق في مسألة غصب الساجة [1] .

٢٥٤٩ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب قال : حدَّثني إسحاق بن محمَّد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمَّد بن عبد الرحمن الحَجَبِيِّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا ضمان على مؤتمن** » [2] .

ز : هذا الإسناد لا يعتمد عليه ، فإنَّ يزيد بن عبد الملك ضعَّفه أحمد [3] وغيره ، وقال النسائيُّ : متروك الحديث [4] .

وعبد الله بن شبيب : ضعَّفوه .

---

(١) رقم : (٢٥٠٠) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٤١) .

(٣) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٨/ ٣٤٨ - رقم : ٣٢٧٤) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩/ ٢٧٩ - رقم : ١١٧١) ؛ « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٢/ ١٩٨ - رقم : ٧٠٢٥) .

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٦ - رقم : ٦٤٥) .

٢٥٥٠ - وقال الشافعيُّ : أنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمَّد عن أبيه أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ ضمَّن الغسَّال والصبَّاغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

قال الشافعيُّ : ولا يُثبت أهل الحديث مثل هذا [1] .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية سليمان بن بلال عن جعفر [2] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٦٩) : يجوز كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرج .

وعنه : المنع ، كقول أكثرهم .

٢٥٥٠/ أ - وقد روى أصحابنا من حديث ابن عبَّاسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **من كان مكريا أرضا فليكر بالربع أو بالثلث** » .

ز : هذا الحديث بهذا اللفظ فتَّشت عليه فلم أقف له على إسناد .

٢٥٥١ - وقد قال النسائيُّ : أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ أنا عبيد الله عن عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خَدِيج ، فحدَّثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنَّه نهى عن كراء الأرض . [فأبى][3] طاوس وقال : سمعت ابن عبَّاسٍ لا يرى بذلك بأساً [4] .

---

(١) « الأم » : (٩٦/٧) .
(٢) « سنن البيهقي » : (١٢٢/٦) .
(٣) في الأصل : (فأتى) وفي (ب) غير منقوطة ، والمثبت من « سنن النسائي » .
(٤) « سنن النسائي » : (٣٤/٧ - ٣٥ - رقم : ٣٨٦٧) .

٢٥٥٢ - وقال ابن ماجه : حدَّثنا أحمد بن ثابت الجحدريُّ ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاوس أنَّ معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان على الثلث والربع ، فهو يعمل به إلى يومك هذا [(١)] .

طاوس لم يلق معاذاً [(٢)] O .

احتجُّوا :

٢٥٥٣ - بماروراه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا وكيع ثنا شَريك عن أبي حَصين عن مجاهد عن رافع بن خَدِيج قال : نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض بالدراهم المنقودة ، أو بالثلث والربع [(٣)] .

٢٥٥٤ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا البغويُّ ثنا محمَّد بن حُميد ثنا عبد الرحمن بن مَغْراء عن عُبيدة الضَّبِّيِّ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عائشة : أنَّ النبيَّ ﷺ خرج في مسيرٍ له ، فإذا هو بزرعٍ يهتزُّ ، فقال : « **لمن هذا ؟** » . قالوا : لرافع بن خَدِيج . فأرسل إليه - وكان أخذ الأرض بالنصف أو الثلث - ، فقال : « **انظر نفقتك في هذه الأرض ، فخذها من صاحب الأرض ، وادفع إليه أرضه** » [(٤)] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففيه شَريك ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدِّث عنه ،

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٢٣ - رقم : ٢٤٦٣) .
(٢) ومعاذ بن جبل رضي الله عنه توفي في طاعون عمواس ، في عهد عمر رضي الله عنه ، فهو لم يدرك عهد عثمان رضي الله عنه .
(٣) « المسند » : (٤/١٤١) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣/٣٧) .

ويقول : ما زال مخلطًا [١] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : له أغاليط [٢] . وقال أبو زرعة : صاحب وهمٍ [٣] .

ولا يعلم أنَّ مجاهداً سمع من رافع .

وأمَّا الثاني : ففيه : عبد الحميد ، وهو : الحِمَّانِيُّ ، ضعَّفه أحمد [٤] .

وفيه عُبيدة الضَّبِّيُّ : قال يحيى : ليس بشيءٍ [٥] . وقال أحمد : ترك الناس حديثه [٦] .

وفيه عبد الرحمن بن مَغْراء : قال عليُّ بن المدينيُّ : ليس بشيءٍ [٧] .

وفيه محمَّد بن حُميد : كذَّبه أبو زرعة [٨] وابن وارَة [٩] ، وقال النسائيُّ : ليس بثقةٍ [١٠] . وقال صالح بن محمَّد الحافظ : ما رأيت أحذق [١١] بالكذب منه ، ومن الشَّاذَكُونِيِّ [١٢] !

ثُمَّ قد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على : أنَّهم كانوا يؤجِّرون بهذا ، وبأشياء مجهولة .

ز : حديث مجاهد عن رافع : مضطربٌ ، ولم يخرِّجه أحدٌ من أئمة

(١، ٢، ٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٣٦٥ - ٣٦٧ - رقم : ١٦٠٢) .
(٤) « المعرفة » للفسوي (٣/ ٨٢) ؛ « الكامل » لابن عدي : (٥/ ٣٢١ - رقم : ١٤٧٠) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٨٠ - رقم : ١٣٤٥) .
(٦) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥٤٩ - رقم : ٣٦٠٢) .
(٧) « الكامل » : (٤/ ٢٨٩ - رقم : ١١١٥) .
(٨، ٩) « المجروحون » لابن حبان : (٢/ ٣٠٤) .
(١٠) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢/ ٢٦٣ - رقم : ٧٣٣) من رواية ابنه عبد الكريم .
(١١) في « التحقيق » : (أصدق) !
(١٢) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢/ ٢٦٢ - رقم : ٧٣٣) .

«الكتب السِّتَّة» من رواية شَريك .

وقد رواه الترمذيُّ من رواية أبي بكر بن عيَّاش [١] ، والنسائيُّ من رواية أبي عوانة [٢] ، كلاهما عن أبي حَصين بغير لفظ شَريك .

ومجاهد لم يسمع من رافع هذا ، بل بينهما واسطةٌ ، كما جاء ذلك من غير وجهٍ ، والله أعلم هل سمع منه شيئاً أم لا ؟

وحديث عائشة : لم يخرِّجه أحدٌ منهم .

وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو : ابن زيد بن الخطَّاب ، وهو من الثقات المخرَّج لهم في « الصحيحين » [٣] .

وقول المؤلِّف : (هو الحِمَّانِيُّ) وهمٌ قبيحٌ ، وخطأٌ فاحشٌ ، فإنَّ هذه الطبقة ليست طبقة الحِمَّانِيِّ ، بل الحِمَّانِيُّ متأخرٌ عن هذا بكثيرٍ ، يروي عنه عبَّاس الدُّوريُّ وطبقته ، وعُبيدة بن مُعَتِّب الضَّبِّيُّ أكبر من الحِمَّانِيِّ بكثيرٍ ، بل هو في طبقة كبار شيوخه .

وعبد الرحمن بن مَغْراء : وثَّقه بعض الأئمة ، وضعَّفه بعضهم .

وفي الجملة حديث عائشة هذا ضعيفٌ لا يجوز الاحتجاج به ، لحال عُبيدة ومحمَّد بن حُميد ، والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) « الجامع » : (٣/ ٦٠ - رقم : ١٣٨٤) .
(٢) « سنن النسائي » : (٧/ ٣٥ - رقم : ٣٨٦٨) .
(٣) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٩٠٩ - رقم : ٩٧٦) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٤٤٢ - رقم : ٩٩١) .

مسائل إحياء المَوَات

مسألة (٥٧٠) : لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي .

وعنه : يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك .

٢٥٥٥ – قال سعيد بن منصور : حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش قال : حدَّثني ليثٌ عن طاوسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **عادي الأرض لله ولرسوله ، ثُمَّ لكم بعد ، ومن أحيا مَوَاتا من الأرض فله رقبتها** » .

ز : هذا دليل للرواية الثانية ، لكنَّه مرسلٌ ، وإسناده غير قويٍّ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٧١) : لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام .

وقال أبو حنيفة : يفتقر .

وقال مالك : ما كان في الفلوات لم يفتقر ، وما قرب من العمران افتقر .

٢٥٥٦ – قال الترمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ثنا عبد الوهاب ثنا أيُّوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ قال : « **من أحيا أرضاً ميتة فهي له** » .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [١] .

وقد سبق في مسألة : « إذا غصب أرضا » أيضاً [٢] .

ز : هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن يونس عن حمَّاد - وهوابن زيدٍ - عن هشام بن عروة به [٣] .

ورواه النسائيُّ عن محمَّد بن يحيى بن أيُّوب عن الثقفيِّ ، ولفظه : « من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ » [٤] .

وقال الإمام أبومحمد المقدسيُّ في « الكافي » - بعد أن ذكر هذا الحديث - : (متفق عليه) [٥] وذلك وهمٌ .

وقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع عن جابرٍ ، وروي عنه عن سعيد بن زيدٍ - وقد مضى - [٦] ○ .

* * * * *

(١) « الجامع » : (٣/ ٥٥ - ٥٦ - رقم : ١٣٧٩) وفيه : (حسن صحيح) .
(٢) رقم : (٢٥٠٢) .
(٣) « المسند » : (٣/ ٣٣٨) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٣/ ٤٠٤ - رقم : ٥٧٥٧) .
(٥) في الطبعة القديمة لـ « الكافي » (طبعة المكتب الإسلامي) : (٢/ ٤٣٥) عقب هذا الحديث : (رواه أحمد والترمذي وصححه) .
وكذلك في الطبعة الحديثة (طبعة الشيخ عبدالله التركي) : (٣/ ٥٤٩) ، ولكن ذُكر في الحاشية أن جميع النسخ الخطية التي وقف عليها من الكتاب (وهي خمس) فيها ما ذكره المنقح.
(٦) رقم : (٢٥٠٢) .

مسألة (٥٧٢) : إذا حوط على موات ملكه .

وقال الشافعيُّ : لا يملك أرضاً حتَّى يستخرج لها ماءً و يزرعها ، ولا داراً حتَّى يقطعها بيوتاً ويسقفها .

٢٥٥٧ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الوهاب الخَفَّاف ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جُنْدب قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له** » [١] .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن محمَّد بن بشر العَبْدِيِّ عن سعيدٍ [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٧٣) : حريم البئر العاديِّ خمسون ذراعاً ، والبَدِيء [٣] خمسة وعشرون .

وقال أبو حنيفة : أربعون .

وقال الشافعيُّ : ما يحتاج إليه .

٢٥٥٨ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عثمان بن عليٍّ الصيدلانيُّ ثنا محمَّد بن

---

(١) « المسند » : (٥/١٢) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣/٥١١ – رقم : ٣٠٧٢) .
(٣) في « المصباح المنير » : (ص : ٤٠ – بدا) : (وبدأ البئر : احتفرها ، فهي بَدِيءٌ ، أي : حادثة ، وهي خلاف العَادِيَّة القديمة) ا.هـ

يوسف المقرىء ثنا إسحاق بن أبي حمزة [١] ثنا يحيى بن الخصيب [٢] ثنا هارون ابن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عَبْلة عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **حريم البئر البَدِىء خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العاديَّة خمسون ذراعا** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : الصحيح من هذا الحديث أنَّه مرسلٌ عن ابن المسيَّب ، ومَنْ أسنده فقد وهم [٣] .

ز : هذا الإسناد المتصل لا يثبت ، لأنَّه جامع للمجهول والمتهم بالكذب .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في محمَّد بن يوسف المقرىء : وضع نحواً من ستين نسخة قراءات ليس لشيءٍ منها أصلٌ ، ووضع الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط [٤] .

وقد روى هذا الحديث أبو داود في «المراسيل» عن محمَّد بن كثير عن سفيان الثوريِّ عن إسماعيل بن أميَّة عن الزهريِّ عن سعيد مرسلاً [٥] ، وهو الصواب ○ .

احتجُّوا :

٢٥٥٩ – بما رواه ابن ماجه ، قال : حدَّثنا الحسن بن محمَّد بن الصَّبَّاح

---

(١) في هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .
(٢) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » : (ابن أبي الخصيب) وهو الصواب ، وانظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩/١٤٧ – رقم : ٦١٩) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٢٠) .
(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣/٣٩٧ – ٣٩٨ – رقم : ١٥٢٢) .
(٥) « المراسيل » : (ص : ٢٩٠ – رقم : ٤٠٢) .

ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسماعيل المكيُّ عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته » (١) .

٢٥٦٠ – قال ابن ماجه : وحدَّثنا سهل بن أبي الصُّغْديِّ ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمَّد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر مَدُّ رشائها » (٢) .

والجواب :

أنَّ الحديثين [ضعيفان] (٣) ، [ففي الأوَّل] (٤) :عبد الوهاب ، قال الرازيُّ : كان يكذب . وقال العُقَيْلِيُّ والنسائيُّ : متروك الحديث (٥) .

وفيه إسماعيل المكيُّ ، قال أحمد : منكر الحديث (٦) . وقال يحيى : ليس بشيءٍ (٧) . وقال عليٌّ : لا يكتب حديثه (٨) .

وفي الثاني : منصور ، قال ابن حِبَّان : لا يحتجُّ به إذا انفرد (٩) .

ز : هذان الحديثان انفرد بهما ابن ماجه .

وعبد الوهاب بن عطاء في الإسناد الأوَّل هو : الخفَّاف ، وهو صدوقٌ ،

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٣١ – رقم : ٢٤٨٦) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٣١ – رقم : ٢٤٨٧) .
(٣) في الأصل : (ضعيفين) وفي « التحقيق » : (ضعاف) ، والتصويب من (ب) .
(٤) في الأصل : (فالأول) ، والتصويب من (ب) .
(٥) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/ ١٩٨ – رقم : ٦٦٩) من رواية أبي طالب .
(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٨٢ – رقم : ٣٢٣٧) ؛ وبرواية الدارمي : (ص : ٦٧ – رقم : ١٢١) .
(٨) « العلل » : (ص : ٦٤ – رقم : ٨٥) .
(٩) « المجروحون » : (٣/ ٣٩ – ٤٠) .

من رجال مسلمٍ [١] .

وعبد الوهاب - الذي ذكر المؤلِّف كلام الرازيِّ [٢] والنسائيِّ والعُقَيْليِّ [٣] فيه - ، هو : ابن الضحَّاك ، وهو متأخرٌ عن الخفَّاف .

مع أنَّ عبد الوهاب لم ينفرد بهذا الحديث عن إسماعيل المكيِّ ، فقد رواه ابن ماجه أيضاً عن الوليد بن عمرو بن السُّكين عن محمَّد بن عبد الله بن المثنَّى عن إسماعيل [٤] .

واعلم أنَّ هذا الذي فعله المؤلِّف في هذا الحديث من أقبح الأشياء ، فإنَّ ابن ماجه رواه في موضعٍ واحدٍ من رواية اثنين عن إسماعيل ، فذكره هو من رواية أحدهما ، ثم نسب إليه ما لم يقل فيه ، مع أن الحديث يكفي في ضعفه كون إسماعيل فيه !

ونافع أبو غالب في الإسناد الثاني : إن لم يكن الباهليَّ ، فهو مجهولٌ .

وثابت بن محمَّد - الراوي عنه - : ليس بالمشهور .

والظاهر أنَّه مقلوبٌ ، وفي إسناد الحديث اختلافٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٧٤) : ما نبت من الكلأ ، ونبع من الماء ، في أرض إنسان ، فليس بملك له .

وعنه : أنَّه ملك لصاحب الأرض ، كقول الشافعيِّ .

---

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/٦ - رقم : ١٠٠٨) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/ ٧٤ - رقم : ٣٨١) .
(٣) « الضعفاء الكبير » : (٣/ ٧٨ - رقم : ١٠٤٤) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٣١ - رقم : ٢٤٨٦) .

٢٥٦١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا رَوْح ثنا ابن جريج قال :أخبرني عمرو بن دينار أنَّ أبا المنهال أخبره : أنَّ إياس بن عبدٍ - وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ - قال : إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع فضل الماء [(١)] .

٢٥٦٢ - وقال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا داود بن عبد الرحمن العطَّار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبدٍ المزنيِّ قال : نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الماء .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(٢)] .

ز : رواه أبو داود [(٣)] والنسائيُّ [(٤)] وابن ماجه [(٥)] من حديث عمرو .

وأبو المنهال اسمه : عبد الرحمن بن مُطْعِم .

وهو في « صحيح مسلمٍ » من حديث جابر [(٦)] ○ .

* * * * *

مسألة (٥٧٥) : يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء .

وعنه : لا يلزمه ذلك ، كقول أبي حنيفة والشافعيِّ .

لنا :

الحديث المتقدِّم .

* * * * *

(١) « المسند » : (٣/ ٤١٧) وفي مطبوعته : (نهى عن بيع الماء) .
(٢) « الجامع » : (٢/ ٥٥٠ - رقم : ١٢٧١) وفيه : (حسن صحيح) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ١٧٤ - رقم : ٣٤٧٢) .
(٤) « سنن النسائي » : (٧/ ٣٠٧ - رقمي : (٤٦٦٢ ، ٤٦٦٣) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٢٨ - رقم : ٢٤٧٦) .
(٦) « صحيح مسلم » : (٥/ ٣٤) ؛ (فؤاد - ٣/ ١١٩٧ - رقم : ١٥٦٥) .

مسائل الوقف

مسألة (٥٧٦) : يلزم الوقف بغير حكم الحاكم .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ إلا أن يحكم به حاكمٌ ، أو يخرجه مخرج الوصيَّة .

وصاحباه معنا .

٢٥٦٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسماعيل ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فاستأمره فيها ، فقال : أصبتُ أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قطُّ أنفس عندي منه ! فما تأمر به ؟ قال : « **إن شئت حبست أصولها وتصدَّقت بها** » . قال : فتصدَّق بها عمر أن : لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، فتصدَّق بها في القُرْبَى ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متأثِّلٍ فيه مالاً [(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٢)] .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢ / ١٢ - ١٣) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٧٠٣ - ٧٠٤) ؛ (فتح - ٥ / ٣٥٤ - ٣٥٥ - رقم : ٢٧٣٧) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ٧٣ - ٧٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٥٥ - رقم : ١٦٣٢) .

مسألة (٥٧٧) : يجوز وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ .

وقال أبو يوسف : لا يصحُّ ، إلا في الخيل والسلاح وبقر الضيعة وآلاتها .

٢٥٦٤ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا عليُّ بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جَمِيل وخالد بن الوليد والعبَّاس . فقال النبيُّ ﷺ : « **ما نقم ابن جَميل إلا أنَّه كان فقيراً فأغناه الله ؟! وأمَّا خالد فإنَّكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه في سبيل الله ؛ وأمَّا العبَّاس فهي عليَّ ومثلها** » [(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٢)] .

* * * * *

مسألة (٥٧٨) : إذا وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق منه على نفسه حياته ، صحَّ .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يصحُّ .

لنا :

حديث عمر المتقدِّم ، وأنَّه لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، وكان هو واليها [(٣)] .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢ / ٣٢٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٧١) ؛ (فتح – ٣ / ٣٣١ – رقم : ١٤٦٨) .
« صحيح مسلم » : (٣ / ٦٨) ؛ (فؤاد – ٢ / ٦٧٦ – ٦٧٧ – رقم : ٩٨٣) .
وفي هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .

(٣) رقم : (٢٥٦٣) .

مسائل الهبة

مسألة (٥٧٩) : يصحُّ هبة المشاع .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ فيما ينقسم .

٢٥٦٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الصمد ثنا حمَّاد بن سلمة ثنا محمَّد ابن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال : شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين ، وجاءته وفود هوازن ، فقالوا : يا محمَّد ، مُنَّ علينا مَنَّ الله عليك . فقال : « **اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم** » . فقالوا : نختار أبناءنا . فقال : « **أمَّا ما كان لي ولبني عبد المطَّلب ، فهو لكم** » . وقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وقالت الأنصار مثل ذلك [١] .

ز : رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد [٢] .

ورواه النسائيُّ عن عمرو بن يزيد [٣] عن ابن أبي عَدِيٍّ عن ابن إسحاق [٤] ، وهو حديثٌ حسنٌ ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢ / ١٨٤) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣/٣٠٢ - ٣٠٣ - رقم : ٢٦٨٧) .

(٣) في مطبوعة « سنن النسائي » : (عمرو بن زيد) .

(٤) وقع في مطبوعتي « سنن النسائي الصغرى » : (٦/ ٢٦٢ - رقم : ٣٦٨٨) و « السنن الكبرى » : (٤ / ١٢٠ - رقم : ٦٥١٥) . بين ابن أبي عدي وابن إسحاق : (قال حدثنا حماد بن سلمة) . =

مسألة (٥٨٠) : العُمْرَى تمليك الرقبة ، وصفتها : أن يقول : أعمرتك داري ، وهي لك مدَّة حياتك . فإن مات من جُعلت له ، انتقلت إلى ورثته ، فإن لم يكن له وارث ، فهي لبيت المال .

وقال مالكٌ : هي تمليك المنافع ، فإن مات رجعت إلى المُعمر .

٢٥٦٦ - قال البخاريُّ : حدَّثنا أبو نُعيم ثنا شَيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال : قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وهبت له [١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٢] .

٢٥٦٧ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعطوها أحداً ، فمن أعمر شيئاً فهو له** » [٣] .

ز : رواه مسلمٌ من رواية وكيع عن سفيان [٤] ○ .

= وما هنا موافق لما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٦ / ٣٣٣ - رقم : ٨٧٨٢) ، وهو مقتضى صنيعه في « تهذيب الكمال » : (٧ / ٢٥٦ - رقم : ١٤٨٢) في ترجمة حماد بن سلمة ، فإنه ذكر ضمن شيوخه ابن إسحاق ولم يرمز له برمز النسائي ، وكذلك صنع في ترجمة محمد بن إسحاق : (٢٤ / ٤١٠ - رقم : ٥٠٧٧) فإنه لما ذكر حماد بن سلمة - في الرواة عنه - لم يرمز له برمز النسائي ، ولكنه أيضًا لما ذكر ابن أبي عدي لم يرمز له برمزه ، لا هنا، ولا في ترجمة ابن أبي عدي نفسه : (٢٤ / ٣٢٢ - رقم : ٥٠٢٩) عندما ذكر ابن إسحاق ضمن شيوخه ، وأما حماد بن سلمة فإنه لم يذكر ضمن شيوخ ابن أبي عدي أصلًا ، فتحرير هذا الموضع يحتاج إلى رجوع إلى الأصول الخطية لـ « سنن النسائي » ، أو الوقوف على هذا الإسناد عند غيره ، والله تعالى أعلم .

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٦٠) ؛ (فتح - ٥ / ٢٣٨ - رقم : ٢٦٢٥) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٨) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤٦ - رقم : ١٦٢٥) .
(٣) « المسند » : (٣ / ٢٩٣) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٨ - ٦٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤٧ - رقم : ١٦٢٥) .

٢٥٦٨ - قال أحمد : وثنا محمَّد بن جعفر ثنا سعيد [١] عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « العُمْرَى جائزةٌ لأهلها ، - أو ميراثٌ لأهلها - » [٢] .

ز : رواه البخاريُّ من حديث همَّام عن قتادة [٣] ، فيما ذكر صاحب « الأطراف » [٤] .

ورواه مسلمٌ من رواية غُنْدر عن شعبة عن قتادة [٥] ○ .

---

(١) في هامش الأصل : (لعله : شعبة) ا.هـ ولا ندري هل هذه الحاشية للمنقح أم لا ؟ وكتب فوقه في (ب) : (كذا) ، ويؤكد كونه سعيد : أنه هكذا ذكره الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٣ / ٦١ - رقم : ١٦٢٠) ، ثم ذكر أن محمدًا رواه أيضًا عن شعبة .

(٢) « المسند » : (٣ / ٢٩٧) .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٦٠) ؛ (فتح - ٥ / ٢٣٨ - رقم : ٢٦٢٦) .

(٤) « تحفة الأشراف » للمزي (٢ / ٢٤٠ - رقم : ٢٤٧٠) .

وفي هامش الأصل : (حـ : قال البخاري في « صحيحه » : حدثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة قال : حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العمرى جائزة » .

وقال عطاء : حدثني جابر عن النبي ﷺ بنحوه .

هكذا رواه فيحتمل أن يكون علق حديث جابر لم يسنده) ا.هـ

وذكر محقق « تحفة الأشراف » أنه وقع في حاشية إحدى النسخ الخطية تعليقًا لابن عبد الهادي ، قال فيه : (في رواية البخاري حديث قتادة عن عطاء عن جابر متصلا نظر ، فإنه قال في « صحيحه » . . . . - وذكر نص ما نقلناه عنه من هامش الأصل - هكذا رواه ، والظاهر أنه علق حديث جابر ولم يذكر له سندًا ، والله أعلم . انتهى) ا.هـ

ولكن قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : (٥ / ٢٤٠ - رقم : ٢٦٢٦) : (وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل : « وقال عطاء » ، ووهم من جعله معلقا ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام ، أخرجه أبو نعيم في « مستخرجه » من طريقه بالإسنادين جميعًا ، ولفظهما واحد) ا.هـ

(٥) « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - رقم : ١٦٢٥) .

٢٥٦٩ - قال أحمد : وحدَّثنا رَوْحٌ ثنا سفيان الثوريُّ عن حميد بن قيس عن محمَّد بن إبراهيم عن جابر : أنَّ رجلاً من الأنصار أعطى أمَّه حديقةً من نخلٍ حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع سواء . فأبى ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقسمها بينهم ميراثاً [١] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أئمة «الكتب السِّتَّة» ، ورواته ثقاتٌ ، والله أعلم ○ .

٢٥٧٠ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق أنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا عُمْرَى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته** » [٢] .

ز : رواه النسائيُّ [٣] وابن ماجه [٤] من رواية عبد الرزَّاق .

وقد صحَّح الترمذيُّ حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر [٥] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في هذا الحديث : يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً .

ورواه يزيد بن زياد بن [٦] أبي الجعد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً في الرقبى دون العُمْرَى .

---

(١) « المسند » : (٣ / ٢٩٩) .
(٢) « المسند » : (٢ / ٣٤) .
(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٧٣ - رقم : ٣٧٣٢) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٩٦ - رقم : ٢٣٨٢) .
(٥) « الجامع » : (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥ - رقم : ٢٦٠٩) .
(٦) في « العلل » : (عن) خطأ .

ورواه مِسْعَر [١] عن حبيب في العُمْرَى دون الرُّقْبَى مرفوعاً أيضاً .

وروي عن أيُّوب السَّختيانيُّ وعمرو بن دينار وكامل أبي [٢] العلاء عن حبيب موقوفاً ، والموقوف أشبه . انتهى كلامه [٣] ، وفي بعضه نظرٌ ○ .

٢٥٧١ – قال أحمد : وحدَّثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حُجْر المَدَرِيِّ عن زيد بن ثابت : أنَّ النبيَّ ﷺ جعل العُمْرَى للوارث [٤] .

ز : رواه أبو داود [٥] والنسائيُّ [٦] وابن ماجه [٧] من حديث عمرو ، وفي إسناده اختلافٌ ، وليس لحُجْر في « السنن » غير هذا الحديث ○ .

٢٥٧٢ – قال أحمد : وحدَّثنا حجَّاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عبَّاسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أعمر عُمْرَى فهي لمن أعمرها جائزةٌ ، ومن أرقب رُقْبَى فهي لمن أرقبها جائزةٌ ، ومن وهب هبةً ثم عاد فيها فهو كالعائد في قيئه** » [٨] .

ز : كذا وجدته في نسختين ، وقد سقط بين أحمد وحجَّاج : (أبو معاوية وابن نُمير) فإنَّ أحمد رواه عنهما عنه ، وحجَّاج هو : ابن أرطأة .

وقد رواه النسائيُّ من طريقه ، ومن غير طريقه ، وذكر الاختلاف

---

(١) في « العلل » : (وروي عن) .
(٢) في « العلل » : (بن) ولها وجه ، فهو كامل بن العلاء التميمي ، أبو العلاء .
(٣) « العلل » : (٤ / ق : ٦٧ / ب) .
(٤) « المسند » : (٥ / ١٨٢) .
وفي هامش الأصل : (حـ : وقال مرة : قضى بالعمرى) ا.هـ
(٥) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٠١ – رقم : ٣٥٥٤) .
(٦) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٧٢ – رقم : ٣٧٢٤) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٩٦ – رقم : ٢٣٨١) .
(٨) « المسند » : (١ / ٢٥٠) .

فيه [١] ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٥٨١) : وحكم الرُّقْبَى حكم العُمْرَى ، وصفتها : أن يقول : أَرْقَبْتُك داري - أو يقول : الدار لك - فإن متَّ قبلي رجعت إليَّ ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك .

وقال أبو حنيفة : الرُّقْبَى باطلةٌ .

لنا :

ما تقدَّم .

٢٥٧٣ - وقد روى الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن عمر بن حبيب عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حُجْر المَدَرِيِّ عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تُرْقِبُوا ، فمن أرقب فسبيل الميراث** » [٢] .

ز : رواه الإمام أحمد أيضاً [٣] والنسائيُّ [٤] وابن حِبَّان [٥] من طرقٍ عن طاوس .

---

(١) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٩ - ٢٧١ - الأرقام : ٣٧٠٩ - ٣٧١٩) .
(٢) « المسند » : (٥ / ١٨٩) .
(٣) « المسند » : (٥ / ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٩) .
(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٧٠ - ٢٧١ - الأرقام : ٣٧١٦ - ٣٧١٩) .
(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ - الأرقام : ٥١٣٢ - ٥١٣٤) .

وعمر بن حبيب هذا : وثَّقه أحمد [١] وغيره O .

٢٥٧٤ - وقال سعيد بن منصور : حدَّثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِروا ، فمن أعمر عُمْرَى ، أو أَرْقَب رُقْبَى ، فهي سبيل الميراث** » .

ز : رواه أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل [٢] ، ورواه النسائيُّ عن محمَّد بن عبد الله بن يزيد [٣] ، كلاهما عن سفيان به .

وقد روي عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر - وقد مضى [٤] - .

وروي عن عطاء عن النبيِّ ﷺ مرسلاً O .

* * * * *

مسألة (٥٨٢) : إذا فضَّل بعض ولده على بعضٍ في العطيَّة - مع تساويهم في الذكوريَّة والأنوثيَّة - أساء ، وأُمر بارتجاع ذلك ، وبالتسوية بينهم .

وقال أكثرهم : لا يرجع .

٢٥٧٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد عن مُجالد ثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بَشير يقول : إن أبي - بَشيراً - وهب لي هبةً ، فقالت

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ١٠٤ - رقم : ٥٥٢) من رواية الأثرم .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ٢٠٠ - رقم : ٣٥٥١) .
(٣) « سنن النسائي » : (٦/٢٧٣ - رقم : ٣٧٣١) .
(٤) رقم : (٢٥٧٠) .

أمّي : أَشْهِد عليها رسول الله ﷺ . فأخذ بيدي ، فانطلق بي حتَّى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ أمَّ هذا الغلام سألتني أن أهب له هبةً ، فوهبتها له ، فقالت : أَشْهد عليها رسول الله ﷺ ، فأتيتك لأُشْهِدك . فقال : « رويدك ، ألك ولدٌ غيره ؟ » . قال : نعم . قال : « **كلُّهم أعطيتهم كما أعطيته ؟** » . قال : لا . قال : « **فلا تشهدني على جَوْرٍ ، إنَّ لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدل بينهم** » (١) .

٢٥٧٦ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا مَعْمَر عن الزهريِّ قال : أخبرني محمَّد بن النعمان بن بَشير وحُميد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بَشير قال : ذهب أبي - بشير بن سعد - إلى رسول الله ﷺ ليُشْهِدَه على نَحْلٍ نَحَلَنِيه ، فقال النبيُّ ﷺ : « **أكلَّ بنيك نَحَلْتَ مثل هذا ؟** » . قال : لا . قال : « **فأرجعها** » (٢) .

٢٥٧٧ - قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن أبي عَدِيٍّ عن داود عن الشعبيِّ عن النعمان بن بَشيرٍ قال : حملني أبي - بَشير بن سعدٍ - إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، اشهد أنِّي قد نَحَلْتُ النعمان كذا وكذا - شيئا سمَّاه - . فقال : « **أكلَّ ولدك نَحَلْتَ مثل الذي نَحَلْتَ النعمان ؟** » . قال : لا . قال : « **فأشهد غيري** » . قال : « **أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء ؟** » . قال : بلى . قال : « **فلا إذًا** » (٣) .

هذه الطرق مخرَّجةٌ في « الصحيحين » .

ز : طريق مجالد : ليست في « الصحيحين » .

---

(١) « المسند » : (٤ / ٢٦٩) .

(٢) « المسند » : (٤ / ٢٦٨) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٥٠) ، (فتح - ٥ / ٢١١ - رقم : ٢٥٨٦) ؛ « صحيح مسلم » : (٥/ ٦٥) ، (فؤاد - ٣/ ١٢٤١ - ١٢٤٢ - رقم : ١٦٢٣) .

(٣) « المسند » : (٤ / ٢٦٩) ؛ « صحيح مسلم » : (٥ / ٦٦ - ٦٧) ، (فؤاد - ٣ / ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - رقم : ١٦٢٣) .

وطريق داود بن أبي هند : انفرد بها مسلمٌ O .

٢٥٧٨ - قال أحمد : وحدَّثنا سليمان بن حرب ثنا حمَّاد بن زيد عن حاجب بن المفضَّل بن المهلَّب بن أبي صُفْرَة عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بَشير يخطب يقول : قال رسول الله ﷺ : « **اعدلوا بين أبنائكم** ، [**اعدلوا بين أبنائكم**] »[(١)] .

ز : رواه أبو داود عن سليمان[(٢)] ، ورواه النسائيُّ عن يعقوب بن سفيان عنه[(٣)] .

ورواه عبد الله بن أحمد عن غير واحدٍ عن حمَّاد[(٤)] .

وحاجب : وثَّقه ابن معين[(٥)] .

وأبوه : وثَّقه ابن حِبَّان[(٦)] O .

احتجُّوا :

٢٥٧٩ - بما رواه سعيد بن منصور ، قال : حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ساووا بين أولادكم في العطيَّة ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضَّلت النساء** » .

---

(١) « المسند » : (٤ / ٢٧٥) .
والجملة الأخيرة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .

(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٩٧ - رقم : ٣٥٣٨) .

(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٢ - رقم : ٣٦٨٧) .

(٤) « المسند » : (٤ / ٣٧٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥ - رقم : ١٢٦٩) .

(٦) « الثقات » : (٧ / ٤٩٦) .

قلت : إسماعيل بن عيَّاش وسعيد بن يوسف : ضعيفان ، فلا يعارض خبرُهما أخبارَنا الصحاح .

ز : سعيد بن يوسف هو : الرَّحَبِيُّ ، الشاميُّ ، الصَّنعانيُّ ، تكلَّم فيه الإمام أحمد [(١)] وابن معين [(٢)] والنسائيُّ [(٣)] وغيرهم ، وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وحديثه ليس بالمنكر [(٤)] . وقال ابن عَدِيٍّ : لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عيَّاش ، وهو قليل الحديث ، ورواياته الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أَنْكَر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عبَّاسٍ - يعني هذا الحديث [(٥)] - . وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » [(٦)] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٨٣) : للأب الرجوع في هبته لولده سواءً بان نفع ذلك عليه ، أو لم يبن .

وعنه : أنَّه متى بان نفع ذلك عليه - مثل : أن يستدين على ذلك ، أو يُزَوَّج البنت لأجله - لم يكن له الرجوع ، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له الرجوع بحالٍ .

---

(١) « التاريخ » لأبي زرعة الدمشقي : (١ / ٤٥٣ - رقم : ١١٤٣) ؛ « تهذيب الكمال » للمزي : (١١ / ١٢٥ - رقم : ٢٣٨٧) .
(٢) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١ / ٥٣ - رقم : ٣٠) .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣ / ٣٨٠ - رقم : ٨٠٨) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ٧٥ - رقم : ٣١٨) وفيه : (وأرى حديثه ليس بالمنكر) .
(٥) « الكامل » : (٣ / ٣٨٠ - ٣٨١ - رقم : ٨٠٨) .
(٦) « الثقات » : (٦ / ٣٧٤) .

٢٥٨٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه** » [١] .

٢٥٨١ - قال أحمد : وحدَّثنا يزيد أنا حسين بن ذَكوان عن عمرو بن شُعيب عن طاوس أنَّ ابن عمر وابن عبَّاسٍ رفعاه إلى رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطي العطيَّة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي لولده** » [٢] .

ز : حديث سعيد عن عامر : رواه النسائيُّ [٣] ، وروى ابن ماجه [٤] أوَّله .

وقال النسائيُّ : عامر ليس بالقويِّ في الحديث [٥] .

وحديث حسين عن عمرو : رواه أصحاب « السنن الأربعة » [٦] وأبو حاتم البُسْتِيُّ [٧] والدَّارَقُطْنِيُّ [٨] ، وسُئل عنه فقال : يرويه عمرو بن شُعيب واختلف عنه :

---

(١) « المسند » : (٢ / ١٨٢) .
(٢) « المسند » : (١ / ٢٣٧) .
(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٤ - ٢٦٥ - رقم : ٣٦٨٩) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٩٦ - رقم : ٢٣٧٨) .
(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (٦ / ٣١٩ - رقم : ٨٧٢٤) ، وانظر : « تهذيب الكمال » له : (١٤ / ٦٧ - رقم : ٣٠٥٤) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٩٤ - رقم : ٣٥٣٣) ؛ « الجامع » للترمذي : (٤ / ١٠ - رقم : ٢١٣٢) ؛ « سنن النسائي » : (٦ / ٢٦٥ - رقم : ٣٦٩٠) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٩٥ - رقم : ٢٣٧٧) .
(٧) « الإحسان » لابن بلبان : (١١ / ٥٢٤ - رقم : ٥١٢٣) .
(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٢ - ٤٣) .

فرواه حسين المعلِّم عن عمرو بن شُعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عبَّاسٍ .

ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه .

ولعل الإسنادين محفوظان ○ .

* * * * *

مسألة (٥٨٤) : لا يملك الأجنبيُّ الرجوع في هبته .

وقال أبو حنيفة : له الرجوع ما لم يُثَبْ منها ، أو يكون بينهما رحم محرم أو زوجيَّة ، أو يزيد الموهوب زيادة متَّصلة .

لنا :

٢٥٨٢ – ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا إسماعيل ثنا أيُّوب عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه** »[1] .

أخرجاه في « الصحيحين » .

ز : انفرد به البخاريُّ من رواية أيُّوب عن عكرمة[2] ، وأخرجاه من رواية ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ بنحوه ، وليس فيه : (ليس لنا مثل

---

(١) « المسند » : (١/ ٢١٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٥٩) ؛ (فتح – ٥ / ٢٣٤ – ٢٣٥ – رقم : ٢٦٢٢) .

السوء)[(١)] ○ .

احتجُّوا بأربعة أحاديث :

٢٥٨٣ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا إسماعيل بن محمَّد الصفَّار ثنا عليُّ بن سهل بن المغيرة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : « **من وهب هبة فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها** »[(٢)] .

٢٥٨٤ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو سعيد الأشجُّ ثنا إبراهيم بن إسماعيل[(٣)] عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الرجل أحقُّ بهبته ما لم يثب منها** »[(٤)] .

٢٥٨٥ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا إسماعيل بن محمَّد الصفَّار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشميُّ ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذا كانت الهبة لذي رحم محرَّم لم يرجع فيها** »[(٥)] .

٢٥٨٦ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عبد الصمد بن عليٍّ ثنا محمَّد بن نوح بن حرب العسكريُّ ثنا يحيى بن غَيْلاَن ثنا إبراهيم بن أبي

---

(١) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٥١) ؛ (فتح - ٥ / ٢١٦ - رقم : ٢٥٨٩) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ٦٤ - ٦٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤١ - رقم : ١٦٢٢) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٣) .
(٣) كذا في « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » بين أبي سعيد وإسماعيل : وكيع ، وسينبه عليه المنقح .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٣) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٤) .

يحيى عن محمَّد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قال : « من وهب هبة فارتجع بها ، فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه » [١] .

والجواب :

ليس في هذه الأحاديث ما يصحُّ :

أمَّا الأوَّل : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : لا يثبت مرفوعاً ، غلط فيه عليُّ بن سهلٍ ، والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله [٢] .

وأمَّا الثاني : ففيه إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع بن يزيد ، قال أبو نُعيم : لا يساوي حديثه فلسين [٣] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : لا يحتجُّ به [٤] .

وأمَّا الثالث : ففيه عبد الله بن جعفر ، وقد ضعَّفوه .

وأمَّا الرابع : ففيه محمَّد بن عبيد الله العَرْزَمِيُّ ، قال الفلاَّس [٥] والنسائيُّ [٦] : هو متروك الحديث .

وفيه إبراهيم بن أبي يحيى : قال مالكٌ [٧] ويحيى بن سعيد [٨] وابن

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٤٣) وليس في المطبوعة : (غلط فيه علي بن سهل) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٨٤ - رقم : ١٩٧) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٨٤ - رقم : ١٩٧) وتمامه : (يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من ابن أبي حبيبة ، كثير الوهم ، ليس بالقوي) ا.هـ
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨ / ٢ - رقم : ٥) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٠٣ - رقم : ٥٢١) .
(٧) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢١٧ - رقم : ٦١) .
(٨) « العلل » للإمام أحمد - برواية عبد الله - : (٢ / ٥٣٥ - رقم : ٣٥٣٣) .

معين [١] : هو كذَّابٌ . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ [٢] .

ز : هذه الأحاديث لم يخرِّج أصحاب «الكتب السِّتَّة» منها شيئاً ، إلا الحديث الثاني - وهو حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة - فإنَّ ابن ماجه رواه متفرِّداً به عن عليٍّ بن محمَّد ومحمَّد بن إسماعيل عن وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع بن جارية الأنصاريِّ عنه [٣] .

وإبراهيم : ضعيفٌ .

وعمرو عن أبي هريرة : منقطعٌ ، والمحفوظ :

٢٥٨٧ - عن عمرو عن سالم عن أبيه عن عمر قال : من وهب هبةً فلم يثب ، فهو أحقُّ بهبته إلا لذي رحمٍ .

ورواه سعيد عن سفيان عنه .

قال البخاريُّ في «التاريخ» : وهذا أصحُّ [٤] .

وقد سقط في الطريق التي ذكرها المؤلِّف بين الأشج وإبراهيم رجلٌ ، وهو : وكيع .

والحديث الأوَّل : رواه الحاكم في « المستدرك » عن إسحاق بن محمَّد بن خالد الهاشميِّ عن أحمد بن حازم بن أبي غرزة عن عبيد الله بن موسى به ، وقال : على شرطهما إلا أن نكل الحَمْلَ فيه على شيخنا [٥] .

---

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ١٦٦ - رقم : ٧٢١) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ١٣٥) وفيه : (متروك الحديث) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٩٨ - رقم : ٢٣٨٧) .
(٤) « التاريخ الكبير » : (١ / ٢٧١ - رقم : ٨٧٢) .
(٥) « المستدرك » : (٢ / ٥٢) .

ورواه البيهقيُّ عن الحاكم ، وقال : وهو وهمٌ ، إنَّما المحفوظ : عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر . ثُمَّ رواه من طريق ابن وهبٍ عن حنظلة (١) .

وحديث الحسن عن سَمُرة : رواه الحاكم ، وقال : صحيحٌ على شرط البخاريِّ (٢) .

ورواه البيهقيُّ عن ابن بشران عن الصفَّار ، قال : ولم نكتبه إلا بهذا الإسناد ، وليس بالقويِّ (٣) .

واعلم أنَّ حديث سَمُرة هذا رواته كلُّهم ثقاتٌ :

فإنَّ عبد الله بن جعفر هو : الرَّقِّيُّ ، وهو ثقةٌ ، من رجال « الصحيحين » (٤) ، وأخطأ المؤلِّف في قوله : (وقد ضعَّفوه) ، فإنَّ الذي ضعَّفوه هو : المدنيُّ ، والد عليٍّ ، وهو متقدِّم على هذا .

وعبد العزيز بن عبد الله الهاشميُّ : روى عنه جماعةٌ ، ووثَّقه الدَّارَقُطْنِيُّ (٥) .

لكنَّ الحديث منكرٌ جدًّا ، وهو أنكر (٦) ما روي عن الحسن عن سَمُرة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) « سنن البيهقي » : (٦ / ١٨٠ - ١٨١) .
(٢) « المستدرك » : (٢ / ٥٢) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ١٨١) .
(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٨١٤ - رقم : ٧٩٢) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٤٩ - رقم : ٧٥٤) .
(٥) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١٠ / ٤٥٢ - رقم : ٥٦١٠) .
(٦) في (ب) : (وهو من أنكر) .

مسألة (٥٨٥) : للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ما لم يُجْحِف بماله ، خلافاً لأكثرهم في أنَّه لا يأخذ إلا قدر الحاجة .

٢٥٨٨ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى ثنا عبيد الله بن الأَخْنَس قال : حدَّثني عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال : أتى أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي ! قال : « **أنت ومالك لوالدك ، إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإنَّ أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيأ** »[(١)] .

ز : رواه أبو داود من رواية حبيب المعلِّم عن عمرو[(٢)] ، ورواه ابن ماجه من رواية الحجَّاج بن أرطأة عن عمرو[(٣)] ○ .

٢٥٨٩ – وقال ابن ماجه : حدَّثنا هشام بن عمَّار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، إنَّ لي مالاً وولداً ، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي ! فقال : « **أنت ومالك لأبيك** »[(٤)] .

ز : هذا الحديث لم يروه من أصحاب « السنن » غير ابن ماجه ، وقد رواه ابن صاعد عن الحسين بن الحسن المروزيِّ عن عيسى بن يونس .

ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعيُّ : من الثقات المخرَّج لهم في « الصحيحين »[(٥)] .

---

(١) « المسند » : (٢ / ١٧٩) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٩١ – رقم : ٣٥٢٤) .
(٣، ٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٦٩ – رقم : ٢٢٩٢) .
(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣ / ١٢٣٧ – رقم : ١٥١٠) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ٣٧٥ – رقم : ١٩١٣) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : غريبٌ من حديث يوسف بن إسحاق عن ابن المنكدر ، تفرَّد به عيسى بن يونس عنه [١] .

قال الحافظ محمَّد بن عبد الواحد : قلت : وغرابة الحديث ، والتفرُّد به لا يخرجه عن الصحَّة ، فإنَّ البخاريَّ روى في « صحيحه » من حديث محمَّد بن المنكدر عن جابر عن النبيِّ ﷺ : « **من قال إذا سمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة** ... » الحديث [٢] ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : غريبٌ من حديث محمَّد ، تفرَّد به شعيب بن أبي حمزة عنه ، ولا نعلم رواه عنه غير عليِّ بن عيَّاش الحمصيِّ [٣] .

وحديث الاستخارة : رواه البخاريُّ [٤] ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : غريبٌ من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمَّد عن جابر . قال : وهو صحيحٌ عنه [٥] .

وحديث : « **رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع** ... » [٦] ، قال : تفرَّد به أبو غسَّان محمَّد بن مطرّف عن محمَّد [٧] .

وحديث : « **كلُّ معروفٍ صدقة** » [٨] ، قال : تفرَّد به عليُّ بن عيَّاشٍ عن أبي غسَّان عن محمَّد [٩] . أخرجهما البخاريُّ في «كتابه» ○ .

* * * * *

(١) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٩٤ - رقم : ١٧٣٠) .
(٢) « صحيح البخاري » : (١ / ١٥٩) ؛ (فتح - ٢ / ٩٤ - رقم : ٦١٤) .
(٣) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٤ - رقم : ١٦٨٩) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٩٠) ؛ (فتح - ٣ / ٤٨ - رقم : ١١٦٢) .
(٥) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩ - رقم : ١٧٠٦) .
(٦) « صحيح البخاري » : (٣ / ٥١٩) ؛ (فتح - ٤ / ٣٠٦ - رقم : ٢٠٧٦) .
(٧) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٩ - رقم : ١٧٠٧) .
(٨) « صحيح البخاري » : (٨ / ٢٣٥) ؛ (فتح - ١٠ / ٤٤٧ - رقم : ٦٠٢١) .
(٩) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢ / ٣٨٩ - رقم : ١٧٠٨) .

مسائل اللقطة

مسألة (٥٨٦) : لا يجوز التقاط الإبل والبقر والطيور .

وقال أبو حنيفة : يجوز

٢٥٩٠ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد الله بن محمَّد ثنا أبو عامر ثنا سليمان ابن بلال المدينيُّ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجُهَنِي ؓ أنَّ النبيَّ ﷺ سأله رجلٌ عن اللقطة ، فقال : « **اعرف وكاءها** - أوقال : وعاءها - **وعِفَاصَها ، ثُمَّ عرِّفها سنةً ، ثُمَّ استمتع بها ، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه** » . قال : فضالة الإبل ؟ فغضب حتَّى احمرَّت وجنتاه - أو قال : احمرَّ وجهه - فقال : « **ما لك ولها ؟! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، فذرها حتَّى يلقاها ربُّها** » . قال : فضالة الغنم ؟! قال : « **لك ، أو لأخيك ، أو للذئب** » [١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٢] .

* * * * *

مسألة (٥٨٧) : يجوز التقاط الغنم ، ولا يملكها قبل الحول .

---

(١) « صحيح البخاري » : (١ / ٣٤) ؛ (فتح - ١ / ١٨٦ - رقم : ٩١) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٤) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٤٩ - رقم : ١٧٢٢) .

وقال مالكٌ وداود : إذا وجدها بفلاةٍ ولا قرية هناك يضمها إليها ، جاز أكلها في الحال من غير تعريفٍ .

لنا :

قوله في الحديث المتقدِّم : « ثم عرِّفها سنةً » [١] .

٢٥٩١ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو بكر الحَنَفِيُّ ثنا الضحَّاك بن عثمان عن أبي النضر عن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ قال : سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : « **عرِّفها سنةً ، فإن اعترفت فأدِّها ، وإلاَّ فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها ، ثم كلها ، فإن اعترفت فأدِّها** » [٢] .

ز : رواه مسلمٌ عن إسحاق بن منصور عن أبي بكر الحَنَفِيِّ [٣] ○ .

٢٥٩٢ - قال أحمد : وحدَّثنا يعلى ثنا محمَّد بن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، جئت أسألك عن الضالة من الإبل . فقال : « **معها حذاؤها وسقاؤها ، تأكل الشجر وترد الماء ، فدعها حتَّى يأتيها باغيها** » . قال : الضالة من الغنم ؟ قال : « **هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، تجمعها حتَّى يأتيها باغيها** » [٤] .

ز : رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق [٥] ○ .

---

(١) رقم : (٢٥٩٠) .
(٢) « المسند » : (٤ / ١١٦) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٥) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - رقم : ١٧٢٢) .
(٤) « المسند » : (٢ / ١٨٠) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٢ / ٣٩٨ - رقم : ١٧١٠) .

٢٥٩٣ - قال أحمد : وحدَّثنا [سريج] [(١)] بن النعمان ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجَيْشَانِيِّ [(٢)] عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من آوى ضالةً فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفها** » [(٣)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٤)] .

٢٥٩٤ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيد عن أبي حَيَّان قال : حدَّثني الضحَّاك - خال المنذر بن جرير - عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا يأوي الضالة إلا ضالٌّ** » [(٥)] .

ز : هذا الحديث اختصره المؤلِّف ، وقد رواه النسائيُّ [(٦)] وابن ماجه [(٧)] من حديث يحيى بن سعيد .

وسُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ ، فقال : يرويه أبو حَيَّان يحيى بن سعيد بن حَيَّان ، واختلف عنه :

فرواه يحيى بن سعيد القطَّان وابن [ ] [(٨)] نُمير وابن أبي زائدة وابن عُلَيَّة عن أبي حَيَّان عن [الضحَّاك بن المنذر] [(٩)] عن المنذر بن جرير عن جرير .

---

(١) في الأصل و « التحقيق » : (شريح) ، والتصويب من « المسند » .
(٢) في هامش الأصل : (أبو سالم : اسمه : سيار بن عدي) ا.هـ
(٣) « المسند » : (٤ / ١١٧) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٥١ - رقم : ١٧٢٥) .
(٥) « المسند » : (٤ / ٣٦٢) .
(٦) « السنن الكبرى » : (٣ / ٤١٦ - رقم : ٥٨٠٠) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣٦ - رقم : ٢٥٠٣) .
(٨) أقحمت في الأصل كلمة (أبي) .
(٩) في الأصل : (أبي زرعة) ، والتصويب من (ب) و « العلل » .

وخالفهم إبراهيم بن عيينة فرواه عن أبي حيّان عن أبي زرعة عن المنذر .

قال : رواه صفوان بن رستم عن روح عن أبي حيّان عن المنذر عن جرير ، ولم يذكر الضحّاك .

وخالفه مجالد بن يزيد عن رَوْح بن القاسم عن أبي حيّان عن الضحّاك عن رجلٍ عن جرير .

ورواه ابن المبارك عن أبي حيّان عن الضحّاك عن جرير .

والأشبه بالصواب عن أبي حيّان ما قاله يحيى القطّان ومن تابعه ، هو الصحيح (١) .

وقال عليٌّ بن المدينيِّ عن حديث جرير أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا يأوي الضالة إلا ضالّ** » : رواه أبو حيّان عن الضحّاك خال المنذر بن جرير عن المنذر ابن جرير عن أبيه ، والضحّاك لا يعرفونه ، روى عنه أبو حيّان ، ولم يرو عنه غيره ○ .

* * * * *

مسألة (٥٨٨) : إذا عرّف اللقطة حولاً ملكها إن كانت أثمانا ، وإن كانت عروضًا أو حليًا أو ضالةً لم يملكها ولم ينتفع بها ، سواءً كان غنيًا أو فقيراً .

وقد قال أبو حنيفة : لم يملك شيء من اللقطات (٢) بحال ، ولا ينتفع بها إذا كان غنيًا ، فإن كان فقيرًا جاز له الانتفاع بها .

(١) « العلل » : (٤ / ق : ٨٩ / ب) وبعض الكلام الموجود هنا غير موجود هناك وبالعكس .
(٢) في (ب) : (الطلقات) !

وقال مالكٌ والشافعيُّ وداود : يملك جميع اللقطات ، سواءً كان غنيًّا أو فقيراً ، ويتخرَّج لنا مثله [١] .

لنا حديثان :

الحديث الأوَّل : حديث زيد بن خالد ، وقد سبق .

٢٥٩٥ – طريق آخر : قال سعيد بن منصور : حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد الدَّرَاوَرْدِيُّ قال : سمعت ربيعة يحدِّث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينارٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « **اعرف وعاءها ووكاءها ، ولا يدخل ركب إلا أنشدت بذكرها ، ثم أمسكها حولاً ، فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه ، وإلاَّ فاصنع بها ما تصنع بمالك** » .

ز : لم يخرِّجوه من حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ ○ .

٢٥٩٦ – الحديث الثاني : قال أحمد : حدَّثنا يعلى ثنا محمَّد بن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال : سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ ، قال : يا رسول الله ، اللقطة في السبيل العامرة ؟ قال : « **عرِّفها حولاً ، فإن وجد باغيها فأدِّها إليه ، وإلاَّ فهي لك** » [٢] .

ز : تقدَّم أنَّ أبا داود رواه [٣] ○ .

احتجُّوا :

٢٥٩٧ – بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة

---

(١) في هامش الأصل : (ح : هذا القول روي عن أحمد ، وهو الصحيح) ا.هـ
(٢) « المسند » : (٢ / ١٨٠) .
(٣) رقم : (٢٥٩٢) .

ابن كُهَيل قال : حدَّثني سُويد بن غَفَلَة عن أُبَيٍّ بن كعبٍ قال : التقطت مائة دينارٍ على عهد رسول الله ﷺ ، فسألته ، فقال : « **عرِّفها سنةً** » . فعرَّفتُها سنةً ، فلم أجد من يعرفها ، فقال : « **اعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، ثم عرِّفها سنةً ، فإن جاء صاحبها ، وإلاَّ فهي كسبيل مالك** » [(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٢)] ، وفي بعض ألفاظ الصِّحاح : أنَّه عرَّفها سنتين أو ثلاثًا .

قال المصنِّف : وهذه الروايات لا تخلو : إمَّا أن تكون غلطًا من الراوي ، يدلُّ على هذا أنَّ شعبة قال : سمعت سلمة بن كُهَيلٍ بعد عشرسنين يقول : عرِّفها عاماً واحداً [(٣)] .

والثاني : أن يكون عليه السلام علم أنَّه لم يقع تعريفها كما ينبغي ، فلم يحتسب له بالتعريف الأوَّل .

والثالث : أن يكون قد دلَّه على الورع ، وهو استعمال ما لم يلزم .

* * * * *

مسألة (٥٨٩) : لقطة الحَرَمِ لا تحلُّ ، إلاَّ لمن يعرِّفها أبداً .

وعن أحمد : أنَّها كسائر اللقط .

---

(١) « المسند » : (٥ / ١٢٦) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٠٦) ؛ (فتح - ٥ / ٧٨ - رقم : ٢٤٢٦) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٥ - ١٣٦) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٥٠ - رقم : ١٧٢٣) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٦) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٥٠ - رقم : ١٧٢٣) .

وعن أصحاب الشافعيِّ كالروايتين .

وجه الأولى :

٢٥٩٨ - ما رواه البخاريُّ قال : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عبَّاسٍ قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « **إنَّ هذا البلد حرَّمه الله ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفَّر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها** »[1] .

أخرجاه[2] .

ومعلومٌ أنَّ لقطة كلِّ بلد تعرَّف ولكن سنة ، فلو كان كغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى ، ويدلُّ على هذا :

٢٥٩٩ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا سريج ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التَيْمِيِّ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج[3] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ[4] .

* * * * *

---

(١) « صحيح البخاري » : (٤ / ١٢٩) ؛ (فتح - ٦ / ٣٢٧ - رقم : ٣١٨٩) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٠٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ٩٨٦ - رقم : ١٣٥٣) .
(٣) « المسند » : (٣ / ٤٩٩) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٧) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٣٥١ - رقم : ١٧٢٤) .
وفي هامش الأصل : (حـ : لم يذكر شيخنا في « الأطراف » أن مسلم - كذا - رواه ، وذلك وهم) ا.هـ وانظر : « تحفة الأشراف » : (٧ / ٢٠٣ - ٩٧٠٥) .
وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » : (٧ / ٢٠٣ - رقم : ٩٧٠٥) : (استدركه جماعة على المزي ، أولهم صاحبه ابن عبد الهادي) ا.هـ

مسألة (٥٩٠) : إذا جاء مدَّعي اللقطة ، فأَخبر بعددها وعفاصها ووكائها ، دفعت إليه بغير بيِّنة .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا تدفع إلا ببيِّنة [١] .

لنا :

ما تقدَّم من قوله : « **اعرف عِفاصها ، ووِكاءها ، وعددها** » ، ولو كان التسليم موقوفاً على البيِّنة لم يكن في معرفة العِفاص والوِكاء فائدةٌ .

٢٦٠٠ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا بَهْز ثنا حمَّاد بن سلمة عن سلمة بن كُهَيل عن سُوَيد بن غَفَلة عن أُبيٍّ بن كعبٍ أنَّه التقط لقطة ، فقال له رسول الله ﷺ : « **عرِّفها سنةً** » . فعرَّفها ، فقال : « **عرِّفها سنةً أخرى** » . ثم أتاه ، فقال له : « **احص عددها ووِكاءها ، واستمتع بها ، فإن جاء صاحبها فعَرَفَ عدَّتها ووِكاءها فأعطها إياه** » [٢] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٣] .

٢٦٠١ – قال أحمد : وحدَّثنا هُشيم ثنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أخيه مطرِّف بن عبد الله عن عياض بن حمارٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من وجد لقطة فليُشهد ذوي عدل ، وليحفظ عِفاصها ووِكاءها ، فإن جاء صاحبُها فلا يكتم ، وهو أحقُّ بها ؛ وإن لم يجيء صاحبها ، فهو مال الله يؤتيه من**

---

(١) في هامش الأصل : (حاشية : المعروف من مذهب أبي حنيفة أن له أن يدفعها إليه من غير بينة ، ولكن لا يجبر على فعل ذلك إلا ببينة يقيمها المدعي) ا.هـ والظاهر أن هذه الحاشية ليست للمنقح ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (٥ / ١٢٧) مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٠٦ – ٦٠٧) ؛ (فتح – ٥ / ٧٨ – رقم : ٢٤٢٦) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ١٣٥ – ١٣٦) ؛ (فؤاد – ٣ / ١٣٥٠ – ١٣٥١ – رقم : ١٧٢٣) .

يشاء » [١] .

ز : رواه أبو داود [٢] والنسائيُّ [٣] وابن ماجه [٤] من حديث خالد الحذَّاء ، وهو حديثٌ صحيحٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٥٩١) : إذا وقعت دابته فألقاها بأرض مهلكة ، فجاء غيره فأطعمها وسقاها حتَّى سلمت ، ملكَها ، خلافًا لأكثرهم .

٢٦٠٢ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن يحيى بن مِرْدَاس ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمَّاد عن عبد الله [٥] بن حُميد بن عبد الرحمن أنَّ عامر الشَّعبيَّ حدَّثه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها ، فسيَّبوها ، فأخذها رجلٌ فأحياها ، فهي له** » [٦] .

٢٦٠٣ – وقال سعيد بن منصور : ثنا هُشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حُميد الحِمْيَرِيِّ قال : سمعت الشعبيَّ يقول : من قامت عليه دابته ، فتركها ، فهي لمن أحياها . قال : عمَّن هذا يا أبا عمرو ؟ قال : إن شئت عددت لك كذا

---

(١) « المسند » : (٤ / ١٦١ – ١٦٢) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٢ / ٣٩٥ – ٣٩٦ – رقم : ١٧٠٦) .
(٣) « سنن النسائي » : (٣ / ٤١٨ – رقم : ٥٨٠٨) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣٧ – رقم : ٢٥٠٥) .
(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (عبيد الله) ، وسيذكر المنقح أنه هو الصواب .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٦٨) .

وكذا من أصحاب محمَّد ﷺ [١] .

ز : كذا في الإسناد الأوَّل : (عبد الله بن حُميد) ، والصواب : (عبيد الله) كما في الثاني ، وهو : ابن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيُّ ، وقد ذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » [٢] ، وسُئل عنه ابن معين فقال : لا أعرفه [٣] .

وقد روى أبو داود هذا الحديث من رواية حمَّاد بن سلمة وأبان ين يزيد العطَّار وخالد الحذَّاء عنه ، وعنده : قال أبان : قال عبيد الله ، فقلت عمَّن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ . وفي رواية خالد : فرفع الحديث إلى النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **من ترك دابته بمهلكة ، فأحياها رجلٌ ، فهي لمن أحياها** » [٤] .

ومنصور شيخ هُشيم هو : ابن زاذان ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٥٩٢) : يصحُّ إسلامُ الصبيِّ وردَّتُه .

وقال الشافعيُّ : لا يصحُّ .

لنا :

ما روى أحمد : أنَّ عليًّا أسلم وهو ابن ثمان سنين [٥] .

---

(١) ومن طريق سعيد بن منصور خرجه البيهقي في « سننه » : (٦ / ١٩٨) .
(٢) « الثقات » : (٧ / ١٤٤) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥ / ٣١١ - رقم : ١٤٨١) من رواية الدوري ، ولم نره في مطبوعة « التاريخ » .
(٤) « سنن أبي داود » : (٤ / ١٨٩ - ١٩٠ - رقمي : ٣٥١٩ - ٣٥٢٠) .
(٥) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٤٤٩ - رقم : ٥٩٠٨) .

وروى ابن شاهين : أنَّ عليًّا والزبير أسلما ابنا ثمان سنين .

وفي لفظٍ رواه أبو محمد الخلاَّل : أنَّه أسلم عليٌّ وهو ابن عشر سنين ، وقد تمدَّح بذلك فقال :

سبقتكم إلى الإسلام طرًّا   صغيرًا ما بلغت أوان حلمي

فإن قيل :

قد روى أحمد : أنَّه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة .

قلنا :

الذي نقلناه فيه زيادة علم ، فإنَّ من روى خمس عشرة سنة ،لم يبلغه إسلامه وهو ابن ثمانٍ ، على أنَّ استقراء الحال يبينٌ بطلان هذه الدعوى ، فإنَّه إذا كان له يوم المبعث ثمان سنين فقد عاش بعد المبعث ثلاثا وعشرين سنة ، وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين، فهذه مقاربة الستين، وهو الصحيح في مقدار عمره.

٢٦٠٤ - أخبرنا إسماعيل بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيُّ أنا عمر بن عبيد الله البقَّال أنا أبو الحسين بن بشران أنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا حنبل ثنا الحُميديُّ ثنا سفيان ثنا جعفر بن محمَّد عن أبيه قال : قتل عليٌّ عليه السلام [(١)] وهو ابن ثمان وخمسين ، ومات لها حسن ، وقتل لها الحسين ، [ومات عليُّ بن الحسين][(٢)] وهو ابن ثمان وخمسين ، وسمعت جعفراً يقول : سمعت أبي يقول لعمَّته فاطمة بنت حسين : هذه توفي لي ثمان وخمسين . فمات لها.

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .

(٢) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

ومتى قلنا : أنَّه قد كان له يوم إسلامه خمس عشرة ، صار عمره ثمانياً وستين ، ولم يقل هذا أحدٌ .

ز : قوله : (ومات لها حسن) غلطٌ ، فإنَّ الصحيح أنَّه لم يبلغ الخمسين .

وقد روى غير واحد عن أبي جعفر محمد بن علي قال : مات الحسن بن علي وهو ابن سبع وأربعين سنة .

والدليل على صحَّة إسلام الصبيِّ :

٢٦٠٥ - ما رواه البخاريُّ في « صحيحه » عن أنس قال : كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبيَّ ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : « **أسلم** » . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم . فأسلم ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: « **الحمد لله الذي أنقذه بي من النار** » (١) .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ عرض الإسلام على ابن صيَّادٍ وهو غلامٌ لم يبلغ ، وقال : « **من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة** » .

والمنصوص عن الإمام أحمد صحَّة إسلام ابن سبع سنين ، قال إسحاق ابن إبراهيم بن هانىء : سألت أبا عبد الله عن غلامٍ له أبوان يهوديَّان ، فأسلم ، وهو ابن سبع سنين ، قال : قال : « **مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم لعشر سنين** » . فإذا بلغ سبعًا جاز إسلامه ، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً (٢) .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٢ / ٣٣٨) ؛ (فتح - ٣ / ٢١٩ - رقم : ١٣٥٦) .
(٢) « المسائل » : (١ / ٢١٨ - رقم : ١٠٦١) .

وقال صالح بن أحمد : قال أبي : إذا بلغ اليهوديُّ والنصرانيُّ سبع سنين ، ثُمَّ أسلم ، جبر على الإسلام [١] .

وقال أبو بكر عبد العزيز : ثنا أحمد بن محمَّد ثنا محمَّد بن جعفر ثنا أبو الحارث قال : قيل لأحمد : إنَّ غلاما صغيراً أقرَّ بالإسلام ، شهد أن لا إله إلا الله ، محمَّدا رسول الله ، وهو صغيرٌ لم يدرك ، ثم رجع عن الإسلام ، يجوز إسلامه وهو صغير ؟ قال : نعم ، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم ، جبر على الإسلام ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**علِّموهم الصلاة لسبع سنين**» ، فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتَّى يبلغ ، فإن أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتدين ، إن أسلم وإلاَّ قتل [٢] ○ .

* * * * *

(١) « الجامع » للخلال : (١ / ١٠٨ - رقم : ١٠٠ - قسم أهل الملل) .
(٢) هو في « الجامع » للخلال : (١ / ١١٠ - رقم : ١٠٦ - قسم أهل الملل) .

مسائل الوصايا

مسألة (٥٩٣) : الوصيَّة لمن لا يرثه من أقاربه مستحبةٌ .

وقال أبو بكر - من أصحابنا - : هي واجبةٌ . كقول داود .

٢٦٠٦ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا البغويُّ ثنا داود بن رُشَيْدٍ ثنا إسماعيل ابن عُليَّة ثنا أيُّوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : « **ما حقُّ امرىء أن يبيت ليلتين وله مالٌ يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيَّته مكتوبة عنده** »[1] .

فوجه الحجَّة : أنَّه علَّقه بالإرادة ، فدلَّ على أنَّه ليس بواجبٍ .

ز : رواه مسلمٌ عن زهير بن حربٍ عن إسماعيل ، وعنده أيضا : (يريد)[2] ، ولا حجَّة فيه ، لأن الواجب قد يعلق على الإرادة .

وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ١٨٠]، يدلُّ على وجوب الوصيَّة للقريب مطلقًا ، خُصَّ من ذلك الوارث فيبقى الوجوب في غيره ، والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٥٠) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥ / ٧٠) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٤٩ - رقم : ١٦٢٧) .

مسألة (٥٩٤) : إذا وصَّى لجيرانه ، دخل فيه من كلِّ جانبٍ أربعون داراً .

وقال أبو حنيفة : لا يدخل فيه إلا الملاصق .

٢٦٠٧ - قال أبو داود : حدَّثنا أزهر [(١)] بن مروان الدمشقيُّ قال : حدَّثني أبي ثنا هِقْل بن زياد ثنا الأوزاعيُّ عن يونس عن ابن شهابٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أربعين داراً جار** » . قال : فقلت لابن شهابٍ : وكيف أربعين داراً ؟ قال : أربعين عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه [(٢)] .

ز : كذا فيه : (عن أزهر بن مروان) ، وهو غلطٌ ، وإنَّما هو : (إبراهيم بن مروان) ، وهو : ابن محمَّد الطاطريُّ ، وهو صدوقٌ .

ولم يرو هذا الحديث غير أبي داود في « المراسيل » عن إبراهيم .

٢٦٠٨ - وقد روى البيهقيُّ من رواية أمِّ هانىء بنت أبي صفرة عن عائشة مرفوعاً : « **أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين دارا ، عشرة من هاهنا ، وعشرة من هاهنا ، وعشرة من هاهنا ، وعشرة من هاهنا** » .

وقال : في إسناده ضعفٌ [(٣)] ○ .

* * * * *

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » و « المراسيل » : (إبراهيم) ، وسيذكر المنقح أنه هو الصواب .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٢٥٧ - رقم : ٣٥٠) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٧٦) .

مسألة (٥٩٥) : تصحُّ الوصيَّة للقاتل .

وقال أبو حنيفة : لا تصحُّ .

وعن الشافعيِّ كالقولين .

لنا :

إطلاق الوصيَّة في قوله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ** ﴾ [النساء : ١٢].

وللخصم :

٢٦٠٩ – ما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن حبيب ثنا أحمد بن الفرج ثنا بقيَّة بن الوليد ثنا مبشر بن عبيد عن الحجَّاج بن أرطأة عن الحكم بن عُتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عليٍّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس لقاتلٍ وصيَّةٌ** » [(١)] .

قلنا :

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : مبشر متروكٌ ، يضع الحديث [(٢)] .

والحجَّاج : قد سبق الطعن فيه [(٣)] .

ز : هذا الحديث رواه البيهقيُّ من رواية بقيَّة عن مبشر عن حجَّاج عن عاصم بن بَهْدَلَة عن زرٍّ عن عليٍّ ، وقال : تفرَّد به مبشر بن عبيد الحِمْصِيُّ ، وهو منسوبٌ إلى وضع الحديث [(٤)] .

(١، ٢) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .
(٣) انظر فهرس الأعلام .
(٤) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٨١) .

وقال أحمد بن حنبل : مبشر أحاديثه موضوعةٌ كذبٌ[(١)] O .

* * * * *

مسألة (٥٩٦) : إذا وصَّى لرجلٍ بسهمٍ من ماله كان له السدس ، إلاَّ أن تعول الفريضة فيعطى سدساً عائلاً .

وعنه : أنَّه يُعطى أقلَّ سهام الورثة وإن نقص ذلك عن السدس ، فإن زاد على السدس أعطي السدس .

وعن أبي حنيفة : كالرواية الثانية ، وعنه : يُعطى أقلَّ نصيب الورثة ما لم ينقص من السدس .

وقال الشافعيُّ : يُعطى ما شاء الورثة .

٢٦١٠ - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجلٍ أوصى بسهمٍ من ماله ، قال : له السدس على كلِّ حالٍ .

* * * * *

مسألة (٥٩٧) : تصحُّ الوصيَّة بما زاد على الثلث ، وتقف على تنفيذ الورثة ، خلافاً لأحد قولي الشافعيِّ : أنَّها لا تصحُّ .

٢٦١١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن أبي عثمان ثنا طاهر

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٦٩ - رقم : ٢٦٣٩) .

ابن يحيى بن قَبِيْصَةَ ثنا سهل بن عمَّار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حمَّاد بن سلمة عن حَبيب بن الشهيد عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا وصيَّة لوارثٍ ، إلا أن يجيزها الورثة** » (١) .

ز : لم يخرِّج هذا الحديث أحدٌ من أصحاب « السنن » .

وسهل : كذَّبه الحاكم (٢) ○ .

٢٦١٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتديِّ بالله ثنا أبو علاثة محمَّد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراسانيِّ عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجوز وصيَّة لوارثٍ ، إلا أن يشاء الورثة** » (٣) .

فوجه الحجَّة : أنَّه جعل ما يجيزه الورثة وصيَّةً .

ز : رواه أبو داود (٤) عن أبي مَعْمَر إسماعيل بن إبراهيم عن حجَّاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانيِّ عن ابن عبَّاسٍ - ولم يذكر عكرمة - ، وقال : عطاء الخراسانيُّ لم يدرك ابن عبَّاسٍ ، ولم يره (٥) .

ويونس بن راشد الحَرَّانِيُّ : قال أبو زرعة : لا بأس به (٦) . ووثَّقه

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٩٨) .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٢ / ٢٩ - رقم : ١٥٧٠) وفيه : (ذكر أبو عبد الله الحاكم عن أشياخه أنه كان كذابا) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٥٢) .
(٤) في هامش الأصل : (حـ : قال شيخنا : في « المراسيل ») ا.هـ وانظر : « تحفة الأشراف » : (٥ / ١٠٣) .
(٥) « المراسيل » : (ص : ٢٥٦ - ٢٥٧ - رقم : ٣٤٩) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩ / ٢٣٩ - رقم : ١٠٠٣) .

بعض الأئمة ○ .

احتجُّوا :

٢٦١٣ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أبو المغيرة ثنا إسماعيل بن عيَّاش ثنا شُرَحْبِيل بن مسلم الخَوْلَانِيُّ قال : سمعت أبا أمامة البَاهِلِيَّ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجَّة الوداع : « **إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصيَّة لوارثٍ** » [١] .

وقد رواه سعيد بن أبي سعيد السَّاحِلِيُّ عن أنسٍ عن رسول الله ﷺ .

ورواه شَهْرُ بن حَوْشَب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ .

قلنا :

إسماعيل وشَهْرٌ : ضعيفان .

والسَّاحِلِيُّ : مجهولٌ .

ثُمَّ في خبرنا زيادةٌ ، والأخذ بالزيادة أولى ، ثُمَّ نحمله على أنَّه لا وصيَّة نافذةٌ .

ز : حديث أبي أمامة : رواه أبو داود [٢] والترمذيُّ [٣] وابن ماجه [٤]

---

(١) « المسند » : (٥ / ٢٦٧) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٩٥ - رقم : ٢٨٦٢) .
(٣) « الجامع » : (٣ / ٦٢٠ - ٦٢١ - رقم : ٢١٢٠) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٠٥ - رقم : ٢٧١٣) .

من حديث إسماعيل ، وحسَّنه الترمذيُّ ، وقد قال الإمام أحمد [(١)] والبخاريُّ [(٢)] وجماعةٌ من الحفَّاظ : ما روى إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين صحيحٌ ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيحٍ . وهذا الحديث إنَّما رواه إسماعيل عن شاميٍّ ثقةٍ .

وحديث عمرو بن خارجة : رواه الترمذيُّ [(٣)] والنسائيُّ [(٤)] وابن ماجه [(٥)] من رواية قتادة ، عن شَهْرٍ عن عبد الرحمن بن غَنْم عنه ، وقال الترمذيُّ : حديث حسن صحيح .

وشهر : وثَّقه غير واحد من الأئمة ، ولم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ليلى كما ذكر المؤلِّف ، إنما رواه عن ابن غَنْم ، وفي إسناده اختلافٌ .

وحديث سعيد عن أنسٍ : رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية عبد الرحمن بن يزيد [بن] [(٦)] جابر عنه [(٧)] .

ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمَّار عن محمَّد بن شُعيب عن عبد الرحمن ابن يزيد [(٨)] .

---

(١) « الكامل » لابن عدي : (١ / ٢٩٢ - رقم : ١٢٧) من رواية أبي طالب .
(٢) انظر : « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ - رقم : ١١٦٩) ؛ « العلل الكبير » للترمذي : (ترتيبه - ص : ٥٩ - رقم : ٧٥) ؛ « تاريخ بغداد » للخطيب : (٦ / ٢٢٤ - رقم : ٢٢١) .
(٣) « الجامع » : (٣ / ٦٢١ - ٦٢٣ - رقم : ٢١٢١) .
(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٢٤٧ - رقمي : ٣٦٤١ - ٣٦٤٢) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٠٥ - رقم : ٢٧١٢) .
(٦) في الأصل و (ب) : (عن) ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٧٠) .
(٨) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩٠٦ - رقم : ٢٧١٤) .

وقد ذكره ابن عساكر وشيخنا في « الأطراف » [١] في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن أنسٍ [٢] ، وإنَّما هو السَّاحِلِيُّ ، وهو غير محتجٍّ به ، كذلك رواه الوليد بن مَزْيَد البيروتيُّ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخٌ بالساحل قال : حدَّثني رجلٌ من أهل المدينة قال : إنِّي لتحت رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث [٣] ○ .

* * * * *

(١) في (ب) : (الأعراف) !

(٢) « تحفة الأشراف » : (١ / ٢٢٥ - رقم : ٨٦٣) .

(٣) وقد نبه المنقح على هذا في حاشية له على « تحفة الأشراف » مثبتة في هامش نسختها المطبوعة .

مسائل الفرائض

مسألة (٥٩٨) : ذوو الأرحام يرثون .

وقال مالك والشافعيُّ : لا يرثون .

٢٦١٤ - قال الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل أنَّ رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب : أنَّ النبي ﷺ قال : « **الخال وارث من لا وارث له** » (١) .

ز : رواه الترمذيُّ (٢) والنسائيُّ (٣) وابن ماجه (٤) وأبو حاتم البستيُّ (٥) من رواية سفيان ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ ○ .

٢٦١٥ - قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن بديل عن عليٍّ ابن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزنيِّ عن المقدام أبي كريمة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **الخال وارث من لا وارث له ، يرثه ويعقل عنه** » (٦) .

---

(١) « المسند » : (١ / ٢٨) .
(٢) « الجامع » : (٣ / ٦٠٧ - رقم : ٢١٠٣) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٦ - رقم : ٦٣٥١) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٤ - رقم : ٢٧٣٧) .
(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١٣ / ٤٠٠ - ٤٠١ - رقم : ٦٠٣٧) .
(٦) « المسند » : (٤ / ١٣١) .

ز : رواه أبو داود [١] والنسائيُّ [٢] وابن ماجه [٣] من رواية شعبة وغير روايته ، وفي إسناده اختلاف .

وقد قال المفضَّل بن غسَّان الغلابيُّ : كان يحيى بن معين يبطل حديث « **الخال وارث من لا وارث له** » - يعني حديث المقدام - ، وقال : ليس فيه حديث قويٌّ [٤] ○ .

احتجُّوا :

٢٦١٦ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيل بن علي الخُطَبيُّ [٥] ثنا موسى بن إسحاق الأنصاريُّ ثنا الربيع بن ثعلب [٦] ثنا مسعدة بن اليسع الباهليُّ عن محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمَّة والخالة ، فقال : « **لا أدري حتى يأتيني جبريل** » . ثم قال : « **أين السائل عن ميراث العمَّة والخالة ؟** » . قال : فأتى الرجل ، فقال : « **سارَّني جبريل أنَّه لا شيء لهما** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يسنده غير مسعدة عن محمَّد بن عمرو ، وهو ضعيفٌ ، وضَّاعٌ للحديث ، والصواب مرسل [٧] .

قال المصنِّف: قال أحمد بن حنبل: مسعدة ليس بشيء ، خرقنا حديثه [٨] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١١ - رقمي : ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٧ - رقمي : ٦٣٥٥ ، ٦٣٥٦) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٤ - ٩١٥ - رقم : ٢٧٣٨) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢١٥) .
(٥) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (الحطني) خطأ .
(٦) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (تغلب) خطأ .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٩٩) ، وليس في المطبوعة كلمة : (وضاع للحديث) ، ولا ذكرها الغساني في « تخريج الأحاديث الضعاف » : (ص : ٢٩٨ - رقم : ٦٧٧) .
(٨) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٢٦٧ - رقم : ٥١٧٩) .

٢٦١٧ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن زياد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا الدَّرَاورديُّ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أنَّ النبيَّ ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمَّة والخالة ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ أن لا ميراث لهما [(١)] .

قال المصنِّف : هذا مرسلٌ .

ز : الحديث الأوَّل : لم يخرجوه .

والثاني : رواه أبو داود في «المراسيل» عن القَعْنَبِيِّ عن الدَّرَاورديِّ [(٢)] ، ورواه أبو نعيم ضِرار بن صُرَد - وهو ضعيفٌ - عن الدَّرَاورديُّ موصولا بذكر أبي سعيد الخدريِّ ﷺ ○ .

* * * * *

مسألة (٥٩٩) : قاتل الخطأ لا يرث .

وقال مالكٌ : يرث من المال دون الدية .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٦١٨ - الحديث الأوَّل :قال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق بن عبد الله عن الزهريِّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **القاتل لا يرث** » [(٣)] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٩٨) .
(٢) « المراسيل » : (ص : ٢٦٣ - رقم : ٣٦١) .
(٣) « الجامع » : (٣ / ٦١٢ - رقم : ٢١٠٩) .

قال المصنِّف : إسحاق هو : الفرويُّ ، متروكٌ .

ز : رواه ابن ماجه أيضا عن محمَّد بن رمح عن الليث [١] .

وقال الترمذيُّ : هذا حديث لا يصحُّ ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم [٢] .

وقال البخاريُّ : إسحاق تركوه ، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه [٣] ○ .

٢٦١٩ – الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البزَّاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس للقاتل من الميراث شيءٌ** » [٤] .

ز : رواه النسائيُّ عن عليِّ بن حُجر عن إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد وذكر آخر ، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به .

٢٦٢٠ – وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن النبيَّ ﷺ قال : « **ليس لقاتل شيءٌ** » .

قال النسائيُّ : وهو الصواب ، وحديث إسماعيل خطأٌ [٥] .

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٨٣ – رقم : ٢٦٤٥) .
(٢) « الجامع » : (٣ / ٦١٢ – رقم : ٢١٠٩) .
(٣) « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٩٦ – رقم : ١٢٦٠) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٩٦) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٩ – رقمي : ٦٣٦٧ – ٦٣٦٨) ، ولم نر كلام النسائي في المطبوعة ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٦ / ٣٤١ – رقم : ٨٨١٧) .

وقد جوَّد ابن عبد البر حديث إسماعيل هذا [١] ، والصواب ما قاله النسائيُّ .

وإسماعيل : ضعيف في روايته عن الحجازيين ، والله أعلم ○ .

٢٦٢١ – الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبوطالب الحافظ ثنا عبد الله بن يزيد الأعمى [٢] ثنا محمَّد بن سليمان بن أبي داود [٣] ثنا عبد الله ابن جعفر [٤] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ليس لقاتل ميراث** » [٥] .

قال المصنِّف : إسماعيل بن عيَّاش قد تقدَّم الجرح فيه [٦] .

ومحمَّد بن سليمان : قال فيه أبو حاتم الرازيُّ : منكر الحديث [٧] .

ز : هذا إسناد لا يثبت ، وهو غير مخرَّج في شيء من « السنن » ، والصواب ما تقدَّم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد [٨] ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

---

(١) قد ذكر ابن عبد البر في « التمهيد » : (٢٣ / ٤٤٣) رواية إسماعيل ، ولم يتكلم عليها بشيء ، وكذلك لم نره تكلم عليها في « الاستذكار » ، فلعل تجويده لهذه الرواية في كتابه المفرد في الفرائض ، والذي سيشير إليه المنقح قريبًا : (ص : ٢٦١) .

(٢) في هامش الأصل : (ينظر فيه) ا.هـ

(٣) في هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .

(٤) في هامش الأصل : (ح : كأنه المديني) ا.هـ

(٥) لم نقف عليه في مطبوعة « سنن الدارقطني » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » : (١٢ / ١٧٠ – رقم : ١٥٣٣٣) .

(٦) (ص : ٢٥٠) .

(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧ / ٢٦٧ – رقم : ١٤٥٩) .

(٨) رقم : (٢٦٢٠) .

٢٦٢٢ [(١)] - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن جعفر المَطِيْرِيُّ ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون [(٢)] ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن ابن صالح عن محمَّد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال : أخبرني أبي عن جديٍّ عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة ، فقال : « **لا يتوارث أهل ملَّتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدًا ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا ، وإن قتل صاحبه خطأً ، ورث من ماله ، ولم يرث من ديته** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : محمَّد بن سعيد هو : الطائفيُّ ، ثقةٌ [(٣)] .

قلت : الحسن بن صالح مجروحٌ ، قال ابن حِبَّان : ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات .

ز : الحسن بن صالح هو : ابن حيٍّ ، وهو من الثقات الحفَّاظ المخرَّج لهم في الصحيح [(٤)] ، ولم يتكلَّم فيه ابن حِبَّان ، وكلامه هذا الذي ذكره المؤلِّف في آخر مجهول ، مختلف في نسبته ، يروي عن ثابت عن أنس ، ويقال له : العجليُّ [(٥)] ، وذكره المؤلِّف في «الضعفاء» وحكى كلام ابن حِبَّان فيه ، ثم قال : والحسن بن صالح عشرة ، ليس فيهم مطعون فيه غيره [(٦)] .

---

(١) حدث خطأً في الترقيم ، فسقط رقم : (٢٦٢٣) ، والرقم الذي يلي هذا هو (٢٦٢٤) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : هو أبو النضر العجلي ، قال النسائي : ليس به بأس) ا.هـ
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٧٢ - ٧٣) .
(٤) « رجال صحيح مسلم » : (١ / ١٣٢ - رقم : ٢٤٩) .
(٥) « المجروحون » : (١ / ٢٣٤) ، وفيه : (الحسن بن مسلم) ، وذكر محققه أنه في المخطوطة : (الحسن بن صالح بن مسلم) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (١ / ٢٠٣ - رقم : ٨٢٧) .

وروى هذا الحديث ابن ماجه عن عليِّ بن محمَّد ومحمَّد بن يحيى ، كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمَّد بن سعيد - وقال محمَّد بن يحيى : عن عمر بن سعيد - عن عمرو بن شعيب قال : حدَّثني أبي عن جدِّي عبد الله بن عمرو به (١) .

وقد وقع في بعض النسخ المتأخرة : (عمرو بن سعيد) ، وكذلك هو في «الأطراف» لأبي القاسم ، وهو خطأٌ ، قال شيخنا أبو الحجَّاج : والصواب : (عمر بن سعيد) كما وقع في عامة الأصول القديمة (٢) .

وقد فرَّق شيخنا في «التهذيب» بين راوي هذا الحديث عن عمرو (٣) ، وبين محمَّد بن سعيد الطائفيّ (٤) ، وعند الدَّارَقُطْنِيِّ أنَّه الطائفيُّ (٥) .

وقد قال بعض الحفَّاظ في هذا الحديث : إنَّه منكر (٦) .

وقال الإمام أبو بكر محمَّد بن داود الظاهريُّ في كتاب «الفرائض» له : وهذا الخبر عندنا ضعيف . والله أعلم ○ .

٢٦٢٤ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدَّثنا عيسى بن يونس ثنا حجَّاج عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية** » .

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٤ - رقم : ٢٧٣٦) .
(٢) « تحفة الأشراف » : (٦ / ٣٢٩ - رقم : ٨٧٦٦) .
(٣) « تهذيب الكمال » : (٢٥ / ٢٨٢) ؛ (٢١ / ٣٦٧ - رقم : ٤٢٤٤) .
(٤) « تهذيب الكمال » : (٢٥ / ٢٨٠ - رقم : ٥٢٤٩) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٧٣) .
(٦) لعله يريد الذهبي ، فقد حكم عليه بذلك في « تنقيحه » : (٨ / ٢١٩ - رقم : ١٨٩٨) .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن عيسى بن يونس هذا[(١)] ، وهو الطرسوسيُّ ، ولا نعلم أحدا روى عنه غير أبي داود .

وتمام الحديث : قال الزهريُّ : يرث من غيرها .

وحجاج هو : ابن محمَّد ، أحد الأثبات ، والله أعلم ○ .

٢٦٢٥ - الحديث الثالث : رواه عبد الله بن الحكم[(٢)] عن مسلمة بن عليٍّ عن هشام بن عروة عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال - في الرجل يقتل وليَّه خطأ - : « **إنَّه يرث من ماله ، ولا يرث من ديته** » .

قال المصنِّف : وهذا مرسلٌ ، ثم هو يخالف الأصول ، وهو الميراث من بعض التركة ، وراويه مسلمة بن عليٍّ : قال يحيى : ليس بشيء[(٣)] . وقال الرازيُّ : لا يشتغل به[(٤)] . وقال النسائيُّ[(٥)] والدَّارَقُطْنِيُّ[(٦)] : متروكٌ .

* * * * *

مسألة (٦٠٠) : لا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ ، وكذلك كلُّ أهل ملتين .

وعنه : يتوارثون ، وهو قول أبي حنيفة والشافعيِّ .

(١) « المراسيل » : (ص : ٢٦١ - رقم : ٣٦٠) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : المعروف بالرواية عن مسلمة : عبد الله بن عبد الحكم الفقيه ، والد محمَّد) ا.هـ
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٤٥٠ - رقم : ٥٢٤٢) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ٢٦٨ - رقم : ١٢٢٢) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢١٩ - رقم : ٥٧٠) وفيه : (متروك الحديث) .
(٦) « تخريج الأحاديث الضعاف » للغساني : (ص : ١٨١ - رقم : ٣٥٢) .

لنا خمسة أحاديث :

٢٦٢٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن يعقوب ابن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى** » (١) .

قال المصنِّف : يعقوب : ضعيف الحديث .

ز : هذا الحديث لم ينفرد به يعقوب عن عمرو ، فقد رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد عن حبيب المعلِّم عن عمرو ، وقال : (عن جدِّه عبد الله بن عمرو) (٢) .

وهذا إسنادٌ جيِّد إلى عمرو ، قال أبو عمر بن عبد البر في «الفرائض» (٣) له : هذا إسنادٌ لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث . لكن تناقض أبو عمر لتضعيفه إياه في كتاب « التمهيد » (٤) !

وقد رواه النسائيُّ من رواية عامر الأحول ويعقوب بن عطاء وغيرهما عن عمرو ، وقال : يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقويين في الحديث (٥) .

وقد رواه ابن ماجه عن محمَّد بن رمح عن ابن لهيعة عن خالد ين يزيد

---

(١) « المسند » : (٢ / ١٧٨) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١٥ - رقم : ٢٩٠٣) .
(٣) هذا الكتاب لا نعلم عن وجوده شيئا ، وقد ذكره ابن عبد البر في مواضع من « التمهيد » و « الاستذكار » : (٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) ، وسمَّاه : « الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف » .
(٤) « التمهيد » : (٩ / ١٧٢) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٤ / ٨٢ - رقمي : ٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤) ، ولم نر كلام النسائي في المطبوعة ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٦ / ٣١٩ - رقم : ٨٧٢٤) .

عن المثنَّى بن الصبَّاح عن عمرو [١] ، والله أعلم ○ .

٢٦٢٧ – الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا حميد بن مسعدة ثنا حُصين بن نمير عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا يتوارث أهل ملَّتين** » [٢] .

قال المصنِّف : لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى ، وفيه ضعفٌ .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذيُّ ، وقال : لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى [٣] ○ .

٢٦٢٨ – الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن محمَّد [٤] ثنا عليُّ بن حرب ثنا الحسن بن محمَّد ثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يرث أهل ملَّة أهل ملَّة** » [٥] .

ز : هذا الحديث غير مخرَّج في « السنن » .

وعمر بن راشد اليماميُّ : ضعَّفه أكثر الأئمة ، والترمذيُّ يحسِّن حديثه ، فالله أعلم ○ .

٢٦٢٩ – الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أنا يونس قال : أخبرني ابن شهاب عن عليِّ بن

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٢ – رقم : ٢٧٣١) .
(٢، ٣) « الجامع » : (٣ / ٦١١ – رقم : ٢١٠٨) .
(٤) كذا بالأصل و« التحقيق » ، وفي (ب) : (أحمد بن محمد) ، وفي « سنن الدارقطني » : (أحمد بن عبد الله بن محمد) وهو الصواب .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٦٩) .

الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر** » [١] .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » من حديث ابن شهاب [٢] ○ .

٢٦٣٠ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا النيسابوريُّ ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني محمَّد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يرث المسلم النصرانيَّ ، إلا أن يكون عبده أو أمته** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : روي موقوفا ، وهو المحفوظ [٣] .

ز : رواه النسائيُّ عن يونس بن عبد الأعلى [٤] .

ومحمَّد بن عمرو هو : اليافعيُّ المصريُّ ، وهو من رجال مسلم [٥] ، ولم يرو عنه غير ابن وهب ، ووثَّقه ابن حِبَّان [٦] ، وقال أبو سعيد بن يونس : روى عنه ابن وهب وحده ، وهو قريب السنِّ من ابن وهب ، حدَّث بغرائب ، وما علمت حدَّث عنه غير ابن وهب [٧] ○ .

* * * * *

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٦٩) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٥ / ٤٤٣) ؛ (فتح - ٨ / ١٣ - ١٤ - رقم : ٤٢٨٢) .
« صحيح مسلم » : (٥ / ٥٩) ؛ (فؤاد - ٣ / ١٢٣٣ - رقم : ١٦١٤) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٧٤ - ٧٥) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٤ / ٨٣ - ٨٤ - رقم : ٦٣٨٩) .
(٥) « رجال صحيح مسلم » : (٢ / ١٩٧ - رقم : ١٤٨٩) .
(٦) « الثقات » : (٩ / ٤٠) .
(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٦ / ٢٢٧ - رقم : ٥٥٢١) .

مسألة (٦٠١) : إذا كان للميِّت أقارب كفَّار ، فأسلموا قبل قسمة التركة ، استحقُّوا الميراث .

وعنه : لا يستحقُّون شيئا ، وبه قال أكثرهم .

لنا أربعة أحاديث :

٢٦٣١ - الحديث الأوَّل : قال أبو داود : حدَّثنا حجَّاج بن أبي يعقوب ثنا موسى بن داود ثنا محمَّد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **كلُّ قَسْمٍ قُسم في الجاهليَّة فهو على ما قُسم ، وكلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلام فإنَّه على قسم الإسلام** » (١) .

ز : رواه ابن ماجه عن العبَّاس بن جعفر بن أبي طالب - وهو أخو يحيى - عن موسى بن داود (٢) .

ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن محمَّد بن منصور عن موسى (٣) ، وإسناده جيِّدٌ ○ .

٢٦٣٢ - الحديث الثاني : قال ابن ماجه : حدَّثنا محمَّد بن رمح ثنا عبد الله بن لهيعة عن عقيل أنَّه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهليَّة ، وما كان من ميراث أدركه الإسلام ، فهو على قسمة الإسلام** » (٤) .

٢٦٣٣ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١٦ - رقم : ٢٩٠٦) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٨٣١ - رقم : ٢٤٨٥) .
(٣) لم نقف عليه في الرواية المطبوعة من « مسند أبي يعلى » ، وقد خرجه الضياء في « المختارة » : (٩ / ٥٢١ - رقم : ٥٠٣) من رواية ابن المقرئ عن أبي يعلى .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٨ - رقم : ٢٧٤٩) .

شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديليِّ قال : كان معاذ باليمن ، فارتفعوا إليه في يهوديٍّ مات وترك أخاه مسلمًا ، فقال معاذ : إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الإسلام يزيد ولا ينقص** » . فورَّثه (١) .

ز : رواه أبو داود من رواية شعبة وغيره عن عمرو (٢) ، وهو ثقةٌ ○ .

٢٦٣٤ – الحديث الرابع :قال سعيد بن منصور : حدَّثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمَّد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أسلم على شيء فهو له** » (٣) .

ز : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، لكنَّه مرسلٌ .

وفي الاستدلال بهذه الأحاديث على هذه المسألة نظرٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٥ / ٢٣٠) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١٥ – ٤١٦ – رقمي : ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥) .
وفي هامش الأصل : (ح : ذكر أبو القاسم وشيخنا هذا الحديث في ترجمة : أبي الأسود عن معاذ ، وقد ذكره البيهقي من « سنن أبي داود » وأدخل بين أبي الأسود ومعاذ رجل – كذا – ، فالله أعلم)ا.هـ
والحديث رواه أبو داود (رقم : ٢٩٠٤) من طريق عمرو الواسطي عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر – يهودي ومسلم – فورَّث المسلم منهما ، وقال : حدَّثني أبو الأسود أن رجلًا حدَّثه أن معاذا قال . . . فذكره .
ثم رواه من طريق شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي أن معاذًا أتي . . . إلخ .
والحافظ المزي في « تحفة الأشراف » : (٨/ ٤٠٠ – ٤٠١ – رقم : ١١٣١٨) ساق الإسنادين تحت ترجمة أبي الأسود عن معاذ بن جبل .
وانظر : « سنن البيهقي » : (٦/ ٢٥٤ – ٢٥٥) .

(٣) « سنن سعيد بن منصور » : (١/ ٣/ ٧٦ – رقم : ١٩٠) .

مسألة (٦٠٢) : الجدُّ يقاسم الإخوة للأب ، ولا يحجبهم .

وقال أبو حنيفة : يسقطهم .

لنا :

أنَّ التوريث بالأخوة منصوصٌ عليه في القرآن ، ولا يثبت حجبهم إلا بنصٍّ أو إجماعٍ .

احتجُّوا :

٢٦٣٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عفَّان ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ قال : « **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

قالوا : والجدُّ أولى رجل .

وربما رووا في حديث لهم : « **فهو لأولى عصبة** » . وما نحفظ هذه اللفظة .

قالوا : والجدُّ أولى عصبة ، لأنَّ التعصيب منه نشأ .

قلنا : لا نسلِّم أنَّه أولى عصبة ، ولا اعتبار بقولهم : (التعصيب منه نشأ) ، فإن تعصيب البنوة مقدَّم على تعصيب الأبوة ، وإن كان ذاك أسبق ، والجدُّ أسبق من الأب ، والأب يسقطه .

---

(١) « المسند » : (١/ ٢٩٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٨/ ٤٠٩) ؛ (فتح - ١٢/ ١١ - رقم : ٦٧٣٢) .
« صحيح مسلم » : (٥/ ٥٩) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٣٣ - رقم : ١٦١٥) .

ز : الصحيح أنَّ الجدَّ يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات ، كما يسقطهم الأب ، وهذا قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

قال أبو محمَّد بن حزم : هو الثابت عن أبي بكر وعمر وعثمان (١) .

وقال البخاريُّ : وقال أبو بكر وابن عبَّاس وابن الزبير : الجدُّ أبٌ ، وقرأ ابن عبَّاس : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئـي إِبْرَاهِـيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾ [يوسف : ٣٨] ، ولم يُذكر أنَّ أحدًا خالف أبا بكر في زمانه ، وأصحاب النبيِّ ﷺ متوافرون ، ويُذكر عن عمر وعليٍّ وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة (٢) .

والدليل على أنَّ الجدَّ أولى من الأخ :

أنَّ الجدَّ له قرابة إيلاد وبعضيَّة فأشبه الأب .

وإذا ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب ، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة .

ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب ، وهم ينفردون بواحد منهما .

ويسقط ولد الأم ، وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال ، وكانوا عصبة ، وكذلك ولد الأبوين في المشرَّكة عند الأكثرين .

ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يحدُّ بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، وتجب عليه نفقته ، ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء ؛ فدلَّ ذلك على قربه .

---

(١) انظر : « المحلى » : (٨/ ٣١٤ - ٣١٥ - المسألة رقم : ١٧٣١) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٨/ ٤١٠ - ٤١١) ؛ (فتح - ١٢/ ١٨ - كتاب الفرائض - الباب رقم : ٩) .

ولأنَّ ابن الإبن - وإن نزل - يقوم مقام أبيه في الحجب ، فكذلك أبو الأب يجب أن يقوم مقام ابنه : ولذلك قال ابن عبَّاس : ألا يتَّقي الله زيد ؟! يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا !

ولأنَّ أبا الأب - و[إن] [١] علا - يسقط بني الإخوة ، ولو كانت قرابة الأخ والجدِّ واحدة = لوجب أن يكون أبو الجد مساويا لبني الأخ ، لتساوي درجة من أدليا به [٢].

واعلم أن لشيخنا العلامة أبو العبَّاس في هذه المسألة مصنفا جليلا ، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه .

ثم إني بعد [أن][٣] كتبت هذا الكلام بمدَّة جمعت الآثار الواردة في هذه المسألة ، وذكرت ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاختلاف فيها في عدَّة كراريس ، ثم حكيت كلام شيخنا بحروفه في آخر ذلك ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٠٣) : الأخوات مع البنات عصبة ، خلافا لابن عبَّاس .

٢٦٣٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل [٤] بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة ،

---

(١) زيادة من (ب) .
(٢) ذكر نحوًا من هذا الكلام بطوله : ابن قدامة في « المغني » : (٩/٦٦ - ٦٨) تحت باب ميراث الجد.
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) في « التحقيق » : (هذيل) .
وفي هامش الأصل : (حـ : كان فيه : « هذيل » وهو خطأ) ا.هـ

فسألهما عن : (ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب وأمٍّ) ، فقالا : للابنة النصف ، وللأخت النصف ؛ وائت ابن مسعود فإنَّه سيتابعنا . فأتى ابن مسعود ، فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ! سأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت [(١)] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [(٢)] .

* * * * *

مسألة (٦٠٤) : يرث من الجدَّات للأب : (أمُّ أمِّه ، وأمُّ أبيه ، وأمُّ جدِّه) .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : ترث الجدَّات وإن كثرن .

وقال مالكٌ وداود : لا ترث إلا جدَّتان : (أمُّ أمِّه وأمُّ أبيه) وأمَّهاتهما وإن علون .

٢٦٣٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل الفارسيُّ ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ثنا أحمد بن خالد الوهبيُّ ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدَّات السدس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأمِّ [(٣)] .

ز : هذا مرسلٌ ، وخارجة بن مصعب ضعَّفه ابن معين [(٤)] وغيره ،

---

(١) « المسند » : (١/ ٣٨٩) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٨/ ٤١٠) ؛ (فتح - ١٢/ ١٧ - رقم : ٦٧٣٦) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٩٠) .
(٤) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١/ ٦٨ - رقم : ١٤٣) .

وقال النسائيُّ وغيره : متروكٌ [١] .

وهذا الحديث مشهور من مراسيل إبراهيم :

٢٦٣٨ - قال سعيد : ثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّث ثلاث جدَّات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأمِّ [٢] .

٢٦٣٩ - وقال أحمد : ثنا معاوية [٣] عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يورِّثون من الجدَّات ثلاثا : جدَّتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأمِّ .

٢٦٤٠ - وقال أيضا : ثنا وكيع ثنا الفضل عن الحسن أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّث ثلاث جدَّات .

٢٦٤١ - ثنا وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنَّه قال : ترث ثلاث جدَّات : جدَّتان من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأمِّ .

٢٦٤٢ - ثنا محمَّد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت : كان يورِّث ثلاث جدَّات : ثنتين من قبل أبيه ، وواحدة من قبل أمه .

وقال محمَّد بن نصر : جاءت الأخبار عن أصحاب النبيِّ ﷺ وجماعة من التابعين أنَّهم ورَّثوا ثلاث جدَّات ، مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه ورَّث ثلاث جدَّات ، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبيِّ ﷺ خلاف ذلك ، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقَّاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده [٤] ○ .

* * * * *

---

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٩٢ - رقم : ١٧٤) وفيه : (متروك الحديث) .
(٢) انظر : « سنن سعيد بن منصور » : (٥٤/٣/١) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (أبو معاوية) ، وقد روى هذا الخبر سعيد بن منصور في « سننه » : (٥٧/٣/١ - رقم : ٩٤) من طريقه عنه عن الأعمش .
(٤) « سنن البيهقي » : (٢٣٥/٦) .

مسألة (٦٠٥) : ترث أمُّ الأب مع الأب .

وعنه : لا ترث ، كقولهم .

لنا :

أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّث جدَّةً وابنها حيٌّ .

٢٦٤٣ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا الحسن بن عرفة ثنا يزيد بن هارون عن محمَّد بن سالم عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبد الله قال في الجدَّة مع ابنها : إنَّها أوَّل جدَّة أطعمها رسول الله ﷺ مع ابنها ، وابنها حيٌّ [1] .

ز : محمَّد بن سالم ضعَّفوه .

وقال الترمذيُّ في هذا الحديث : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .

وقال البيهقيُّ : محمَّد بن سالم ينفرد به هكذا ، وروي عن يونس عن ابن سيرين قال : أنبئت ، وعن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله ، وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبيِّ ﷺ .

وحديث يونس وأشعث منقطع ، ومحمَّد بن سالم غير محتجٍّ به ، وإنَّما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين [2] .

٢٦٤٤ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين أنَّ النبيَّ ﷺ أطعم جدَّة مع ابنها السدس ، فكانت أول جدَّة ورثت في الإسلام .

---

(١) « الجامع » : (٣/٦٠٦ - رقم : ٢٢١٠٢) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٦/٢٢٦) .

٢٦٤٥ – ثنا هشيم عن أشعث عن الحسن أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّث جدَّة وابنها حيٌّ .

٢٦٤٥/أ – ثنا وكيع ثنا الفضل عن الحسن أنَّ عمر ورَّث جدَّة مع ابنها .

٢٦٤٥/ب – ثنا يزيد بن هارون أنا أشعث بن سوار عن ابن سيرين أنَّ أوَّل جدَّة أطعمت [في] [١] الإسلام : أمُّ أب ، وابنها حيٌّ .

٢٦٤٥/جـ – ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله أنَّه كان يورِّث الجدَّة مع ابنها .

٢٦٤٥/د – ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ عن ابن مسعود أنَّ أوَّل جدَّة ورثت في الإسلام : جدَّة مع ابنها . وأنَّ عليًّا وزيداً كانا لا يورثانها .

٢٦٤٥/هـ – ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيَّب يقول : ورَّث عمر جدَّة رجل من ثقيف مع ابنها ، وهو حيٌّ .

وقال مرَّة : أنَّ عمر قال : ترث مع ابنها ○ .

* * * * *

مسألة (٦٠٦) : عصبةُ ولد الملاعنة = أمُّه ، فإن عدمت فعصباتها من بعدها .

وعنه : عصبته عصبة أمِّه .

وقال أبوحنيفة : ترثه أمُّه بالفرض والردِّ .

(١) زيادة من (ب) .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : ترث أمُّه الثلثَ ، والباقي لبيت المال ، ولا تكون هي ولا عصباتها عصبة له .

٢٦٤٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد بن عبد ربِّه ثنا محمَّد بن حرب الخولانيُّ قال : حدَّثني [عمر] [١] بن رؤبة قال : سمعت عبد الواحد النصريَّ يقول : سمعت واثلة بن الأسقع يذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **المرأة تحوز [٢] ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، والولد الذي لاعنت عليه** » [٣] .

قال أبو حاتم الرازيُّ : عبد الواحد النصريُّ لا يحتجُّ به [٤] .

ز : رواه أصحاب « السنن الأربعة » من رواية محمَّد بن حرب [٥] .

وقال الترمذيُّ : حديث حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث محمَّد ابن حرب .

ورواه النسائيُّ أيضا عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن بقيَّة عن أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصيِّ عن عمر [٦] .

وعبد الواحد بن عبد الله النصريُّ : روى له البخاريُّ في « صحيحه » [٧] ،

---

(١) في الأصل : (عمرو) ، والتصويب من (ب) .

(٢) في « التحقيق » : (تحرز) .
وفي هامش الأصل : (خ : تحرز) ا.هـ

(٣) « المسند » : (٤/١٠٧) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/٢٢ - رقم : ١١٥) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣/٤١٤ - رقم : ٢٨٩٨) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣/٦١٥ - ٦١٦ - رقم : ٢١١٥) ؛ « السنن الكبرى » للنسائي : (٤/٧٨ - رقم : ٦٣٦١) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/٩١٦ - رقم : ٢٧٤٢) .

(٦) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٨ - رقم : ٦٣٦٠) .

(٧) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٩١١ - رقم : ٩٨٠) .
وفي هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .

ووثَّقه العجليُّ [(١)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٢)] وغيرهما .

وعمر بن رؤبة التغلبيُّ الحمصيُّ : محلُّه الصدق ، قال دحيم : لا أعلمه إلا ثقة [(٣)] ، وقال البخاريُّ : فيه نظرٌ [(٤)] . وقال أبو حاتم : صالح الحديث [(٥)] . وذكره ابن حِبَّان في « الثقات » [(٦)] .

واعلم أن هذا الحديث قد تكلَّم فيه الشافعيُّ وغيره [(٧)] ، لكن له شواهد تقوِّيه ، والقياس يشهد له ولشواهده بالصحَّة ، فإنَّ الولاء مُفرَّعٌ على النسب وملحق به ، والولاء في الأصل لموالي الأب ، فإذا تعذَّر عوده إليهم صار لموالي الأمِّ ، وصاروا عصبة العتيق ، فهكذا النسب هو في الأصل للأب ، فإذا انقطع النسب من جهته - بلعان أو زنا - عاد إلى جهة الأمِّ ، وصار عصبةُ الأمِّ عصبةَ الولد ، كما كان مواليها مواليه عند انقطاع الولاء من جهة الأب ، وعلى هذا فإذا اعترف المتلاعنين بالولد عاد التعصيب إليه ، وانقطع من جهة الأمِّ ، وهذا قياسٌ جليٌّ .

وإذا تبيَّن أنَّ عصبتَه عصبةُ أمِّه ، فبطريق الأولى تكون هي عصبتَه ، لأنَّهم مُفرَّعون عليها وهي الأصل ، وتعصيبهم إنَّما نشأ من جهتها ؛ فكيف يكونون عصبةً وهي لا تكون عصبة ، وهي أقرب منهم وأصلٌ لهم ، وبها يدلون إلى هذا الولد ؟! وهذا ظاهرٌ بحمد الله [(٨)] .

---

(١) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢ / ١٠٧ - رقم : ١١٤٤) .
(٢) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٤٥ - رقم : ٣٠٦ - ط . الهند) .
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢١ / ٣٤٤ - رقم : ٤٢٣٢) .
(٤) « التاريخ الكبير » : (٦ / ١٥٥ - رقم : ٢٠٠٨) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ١٠٨ - رقم : ٥٧٠) وفيه : (سألته عنه ، فقال : صالح الحديث . فقلت : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح) .
(٦) « الثقات » : (٧ / ١٧٥) .
(٧) انظر : « الأم » : (٤ / ٨٢) ، و « المعرفة » للبيهقي : (٥ / ٧٤ - رقم : ٣٨٩٠) .
(٨) انظر : « تهذيب السنن » لابن القيم : (مع العون - ٨ / ١١٦ - رقم : ٢٨٨٩) .

وأيضا فهي قد قامت مقام أبيه وأمِّه في انتسابه إليها ، فصارت هي أصل نفسه وجهة الأبوة معدومة في حقِّه ، فلم ينشأ نسبه إلا من جهتها ، فوجب أن تحوز ميراثه هي وعصبتها من بعدها ، والله أعلم ○ .

٢٦٤٧ - وقال أبو داود : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ثنا حمَّاد ثنا داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ولد الملاعنة عصبته عصبة أمِّه** » [(١)] .

ز : هذا الحديث منقطعٌ . قاله البيهقيُّ [(٢)] .

٢٦٤٨ - وقال أبو داود : ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا : ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمِّه ، ولورثتها من بعدها .

٢٦٤٩ - قال : وحدَّثنا موسى بن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمَّد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ مثله [(٣)] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٠٧) : لا يرث المولود ولا يورث ، حتَّى يستهلَّ صارخا .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : إذا تنفَّس وتحرَّك يورَّث [(٤)] .

---

(١) « المراسيل » : (ص : ٢٦٥ - رقم : ٣٦٢) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٥٩) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١٤ - رقمي : ٢٨٩٩ - ٢٩٠٠) .
(٤) في هامش الأصل : (حـ : عند أحمد : إذا تنفس يورث أيضًا) ا.هـ

لنا :

٢٦٥٠ - ما رواه ابن ماجه ، قال : حدَّثنا هشام بن عمَّار ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا استهلَّ الصبيُّ صُلِّي عليه وورِّث** »[1] .

ز : الربيع بن بدر : يعرف بـ « عُلية » ، ضعَّفوه ، وقال النسائيُّ وغيره : متروكٌ[2] .

٢٦٥١ - وقد روى الترمذيُّ من حديث إسماعيل بن مسلم المكِّيِّ عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا قال : « **الطفل لا يصلَّى عليه ، ولا يورث ، ولا يرث ، حتى يستهلَّ** » .

وقال : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه : فرواه بعضهم مرفوعا ، ورواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ، وكأنَّ هذا أصحّ من الحديث المرفوع[3] .

وقد رواه النسائيُّ من رواية المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

ورواه من رواية ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس : يرث إذا سمع صوته . موقوفا .

وقال : هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم ، وعند المغيرة

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٩١٩ - رقم : ٢٧٥٠) .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٢ - رقم : ٢٠٠) وفيه : (متروك الحديث) .
(٣) « الجامع » : (٢ / ٣٣٩ - رقم : ١٠٣٢) مع اختلاف في كلام الترمذيِّ ، وانظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٢ / ٢٨٨ - رقم : ٢٦٦٠) .

ابن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر ، وابن جريج أثبت من المغيرة [١] .

وقد رواه الطبرانيُّ من رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا [٢] .

وكذلك رواه البيهقيُّ من رواية بقية عن الأوزاعيِّ عن أبي الزبير ، وقال : ورواه أيضا المغيرة بن صالح عن أبي الزبير مرفوعا [٣] .

وقد رواه ابن إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفا ○ .

٢٦٥٢ – وقال أبو داود : حدَّثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمَّد ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « **إذا استهلَّ المولود ورِّث** » [٤] .

ز : هذا إسناد جيِّدٌ .

وحسين : قال أبو داود : كان ثبتا في عبد الأعلى [٥] . وذكره ابن حِبَّان في « الثقات » [٦] ○ .

* * * * *

(١) « السنن الكبرى » : (٤ / ٧٧ – رقمي : ٦٣٥٨ ، ٦٣٥٩) ، وسقط منه كلام النسائي في المغيرة ، وهو في « تحفة الأشراف » للمزي : (٢ / ٣٣٠ – رقم : ٢٨٧٥) .

(٢) ومن طريق الطبراني : خرجه البيهقي في « سننه » : (٤ / ٨ – ٩) .

(٣) « سنن البيهقي » : (٤/٨ – ٩) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤٢٠ – رقم : ٢٩١٢) .

(٥) « سؤالات الآجري » : (١ / ٣٥٥ – رقم : ٦٢٥) .

(٦) « الثقات » : (٨ / ١٨٧) .

مسائل العتق [١]

مسألة (٦٠٨) : المعتق بعضه : يرث ويورَّث بقدر ما فيه من الحريَّة .

وقال مالكٌ : لا يرث ولا يورَّث .

وقال الشافعيُّ : لا يرث ، وهل يورَّث ؟ على قولين .

ولا يتصور مع أبي حنيفة ، فإنَّ عنده يستسعى وهو حرٌّ .

٢٦٥٣ - قال النسائيُّ : أخبرنا محمَّد بن عيسى النقَّاش ثنا يزيد بن هارون أنا حمَّاد عن قتادة عن خلاس عن عليٍّ وعن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ قال : « **المكاتب يعتق منه بقدر ما أدَّى ، ويقام عليه الحدُّ بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه** » [٢] .

ز : هذا الحديث روي موقوفًا ومرسلاً ، وفي إسناده اختلافٌ ، وقد رواه أبو داود [٣] والترمذيُّ [٤] من حديث ابن عبَّاس ، وحسَّنه الترمذيُّ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) ذكر ابن الجوزي من مسائل العتق ما يتعلق بالفرائض ، وأبقى باقي المسائل في موضعها من آخر الكتاب (٥ / ٩١) .

(٢) « سنن النسائي » : (٨ / ٤٦ - رقم : ٤٨١١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٥ / ١٧٤ - رقمي : ٤٥٧١ - ٤٥٧٢) .

(٤) « الجامع » : (٢ / ٥٣٧ - ٥٣٨ - رقم : ١٢٥٩) .

مسألة (٦٠٩) : إذا أعتق عن الغير بغير إذنه ، فالولاء للمعتق .

وقال مالكٌ : للمعتق عنه .

لنا :

حديث عائشة : « **إنَّما الولاء لمن أعتق** » .

وقد سبق بإسناده ، وهو في « الصحيحين » [(١)] .

* * * * *

مسألة (٦١٠) : إذا أعتق المسلم عبدًا ذميًّا ورثه بالولاء .

وقال أكثرهم : لا يرثه ، إلا أن يموت العبد مسلماً .

لنا :

قوله : « **الولاء لمن أعتق** » .

ولنا حديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا يرث المسلم النصرانيَّ ، إلا أن يكون عبده أو أمته** » .

وقد سبق بإسناده [(٢)] .

* * * * *

---

(١) رقم : (٢٣٣٤) .

(٢) رقم : (٢٦٣٠) .

مسألة (٦١١) : بنت المولى ترث بالولاء .

وعنه : لا ترث ، كقول أكثرهم .

٢٦٥٤ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن زياد ثنا محمَّد بن غالب ثنا سليمان بن داود المنقريُّ ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عبَّاس أن مولى لحمزة توفي ، وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبيُّ ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف [(١)] .

ز : سليمان بن داود : هو الشاذكونيُّ ، وقد ضعَّفوه ، وكذَّبه ابن معين [(٢)] وغيره ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث [(٣)] . وقال البخاريُّ : هو عندي أضعف من كلِّ ضعيفٍ [(٤)] .

وقد روي أنَّ ابنة حمزة هي المُعْتِقَةُ :

٢٦٥٥ - قال النسائيُّ : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفيُّ ثنا حسين بن عليٍّ الجعفيُّ عن زائدة عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شدَّادٍ عن ابنة حمزة قالت : مات مولى لي ، وترك ابنته ، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته ، فجعل لي النصف ولها النصف .

٢٦٥٦ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ ثنا عبد الأعلى ثنا حمَّاد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد أنَّ ابنة حمزة ابن عبد المطلب أعتقت مملوكا لها ، فمات ، وترك ابنته ومولاته ، فورثته ابنته

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٨٣ - ٨٤) .
(٢) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٢٨١ - رقم : ٣٥) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ١١٥ - رقم : ٤٩٨) .
(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٩ / ٤٧ - رقم : ٤٦٢٧) .

النصف ، وورثته ابنة حمزة النصف .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله [(١)] .

وقال البيهقيُّ في هذا الحديث : هو منقطعٌ ، وقد قيل : عن الشعبيِّ عن عبد الله بن شدَّادٍ عن أبيه ، وليس بمحفوظٍ [(٢)] .

وقد روى ابنُ ماجه هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين الجُعفي [(٣)] .

ورواه أبو داود في «المراسيل» عن محمَّد بن المثنَّى عن محمَّد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بنحوه ، وقال : رواه عدَّةٌ عن عبد الله بن شدَّادٍ أنَّ بنت حمزة هي المُعْتِقَةُ [(٤)] ○ .

* * * * *

(١) « السنن الكبرى » : (٤ / ٨٦ - رقم : ٦٣٩٩) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٦ / ٢٤١) .
(٣) « سنن النسائي » : (٢ / ٩١٣ - رقم : ٢٧٣٤) .
(٤) « المراسيل » : (ص : ٢٦٧ - ٢٦٨ - رقم : ٣٦٤) .

كتاب النكاح

مسألة (٦١٢) : الاشتغال بالنكاح في حقِّ غير التائق أفضل من التشاغل بنفل العبادة .

وقال الشافعيُّ : نفل العبادة له أفضل .

لنا أحاديث :

٢٦٥٧ – الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يعلى بن عبيدٍ ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : كنَّا مع رسول الله ﷺ شبابًا ليس لنا شيءٌ ، فقال : « **يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنَّ الصوم له وجاء** »[(١)] .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » من حديث الأعمش عن عمارة[(٢)] ، ومن حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود[(٣)] ○ .

٢٦٥٨ – والثاني : في « الصحيحين » من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **لكنِّي أصوم وأفطر ، وأتزوَّج النساء ، فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي** »[(٤)] .

---

(١) « المسند » : (١ / ٤٢٤) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ٥) ؛ (فتح – ٩ / ١٠٦ – رقم : ٥٠٦٥) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٢٨) ؛ (فؤاد – ٢ / ١٠١٨ – ١٠١٩ – رقم : ١٤٠٠) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٧٨) ؛ (فتح – ٤ / ١١٩ – رقم : ١٩٠٥) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٢٨) ؛ (فؤاد – ٢ / ١٠١٩ – رقم : ١٤٠٠) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٧ / ٤) ؛ (فتح – ٩ / ١٠٤ – رقم : ٥٠٦٣) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٢٩) ؛ (فؤاد – ٢ / ١٠٢٠ – رقم : ١٤٠١) .

٢٦٥٩ - والثالث : رواه أحمد من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيًا شديدا ، ويقول : « **تزوَّجوا الودود الولود ، إنِّي مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة** » (١) .

ز : رواه أحمد عن عفَّان عن خلف بن خليفة عن ~~حفص~~ عن أنس ، ولا أدري لم لم يذكر المؤلِّف إسناده ، وإسناد الذي قبله ، وإسناد ما بعده من الأحاديث ؟! ○ .

٢٦٦٠ - والرابع : رواه أحمد من حديث أبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعكاف بن بشر : « **هل لك من زوجة ؟** » . قال : لا . قال : « **ولا جارية ؟** » . قال : ولا جارية . قال : « **وأنت موسر بخير ؟** » . قال : وأنا موسر . قال : « **أنت إذا من إخوان الشياطين ، إنَّ سنَّتنا النكاح ، شراركم عزَّابكم** (٢) ، **وأراذل موتاكم عزَّابكم ، أبا لشياطين تمرَّسون** » (٣) .

ز : هذا حديثٌ ضعيفٌ ، واختصره المؤلِّف ، وقد رواه أحمد بطوله (٤) عن عبد الرزَّاق عن محمَّد بن راشد عن مكحولٍ عن أبي ذرٍّ (٥) .

وقيل : إنه موضوع .

---

(١) « المسند » : (٣ / ١٥٨) .
(٢) في « التحقيق » : (عذَّابكم) !
(٣) « المسند » : (٥ / ١٦٣ - ١٦٤) .
(٤) في هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .
(٥) كذا بالأصل و (ب) ، والحديث في « المسند » و « أطرافه » لابن حجر : (٦ / ٢١٣ - رقم : ٨١٤٢) : (عن مكحول عن رجل عن أبي ذر) ، وكذا هو في « مصنف عبد الرزاق » : (٦ / ١٧١ - رقم : ١٠٣٨٧) .
(فائدة) : قال الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (الرجل المبهم هو غضيف بن الحارث، سمَّاه محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق ، وذكره ابن منده في « المعرفة » عنه ، وللحديث طرق عزيزة) ا.هـ

وقد اختلف في إسناده :

٢٦٦١ - قال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم ثنا بقيَّة بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحولٍ عن غضيف بن الحارث عن عطيَّة بن بُسْر المازنيِّ قال : جاء عكاف بن وداعة الهلاليُّ إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « **يا عكاف ، ألك زوجة ؟** ... » الحديث بطوله [1] ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

٢٦٦٢ - أحدها في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **إنَّ الله عز وجل يقول : الصوم لي** » [2] .

٢٦٦٣ - والثاني : في أفراد البخاريِّ من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ فيما يروي عن ربِّه عز وجل أنَّه قال : « **ما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به** » [3] .

قالوا : ومثل ذلك لا يُلفَى في النكاح .

٢٦٦٤ - والثالث : رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن سالم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « **اعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة** » [4] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (١٢ / ٢٦٠ - ٢٦٢ - رقم : ٦٨٥٦) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٤٧٨) ؛ (فتح - ٤ / ١١٨ - رقم : ١٩٠٤) .
« صحيح مسلم » : (٣ / ١٥٨) ؛ (فؤاد - ٢ / ٨٠٧ - رقم : ١١٥١) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٨ / ٣٥٣) ؛ (فتح - ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ - رقم : ٦٥٠٢) .
(٤) « المسند » : (٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .

ز : رواه ابن ماجه من رواية منصور عن سالم [١] ، وهو ابن أبي الجعد ، ولم يسمع من ثوبان ، بينهما معدان . قاله أحمد بن حنبل [٢] .

وقد رواه أبو كبشة السلوليُّ وسليمان بن شُمير [٣] وعبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان ، فهو إذا حديث صحيح ○ .

* * * * *

مسألة (٦١٣) : لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال محمَّد بن الحسن : إن أذن لها وليُّها صحَّ .

وقال مالكٌ : لا تلي ، وهل لها أن تأذن لرجل أن يزوِّجها ؟ على ثلاث روايات عنه : إحداهن : يجوز ؛ والثانية : لا يجوز ؛ والثالثة : إن كانت شريفة لم يجز ، وإن كانت دنئة جاز .

وقال داود : إن كانت ثيِّبا جاز .

لنا ثمانية أحاديث :

٢٦٦٥ – الحديث الأوَّل : قال الترمذيُّ : حدَّثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة أنَّ رسول

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ١٠١ - ١٠٢ - رقم : ٢٧٧) .

(٢) « المراسيل » : (ص : ٧٩ - ٨٠ - رقم : ٢٨٥) و « الجرح والتعديل » : (٤ / ١٨١ - رقم : ٧٨٥) كلاهما لابن أبي حاتم ، من رواية محمد بن يحيى .

(٣) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (سُمير) بالمهملة ، والله أعلم .

الله ﷺ قال : « **أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليِّها ، فنكاحها باطلٌ ، فنكاحها باطلٌ ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له** » (١) .

فإن قيل : قد قال ابن جريج : لقيت الزهريَّ فأخبرته بهذا الحديث ، فأنكره (٢) .

قلنا : هذا الحديث صحيحٌ ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم في « المستدرك على الصحيحين » (٣) ، وما ذكرتموه عن ابن جريج فإنَّه ليس في هذه الرواية التي ذكرناها ، قال الترمذيُّ : لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن عليَّة ، وسماعه من ابن جريج ليس بذاك (٤) .

٢٦٦٦ – وقد رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا إسماعيل ثنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا نكحت المرأة بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل ، فنكحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له** » . قال ابن جريج : فلقيت الزهريَّ فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، قال : وكان سليمان بن موسى وكان . . . فأثنى عليه (٥) .

قال المصنِّف : قلت : وإذا ثبت هذا عن الزهريِّ كان نسيانا منه ، وذلك لا يدلُّ على الطعن في سليمان لأنَّه ثقةٌ ، ويدلُّ على أنَّه نسي : أنَّ هذا

(١) « الجامع » : (٢ / ٣٩٢ – ٣٩٣ – رقم : ١١٠٢) .
(٢) « الجامع » للترمذي : (٢ / ٣٩٥ – رقم : ١١٠٢م) .
(٣) « المستدرك » : (٢ / ١٦٨) .
(٤) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٥) « المسند » : (٦ / ٤٧) .

الحديث قد رواه عنه جعفر بن ربيعة وقرَّة بن عبد الرحمن وابن إسحاق ، فدلَّ على ثبوته عنه .

والإنسان قد يحدِّث وينسى ، قال أحمد بن حنبل : كان ابن عيينة يحدِّث بأشياء ثم يقول : ليس هذا من حديثي ، ولا أعرفه . وروي عن سهيل بن أبي صالح أنه ذُكر له حديثٌ فأنكره ، فقال له ربيعة : أنت حدَّثتني به عن أبيك ! فكان سهيل يقول : حدَّثني ربيعة عنِّي ! وقد جمع الدَّارَقُطْنِيُّ جزءا فيمن حدَّث ونسي [(١)] .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود [(٢)] وابن ماجه [(٣)] أيضا من حديث ابن جريجٍ عن سليمان ، وحسَّنه الترمذيُّ .

وقول المؤلِّف : (ورجاله رجال الصحيح) فيه نظرٌ ، فإنَّ سليمان بن موسى ليس هو من رجال الصحيح ، بل هو إمام صدوق ، قال النسائيُّ : هو أحد الفقهاء ، وليس بالقويِّ في الحديث [(٤)] . وقد تكلَّم المؤلِّف فيه في بعض المواضع ، وإنَّما غرَّه في هذا القول إخراج الحاكم له ، والحاكم قد عرف تساهله ، مع أن هذا الحديث من أجود ما رواه الحاكم في « مستدركه » .

وما حكاه المؤلِّف عن الترمذيِّ (من أنَّ سماع ابن عليَّة من ابن جريجٍ ليس بذاك) ، ليس هو من قول الترمذيِّ ، وإنَّما الترمذيُّ حكاه عن يحيى بن معين [(٥)] ، وقد تكلَّم في حكاية ابن عليَّة عن ابن جريج هذه : أحمد [(٦)] وابن

---

(١) ذكره الروداني في « صلة الخلف بموصول السلف » : (ص : ٢١٢ - حرف الجيم) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٠ - رقم : ٢٠٧٦) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٥ - رقم : ١٨٧٩) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١١٦ - رقم : ٢٥٢) .
(٥) « الجامع » : (٢ / ٣٩٥ - رقم : ١١٠٢م) .
(٦) « العلل » لابن أبي حاتم : (١ / ٤٠٨ - رقم : ١٢٢٤) ، و « المستدرك » للحاكم : (٢ / ١٦٩) ، و « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٥ - ١٠٦) .

معين [١] وغيرهما .

وقد صحَّح حديث سليمان هذا : ابنُ معين في رواية الدوريّ عنه [٢] ، والبيهقيُّ [٣] ، وغير واحد .

وضعَّفه : أحمدُ في رواية حربٍ عنه .

وحديث جعفر بن ربيعة عن الزهريّ : رواه أبو داود عن القعنبيّ عن ابن لهيعة عنه ، وقال : جعفر لم يسمع من الزهريّ ، كتب إليه [٤] ○ .

وقد روي هذا الحديث عن عائشة بلفظٍ آخر :

٢٦٦٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقِّيُّ ثنا حجَّاج عن الزهريّ عن عروة عن عائشة عن النبيّ ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بوليّ ، والسلطان وليُّ من لا وليَّ له** » [٥] .

قال المصنِّف : الحجَّاج هو : ابن أرطاة ، وهو ضعيفٌ .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي كريب عن ابن المبارك عن حجَّاج [٦] ○ .

وقد روي هذا الحديث عن عائشة بلفظٍ آخر :

٢٦٦٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو ذرٍّ أحمد بن محمَّد ثنا أحمد بن

---

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٨٦ - رقم : ٣٦١) ؛ و « الجامع » للترمذي : (٢/ ٣٩٥ - رقم : ١١٠٢م) ؛ و « المستدرك » للحاكم : (٢/ ١٦٩) ؛ و « سنن البيهقي » : (٧/ ١٠٦) .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٣٢ - رقم : ١٠٨٩) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٧) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٠ - رقم : ٢٠٧٧) .
(٥) « المسند » : (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٥ - رقم : ١٨٨٠) .

الحسين بن عبَّاد النسائيُّ ثنا محمَّد بن يزيد بن سنان ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ** »[(١)] .

قال المصنِّف : في هذا الإسناد يزيد بن سنان ، قال أحمد[(٢)] وعليٌّ[(٣)] : هو ضعيفٌ . وقال يحيى : ليس بثقةٍ[(٤)] . وقال النسائيُّ : متروك الحديث[(٥)] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو وأبوه ضعيفان .

ز : قول الدَّارَقُطْنِيِّ إنَّما هو في محمَّد وأبيه ، وهما راويا الحديث ، لا في يزيد وأبيه[(٦)] ، وكذلك ذكره المؤلِّف في « الضعفاء »[(٧)] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : رواه عن هشام : سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم ، وقالوا فيه : « **وشاهدي عدل** »[(٨)] ○ .

وقد روي عن عائشة بلفظ آخر :

٢٦٦٩ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا أبو واثلة عبد الرحمن ابن الحسين ثنا الزبير بن بكَّار ثنا خالد بن الوضَّاح عن أبي الخصيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا بدَّ في النكاح من**

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٧) .
(٢) « المسائل » برواية ابن هانئ : (٢ / ٢٣٨ – رقم : ٢٣١٩) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٩ / ٢٦٦ – رقم : ١١٢٠) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٤١١ – رقم : ٥٠٢٣) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٤٨ – رقم : ٦٥٠) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (١ / ١٧٢) .
(٧) « الضعفاء والمتروكون » : (٣ / ١٠٧ ، ٢٠٩ – رقمي : ٣٢٥٠ ، ٣٧٨٦) .
(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٦ – ٢٢٧) .

أربعة : الولـيّ ، والزوج ، والشاهدين » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : أبو الخصيب اسمُه : نافع بن ميسرة ، وهو مجهولٌ[١] .

ز : هذا الحديث منكرٌ جدًّا ، والأشبه أن يكون موضوعًا ، وقد روي نحوه من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعا .

ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عبَّاس مرفوعا .

وروي من وجه آخر صحيح عن قتادة عن ابن عبَّاس موقوفا ، إلا أنَّه منقطعٌ ، لأنَّ قتادة لم يدرك ابن عبَّاس ، والله أعلم ○ .

٢٦٧٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع وعبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولـيّ »[٢] .

فإن قيل : قد رواه أسباط وزيد بن الحباب فقالا : (عن أبي بردة عن النبيِّ ﷺ) ولم يذكرا أبا موسى ، وكذلك رواه شعبة وسفيان[٣] .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ الترمذيَّ قال : قد رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة[٤] وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع فذكروا أبا موسى . قال : وقول

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .
(٢) « المسند » : (٤ / ٣٩٤) .
(٣) في هامش الأصل : (ح : شعبة وسفيان روياه عن أبي إسحاق مرسلًا ، وأسباط وزهير روياه عن يونس عن أبيه متصلًا) ا . هـ
(٤) في هامش الأصل : (ح : لم يسمعه أبو عوانة من أبي إسحاق ، بينهما إسرائيل) ا.هـ

هؤلاء أصحُّ [١] .

٢٦٧١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الرحمن بن الحسين [٢] الهمدانيُّ ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان ثنا محمَّد بن مخلد السعديُّ ثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بوليٍّ** » . قال : فقلت لعبد الرحمن : إنَّ شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة . فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحبُّ إليَّ من شعبة وسفيان .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا دعلج ثنا أحمد بن محمَّد بن مهديٍّ ثنا صالح جزرة ثنا عليُّ بن المدينيِّ قال : سمعت عبد الرحمن بن مهديٍّ يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ « سورة الحمد » . قال صالح : إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصَّةً [٣] .

ثم قد روينا عن شعبة أنَّه رفعه :

٢٦٧٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن سليمان المالكيُّ ثنا محمَّد بن موسى الحرشيُّ ثنا يزيد بن زريع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بوليٍّ** » [٤] .

والجواب الثاني : أنَّ الراوي قد يسند ويرسل ، فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرَّة : قال رسول الله كذا ، وهو عنده عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

ز : وقد روى حديث أبي إسحاق هذا عن أبي بردة عن أبي موسى :

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤ - رقم : ١١٠٢) باختصار .
(٢) في « التحقيق » و « سنن الدارقطني » : (الحسن) ، ولعله هو الصواب ، والله أعلم .
(٣، ٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٠) .

أبو داود [١] والترمذيُّ [٢] وابن ماجه [٣] ، وأطال الترمذيُّ الكلام عليه ، وقال : وروى أسباط بن محمَّد وزيد بن الحباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى [٤] .

وهذا يخالف ما ذكره المؤلِّف عنهما .

وقال ابن المدينيِّ : حديث إسرائيل صحيحٌ في لا نكاح إلا بوليٍّ [٥] .

وسئل عنه البخاريُّ ، فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل بن يونس : ثقةٌ ، وإن كان شعبة والثوريُّ أرسلاه ، فإنَّ ذلك لا يضرُّ الحديث [٦] .

٢٦٧٣ - وقال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « المستدرك » [٧] ثنا أبو عليٍّ الحافظ أنا أبو جعفر محمَّد بن أحمد الضبعيُّ ببغداد ثنا محمَّد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بوليٍّ** » . قال ابن عسكر : فقال لي قبيصة بن عقبة : جاءني عليُّ بن المدينيِّ فسألني عن هذا الحديث ، فحدَّثته به ، فقال عليُّ بن المدينيِّ : قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق .

٢٦٧٤ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكِّي أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمَّد الرقاشيُّ ثنا سليمان بن داود

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٠ - ٢١ - رقم : ٢٠٧٨) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٣٩٢ - رقم : ١١٠١) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٥ - رقم : ١٨٨١) .
(٤) « الجامع » : (٢ / ٣٩٣ - رقم : ١١٠٢) .
(٥) « المستدرك » للحاكم : (٢ / ١٧٠) ، و « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٨) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٨) .
(٧) (٢ / ١٧١) .

حدَّثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوريِّ عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بوليٍّ** » .

قال البيهقيُّ : تفرَّد به سليمان بن داود الشاذكونيُّ عن النعمان بن عبد السلام ، وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوريِّ موصولا ، وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا ، والمحفوظ عنهما غير موصول ، والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث ، والله أعلم [(١)] ○ .

٢٦٧٥ – الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدَّثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقِّيُّ عن الحجَّاج عن عكرمة عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا نكاح إلا بوليٍّ ، والسلطان وليُّ من لا وليَّ له** » [(٢)] .

قال المصنِّف : الحجَّاج هو : ابن أرطأة ، وفيه ضعفٌ .

ز : روى ابن ماجه قوله : « **لا نكاح إلا بوليٍّ** » عن أبي كريب عن ابن المبارك عن حجَّاجٍ [(٣)] .

وفي سماع حجَّاجٍ من عكرمة نظرٌ ، قال حنبلٌ : ذكرت هذا لأبي عبد الله ، فقال : لم يسمع حجَّاج من عكرمة شيئًا ، إنَّما يحدِّث عن داود بن الحصين عن عكرمة [(٤)] .

٢٦٧٦ – وقال الطبرانيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسحاق التستريُّ ثنا سهل

---

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٩) .
(٢) « المسند » : (١ / ٢٥٠) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٥ – رقم : ١٨٨٠) .
(٤) « جامع التحصيل » للعلائي : (ص : ١٦٠ – رقم : ١٢٣) .

ابن عثمان ثنا ابن المبارك عن خالد الحذَّاء عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بوليٍّ** » (١) .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية سهل عن ابن المبارك عن حجَّاج (٢) ، فالله أعلم ○ .

وقد روى هذا الحديث عديُّ بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس عن رسول الله ﷺ ، إلا أنَّ عديًّا وعبد الله لا يحتجُّ بهما .

ز : عديٌّ : متروكٌ .

وابن خثيمٍ : روى له مسلمٌ (٣) .

والصواب ما رواه الثوريُّ وغيره عن ابن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس موقوفًا ○ .

٢٦٧٧ – طريقٌ آخرُ : قال العقيليُّ : حدَّثنا الفضل بن عبد الله ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الربيع بن بدر عن النهَّاس بن قَهْم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **البغايا اللاتي تُنكحن أنفسهنَّ ، لا يجوز النكاح إلا بوليٍّ ، وشاهدين ، ومهرٌ قلَّ أو كثر** » (٤) .

قال يحيى : النهَّاس ضعيفٌ (٥) . وقال ابن أبي عديٍّ : لا يساوي النهَّاس شيئًا (٦) .

---

(١) « المعجم الكبير » : (١١ / ٢٦٩ – رقم : ١١٩٤٤) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٠٩ – ١١٠) .
(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٧٧ – رقم : ٨٢٧) .
(٤) « الضعفاء الكبير » : (٤ / ٣١٢ – رقم : ١٩١٣) تحت ترجمة النهاس .
(٥) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢١٩ – رقم : ٨٢٤) .
(٦) « التاريخ » لابن معين – برواية الدوري – : (٤ / ١٩٥ – رقم : ٣٩٢٠) .

ز : الربيع بن بدر هو : عُلَيْلَة ، وقد ضعَّفوه .

وابن أبي عديٍّ الذي تكلَّم في النهَّاس هو : محمَّد ○ .

٢٦٧٨ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البزَّاز ثنا عمر بن [شَبَّة] [١] ثنا بكر بن بكار ثنا عبد الله بن مُحَرَّر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ » [٢] .

قال يحيى بن معين : بكر بن بكار ليس بشيء [٣] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : عبد الله بن مُحَرَّر متروكٌ [٤] .

ز : رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عبد الله بن مُحَرَّر ، ولم يذكر ابن مسعود .

ورواه ابن وهب عن الضحَّاك بن عثمان عن عبد الجبَّار عن الحسن مرسلا، وهو الصواب .

قال الشافعيُّ : وهذا وإن كان منقطعا دون النبيِّ ﷺ ، فإنَّ أكثر أهل العلم يقول به [٥] ○ .

٢٦٧٩ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا

(١) في الأصل و (ب) : (شيبة) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٥) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٠٩ - رقم : ٣٩٩٧) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١ / ٧٦) .
(٥) « الأم » : (٥ / ١٦٨) .

عبد الله بن أبي [سعد] [١] ثنا إسحاق بن هشام التمار [٢] ثنا ثابت بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بوليٍّ ، وشاهدي عدلٍ** » [٣] .

قال أبو حاتم الرازيُّ : ثابت بن زهير منكر الحديث ، لا يشتغل به [٤] . وقال ابن عديٍّ : كلُّ أحاديثه يخالف فيها الثقات إسنادًا ومتنًا [٥] . وقال ابن حِبَّان : خرج عن جملة من يحتجُّ به [٦] .

٢٦٨٠ - الحديث السادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن عبد الكريم الفزاريُّ ثنا جميل بن الحسن الجهضميُّ ثنا محمَّد بن مروان العقيليُّ ثنا هشام بن حسَّان عن محمَّد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزوِّج المرأةُ نفسَها ، فإنَّ الزانيةَ هي التي تُزوِّج نفسَها** » [٧] .

٢٦٨١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا دَعلج ثنا موسى بن هارون ثنا مسلم ابن أبي مسلم الجرميُّ ثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تُنكح المرأةُ المرأةَ ، ولا تُنكح المرأةُ نفسَها ، إنَّ التي تُنكح نفسَها هي البغيُّ** » [٨] .

---

(١) في الأصل و (ب) : (سعيد) ، والتصويب من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : ينظر فيه) ا . هـ
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٥) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٤٥٢ - رقم : ١٨١٩) .
(٥) « الكامل » : (٢ / ٩٥ - رقم : ٣١٢) .
(٦) « المجروحون » : (١ / ٢٠٦) ونصه : (كان يخطئ حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا) ا . هـ
(٧) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٧) .
(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٨) .

قال المصنِّف : في الطريق الأوَّل : جميل ، وفي الثاني : مسلم ، وكلاهما لا يعرف .

ز : جميل بن الحسن الأزديُّ ، العتكيُّ ، الأهوازيُّ : مشهورٌ ، روى عنه ابن خزيمة وابن أبي داود وخلق ، وروى عنه ابن ماجه [(١)] وابن خزيمة [(٢)] هذا الحديث ، ووثَّقه ابن حِبَّان [(٣)] وتكلَّم فيه ابن عبدان [(٤)] ، وذكره المؤلِّف في كتاب «الجرح والتعديل» ، وذكر كلام عبدان وابن [عَدِيٍّ] [(٥)] فيه [(٦)] .

ومسلم الجرميُّ هو : ابن عبد الرحمن ، وقد روى عنه الحسن بن سفيان أيضا هذا الحديث ، وقال : سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان ، فقال : ثقة . فذكرت له هذا الحديث ، قال : نعم ، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد [(٧)] . وقال ابن أبي حاتم : مسلم بن عبد الرحمن الجرميُّ من الغزاة ، روى عن مخلد بن حسين ، روى عنه المنذر بن شاذان الرازيُّ الصادق ، قال : إنَّه قتل من الروم مائة ألف [(٨)] !

وقد روى هذا الحديث بحر بن نصر عن بشر بن بكر عن الأوزاعيِّ عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا ، وهو أشبه ، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٦ - رقم : ١٨٨٢) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٠) .
(٣) « الثقات » : (٨ / ١٦٤) وقال : (يغرب) .
(٤) كذا بالأصل و (ب) ، ولعل الصواب : (عبدان) كما في « الكامل » لابن عدي : (٢ / ١٧٢ - رقم : ٣٦٠) .
وعبدان هو : عبد الله بن عثمان العتكي ، والله أعلم .
(٥) في الأصل : (علي) ، والتصويب من (ب) و « الضعفاء والمتروكون » .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (١ / ١٧٥ - رقم : ٦٨٧) .
(٧) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٠) .
(٨) « الجرح والتعديل » : (٨ / ١٨٨ - رقم : ٨٢٤) .

ابن حسَّان عن ابن سيرين ، والله أعلم ○ .

٢٦٨٢ - الحديث السابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو عليٍّ محمَّد بن سليمان المالكيُّ ثنا أبو موسى ثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن يونس عن الحسن أنَّ معقل بن يسارٍ زوَّج أختًا له فطلَّقها الرجل ، ثم أنشأ يخطبُها ، فقال : زوَّجتك كريمتي فطلَّقتها ، ثم أنشأت تخطبُها !! فأبى أن يزوِّجه ، وهويته المرأة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ [البقرة : ٢٣٢] [(١)] .

أخرجه البخاريُّ [(٢)] .

٢٦٨٣ - الحديث الثامن : أخبرنا أبو منصور القزَّاز أنا أبو بكر بن ثابتٍ أنا محمَّد بن عمر بن إسماعيل الداوديُّ ثنا عليُّ بن عمر الحافظ ثنا محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن حاتم ثنا محمَّد بن عبد الرحمن الطبريُّ ثنا الحسين بن إسماعيل ابن خالد الطبريُّ ثنا يوسف بن يعقوب [(٣)] أبو المثنَّى عن أبي عصمة عن مقاتل ابن حيَّان عن قبيصة بن ذؤيب عن معاذ بن جبل عن النبيِّ ﷺ قال : « **أيُّما امرأة زوَّجت نفسها من غير وليٍّ فهي زانية** » [(٤)] .

قال المصنِّف : أبو عصمة اسمه : نوح بن أبي مريم ، قال يحيى : ليس بشيءٍ [(٥)] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو متروكٌ [(٦)] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٦ / ٥١٨) ؛ (فتح - ٨ / ١٩٢ - رقم : ٤٥٢٩) .
(٣) في « تاريخ بغداد » : (سعيد) .
(٤) « تاريخ بغداد » : (٢ / ٣١٢ - رقم : ٧٩٦) تحت ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن حرة الطبري .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٣٠/ ٥٩ - رقم : ٦٤٩٥) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٢/ ١٢) ؛ « العلل » : (٩/ ٢٢١ - رقم : ١٧٣٠) .

ز : هذا إسنادٌ مظلمٌ إلى أبي عصمة ، فيه غير واحد من المجهولين .

ومحمَّد بن الحسين شيخ الدَّارَقُطْنِيُّ : يعرف أبوه بـ « عبيد العجليٍّ » ، وكان محمَّدٌ سيءَ الحال في الحديث .

ومقاتل : لم يلق قبيصة .

ونوح : متَّهم .

والأشبه أنَّ الحديث موضوعٌ ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٢٦٨٤ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها** » [(١)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٢)] .

ووجه حجَّته : أنَّه شارك بينها وبين الوليِّ ، ثم قدَّمها بقوله : « **أحقُّ** » ، وقد صحَّ العقد منه ، فوجب أن يصحَّ منها .

٢٦٨٥ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنَّ أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة ، فقال رسول الله ﷺ

---

(١) « المسند » : (١ / ٢١٩) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤١) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٧ - رقم : ٤١٢١) .

لأبيها : « **لا نكاح لكَ ، اذهبي انكحي من شئت** »[١] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فإنَّه أثبت لها حقًّا ، وجعلها أحقّ ، لأنَّه ليس إلى الوليِّ إلا مباشرة العقد ، ولا يجوز له أن يزوِّجها إلا بإذنها .

وأمَّا الحديث الثاني : فهو حديث خنساء بنت خِذَامٍ ، وأنَّ أباها أنكحها وهي كارهةً ، فردَّ رسول الله ﷺ ذلك .

هذا قدر ما أخرج في الصحيح[٢] .

وأمَّا قوله : « **انكحي من شئت** » فرواه أبو سلمة عن رسول الله ﷺ مرسلاً ، والمرسل ليس بحجَّةٍ ، ثم لو قلنا إنَّه حجَّةٌ ، فالمراد به : تخيِّري الأكفاء .

* * * * *

مسألة (٦١٤) : ولاية الفاسق لا تصحُّ .

وعنه : تصح ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا حديثان ضعيفان :

٢٦٨٦ - الحديث الأوَّل : أنبأنا محمَّد بن ناصر أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلانيُّ[٣] عن أبي بكر أحمد بن محمَّد البرقانيِّ قال : قرأت على أبي العبَّاس محمَّد بن أحمد بن حمدان قال : حدَّثني محمَّد بن عبد الله قال : حدَّثني

---

(١) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٣ / ١٥٧ - رقم : ٥٦٨) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ٢٥) ؛ (فتح - ٩ / ١٩٤ - رقم : ٥١٣٨) .
(٣) في (ب) و « التحقيق » : (الباقلاوي) .

أبي ثنا قطن بن نُسير ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمن ثنا محمَّد بن عبيد الله العرزميُّ عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بوليّ مرشد ، وشاهدي عدل** » .

قال أحمد : ترك الناس حديث العرزميِّ . وقال الفلَّاس والنسائيُّ : هو متروكٌ . وقال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقد حدَّث عنه شعبة وسفيان .

وقطن بن نُسير : ضعيفٌ .

ز : هذا الحديث لم يخرّجوه .

وقطن : روى عنه مسلمٌ [١] .

وعمرو بن النعمان هو : الباهليُّ ، بصريٌّ ، وثَّقه ابن حِبَّان [٢] ، وقال ابن عديٍّ : ليس بالقويِّ في الحديث ، روى عن جماعة من الضعفاء ، أحاديثه منكرة ، فلا أدري البلاء منه أو من الضعيف الذي روى هو عنه [٣] . O

٢٦٨٧ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عليُّ بن أحمد بن الهيثم ومحمَّد بن جعفر المَطيريُّ قالا : ثنا عيسى بن أبي حرب ثنا يحيى بن أبي [بكير] [٤] ثنا عديُّ بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي**

---

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢ / ١٤٨ - رقم : ١٣٧٤) .
(٢) « الثقات » : (٨ / ٤٨٢) .
(٣) « الكامل » : (٥ / ١٢٠ - رقم : ١٢٨٥) .
(٤) في الأصل و (ب) : (كثير) ، وفي « التحقيق » : (بكر) ، والتصويب من « سنن الدارقطني » .

عدلٍ ، وأيّما امرأة أنكحها وليٌ مسخوط عليه ، فنكاحها باطلٌ »[١] .

قال المصنِّف : في هذا الإسناد عديٌّ ، قال يحيى : ليس بثقة ، لا يكتب حديثه[٢] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : متروك الحديث[٣] .

وفيه : عبد الله بن عثمان ، قال يحيى : ليست أحاديثه بالقويَّة[٤] .

ز : وقد روى هذا الحديث أيضا عن عديٍّ بن الفضل : سعيد بن سليمان ، والصواب ما رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عيَّاش عن جعفر ابن الحارث عن ابن خثيم موقوفا على ابن عبَّاس[٥] .

وابن خثيم : روى له مسلمٌ[٦] ○ .

* * * * *

مسألة (٦١٥) : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح .

وعنه : لا يملك ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢١ - ٢٢٢) .
(٢) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٦٣ - رقم : ٥٧٨) ، وبرواية الدوري : (٤ / ١٨٣ - رقم : ٣٨٤٤) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧ / ٤ - رقم : ١١) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (٤ / ١٦١ - رقم : ٩٨٢) .
(٥) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٣ / ١٥٤ - رقم : ٥٥٣) .
(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ٣٧٧ - رقم : ٨٢٧) .

٢٦٨٨ - الحديث الأوّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **الثيّب أحقُّ بنفسها من وليّها ، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها** »[(١)] .

فوجه الدليل : أنَّه قسم النساء قسمين : ثيبا وأبكارا ، ثم خصَّ الثيّب بأنَّها أحقُّ من وليّها ، مع أنَّها هي والبكر اجتمعا في ذهنه ، فلو أنَّها كالثيّب في ترجّح حقّها على حقِّ الوليِّ لم يكن لإفراد الثيّب بهذا معنى ، وصار هذا كقوله : « **في سائمة الغنم الزكاة** » .

فإن قالوا : لفظ الصحيح في هذا الحديث : « **الأيّم** »[(٢)] ، وهي : التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيّبًا .

وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أن لفظ الثيّب صحيحٌ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : روى هذا الحديث جماعة عن مالك عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **الثيّب أحقُّ بنفسها** » ، منهم شعبة وابن مهديٍّ وعبد الله بن داود الخُرَيبيُّ وسفيان بن عيينة ويحيى بن أيُّوب المصريُّ وغيرهم[(٣)] .

وكلُّهم قال : « **الثيّب** » .

والثاني : أنَّ المراد ههنا بالأيِّم : الثيّب ، لأنَّه لمَّا ذكر البكر علم أنَّه أراد الثيّب ، إذ ليس ثمَّ قسمٌ ثالثٌ .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٠) .
(٢) تقدم برقم : (٢٦٨٤) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٠) .

ز : لفظ « الثيّب » في « الصحيح » أيضًا ، رواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان عن زياد به [(١)] ، ولا دلالة في هذا الحديث على أنَّ البكر ليست أحقَّ بنفسها إلا من جهة المفهوم ، والحنفيون لا يقولون به .

ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لا حجَّة فيه على إجبار كلِّ بكرٍ ، لأنَّ المفهوم لا عموم له ، فيمكن حمله على من لها دون التسع ، أو من هي دون البلوغ .

ثم إنَّ هذا المفهوم قد خالفه منطوقه ، وهو قوله : « **والبكر تستأذن** » ، والاستئذان منافٍ للإجبار ، وإنَّما وقع التفريق في الحديث بين الثيّب والبكر = لأنَّ الثيّب تخطب إلى نفسها ، فتأمر الوليَّ بتزويجها ، والبكر تخطب إلى وليِّها فيستأذنها ، ولهذا فرَّق بينهما في كون الثيّب إذنها الكلام ، والبكر إذنها الصمات ، لأنَّ البكر لمَّا كانت تستحيي أن تتكلَّم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ، بل إلى وليِّها ، بخلاف الثيّب ، فإنَّها تخطب إلى نفسها ، لزوال حياء البكر عنها ، فتتكلم بالنكاح ، وتأمر وليَّها أن يزوِّجها ، فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيّب والبكر لأجل الإجبار وعدمه ، والله أعلم O .

٢٦٨٩ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : حدَّثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **تستأمر الأبكار في أنفسهن ، فإن أبين أجبرن** » [(٢)] .

قال المصنِّف : هذا مرسلٌ ، وفي إسناده عبد الكريم البصريُّ ، وقد أجمعوا على الطعن فيه .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤١) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٧ - رقم : ١٤٢١) .

(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٣ / ١٥٦ - رقم : ٥٦٥) ، وفي مطبوعته : (خُيِّرن) بدل (أجبرن) ، والله أعلم بالصواب .

احتجُّوا بسبعة أحاديث :

٢٦٩٠ – الحديث الأوَّل : حديثنا ، وهو قوله « البكر تستأمر » .

٢٦٩١ – الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا حسين ثنا جرير عن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ جاريةً بكرًا أتت النبيَّ ﷺ فذكرت أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ [(١)] .

ز : رواه أبو داود [(٢)] وابن ماجه [(٣)] من رواية حسين ، وهو : ابن محمَّد المرُّوذِيُّ ، أحد الثقات المخرَّج لهم في « الصحيحين » [(٤)] .

وقال البيهقيُّ : هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيُّوب السَّختيانيِّ ، والمحفوظ عن أيُّوب عن عكرمة عن النبيِّ ﷺ مرسلا [(٥)] .

وقد رواه أبو داود عن محمَّد بن عبيد عن حمَّاد بن زيد عن أيُّوب عن عكرمة مرسلا ، وقال : وكذلك يروى مرسل معروفٌ [(٦)] .

وقد رواه ابن ماجه من رواية زيد بن حِبَّان عن أيُّوب موصولا [(٧)] ، وزيد مختلف في توثيقه .

وقد سأل ابن أبي حاتم [أباه] [(٨)] عن حديث حسين ، فقال : هذا

(١) « المسند » : (١ / ٢٧٣) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٦ – رقم : ٢٠٨٩) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٣ – رقم : ١٨٧٥) .
(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢ / ٤٩٥ – رقم : ٢٤١) ؛ « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ١٣٦ – رقم : ٢٦٠) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٧) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٦ – رقم : ٢٠٩٠) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٣ – رقم : ١٨٧٥) .
(٨) زيادة استدركت من (ب) .

خطأ ، إنما هو كما روى الثقات عن أيُّوب عن عكرمة أنَّ النبيَّ ﷺ .... مرسلٌ ، ابن عليَّة وحمَّاد بن زيد ، وهو الصحيح . قلت : الوهم ممن هو ؟ قال : من حسين ، ينبغي أن يكون ، فإنَّه لم يروه عن جرير غيره . قال أبي : رأيت حسين المرُّوذِيَّ ولم أسمع منه (١) .

وقال الخطيب : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضا كما رواه حسين ، فبرئت عهدته ، وزالت تبعته .

ثم ذكره بإسناده ، وقال : ورواه أيُّوب بن سويد هكذا عن الثوريِّ عن أيُّوب موصولا ، وكذلك رواه مُعَمَّر بن سليمان عن زيد بن حِبَّان عن أيُّوب (٢) ○ .

٢٦٩٢ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراسانيُّ عن ابن عبَّاس أن خِذَاما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة ، فانتزعها النبيُّ ﷺ من زوجها ، وقال : « **لا تكرهوهن** » (٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحد من أئمة « الكتب الستَّة » من هذا الوجه ، وهو منقطعٌ ، فإنَّ عطاء الخراسانيَّ : لم يدرك ابن عبَّاس ، ولم يره . قاله أبو داود (٤) .

وهذه المرأة التي زوَّجها أبوها هي : خنساء بنت خِذَام ، وقد روى

---

(١) « العلل » : (١ / ٤١٧ - رقم : ١٢٥٥) .
(٢) « تاريخ بغداد » : (٨ / ٨٩ - رقم : ٤١٨٤) تحت ترجمة حسين بن محمد بن بهرام المروذي
(٣) « المسند » : (١ / ٣٦٤) .
(٤) « المراسيل » : (ص : ٢٥٧ - رقم : ٣٤٩) .

البخاريُّ وغيره حديثها من غير هذا الوجه - وسيأتي [١] - وفيه : أنَّها كانت ثيِّبا ، وقد روى بعضهم عنها أنَّها قالت : انكحني أبي وأنا بكرٌ . والله أعلم○.

٢٦٩٣ - الحديث الرابع : قال أحمد : وحدَّثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت : جاءت فتاةٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبي - ونعم الأب هو - زوَّجني ابن أخيه ليرفع من خَسِيسَتَه [٢] . قالت : فجعل الأمر إليها ، فقالت : إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنِّي أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيءٌ [٣] .

ز : رواه النسائيُّ عن زياد بن أيُّوب عن عليِّ بن غراب عن كهمس ، وعنده : (ليرفع بي خَسِيسَتَه) [٤] .

ورواه البيهقيُّ من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن كهمس ، وعنده : (ليرفع بها) ، وقال : وهذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، وإن صحَّ هذا الحديث فإنَّما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفو ، والله أعلم [٥] ○ .

٢٦٩٤ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن عليِّ بن إسماعيل الأبليُّ ثنا أحمد بن عبد الله بن سليمان الصنعانيُّ ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الملك الذماريُّ عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ نكاح بكرٍ وثيِّبٍ أنكحهما

---

(١) رقم : (٢٦٩٨) .

(٢) في « النهاية » : (٢ / ٣١ - خسس) : (الخسيس : الدني ، والخسيسة والخساسة : الحالة التي يكون عليها الخسيس) ا . هـ

(٣) « المسند » : (٦ / ١٣٦) .

(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٨٦ - ٨٧ - رقم : ٣٢٦٩) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٨) بتقديم وتأخير .

أبوهما وهما كارهتان ، فردَّ النبيُّ ﷺ نكاحهما [١] .

ز : إسحاق بن إبراهيم هذا ، هو : ابن جوني الطبريُّ ، الصنعانيُّ ، وقد ضعَّفوه ، وقد قال المؤلِّف فيما تقدَّم في السلم : إنَّه مجهولٌ ، ولم يصب في ذلك ، وكذلك قال ابن حزمٍ ، وقد ذكرنا كلام الأئمة عليه هناك بما فيه كفاية [٢] .

ولم يتفرَّد بهذا الحديث عن الذماريِّ ، فقد رواه البيهقيُّ من رواية أبي سلمة المسلم بن محمَّد بن عمَّار الصنعانيِّ عن الذماريِّ .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ [٣] : هذا وهمٌ ، والصواب عن يحيى عن المهاجر عن عكرمة مرسلٌ ، وَهِمَ فيه الذماريُّ على الثوريِّ ، وليس بقويٍّ .

قال البيهقيُّ : فهو في «جامع الثوريِّ» عن الثوريِّ كما ذكره أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله مرسلا ، وكذلك رواه عامَّة أصحابه عنه ، وكذلك رواه الثوريُّ عن هشام [٤] ○ .

٢٦٩٥ – الحديث السادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عمر بن محمَّد بن القاسم الأصبهانيُّ ثنا محمَّد بن أحمد بن راشد ثنا موسى بن عامرٍ ثنا الوليد قال : قال ابن أبي ذئب : أخبرني نافع عن ابن عمر أنَّ رجلاً زوَّج ابنته بكرًا ، فكرهت ذلك ، فردَّ النبيُّ ﷺ نكاحها [٥] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٤) .
(٢) رقم : (٢٤٤٥) .
(٣) هو في « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٤) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٧) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٦) .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال : كان النبيُّ ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيبا وأبكارا ، بعد أن يزوِّجهن الآباء ، إذا كرهوا ذلك .

ز : رواه الهيثم بن كليب الشاشيُّ عن صاحب بن محمود عن عبد الرحمن ابن إبراهيم عن الوليد بن مسلم .

وقد سئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ فقال : يرويه صدقة بن عبد الله والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر مختصرا .

وخالفهم ابن أبي فديك ، فرواه عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ، وبيَّن فيه أنَّ ابن أبي ذئب سمعه من نافع ، وأتى به بطوله على الصواب ، وكذلك رواه محمَّد بن إسحاق وعبد العزيز بن المطَّلب عن عمر ، ومن قال فيه : (عمر بن علي بن حسين) فقد وهم .

وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع ، والصحيح عن ابن إسحاق عن عمر بن حسين عن نافع .

وفي هذه الأحاديث بيان أنَّ التزويج كان من قدامة بن مظعون - أخي عثمان بن مظعون - لابنة عثمان - وهو عمُّها - ، وهو أصحُّ من قول من قال : زوَّجها أبوها ، لأنَّ ابن عمر إنَّما تزوَّجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر ○ .

٢٦٩٦ - الحديث السابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن محمَّد الزعفرانيُّ ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعيِّ عن عطاء عن جابر أنَّ رجلاً زوَّج ابنته - وهي بكر - من غير أمرها ، فأتت النبيَّ ﷺ ففرَّق بينهما [1] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .

ز : ذكر الأثرم لأبي عبد الله حديث شعيب هذا ، فقال : ثناه أبو المغيرة عن الأوزاعيِّ عن عطاء مرسلا ، مثلُ هذا عن جابرٍ ؟! كالمنكر أن يكون [١] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : الصحيح مرسل ، وقول شعيب وَهْمٌ [٢] .

وقال أبو عليٍّ الحافظ : لم يسمعه الأوزاعيُّ من عطاء ، والحديث في الأصل مرسل لعطاء ، إنما رواه الثقات عن الأوزاعيِّ عن إبراهيم بن مرَّة عن عطاء عن رسول الله ﷺ مرسلا [٣] .

وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر ، والله أعلم○ .

والجواب :

أمَّا استئمار البكر فلتطييب قلبها .

وجمهور الأحاديث محمولٌ على أنَّه زوَّج من غير كفء ، وقولها : (زوجني ابن أخيه) يكون ابن عمِّها من الأمِّ [٤] .

على أنَّه قد قال الدَّارَقُطْنِيُّ حديث ابن عبَّاس وجابر وعائشة مراسيل [٥] ، وابن بريدة لم يسمع من عائشة [٦] .

وقد أنكر أحمد حديث جابر [٧] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : الصحيح أنَّه مرسلٌ عن عطاء أنَّ رجلًا . . . ، وقول

(١ ، ٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٧ / ١١٧) .
(٤) في هامش الأصل : (حـ : لا معنى لقوله : « من الأم ») ا . هـ
(٥) انظر : « سنن الدارقطني » : (٣/٢٣٣ - ٢٣٦) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .

شعيب [١] وَهْمٌ [٢] .

قال : وحديث الذَّماريِّ وهمٌ ، وَهِمَ فيه الذَّماريُّ على سفيان ، والصواب عن عكرمة مرسلٌ[٣] .

قال : وحديث ابن عمر لا يثبت عن ابن أبي ذئب ، لم يسمعه من نافع ، إنَّما سمعه من عمر بن حسين [٤] .

وقد سُئل عن هذا الحديث أحمد ، فقال : باطلٌ . ا.هـ

ز : في بعض ما ذكره المؤلِّف من الأجوبة نظرٌ ، وقد تكلَّمنا على ما مضى من الأحاديث بأبسط مما ذكره ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٦١٦) : لا يملك الأب إجبار الثيِّب الصغيرة ، في أحد الوجهين.

وفي الآخر : يملك ، كقول أبي حنيفة .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأوَّل : الحديث المتقدِّم [٥] : « **الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها** » [٦] .

---

(١) في هامش الأصل : (خ : شعبة) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٣) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٤) .
وفي هامش الأصل : (حـ : تقدم عن المهاجر عن عكرمة) ا.هـ.
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٦) مع اختلاف يسير .
(٥) رقم : (٢٦٨٨) .
(٦) في هامش الأصل : (حـ : قوله : « الثيِّب أحق بنفسها » عام في الصغيرة والكبيرة . . . .) ا.هـ
ولها تتمة لم نتمكن من قراءتها .

٢٦٩٧ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا إسحاق بن منصور أنا محمَّد بن يوسف ثنا الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الثيِّب حتى تستأمر » .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(١)] .

ز : رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي[(٢)] ○ .

٢٦٩٨ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خِذَام أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة ، وكانت ثيِّبًا فردَّ النبيُّ ﷺ نكاحه .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [(٣)] .

٢٦٩٩ - طريق آخر : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق أنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراسانيُّ عن ابن عبَّاس أن خِذَاما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا ، فأتت النبيَّ ﷺ ، فاشتكت إليه أنَّها أنكحت وهي كارهة ، فانتزعها النبيُّ ﷺ من زوجها ، وقال : « لا تكرهوهن » . قال : فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاريَّ ، وكانت ثيِّبا [(٤)] .

ز : تقدَّم هذا الحديث مختصرا [(٥)] ، وهو منقطعٌ ○ .

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٠٠ - رقم : ١١٠٧) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٦ - رقم : ١٤١٩) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٧ / ٢٥) ؛ (فتح - ٩ / ١٩٤ - رقم : ٥١٣٨) .
(٤) « المسند » : (١/ ٣٦٤) .
(٥) رقم : (٢٦٨٥) .

٢٧٠٠ – طريق آخر : قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمَّد بن إسحاق عن الحجَّاج بن السائب بن أبي لبابة قال :كانت بنت خِذَام عند رجل فأَمَتْ منه ، فزوَّجها أبوها رجلا من بني عوف ، وحَطَّت [١] هي إلى أبي لبابة ، فأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي ، وأبت هي ، حتى ارتفع شأنهما إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « **هي أولى بأمرها فألحقها بهواها** » . فزوجت أبا لبابة ، فولدت له أبا السائب [٢] .

ز : كذا فيه : (فولدت له أبا السائب) [٣] ، والصواب : (فولدت له السائب) ، وهو والد الحسين وحجَّاج .

وهذا الإسناد غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « الكتب الستَّة » ، وهو منقطعٌ ، وقد قيل فيه : عن الحجَّاج عن أبيه .

قال البخاريُّ في « التاريخ » : حجَّاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاريُّ المدنيُّ عن أبيه عن جدَّته الخنساء بن خِذَام . قاله محمَّد بن سعيدٍ أنا عبد الرحيم عن ابن إسحاق [٤] .

وذكره ابن أبي حاتمٍ نحو ما ذكره البخاريُّ ، لم يزد [٥] ، والله أعلم ○ .

٢٧٠١ – الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزَّاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس للوليِّ مع الثيِّب أمرٌ** » .

---

(١) أي مالت إليه ، ونزلت بقلبها نحوه . انظر : « النهاية » : (١ / ٤٠٢ – حطط) .
(٢) « المسند » : (٦ / ٣٢٨) .
(٣) وكذا في مطبوعة « المسند » .
(٤) « التاريخ الكبير » : (٢ / ٣٧٦ – رقم : ٢٨٢٥) .
(٥) « الجرح والتعديل » : (٣ / ١٦١ – ١٦٢ – رقم : ٦٨٦) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يسمعه صالحٌ من نافع ، إنَّما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، قال النيسابوريُّ : والذي عندي أَنَّ معمرًا أخطأ فيه [(١)] .

ز : رواه أبو داود عن الحسن بن عليٍّ عن عبد الرزَّاق به [(٢)] .

ورواه النسائيُّ عن محمَّد بن رافع عن عبد الرزَّاق ، وقال : لعل صالح ابن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل [(٣)] .

ورواه عن أحمد بن سعيد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمَّد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل [(٤)] .

وقال ابن حِبَّان في « الأنواع » : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هذا الخبر تفرَّد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم .

ثم ذكره من رواية صالحٍ عن نافعٍ [(٥)] ، ولم يصنع شيئًا ، فإنَّ صالحًا إنماَّ سمعه من عبد الله بن الفضل ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦١٧) : إذا ذهبت بكارتها بالزنا ، زوِّجت تزويج الثيِّب .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٩) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٧ - رقم : ٢٠٩٣) .
(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ٨٥ - رقم : ٣٢٦٣) ، وكلام النسائي لم نجده في المطبوعة ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (٥ / ٢٥٨ - رقم : ٦٥١٧) .
(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٨٤ - رقم : ٣٢٦٢) .
(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (٩ / ٣٩٩ - رقم : ٤٠٨٩) .

وقال أبو حنيفة ومالك : تزويج البكر [١] .

لنا حديثان :

الحديث الأوَّل : قوله : « **الثيِّب أحقُّ بنفسها** » . وقد تقدَّم .

٢٧٠٢ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسحاق بن عيسى قال : حدَّثني ليث بن سعدٍ قال : حدَّثني عبد الله بن عبد الرحمن عن عديٍّ بن عديٍّ الكنديِّ عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **الثيِّب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها** » [٢] .

ز : رواه ابن ماجه عن عيسى بن حمَّاد عن الليث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين به [٣] .

ورواه يحيى بن أيُّوب المصريُّ عن ابن أبي حسينٍ عن عديٍّ بن عديٍّ عن أبيه عن العرس - رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ - عن النبيِّ ﷺ [٤] ○ .

* * * * *

مسألة (٦١٨) : لا يجوز لأحدٍ إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين .

وقال الشافعيُّ : يجوز ذلك للجدِّ وحده .

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : قول أبي حنيفة ومالك هو الصحيح في هذه المسألة) ا.هـ
(٢) « المسند » : (٤ / ١٩٢) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٢ - رقم : ١٨٧٢) .
(٤) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٧ / ٢٨٦ - رقم : ٩٨٨٢) .

وعن أحمد : يجوز لجميع العصبات ، ويثبت لها الخيار إذا بلغت ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٧٠٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : قرىء على ابن صاعدٍ - وأنا أسمع - : حدَّثكم عبيد الله بن سعدٍ الزهريُّ ثنا عمِّي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني عمرُ بنُ حسينٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : توفِّي عثمان بن مظعون وترك بنتا له ، فقال رسول الله ﷺ : « **هي يتيمة ، لا تنكح إلا بإذنها** » [(١)] .

ز : رواه الإمام أحمد مطوَّلا عن يعقوب بن إبراهيم به [(٢)] ○ .

فإن قالوا : المراد باليتيمة البالغة ، إذ غير البالغة لا إذن لها .

٢٧٠٤ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيعٌ ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « **تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها** » [(٣)] .

ز : هذا إسناد جيِّد ، وقد رواه غير يونس :

٢٧٠٥ - قال أحمد : ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه رفعه قال : « **تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت فلا تزوَّج** » [(٤)] .

وقد روى هذا الحديث أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة [(٥)] ○ .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٣٠) .
(٢) « المسند » : (٢ / ١٣٠) .
(٣) « المسند » : (٤ / ٣٩٤) مع اختلاف يسير في لفظه .
(٤) « المسند » : (٤ / ٤٠٨) .
وفي هامش الأصل : (حـ : ينظر في استدلاله بهذه الأحاديث في هذه المسألة) ا.هـ
(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٤ - ٢٥ - رقم : ٢٠٨٦) .

قلنا : إنَّما يشير بذلك إلى زمان جواز الإذن ، وهو البلوغ ، فسمَّاها يتيمةً بالاسم الذي كان لها [١] .

احتجُّوا :

بأنَّ رسول الله ﷺ زوَّج أمامةَ بنتَ حمزة من عمر بن أبي سلمة وكانت صغيرةً ، وكان رسول الله ﷺ ابنُ عمِّها .

والجواب :

أنَّه إنَّما زوَّجها بولاية النبوة لا بالقرابة ، بدليل أنَّ العبَّاس أقرب منه إليها ، لأنَّه عمٌّ ، ولا ولاية لابن العمِّ مع وجود العمِّ ، والرجل المتزوِّج : (سلمة بن أبي سلمة) ، لا عمر ، فقد غلط من قال : عمر .

* * * * *

مسألة (٦١٩) : تستفاد ولاية النكاح بالبنوة .

وقال الشافعيُّ : لا تستفاد بالبنوة .

وقد استدلَّ أصحابنا بحديثين :

أحدهما : أن عمر بن أبي سلمة زوَّج أمَّه أمَّ سلمةَ برسولِ الله ﷺ .

والثاني : أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ زوَّج أمَّه أبا طلحة .

٢٧٠٦ - أمَّا الأوَّل : فرواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا عفَّان ثنا حمَّاد

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : ينظر في هذا الجواب والسؤال الذي قبله) ا.هـ

ابن سلمة قال : أنا ثابت قال : حدَّثني ابنُ عمر بن أبي سلمة عن أبيه : أنَّ أمَّ سلمة لما انقضت عدَّتُها من أبي سلمةَ بعث إليها رسولُ الله ﷺ ، فقالت : مرحبًا برسولِ الله ﷺ وبرسولِه ، أخبر رسولَ الله ﷺ أنِّي امرأةٌ غَيْرَى ، وأني مصبية ، وأنَّه ليس أحدٌ من أوليائي شاهد . فبعث إليها رسول الله ﷺ : « **أمَّا قولك : إنِّي مصبية ، فإنَّ الله سيكفيك صبيانك ؛ وأمَّا قولك : إنِّي غيرى ، فسأدعو الله أن يذهب غيرتَك ؛ وأمَّا الأوَّلياء ، فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضى بي** » . فقالت : يا عمر ، قم فزوِّج رسول الله ﷺ (١) .

قال المصنِّف : قلت : هكذا روي لنا الحديث (أنَّها قالت : يا عمر قم)، وأصحابنا قد ذكروا أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **قم يا غلام ، فزوِّج أمَّك** » . وما عرفنا هذا .

وفي هذا الحديث نظرٌ ، لأنَّ عمر كان له من العمر يوم تزوَّجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وكيف يقال له : زوِّج ؟! وهذا لأنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها في سنة أربع ، ومات رسول الله ﷺ ولعمر تسع سنين ، فعلى هذا يحمل قولها لعمر : قم فزوِّج = أن يكون على وجه المداعبة للصغير .

ولو صحَّ أن يكون الصغير قد زوَّجها = فلأنَّ رسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحُه إلى وليٍّ ، قال أبو الوفاء ابن عقيلٍ : ظاهر كلام أحمد أنَّه يجوز أن يتزوَّج رسول الله ﷺ بغير وليٍّ لأنَّه مقطوعٌ بكفاءته .

٢٧٠٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا ابن أبي داود ثنا عمِّي ثنا ابن الأصبهانيِّ ثنا شَريك عن أبي هارون (٢) عن أبي سعيد قال : لا نكاح إلا بوليٍّ

(١) « المسند » : (٦ / ٣١٣ - ٣١٤) .
(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (الزهري) .
وفي هامش الأصل : (حـ : أبو هارون العبدي ضعيفٌ) ا.هـ

وشهودٍ ومهرٍ إلا ما كان من النبيِّ ﷺ [١] .

وقد ذكر بعض أصحابنا عن أحمد أنَّه قال : من يقول إن عمر كان صغيرا ؟!

وهذا إن ثبت عن أحمد فلعلَّه قاله قبل أن يعلم مقدار سنِّه ، وقد ذكر مقدار سنِّه جماعةٌ من المؤرِّخين ، منهم : محمَّد بن سعدٍ في « الطبقات » .

وقد اعتذر الخصم عن تزويج عمر أمَّه ، قالوا : إنَّما زوَّجها لكونه ابن عمِّها ، فإنَّ أمَّ سلمة هندُ بنتُ أبي أميَّة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وابنها عمرُ بنُ عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

قال أصحابنا : فقد كان لها من هو أولى من عمِّها فكيف ابن عمها ؟! وهو عبد الله بن أبي أميَّة أخوها .

قال المصنِّف : قلت : ذاك كان كافرًا يومئذٍ ولم يسلم بعد .

ز : حديث أمِّ سلمة هذا : رواه النسائيُّ عن محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد بن هارون عن حمَّاد بن سلمة به ، وعنده : فقالت لابنها : يا عمر ، قم فزوِّج رسول الله ﷺ . فزوَّجه [٢] .

وكذلك رواه أبو يعلى الموصليُّ عن إبراهيم بن الحجَّاج عن حمَّاد [٣] .

ورواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلمٍ [٤] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٢٠) .
(٢) « سنن النسائي » : (٦ / ٨١ - ٨٢ - رقم : ٣٢٥٤) .
(٣) « مسند أبي يعلى » : (١٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ - رقم : ٦٩٠٧) .
(٤) « المستدرك » : (٢ / ١٧٨ - ١٧٩) .

وليس كما قال ، وابن عمر بن أبي سلمة ليس بالمشهور ، لكن رواية ثابت عنه مما يقوِّي أمره ، وقد جاء في روايةٍ ضعيفةٍ تسميتُه محمَّدًا .

٢٧٠٨ - وقال أبو يعلى : ثنا هدبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابتٍ قال : حدَّثني ابن أمِّ سلمة . . . فذكر الحديث ، وفيه : فقالت لابنها : زوِّج رسول الله ﷺ . فزوَّجه [(١)] .

وقول المؤلِّف : (أنَّ رسول الله ﷺ مات ولعمر تسع سنين) بعيدٌ ، وإن كان قد قاله أبو نصر الكلاباذيُّ وغير واحد ، فإنَّ ابن عبد البر قال : إنَّه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة [(٢)] .

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فحديث عمر بن أبي سلمة حين زوَّج رسول الله ﷺ أمَّه أمَّ سلمة ، أليس كان صغيرًا ؟ قال : ومن يقول كان صغيرا ؟! ليس فيه بيان [(٣)] .

ومما يقوِّي هذا ما رواه مسلم في « صحيحه » عن عمر بن أبي سلمة أنَّه سأل رسول الله ﷺ : أيقبِّل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **سل هذه** » لأمِّ سلمة ، فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **أما والله ، إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له** » [(٤)] .

وظاهر هذا أنَّ عمر كان كبيرًا .

---

(١) « مسند أبي يعلى » : (١٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ - رقم : ٦٩٠٨) .
(٢) « الاستيعاب » : (بهامش الإصابة - ٣ / ٤٧٤) ، وفيه : (ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة) ا.هـ
(٣) « المغني » لابن قدامة : (٩ / ٣٥٧ - ٣٥٨ - المسألة رقم : ١١٠٢) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٣ / ١٣٦ - ١٣٧) ؛ (فؤاد - ٢ / ٧٧٩ - رقم : ١١٠٨) .

وقد قيل : إنَّ عمر المقول له زوِّج رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطَّاب .

والمعنى : أنها رضيت ، وأجابت إلى أن يتزوَّج بها رسولُ الله ﷺ ، والمزوِّج لها من رسول الله ﷺ ابنُها سلمة بن أبي سلمة .

٢٧٠٩ - قال سعيد بن يحيى الأمويُّ : حدَّثني أبي ثنا محمَّد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيحٍ ، وعن أبان بن صالحٍ عن عطاء بن أبي رباحٍ عن [(١)] مجاهدٍ عن ابن عبَّاس أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّج ميمونةَ بنتَ الحارث وهو حرامٌ ، وأقام بمكَّة ثلاثا... فذكر الحديث إلى أن قال : وقد جاءته بنتُ حمزةَ بنِ عبد المطلب وكانت مع خالتها - بمكَّة - أسماءَ بنتِ عميسٍ ليخرجها معه ، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ ، وكان رسول الله ﷺ آخى بين زيدٍ وحمزةَ ، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفرٍ لمكان خالتِها أسماءَ بنتِ عميسٍ ، وزوَّجها رسولُ الله ﷺ سلمةَ بنَ أبي سلمةَ ، فماتَا قبل أن يجتمعَا ، فكان نبي الله ﷺ يقول : « **هل حزنت سلمة ؟!** » . وهو كان زوَّج رسول الله ﷺ أمَّه .

كذا فيه : (عن مجاهدٍ) ، والصواب : (ومجاهدٍ) .

٢٧١٠ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفرٍ الرزاز ثنا أحمدُ بنُ الخليل ثنا الواقديُّ ثنا عمر بن عثمان المخزوميُّ عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ خطب أمَّ سلمةَ ... ثم قال : « **مري ابنك أن يزوِّجك** » . أو قال : « **زوِّجها ابنها** » ، وهو يومئذٍ صغير لم يبلغ [(٢)] .

الواقديُّ غير محتجٍّ به ، والله أعلم ○ .

(١) كتب فوقها بالأصل : (كذا) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٣١) .

٢٧١١ - الحديث الثاني : عن أنسٍ رضي الله عنه ، أخبرنا محمَّد بن عبد الباقي بن سليمان أنا حمد بن أحمد ثنا أبو نعيمٍ أحمد بن عبد الله ثنا محمَّد بن عليٍّ ثنا الحسين بن محمَّدٍ الحرَّانيُّ ثنا أحمد بن سنانٍ ثنا يزيد بن هارون أنا حمَّادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ أبا طلحةَ خطب أمَّ سليمٍ ، فقالت : يا أبا طلحة ، ألست تعلم أنَّ إلهك الذي تعبد خشبةٌ تنبتُ من الأرضِ نجرها حبشيٌّ بني فلان ؟! قال : بلى . قالت : أفلا تستحي أن تعبد خشبةً من نباتِ الأرض نجرها حبشيٌّ بني فلانٍ ؟! إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره . قال : حتى أنظر في أمري ، فذهب ، ثم جاء فقال : أشهد أنَّ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله . قالت : يا أنس ، زوِّج أبا طلحة .

قال المصنِّف : وهذا أيضًا فيه نظرٌ ، لأنَّه لا خلاف أنَّ أبا طلحةَ شهد العقبة مسلماً ، والعقبةُ قبل الهجرةِ ، وقدم رسولُ الله ﷺ وأنس بن مالك ابن عشرٍ ، فإن كان زوَّج أمَّه فقد زوَّجها وهو ابن سبعٍ أو ثمانٍ ، ومثل هذا ليس بوليٍّ ، ثم قد كان هذا قبل تقرير الأحكام .

ز : قال البيهقيُّ : أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عليُّ بن حمشاذ العدل ثنا عليُّ بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجَّاج بن منهالٍ قالا : ثنا حمَّاد بن سلمة عن ثابتٍ وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنسٍ أنَّ أبا طلحةَ خطب أمَّ سليمٍ . . . فذكره بنحو ما تقدَّم [١] .

وإسماعيل : ثقةٌ ، وهو أخو إسحاق .

وقال الحاكم : هذا الحديث على شرط مسلمٍ [٢] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٣٢) .
(٢) « المستدرك » : (٢ / ١٧٩) .

وقال البيهقيُّ : أنس بن مالك ابنها وعَصَبَتُها ، فإنَّه أنس بن مالكِ بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرامٍ ، من بني عَدِيٍّ بن النجار ؛ وأمُّ سليم هي : ابنة ملحان بن خالدِ بن يزيد بن حرامٍ ، من بني عَدِيٍّ بن النجار [١] .

واعلم أنَّ هذا الحديث - وإن كان إسناده صحيحًا - إلا أنَّ قوله : (قالت : يا أنس ، زوِّج أبا طلحة) شاذٌّ منكرٌ ، وقد روى النسائيُّ [٢] وغيره هذا الحديث من رواية جعفر بن سليمان عن ثابتٍ عن أنسٍ ، وليس فيه أنَّ أنسًا كان وليًّا ، وهو الصحيح ○ .

* * * * *

مسألة (٦٢٠) : يصحُّ إذن بنتِ تسعِ سنين في النكاح ، خلافًا لأكثرهم .

٢٧١٢ - أنبأنا أحمدُ بن الحسن بن البنا قال : أنبأنا أبو يعلى محمَّدُ بن الحسين الفقيه قال : أخبرني أخي أبو خازم قال : قرىء على أبي الحسن عليُّ بنُ أحمد بنُ محمَّدِ بنُ داود الرزاز - وأنا أسمع - قال : حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الشافعيُّ ثنا محمَّد بن إسماعيل السلميُّ ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعيُّ ثنا سهل ابن أسلم العدويُّ قال : حدَّثني محمَّد بن قرَّة اليزنيُّ قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأةٌ** » [٣] .

قال المصنِّف : في إسناده مجاهيل ، منهم : عبد الملك ، قال أبو أحمد بن

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٣٢) .
(٢) « سنن النسائي » : (٦ / ١١٤ - رقم : ٣٣٤١) .
(٣) الحديث رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » : (٢ / ٢٧٣) من طريق سليمان بن بنت شرحبيل عن عبد الملك عن سهل بن أسلم عن معاوية - كذا - بن قرة عن ابن عمر به .

عديٌّ : هو مجهولٌ غير معروفٍ [١] .

ز : عبد الملك هذا ، هو : أبو هاشم الرقاعيُّ - بالقاف - ، يروي أحاديث منكرة ، ولم يدركه محمَّد بن إسماعيل السلميُّ ، بل قد سقط بينهما شيءٌ .

ولهم أبو هشام محمَّد بن يزيد الرفاعيُّ - بالفاء - .

والمشهور ما ذكره البخاريُّ عن عائشة أنَّها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

ورواه الإمام أحمد بإسناده عنها [٢] ○ .

٢٧١٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عليُّ بن محمَّد المصريُّ ثنا إسماعيل بن محمود النيسابوريُّ قال : حدَّثني عمير بن المتوكل قال : حدَّثني أحمد بن موسى الضَّبيُّ قال : حدَّثني عبَّاد بن عبَّاد المهلَّبيُّ قال : أدركت فينا - يعني المهالبة - امرأةً صارت جدَّةً وهي بنت ثمان عشرة سنة ، ولدت لتسع سنين ابنةً ، فولدت ابنتُها لتسع سنين ابنةً ، فصارت هي جدَّةٌ وهي ابنة ثمان عشرة سنة [٣] .

---

(١) « الكامل » : (٥ / ٣٠٧ - رقم : ١٤٥٧) .
(٢) لم نقف عليه في شيء من مصنفات الإمام أحمد ولا البخاري التي بين أيدينا ، ولكن قال الترمذيُّ في « جامعه » : (٢ / ٤٠٣ - رقم : ١١٠٩) : (وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت ، فرضيت ، فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت .
واحتجَّا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) ا.هـ
فنخشى أن قوله : (ما ذكره البخاري) سبق قلم ، وصوابه : (الترمذيُّ) ، والله أعلم .
وقد ذكر ابن قدامة أيضًا في « المغني » : (٩ / ٤٠٤ - المسألة : ١١١٩) أن الإمام أحمد روى هذا الخبر بإسناده ، ولم يعزه إلى كتاب معين .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٢٣) .

ز : قال ابن عديٍّ : ثنا أحمد بن عليٍّ المدائنيُّ ثنا يحيى بن عثمان ثنا بكر ابن سعيد أبو سعيد الأحدب الخولانيُّ حدَّثني ابن وهبٍ حدَّثني الليث حدَّثني كاتبي عبد الله بن صالح أنَّ امرأةً في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين [1] ○ .

* * * * *

(١) « الكامل » : (٤ / ٢٠٦ - رقم : ١٠١٥) تحت ترجمة عبد الله بن صالح .

مسائل الشهادة

مسألة (٦٢١) : الشهادة شرطٌ في النكاح .

وعنه : ليست شرطًا ، كقول مالك .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : قوله : « **لا نكاح إلا بوليٍّ ، وشاهدي عدلٍ** » .

وقد سبق فيما مضى والكلام فيه (١) .

٢٧١٤ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا يوسف بن حمَّاد ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهنَّ بغير بيِّنة** » .

قالوا : قد قال الترمذيُّ : لا نعلم أحدًا رفعه إلا عبد الأعلى ، وقد وقفه في مكان آخر ، والصحيح أنَّه من قول ابن عبَّاس (٢) .

قلنا : عبد الأعلى ثقةٌ ، والرفع زيادةٌ ، والزيادة من الثقة مقبولةٌ ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه .

ز : الصحيح وقف هذا الحديث ، فقد رواه الترمذيُّ أيضا عن قتيبة

---

(١) في المسألة (٦١٣) .

(٢) « الجامع » : (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ - رقم : ١١٠٣) بتصرف في كلام الترمذي .

عن غندرٍ عن سعيدٍ نحوه ، ولم يرفعه .

وقال يوسف : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير ، وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه [١] .

قال البيهقيُّ : والصواب موقوفٌ [٢] ○ .

٢٧١٥ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عثمان بن جعفر بن محمَّد الأحول [٣] ثنا محمَّد بن إبراهيم ثنا محمَّد بن إسماعيل الجعفريُّ ثنا عبد الله ابن سلمة بن أسلم قال : حدَّثني محمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يضرُّ أحدكم بقليلٍ من ماله تزوَّج أو بكثيرٍ بعد أن يشهد** » [٤] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ابن أسلم ضعيفٌ [٥] .

قال أحمد : لم يثبت في الشهادة شيءٌ [٦] .

وقال ابن المنذر : الأحاديث في الشهادة لا تصحُّ [٧] .

ز : حديث أبي سعيد هذا لا يصحُّ ، وقد رواه تمَّام [٨] والبيهقيُّ [٩] من

(١) « الجامع » : (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ - رقم : ١١٠٤) بتقديم وتأخير .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٢٦) .
(٣) كتب فوقها بالأصل : (ثقة) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٤) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٢١) .
(٦) نسبه الزركشي في « شرح مختصر الخرقي » : (٥ / ٢٣ - رقم : ٢٤٠٩) إلى رواية الميموني .
(٧) « المغني » لابن قدامة : (٩ / ٣٤٧ - المسألة : ١٠٩٩) .
(٨) « الروض البسام » للفهيد : (٢ / ٤١٧ - رقم : ٧٧٠) .
(٩) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٣٩) .

رواية أبي هارون العبديِّ عن أبي سعيدٍ ، وسيأتي [١] ، وإسناده ضعيفٌ إلى أبي هارون غير محتجٍّ به .

٢٧١٦ – وقد روى عبد الوهاب بن عطاءٍ عن سعيدٍ عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيَّب أنَّ عمرَ قال : لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ .

قال البيهقيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، ابن المسيَّب كان يقال له : راوية عمر ، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره [٢] .

٢٧١٧ – وروى مالكٌ عن أبي الزبير قال : أُتي عمر بنكاحٍ لم يَشْهَد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ ، فقال : هذا نكاح السرِّ ولا أجيزه ، ولو كنت تقدَّمت فيه لرجمت [٣] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٢٢) : لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد .

وقد استدلَّ أصحابنا بقوله : « **وشاهدي عدلٍ** » على ما سبق [٤] .

* * * * *

---

(١) رقم : (٢٧٧٤) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٢٦) .
(٣) « الموطأ » : (٢ / ٥٣٥ - النكاح - الباب : ١١) .
(٤) المسألة : (٦١٣) .

مسألة (٦٢٣) : لا ينعقد النكاح بشاهد وامرأتين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد .

لنا :

قوله : « **وشاهدي عدلٍ** » . وهذا إنما يطلق على الذكور .

وقد قال الزهريُّ : مضت السنَّة من رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق .

ز : ٢٧١٨ – قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا حجَّاج عن عطاء عن عمر بن الخطَّاب ﷺ أنَّه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح [١] .

قال البيهقي : هذا منقطعٌ ، والحجَّاج بن أرطأة : لا يحتجُّ به [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٢٤) : لا ينعقد نكاح المسلم للذمِّيَّة بشهادة أهل الذِّمَّة .

وقال أبو حنيفة : ينعقد .

لنا :

الحديث المتقدِّم ، وقوله : « **وشاهدي عدلٍ** » .

* * * * *

(١) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٢٢٢ – رقم : ٨٧٥) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٢٦) .

مسائل الكفاءة

مسألة (٦٢٥) : شروط الكفاءة خمسة : النسب والدِّين والحريَّة والصناعة والمال .

وعنه : أنَّها شرطان : النسب والدِّين .

وقال أبو حنيفة : النسب والدِّين والحريَّة .

وعنه : الدِّين والحريَّة والسلامة من العيوب .

لنا :

٢٧١٩ - ما روى الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو حامد محمَّد بن هارون الحضرميُّ ثنا محمَّد بن زكريا الأزرق ثنا سويد ثنا بقية بن الوليد قال : حدَّثني محمَّد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **« الناس أكفاء : قبيلة لقبيلة ، وعربيٌّ لعربيٍّ ، ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجَّام »** [(١)] .

٢٧٢٠ - طريق آخر : قال ابن عديٍّ : حدَّثنا الحسن بن سفيان ثنا محمَّد بن عبد الله بن عمَّار ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عليٍّ بن عروة عن نافعٍ [(٢)] عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : **« العرب بعضها لبعضٍ أكفاء ، والموالي**

---

(١) هذا الحديث لم نقف عليه في « سنن الدارقطني » ، وابن الجوزي رواه عن الدارقطني بالإسناد الذي يروي به أحاديث « الأفراد » ، وهو في « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٣ / ٤٨٢ - رقم : ٣٣٤٣) .

(٢) في « الكامل » : (عن علي بن عروة عن ابن جريج عن نافع) وسينبه عليه المنقح .

بعضها لبعضٍ أكفاء ، إلا حائك أو حجّام » [١] .

قال المصنِّف : محمَّد بن الفضل وعثمان بن عبد الرحمن وعليٌّ بن عروة كلُّهم ضعافٌ .

ز : الطريقان لا يحتجُّ بهما .

وعثمان بن عبد الرحمن هو : الطرائفيُّ ، من أهل حرَّان ، وهو صدوقٌ إلاَّ أنَّه يروي عن المجهولين ، فهو في الجزريين كبقيَّة في الشاميين .

وقد سقط بين عليٍّ بن عروة وبين نافعٍ : ابنُ جريجٍ ، كذلك هو في ترجمة عليٍّ بن عروة من كتاب ابن عديٍّ .

وقد روى هذا الحديث أبو عتبة عن بقية عن زرعة بن عبد الله الزبيديِّ عن عمران بن أبي الفضل عن نافع ، وهو ضعيفٌ .

وقد روي من وجهٍ آخر عن عائشة ، وهو ضعيفٌ بمرَّةٍ .

٢٧٢١ - وقال الحاكم : ثنا الأصم ثنا الصَّغانيُّ ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **« العرب بعضها أكفاءٌ لبعضٍ : قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ؛ والموالي بعضها أكفاءٌ لبعضٍ : قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك أو حجّام »** [٢] .

هذا منقطعٌ بين شجاعٍ وابن جريجٍ ، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ○ .

احتجُّوا :

---

(١) « الكامل » : (٥ / ٢٠٩ - رقم : ١٣٦٢) تحت ترجمة علي بن عروة .
(٢) ومن طريقه خرجه البيهقي في « سننه » : (٧ / ١٣٤) .

٢٧٢٢ - بما رواه ابن عديٍّ ، قال : حدَّثنا إبراهيم بن دحيم بمكَّة ثنا خالد بن يزيد الرمليُّ ثنا ضمرة عن إسماعيل بن عيَّاش عن محمَّد بن الوليد الزبيديِّ وابن سمعان عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة أنَّ أبا هند مولى بياضة كان حجَّاما حجم النبيَّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : « **من سرَّه أن ينظر إلى من صوَّر الله الكتاب في قلبه فلينظر إلى أبي هند ، أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه** » .

قال ابن عديٍّ : هذا الحديث ينفرد به ابن عيَّاش عن الزبيديِّ ، وهو منكرٌ من حديث الزبيديِّ ، إلاَّ أنَّ خالد بن يزيدٍ ذكر الزبيديَّ وابن سمعان ، فكأن ابن عيَّاش حمل حديث الزبيديِّ على حديث ابن سمعان فأخطأ [١] .

قال المصنِّف : قلت : أمَّا ابن عيَّاش : فقال ابن حِبَّان : لمَّا كبر إسماعيل تغيَّر حفظه ، فكثر الخطأ في حديثه ولا يعلم ، فخرج عن حدِّ الاحتجاج به [٢] .

وأما ابن سمعان : فقال مالكٌ [٣] ويحيى بن معينٍ [٤] : هو كذَّابٌ .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وقد ذكره ابن عديٍّ في ترجمة إسماعيل ، وقال آخر ما تكلم عليه : والزبيدي ثقة ، وابن سمعان ضعيف .

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه :

٢٧٢٣ - قال أبو داود : ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حمَّاد ثنا محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ أبا هند حجم النبيَّ ﷺ في اليافوخ [٥] ،

---

(١) « الكامل » : (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ - رقم : ١٢٧) تحت ترجمة إسماعيل بن عياش .
(٢) « المجروحون » : (١ / ١٢٥) باختصار وتصرف .
(٣) « الجرح والتعديل » : (٥ / ٦٠ - رقم : ٢٧٩) من رواية عبد الرحمن بن القاسم عنه .
(٤) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢ / ٢٥٥ - رقم : ٨٠٨) من رواية عبيد بن محمد عنه .
(٥) في « المصباح المنير » : (١ / ١٦ - أفخ) : (اليافوخ : وسط الرأس) ا . هـ وفي « لسان العرب » : (٣ / ٥ - أفخ) : (اليافوخ : حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره)

فقال النبيُّ ﷺ : « يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه » (١) .

هذا إسناد جيّد ○ .

* * * * *

مسألة (٦٢٦) : فقد الكفاءة يبطل النكاح .

وعنه : لا يبطل ، ويقف على اعتراض الأولياء ، كقول أكثرهم .

٢٧٢٤ – أخبرنا أبو منصور القزَّاز أنا أبو بكر أحمد بن عليٍّ ثنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشميُّ ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن أحمد الأثرم ثنا عليُّ بن حرب الطائيُّ ثنا الحارث بن عمران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **تخيَّروا لنطفكم ، ولا تضعوها إلاَّ في الأكفاء** » (٢) .

٢٧٢٥ – طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا القاضي أحمد بن إسحاق ابن البهلول ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحارث بن عمران الجعفريُّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **تخيَّروا لنطفكم ، فأنكحوا الأكفَّاء وانكحوا إليهم** » .

قال المصنِّف : مدار الطريقين على الحارث بن عمران ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو ضعيفٌ (٣) . وقال ابن حِبَّان : كان يضع الحديث على الثقات (٤) .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٨ – رقم : ٢٠٩٥) .
(٢) « تاريخ بغداد » : (١ / ٢٦٤ – رقم : ٩٧) تحت ترجمة محمد بن أحمد الأثرم .
(٣) ذكره الدارقطني في « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧٦ – رقم : ١٥٤) ، وقال عنه في « سؤالات البرقاني » : (ص : ٢٤ – رقم : ١٠٣) : (متروك) .
(٤) « المجروحون » : (١ / ٢٢٥) .

ز : كان فيه : (الحارث بن عمران الجعفيُّ) وهو خطأٌ ، والصواب : (الجعفريُّ) .

وقد رواه ابن ماجه عن الأشج [(١)] .

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ : ليس بقويٍّ ، والحديث الذي رواه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبيِّ ﷺ : « **تخيَّروا لنطفكم** » لا أصل له [(٢)] .

وقد روى هذا الحديث عن هشام أيضا : عكرمة بن إبراهيم وأبو أميَّة بن يعلى ، وكلاهما ضعيفٌ .

وقد رواه غيرُهما عن هشام من الضعفاء .

وقال الخطيب : كلُّ طرقه واهية ، ورواه أبو المقدام هشام بن زيادٍ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب [(٣)] ○ .

ولهم :

حديث عائشة : أنَّ فتاةً جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنَّ أبي - ونعم الأب هو - زوَّجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيسته . فجعل الأمر إليها ، فقالت : إنِّي قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنِّي أردت أن تعلم النساء = أن ليس إلى الآباء من الأمر شيءٌ .

وقد ذكرناه بإسناده في مسألة إجبار البكر البالغ [(٤)] .

* * * * *

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٣٣ - رقم : ١٩٦٨) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ٨٤ - رقم : ٣٨٥) .
(٣) « تاريخ بغداد » : (١ / ٢٦٤ - رقم : ٩٧) .
(٤) رقم : (٢٦٩٣) .

مسألة (٦٢٧) : لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج ، أو معناهما الخاص في حقِّ من لم يحسن اللفظين .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بهما ، وبكلِّ لفظٍ يدلُّ على التمليك ، كلفظ البيع والهبة والملك .

وأصحابنا يستدلون :

بقوله تعالى : ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **خَالِصَةً لَّكَ** ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

٢٧٢٦ – وبما رواه أبو بكر بن أبي الدنيا قال : حدَّثنا الحسن بن الصبَّاح ثنا مكِّي بن إبراهيم ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أيُّها الناس ، إنَّ النساء عوان عندكم لا يملكن لأنفسهن ضرًّا ولا نفعًا ، أخذتموهن بأمانة الله عز وجلَّ ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** » .

قالوا : وكلمة الله هي المذكورة في القرآن ، ولم يذكر إلا الإنكاح والتزويج ، فدلَّ على أن غير الكلمة لا يستحلُّ بها .

ز : هذا الحديث من هذا الوجه غير مخرَّجٍ في شيءٍ من « الكتب الستَّة » .

وموسى بن عبيدة الزبيديُّ : ضعَّفه جماعةٌ من الأئمة .

وقد أبعد المؤلِّف في ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد وتركه :

٢٧٢٧ – ما رواه مسلمٌ في حديث جابرٍ الطويل في الحجِّ : « **فاتقوا الله في النساء فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** » [(١)] .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤ / ٤١) ؛ (فؤاد – ٢ / ٨٨٩ – رقم : ١٢١٨) .

واعلم أنَّ الآية والحديث لا يدلَّان على أنَّ النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج .

قال شيخنا العلامة أبو العبَّاس : أصحُّ قولي العلماء أنَّ النكاح ينعقد بكلِّ لفظٍ يدلُّ عليه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، كأبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد ، بل نصوصه لم تدل إلاَّ على هذا الوجه .

وأمَّا الوجه الآخر - وهو : أنَّه إنَّما ينعقد بلفظ الإنكاح أو التزويج - فهو قول أبي عبد الله بن حامدٍ وأتباعه ، كالقاضي ومتبعيه .

وأمَّا قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم = فلم يقولوا بهذا الوجه ، وقد نصَّ أحمد في غير موضعٍ على أنَّه إذ قال : (أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها) انعقد النكاح ، وليس هذا لفظ إنكاح وتزويجٍ ، ولهذا ذكر ابن عقيلٍ وغيره أنَّ هذا يدلُّ على أنَّه لا يختص النكاح بلفظٍ .

وأمَّا ابن حامدٍ فطرد قوله ، فقال : لا بدَّ أن يقول مع ذلك : وتزوجتها .

والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجًا عن القياس ، فجوَّز النكاح هنا بدون لفظ الإنكاح والتزويج .

وأصول أحمد ونصوصه تخالف هذا ، فإنَّ من أصله أنَّ العقود تنعقد بما يدلُّ على مقصودها من قولٍ وفعلٍ ، فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ [1] .

وقال شيخنا في موضعٍ آخر : وقد ظنَّ بعض الناس أنَّ المراد بكلمة الله قولُه : (أنكحتك وزوَّجتك) ، وليس كذلك ، فإنَّ هذا ليس كلام الله ، بل هذا كلام المخلوقين ، وهو مخلوقٌ ، وكلام الله غير مخلوقٍ ، وإنَّما كلمته :

---

(١) « مجموع الفتاوى » : (٢٠ / ٥٣٣ - ٥٣٤) ، وانظر : « الاختيارات » : (ص : ٢٩٣) .

ما تكلم به ، وهو شرعه وإباحته وإذنه في ذلك [١] ○ .

احتجُّوا :

٢٧٢٨ - بما رواه البخاريُّ ، قال : حدَّثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّد النظر فيها ، وصوَّبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنَّه لم يقض فيها شيئًا جلست ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها . قال : « **هل عندك من شيءٍ ؟** » قال : لا والله ! فقال : « **اذهب إلى أهلك فانظر ، هل تجد شيئا ؟** » فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئا ! فقال رسول الله ﷺ : « **انظر ولو خاتمًا من حديدٍ** » . فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزاري ، فلها نصفه . فقال : « **ما تصنع بإزارك إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ؟!** » . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مولِّيًا ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : « **ماذا معك من القرآن ؟** » . قال : معي سورة كذا وسورة كذا . . . عدَّدها . فقال : « **تقرأهن عن ظهر قلبك ؟** » . قال : نعم . قال : « **اذهب ، فقد ملكتكها بما معك من القرآن** » [٢] .

أخرجه البخاريُّ ومسلم [٣] في « الصحيحين » .

---

(١) انظر : « درء التعارض » : (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .
وقد ذكر المنقح في « العقود الدرية » : (ص : ٥٨) ضمن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية : (قاعدة في قوله ﷺ : « استحللتم فروجهن بكلمة الله ») ا.هـ

(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ١٠ - ١١) ؛ (فتح - ٩ / ١٣١ - رقم : ٥٠٨٧) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٤٠ - ١٠٤١ - رقم : ١٤٢٥) .

والجواب :

أنَّ هذا الحديث قد رواه مالكٌ والثوريُّ وابن عيينة وحمَّاد بن زيد وزائدة ووهيب والدَّراورديُّ وفضيل بن سليمان ، فكلُّهم قال : زوجتكها .

ورواه أبو غسان فقال : أنكحناكها .

وإنَّما روى (ملكتكها) ثلاثة أنفس : معمرٌ - وكان كثير الغلط - وعبد العزيز بن أبي حازمٍ ويعقوب الإسكندرانيُّ - وليسا بحافظين - ، والأخذ برواية الحفَّاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى .

ز : هذا الحديث قد روي بألفاظٍ عدَّة ، ولم يتكلَّم النبيُّ ﷺ بها كلِّها ، وإنَّما تكلَّم [بلفظ] [١] واحد منها ، والباقي مرويٌّ بالمعنى .

والنكاح ينعقد بكلٍّ واحدٍ منها على الصحيح ، وفي جواب المؤلِّف نظرٌ ، فإنَّ رواية ابن عيينة : (أنكحتكها) ، ورواية الثوريِّ : (أملكتكها) ، ورواية أبي غسان : (أمكناكها) ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : والصواب رواية من روى : (زوجتكها) . وقال : وهم أكثر وأحفظ [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٢٨) : إذا زوَّج ابنته بدون مهر مثلها جاز .

وقال الشافعيُّ : لا يجوز .

---

(١) غير واضحة في الأصل ، فأثبتت من (ب) .

(٢) « إكمال المعلم » للقاضي عياض : (٤ / ٥٨٣ - رقم : ١٤٢٥) ؛ « شرح صحيح مسلم » للنووي : (٩ / ٢١٤) .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت صغيرة كقولنا ، وإن كانت كبيرة كقول الشافعيِّ .

لنا :

أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج ابنته فاطمة بمهرٍ قليلٍ ، وهي أشرف نساء العرب .

٢٧٢٩ - أخبرنا ابن ناصر الحافظ قال : أنبأنا الحسن بن أحمد ثنا أبو القاسم بن بشران أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا إبراهيم بن عبد الله البصريُّ ثنا إبراهيم بن بشَّار ثنا سفيان عن ابن أبي نجيحٍ عن أبيه قال : أخبرني من سمع عليًّا عليه السلام [١] قال : خطبت فاطمة ، فقال رسول الله ﷺ : « **وهل عندك شيءٌ ؟** » . قلت : لا . قال : « **فأين درعك الحُطميَّة التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا ؟** » . قلت : عندي . قال : « **فأت بها** » . فأتيت بها ، فأنكحنيها [٢] .

ز : هذا الإسناد غير مخرَّج في شيءٍ من « الكتب الستَّة » ، وفيه رجلٌ مبهمٌ .

وإبراهيم بن بشَّار الرماديُّ : صدوقٌ ، وقد تكلَّم فيه أحمد [٣] ويحيى [٤] .

٢٧٣٠ - وقال أبو يعلى الموصليُّ : ثنا الحسن بن حمَّاد الكوفيُّ ثنا عَبدة بن سليمان ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : لما

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم ليس من عمل السلف ، بل فيه مشابهة بأهل البدع .
(٢) « زوائد فضائل الصحابة » لعبد الله بن أحمد : (٢ / ٧٨٣ - رقم : ١٠٧٦) .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (٣ / ٤٣٨ - رقم : ٥٨٦٥) .
(٤) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١ / ٦٨ - رقم : ١٣٩) .

تزوَّج عليٌّ فاطمة ، قال النبيُّ ﷺ : « **أعطها شيئًا** » . قال : ما عندي شيءٌ . قال : « **فأين درعك الحُطميَّة ؟** » [١] .

رواه أبو داود [٢] والنسائيُّ [٣] من حديث عَبدة ○ .

٢٧٣١ - أخبرنا ابن ناصر قال : أنبأنا الحسن بن أحمد أنا أبو عليٍّ بن شاذان ثنا محمَّد بن نهار التيميُّ ثنا عبد الملك بن حيار ثنا محمَّد بن دينار ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا عليّ ، إن الله أمرني أن أزوِّجك فاطمة ، وإنِّي قد زوجتكها على أربعمائة مثقالِ فضَّةٍ** » .

ز : هذا حديث باطلٌ .

ومحمَّد بن دينار : مجهولٌ .

وكذلك عبد الملك ، وقيل : إنما هو ابن خيار - بالخاء المعجمة - .

ومحمّد بن نهار : ضعَّفه الدَّارَقُطْنِيُّ [٤] ، ولم يدركه ابن شاذان [٥] ، بل سقط بينهما رجل ، إمَّا أبو بكر الشافعيُّ أو ابن أبي نجيح أو غيرهما ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « مسند أبي يعلى » : (٤ / ٣٢٨ - رقم : ٢٤٣٩) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٩ - رقم : ٢١١٨) .
(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ١٣٠ - رقم : ٣٣٧٦) .
(٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٣ / ٣٢٨ - رقم : ١٤٣٤) من رواية الرزاز ، ونقله الحافظ ابن حجر في « اللسان » : (٦ / ٥٨٦ - رقم : ٨٢٠٤) عن كتاب « غرائب مالك » .
(٥) في هامش الأصل : (حـ : محمد بن نهار مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين) ا.هـ

مسألة (٦٢٩) : إذا أذنت لوليين في تزويجها ، فزوَّج أحدهما بعد الآخر ، فالنكاح للأوَّل .

وقال مالكٌ : إن دخل بها الثاني فهو أحقُّ بها .

لنا حديثان :

٢٧٣٢ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يونس ثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « **إذا أنكح الوليّان فهو للأوَّل منهما ، وإذا باع الرجل بيعا من رجلين فهو للأوَّل منهما** » (١) .

٢٧٣٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إذا أنكح الوليّان فهو للأوَّل ، وإذا باع وليّان فالبيع للأوَّل** » (٢) .

ز : روى حديث الحسن عن سمرة أصحاب « السنن الأربعة » (٣) ، وحسَّنه الترمذيُّ .

وروى حديث الحسن عن عقبة : النسائيُّ (٤) ، ورواه ابن ماجه عن عقبة أو سمرة بالشك (٥) .

وسماع الحسن من سمرة مختلفٌ فيه ، ولم يسمع من عقبة بن عامر شيئا .

---

(١) « المسند » : (٤ / ١٤٩) .
(٢) « المسند » : (٥ / ١١) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٢٣ - رقم : ٢٠٨١) ؛ « الجامع » للترمذي : (٢ / ٤٠٣ - رقم : ١١١٠) ؛ « سنن النسائي » : (٧ / ٣١٤ - رقم : ٤٦٨٢) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٧٣٨ - رقم : ٢١٩١) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٤ / ٥٧ - رقم : ٦٢٧٩) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ٣٣٨ - رقم : ٢١٩٠) .

قاله ابن المديني[(١)] .

وقال البيهقيُّ : الصحيح رواية من رواه عن سمرة [(٢)] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٠) : إذا كان الوليُّ ممن يجوز له التزويج بموليته ، لم يجز أن يتولَّى طرفي العقد ،كابن العم والمعتق .

وعنه :يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك .

استدلَّ أصحابنا :

بقوله عليه السلام : « **لا بدَّ في النكاح من أربعة ...** » . وقد سبق بإسناده [(٣)] .

٢٧٣٤ – وروى أصحابنا من حديث سعيد بن المسيَّب أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا يتزوَّج الرجل المرأة حتى يكون الوليُّ غيره** » .

ز : كلا الحديثين لا يجوز الاحتجاج به ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

٢٧٣٥ – بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا هشيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفيَّة بنتَ حييٍّ ، وجعل

(١) « العلل » : (ص : ٥٧ – رقم : ٦٨) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٤١) .
(٣) رقم : (٢٦٦٩) .

عتقَها صداقَها [١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٢] .

قالوا : ولم ينقل أنّه تولاها غيره .

* * * * *

مسألة (٦٣١) : إذا قال : (أعتقت أمتي ، وجعلت عتقها صداقها) بحضرة شاهدين = صحَّ النكاح .

وعنه : لا يصحُّ ،كقول أكثرهم .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفيَّة ، وجعل عتقَها صداقَها .

ز : قال البيهقيُّ : وقد روي من حديث ضعيف أنَّه أمهرها . . . . . ثم ذكره بإسناده .

٢٧٣٦ - وروى من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها ، حتى يفرض لها صداقا [٣] ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٣ / ٩٩) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٢ / ٢٣٩) ؛ (فتح - ٢ / ٤٣٨ - رقم : ٩٤٧) .
« صحيح مسلم » : (١٤٦/٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٤٥ - رقم : ١٣٦٥) .
في هامش الأصل : (حـ : لم يخرجاه من حديث هشيم) ا.هـ
(٣) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٢٨ - ١٢٩) .

مسألة (٦٣٢) : لا يتزوَّج العبد أكثر من امرأتين .

وقال مالك وداود : يتزوَّج أربعًا .

٢٧٣٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن محمَّد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلِّق طلقتين ، وتعتدُّ الأمة حيضتين [١] .

وقال الحكم : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ العبد لا ينكح أكثر من امرأتين .

ز : ٢٧٣٨ - رواه البيهقيُّ عن الحكم فقال : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ إجازةً أنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربيُّ عن ليث عن الحكم قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنَّ المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٣) : إذا كانت معتدَّة من طلاقه لم يجز أن يتزوَّج أختها وأربعا سواها .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : إذا كانت العدَّة من طلاق بائن جاز .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٠٨) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٥٨) .

وأصحابنا يستدلُّون :

بقوله : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

قالوا : وإذا تزوَّج أختها جمع بينهما في استلحاق نسب ولديهما ، وحبسهما عن الأزواج لحقِّه .

واستدلُّوا بقوله عليه السلام : « **ملعون من جمع ماءه في رحم أختين** » .

ز : هذا الحديث لم أر له سندا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٤) : إذا دخل بامرأة حرمت عليه ابنتها .

وقال داود : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .

لنا حديثان ضعيفان :

٢٧٣٩ - الحديث الأوَّل : قال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **أيُّما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها فلا يحلُّ له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيُّما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها - أو لم يدخل بها - فلا يحلُّ له نكاح أمِّها** » .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ لا يصحُّ من قبل إسناده ، إنَّما رواه ابن لهيعة والمثنَّى بن الصبَّاح عن عمرو ، وابن لهيعة والمثنَّى يضعَّفان[1] .

(١) « الجامع » : (٢/٤١٠ - ٤١١ - رقم : ١١١٧) .

قال المصنِّف : قلت : قال أبو زرعة : ابن لهيعة ليس ممَّن يحتجُّ به [(١)] .

وقال أحمد بن حنبل [(٢)] والرازيُّ [(٣)] : المثنَّى بن الصبَّاح لا يساوي شيئًا . وقال النسائيُّ : متروك الحديث [(٤)] .

ز : هذا الحديث انفرد به الترمذيُّ ، وقد أسقط المؤلِّف منه قوله : (أو لم يدخل بها) ولا بد منه .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية : ابن المبارك عن مثنَّى ؛ ومن رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة [(٥)] .

والأشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن مثنَّى ، ثم أسقطه ، وقال : (عن عمرو) ، وقد قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيبٍ شيئًا [(٦)] . ○

٢٧٤٠ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ ثنا محمَّد بن شاذان ثنا معلَّى بن منصور ثنا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : لا ينظر الله عز وجل إلى رجلٍ نظر إلى فرج امرأةٍ وابنتها . موقوف .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥ / ١٤٧ - ١٤٨ - رقم : ٦٨٢) .

(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٢٩٨ - رقم : ٢٣٢٤) وفيه : (لا يسوى حديثه شيئا ، مضطرب الحديث) ا.هـ

(٣) وذكر هذا ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضًا : (٣ / ٣٤ - رقم : ٢٨٤٤) ، ولم نقف عليه في مصدر أصلي ، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : (٨ / ٣٢٤ - رقم : ١٤٩٤) : (سألت أبي وأبا زرعة عن المثنى بن الصباح ، فقالا : لين الحديث . قال أبي : يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد ، وهو ضعيف) ا.هـ

(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢١ - رقم : ٥٧٦) .

(٥) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٦٠) .

(٦) « المراسيل » لابنه : (ص : ١١٤ - رقم : ٤١٧) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ليث وحمَّاد ضعيفان [١] .

* * * * *

مسألة (٦٣٥) : لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد انقضاء عدَّتها .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : يجوز ، إلاَّ أنَّ أبا حنيفة قال : لا يطأ [٢] إلاَّ بعد انقضاء العدَّة .

لنا حديثان :

٢٧٤١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : حدَّثني محمَّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق - مولى تُجِيب - عن رويفع بن ثابت الأنصاريِّ قال : كنت مع النبيِّ ﷺ حين افتتح خيبر [٣] ، فقام فينا خطيبًا ، فقال : « **لا يحلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرعَ غيرِه** » [٤] .

ز : رواه أبو داود من رواية محمَّد بن سلمة وأبي معاوية كلاهما عن ابن إسحاق ، وزاد : (حنشًا الصنعانيَّ) بين رويفع وأبي مرزوق [٥] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .
(٢) في « التحقيق » : (توطأ) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « المسند » : (حنينا) ، وفي « سنن أبي داود » : (يوم حنين) .
(٤) « المسند » : (٤ / ١٠٨) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ٥٢ - ٥٣ - رقمي : ٢١٥١ - ٢١٥٢) .

وكذلك رواه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق [١] .

وحنش : ثقةٌ ، روى له مسلمٌ [٢] .

وأبو مرزوق : ثقةٌ .

وقد رواه الترمذيُّ عن عمر بن حفص الشيبانيّ البصريِّ عن ابن وهبٍ عن يحيى بن أيُّوب عن ربيعة بن سليمٍ عن بسر بن عُبيد الله عن رويفع مختصرًا ، وقال : حديثٌ حسنٌ [٣] ○ .

٢٧٤٢ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدَّثنا الحسن بن عليٍّ ثنا عبد الرزَّاق أنا ابن جريجٍ عن صفوان بن سُليمٍ عن سعيد بن المسيَّب عن رجلٍ من الأنصار - يقال له : بصرة - قال : تزوَّجت امرأةً بكرًا في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال لي النبيُّ ﷺ : « **لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، فإذا ولدت فاجلدوها** » [٤] .

قال المصنِّف : ومعنى قوله : (عبدٌ لك) أي : كالعبد لك .

ز : قال البيهقيُّ : هذا الحديث إنَّما أخذه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُليم ، وإبراهيم مختلفٌ في عدالته [٥] .

وقد رواه أبو داود أيضا :

قال : ثنا محمَّد بن المثنَّى ثنا عثمان بن عمر ثنا عليٌّ عن يحيى عن يزيد بن

---

(١) « المسند » : (٤ / ١٠٨) .
(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١ / ١٧٩ - رقم : ٣٧٠) .
(٣) « الجامع » : (٢ / ٤٢٤ - رقم : ١١٣١) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١ - رقم : ٢١٢٤) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٥٧) .

نعيمٍ عن سعيد بن المسيَّب أنَّ رجلاً يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأةً . . . فذكر معناه ، زاد : وفرَّق بينهما [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٦) : لا يحلُّ للزاني أن يتزوَّج بالزانية حتَّى يتوبا ، خلافا لأكثرهم .

٢٧٤٣ - قال أبو داود : حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد التيميُّ ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ مرثدَ بن أبي مرثدٍ الغنويَّ كان يحمل الأسارى بمكَّة ، وكان بمكَّة بغيٌّ يقال لها : عَناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت إلى النبيِّ ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أنكح عَناقًا ؟ فسكت عنِّي ، فنزلت : ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣]، فدعاني ، فقرأها عليَّ ، وقال لي : « لا تنكحها » [٢] .

٢٧٤٤ - قال أبو داود : وحدَّثنا مسدَّد ثنا عبد الوارث عن حبيب قال : حدَّثني عمرو بن شعيبٍ عن سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلاَّ مثله » [٣] .

ومعلومٌ أنَّه بعد التوبة لا يسمَّى زانيًا [٤] .

ز : حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو : رواه النسائيُّ عن إبراهيم

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٤١ - ٤٢ - رقم : ٢١٢٥) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧ - ٨ - رقم : ٢٠٤٤) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٨ - رقم : ٢٠٤٥) .
(٤) « سنن النسائي » : (٦ / ٦٦ - ٦٧ - رقم : ٣٢٢٨) .

ابن محمَّد التيميِّ به [١] .

وإبراهيم : من القضاة الأثبات [٢] .

ورواه الترمذيُّ عن عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ، وقال : حديث حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه [٣] .

وحديث حبيبٍ عن عمرٍو : رواه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه [٤] ، وإسنادُه جيِّدٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٧) : الزنا يثبت تحريم المصاهرة .

وقال الشافعيُّ : لا يثبت .

وعن مالك كالمذهبين .

وأصحابنا يستدلُّون :

(١) وقع في مطبوعة « التحقيق » الزيادة التالية : (أنبأني غير واحد عن أسعد بن أبي حاتم قال : أنبأنا جعفر بن عبد الوهاب الثقفي أنبأنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله حدثنا الصوفي حدثنا إبراهيم بن محمد عن عرعرة حدثنا معتمر عن أبيه قال : حدثني الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو أن امرأة يقال لها : أم مهزول ، كانت تسافح ، وكانت تشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقرأ هذه الآية : (الزانية لا ينكحها إلا زان) [النور : ٣]) ا.هـ

وذكر محققه في الحاشية : أنها وردت في حاشية النسخة (ف) فقط !

(٢) في (ب) : (القضاة الثقات) .

(٣) « الجامع » : (٥ / ٢٣٧ - ٢٣٨ - رقم : ٣١٧٧) .

(٤) « المسند » : (٢ / ٣٢٤) .

بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾ [النساء : ٢٢] .

والنكاح حقيقة في الوطء .

احتجَّ الخصم بحديثين :

٢٧٤٥ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا جعفر بن محمَّد بن الحسن الرازيُّ (١) ثنا الهيثم بن اليمان (٢) ثنا عثمان ابن عبد الرحمن عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الحلال لا يفسد بالحرام** » (٣) .

٢٧٤٦ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يوسف بن يعقوب ثنا جدِّي ثنا عبد الله بن نافع - مولى بني مخزوم - عن المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها ، أو يتبع الابنة ثم ينكح أمَّها ؟ قال : « **لايحرِّم الحرامُ الحلالَ** » (٤) .

٢٧٤٧ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا عليُّ بن أحمد الجواربيُّ (٥) ثنا إسحاق بن محمَّد الفرويُّ ثنا عبد الله بن

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : صدَّقه أبو حاتم) ا.هـ وانظر : « الجرح » لابنه : (٢ / ٤٨٨ - رقم : ١٩٩٤) .
(٢) كتب فوقها بالأصل : (قال أبو حاتم : صالح) ا.هـ وانظر : « الجرح » لابنه : (٩ / ٨٦ - رقم : ٣٥٥) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٦٧) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٦٨) .
(٥) في « التحقيق » : (الجوزاني) خطأ .

عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ » .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففي الطريقين الأوَّلين : عثمان بن عبد الرحمن ، وهو : الوقَّاصيُّ ، قال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ ، كان يكذب [١] . وضعَّفه ابن المدينيِّ جدًّا [٢] ، وقال البخاريُّ والنسائيُّ والرازيُّ [٣] وأبو داود [٤] : ليس بشيءٍ . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ [٥] . وقال ابن حِبَّان : كان يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به [٦] .

وفي الحديث الثاني : عبد الله بن عمر ، وهو : أخو عبيد الله ، قال ابن حِبَّان : فحش خطؤه فاستحقَّ الترك [٧] .

وفيه : إسحاق الفرويُّ ، قال يحيى : ليس بشيءٍ ، كذَّابٌ . وقال البخاريُّ : تركوه [٨] .

ز : حديث عائشة : لم يخرِّجوه .

وحديث ابن عمر : رواه ابن ماجه عن يحيى بن معلَّى بن منصور عن

---

(١) الكلمة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٢٨٦ - رقم : ١٣٥٩) ، والثانية في رواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٤ - رقم : ٢٤٥) .
(٢) « تاريخ بغداد » : (١١ / ٢٨٠ - رقم : ٦٠٥١) من رواية ابنه عبد الله .
(٣) انظر ما يأتي من كلام المنقح .
(٤) « سؤالات الآجري » : (٢ / ٣٠٥ - رقم : ١٩٤٣) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٢ / ١٥٠) .
(٦) « المجروحون » : (٢ / ٩٨) .
(٧) « المجروحون » : (٢ / ٧) .
(٨) انظر ما يأتي من كلام المنقح .

إسحاق بن محمَّد الفرويّ [١] .

وقال البيهقيُّ : حديث عائشة تفرَّد به عثمان بن عبد الرحمن الوقَّاصيُّ ، وهو ضعيفٌ . قال يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث : والصحيح عن ابن شهاب الزهريِّ عن عليٍّ ﷺ مرسلا موقوفا ، وعنه عن بعض العلماء ، وحديث عبد الله العمريِّ أمثل ، والله أعلم [٢] .

وقد وهم المؤلِّف في الكلام على الوقَّاصيِّ والفرويِّ ، أمَّا الوقَّاصيُّ : فإنَّما قال فيه أبو حاتم الرازيُّ : متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذَّاب [٣] . وكذلك النسائيُّ ، إنَّما قال فيه : متروك الحديث [٤] . وقال مرَّة : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه [٥] . وكذلك البخاريُّ ، إنَّما قال فيه : تركوه [٦] .

وأمَّا الفرويُّ : فإنَّ الكلام الذي حكاه فيه عن يحيى [٧] والبخاريِّ [٨] إنَّما هو في : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وأمَّا راوي هذا الحديث فهو : إسحاق بن محمَّد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفرويُّ المدنيُّ ، وقد روى

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٤٩ - رقم : ٢٠١٥) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٦٩) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦ / ١٥٧ - رقم : ٨٦٥) .
(٤) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٦ - رقم : ٤١٨) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٩ / ٤٢٧ - رقم : ٣٨٣٧) .
(٦) « التاريخ الكبير » : (٦ / ٢٣٨ - رقم : ٢٢٧٠) ؛ و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٤ - رقم : ٢٥٠) .
(٧) في « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٢١ - رقم : ١٩٥) : (ليس بشيء) ، وفي « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٢٢٨ - رقم : ٧٩٢) : (لا شيء ، كذاب) من رواية إسحاق بن منصور .
(٨) « التاريخ الكبير » : (١ / ٣٩٦ - رقم : ١٢٦٠) ؛ و « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤١٠ - رقم : ٢٠) .

عنه البخاريُّ في « صحيحه »[(١)] ، وتكلَّم فيه بعضهم ، وهو متأخرٌ عن إسحاق ابن عبد الله ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٨) : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة اختار منهن أربعا ، وكذلك إذا كان تحته أختان .

وقال أبو حنيفة : إن تزوجهنَّ في عقد واحد = بطل نكاح الجميع ؛ وإن كنَّ في عقود = بطل نكاح ما بعد الأربع ، والثانية من الأختين .

٢٧٤٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسماعيل أنا معمر عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه أنَّ غيلان بن سلمة الثقفيَّ أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبيُّ ﷺ : « **اختر منهن أربعا** » . فلما كان في عهد عمر طلَّق نساءه ، وقَسَم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إنِّي لأظنُّ الشيطان - فيما يسترق من السمع - سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، وأيم الله ، لتراجعنَّ نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهنَّ ، ولآمرنَّ بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال[(٢)] .

٢٧٤٩ - وقال الترمذيُّ : حدَّثنا هنَّاد ثنا عَبْدةُ عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنَّ غيلان بن سلمة الثقفيَّ أسلم وله عشر نسوة في الجاهليَّة ، فأسلمن معه ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخيَّر أربعًا منهنَّ .

---

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (١ / ٣٧٧ - رقم : ٨٢) .
(٢) « المسند » : (٢ / ١٤) .

قال الترمذيُّ : سمعت محمَّد بن إسماعيل يقول : هذا حديثٌ غير محفوظٍ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهريِّ قال : حدِّثت عن محمَّد بن سويد الثقفيِّ أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

قال محمَّد : وإنَّما حديث سالم عن أبيه أنَّ رجلاً من ثقيف طلَّق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعنَّ نساءك ، أو لأرجمنَّ قبرك كما رجم قبر أبي رغال [(١)] .

ز : رواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن محمَّد بن جعفر عن مَعْمَر [(٢)] .

ورواه أبو حاتم البُسْتِيُّ عن أبي يعلى الموصليِّ عن أبي خَيْثمة عن إسماعيل [(٣)] ، وعن عبد الله بن محمَّد الأَزْدِيِّ عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى ابن يونس [(٤)] عن مَعْمَر .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : رواه مَعْمَر بالبصرة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه عن النبيِّ ﷺ ، حدَّث به ابن عليَّة ومروان بن معاوية وابن أبي عَروبة .

وقيل عن سفيان الثوريِّ ويزيد بن زُريع والفضل بن موسى ويحيى بن أبي كثير وغُنْدَر عن مَعْمَر كذلك .

وخالفهم عبد الرَّزَّاق ، رواه عن مَعْمَر [(٥)] عن الزهريِّ مرسلاً .

ورواه يونس عن الزهريِّ أنَّه بلغه عن عثمان بن محمَّد بن أبي سويد عن النبيِّ ﷺ .

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٢١ - ٤٢٣ - رقم : ١١٢٨) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٢٨ - رقم : ١٩٥٣) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (٩ / ٤٦٣ - رقم : ٤١٥٦) .
(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (٩ / ٤٦٦ - رقم : ٤١٥٨) .
(٥) من قوله : (كذلك) إلى هنا سقط من (ب) .

وقول يونس أشبهها بالصواب .

ورواه سَرَّار بن مُجَشِّر أبو عبيدة - ثقة من أهل البصرة - عن أيُّوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أنَّ عثمان بن سلمة الثقفيَّ أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يمسك منهن أربعاً .

تفرَّد به سيف بن عبيد الله الجرميُّ عن سَرَّار .

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ بعد هذا الكلام عن عبد الله بن محمَّد بن سعيد عن أحمد ابن يوسف التغلبيِّ عن أبي عُبيد القاسم بن سلاَّم عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن أبيه أسلم غَيْلاَن . . . فذكره ، وقال : تفرَّد به أبو عُبيد عن يحيى القطَّان عن الثوريِّ .

وقال الأثرم : ذكرت لأبي عبد الله هذا الحديث ، فقال : ما هو صحيحًا ، هذا حدَّث به مَعْمَر بالبصرة فأسنده لهم ، وقد حدَّث بأشياء بالبصرة فأخطأ فيها ، أسند أحاديث وأخطأ ، والناس يهمون .

وقال مُهَنَّا : سألت أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، والعمل عليه . وسألت يحيى عنه ، فقال : كان مَعْمَر يخطىء فيه بالعراق ، وأمَّا باليمن فكان يقول : عن الزهريِّ مرسلاً .

وقال مسلم بن الحجَّاج في حديث مَعْمَر : أهل اليمن أعرف بحديث مَعْمَر من غيرهم ، فإنَّه حدَّث بهذا الحديث عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه بالبصرة ، وقد تفرَّد بروايته عنه البصريون ، فإن حدَّث به ثقةٌ من غير أهل البصرة صار الحديث حديثًا ، وإلاَّ فالإرسال أولى [(١)] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٨٢) .

قال البيهقيُّ : قد رويناه عن غير أهل البصرة عن مَعْمَر كذلك موصولاً ، فالله أعلم [(١)] ○ .

٢٧٥٠ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن عمرو بن البختريِّ ثنا أحمد ابن الخليل ثنا الواقديُّ ثنا عبد الله بن جعفر الزهريُّ عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه عن ابن عبَّاس قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يمسك أربعا ، ويفارق سائرهن [(٢)] .

٢٧٥١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا أحمد بن الأزهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيُّوب قال : حدَّثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشانيِّ عن الضحَّاك بن فيروز الديلميِّ عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إنِّي أسلمت وتحتي أختان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « طلِّق أيتهما شئت » [(٣)] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٨٢ - ١٨٣) .
وفي هامش الأصل : (حاشية : قال العقيلي في كتاب « الضعفاء » [١ / ٢٩٩ - رقم : ٣٧٣]: حميضة بن الشمردل ، حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس الأسدي قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « اختر منهن أربعًا » .
حدثني آدم قال : سمعت البخاري قال : حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس ، فيه نظر.
وقد روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا
وقال بعضهم : عن معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة .
ورواه مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة .
ورواه ابن لهيعة عن عُقيل ويونس وقرَّة عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة فذكره) ا.هـ
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٢٦٩) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٢٧٣) .

قال المصنِّف : هذا الحديث أثبت من الذي قبله ، لأنَّ ذاك فيه الواقديُّ ، وقد كذَّبوه .

ز : حديث فيروز : رواه أبو داود عن يحيى بن معين عن وهب بن جرير [١] .

وقال البيهقي : إسناده صحيحٌ [٢] .

ورواه الترمذيُّ [٣] وابن ماجه [٤] من رواية ابن لَهِيعة عن أبي وهب .

وقال البخاريُّ : الضحَّاك بن فيروز عن أبيه ، روى عنه أبو وهب الجيشانيُّ ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض [٥] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٣٩) : إذا هاجرت الحربيَّة بعد الدخول = وقفت [٦] الفرقة على انقضاء العدَّة .

وقال أبو حنيفة : تقع الفرقة باختلاف الدارين .

لنا :

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٩٤ - رقم : ٢٢٣٧) .
(٢) لم نقف على كلام البيهقي .
(٣) « الجامع » : (٢ / ٤٢٣ - رقم : ١١٢٩) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٢٧ - رقم : ١٩٥١) .
(٥) « التاريخ الكبير » : (٤ / ٣٣٣ - رقم : ٣٠٢٣) .
(٦) في (ب) و « التحقيق » : (وقعت) .

أنَّ عكرمة وصفوان هربَا يوم الفتح إلى الطائف والساحل ، فأسلمت امرأتاهما ، فأخذتا لهما الأمان .

وأسلم أبو سفيان بمر الظهران ، وامرأته مقيمةٌ بمكَّة ، وأقرّهم النبيُّ ﷺ على النكاح ، وكانت مكَّة واليمن والطائف [والساحل] (١) دار شركٍ .

* * * * *

مسألة (٦٤٠) : أنكحة الكفار صحيحةٌ .

وقال مالكٌ : باطلةٌ .

٢٧٥٢ – أخبرنا محمَّد بن عبد الباقي البزَّاز أنا أبو محمَّد الجوهريُّ أنا أبو عمر بن حيويه أنا أحمد بن معروف ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا محمَّد بن سعد أنا محمَّد بن عمر الأسلميُّ قال : حدَّثني محمَّد بن عبد الله بن مسلم عن [عمِّه] (٢) الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **خرجت من نكاح غير سفاح** » (٣) .

ز : محمَّد بن عمر هو : الواقديُّ ، وقد طعن فيه المؤلِّف قريبا (٤) .

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه .

---

(١) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » .

(٢) في الأصل : (عمر) ، وفي (ب) : (محمد) ، والتصويب من « التحقيق » و « الطبقات الكبرى » .

(٣) « الطبقات الكبرى » لابن سعد : (١ / ٦١) .

(٤) (ص : ٣٥٨) .

٢٧٥٣ - وقال البيهقيُّ : أنا أبو نضر بن قتادة أنا أبو عليٍ حامد بن محمَّد الرفاء أنا عليُّ بن عبد العزيز ثنا محمَّد بن أبي نُعيم ثنا هُشيم حدَّثني المدينيُّ عن أبي الحُويرث عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ، ما ولدني إلا نكاح [ ] (١) كنكاح الإسلام** » (٢) .

ورواه الطبرانيُّ في « المعجم الكبير » عن عليٍّ بن عبد العزيز ، ثُمَّ قال : المدينيُّ هو عندي : فليح بن سليمان (٣) .

كذا قال ، والظاهر أنَّه إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيفٌ .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون عبد الله بن جعفر ، والد عليٍّ بن المدينيٍّ . وهو ضعيفٌ أيضا .

وأبو الحويرث : اسمه : عبد الرحمن بن معاوية ، وهو متكلَّمٌ فيه ○ .

* * * * *

مسألة (٦٤١) : نكاح الشغار باطلٌ .

وقال أبو حنيفة : ليس بباطلٍ .

وصفة الشغار : أن يقول : زوَّجتك ابنتي على أن تزوِّجني ابنتك بغير صداق .

وقال الشافعيُّ : هذه صفته ، وأن يقول : (ونضع كلَّ واحدةٍ منهما مهر

(١) اقحمت في الأصل كلمة : (إلا) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٧ / ١٩٠) .
(٣) « المعجم الكبير » : (١٠ / ٣٢٩ - رقم : ١٠٨١٢) .

الأخرى) فإن لم يقل فالنكاح صحيحٌ .

٢٧٥٤- قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ ثنا مالك عن نافعٍ عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار [(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٢)] .

* * * * *

مسألة (٦٤٢) : إذا تزوَّج امرأةً وشرط لها دارها، أو أن لا يتسرَّى عليها، فمتى لم يف كان لها الخيار ، خلافاً لأكثرهم في قولهم : لا يثبت لها الخيار .

٢٧٥٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدَّثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنيِّ عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** » [(٣)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٤)] .

احتجُّوا :

---

(١) « المسند » : (٢ / ٧) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٩ / ٤٧٠) ؛ (فتح - ١٢ / ٣٣٣ - رقم : ٦٩٦٠) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٣٩) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٤ - رقم : ١٤١٥) .
(٣) « المسند » : (٤ / ١٤٤) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٩٣) ؛ (فتح - ٥ / ٣٢٣ - رقم : ٢٧٢١) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٤٠) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - رقم : ١٤١٨) .
وفي هامش الأصل : (حـ : رواه « خ » من حديث الليث عن يزيد ، ورواه « م » من حديث عبد الحميد) ا.هـ

٢٧٥٦ - بما رواه الإمام أحمد قال : حدَّثنا إسحاق بن عيسى قال : حدَّثني ليث قال : حدَّثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط ، شرط الله أحقُّ وأوثق** » [(١)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٢)] .

وجوابه :

أنَّا نقول به ، ولا نسلِّم أنَّ هذا الشرط ليس في كتاب الله ، فإنَّه قال تعالى : ﴿ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال النبيُّ ﷺ : « **من شرط شرطا لزمه الوفاء به** » .

ز : هذا الحديث لم يذكره المؤلِّف بإسناده ، ولا أعرف له إسنادا ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٤٣) : إذا تزوَّج امرأةً على أنَّه متى أحلَّها للأوَّل طلَّقها = لم يصحّ .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ ، ويبطل الشرط .

---

(١) « المسند » : (٦ / ٨٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٤٣ - ٦٤٤) ؛ (فتح - ٥ / ١٨٧ - ١٨٨ - رقم : ٢٥٦١) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ٢١٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ١١٤١ - ١١٤٢ - رقم : ١٥٠٤) .

٢٧٥٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا الفضل بن دُكين ثنا سفيان عن أبي قيس عن هُزَيل بن شُرَحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحلَّ والمحلَّل له [١] .

قال الترمذيُّ : هذا حديث صحيحٌ ، وأبو قيس اسمه : عبد الرحمن بن ثروان [٢] .

ز : رواه النسائيُّ من حديث أبي نُعيم [٣] ، ورواه الترمذيُّ من حديث أبي أحمد الزبيريِّ عن سفيان .

٢٧٥٨ - وقد روى أحمد [٤] وأبو داود [٥] وابن ماجه [٦] والترمذيُّ [٧] من حديث الشَّعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه لعن المحلَّ والمحلَّل له .

٢٧٥٩ - وروى أحمد [٨] وابن أبي شيبة [٩] والجُوزجانيُّ والبيهقيُّ [١٠] بإسنادٍ جيِّدٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له** » .

---

(١) « المسند » : (٢/ ٢٢٣) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٤١٤ - رقم : ١١٢٠) وفيه : (حسن صحيح) .
(٣) « سنن النسائي » : (٦ / ١٤٩ - رقم : ٣٤١٦) .
(٤) « المسند » : (١ / ٨٣ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٠ ، ١٨٥) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ١٧ - رقم : ٢٠٦٩) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٢٢ - رقم : ١٩٣٥) .
(٧) « الجامع » : (٢ / ٤١٣ - رقم : ١١١٩) .
(٨) « المسند » : (٢ / ٣٢٣) .
(٩) « المصنف » : (٣ / ٥٥٣ - رقم : ١٧٠٩٢) .
(١٠) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٠٨) .

وروى ابن ماجه عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ نحو ذلك [(١)] .

وقد صنَّف شيخنا العلاَّمة أبو العبَّاس في هذه المسألة كتاباً جليلاً سمَّاه « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل » [(٢)] ، ينبغي لكلِّ ذي لبٍّ أن ينظر فيه ، لتقرَّ عينه ، وينشرح صدره ، والله الموفق ○ .

* * * * *

مسألة (٦٤٤) : ينفسخ النكاح بالجنون ، والجُذَام ، والبرص ، والقرن ، والفتق ، والجَبِّ ، والعُنَّة .

ووافق الشافعيُّ ومالكٌ إلاَّ في الفتق .

وقال أبو حنيفة : لا يفسخ إلا بالجَبِّ والعُنَّة .

٢٧٦٠ - قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معاوية ثنا جميل بن زيد الطائيُّ عن زيد بن كعب بن عُجْرَة قال : تزوَّج رسول الله ﷺ امرأةً من بني غفار ، فلمَّا دخلت عليه وضعت ثيابها ، فرأى بكَشْحها [(٣)] بياضا ، فقال : « **البسي ثيابك ، والحقي بأهلك** » [(٤)] .

ز : جميل بن زيد : ليس بثقة . قاله يحيى بن معين [(٥)] ، وقال

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٢٢ - رقم : ١٩٣٤) .
(٢) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ / حمدي السلفي .
(٣) في « النهاية » : (٤ / ١٧٥ - كشح) : (الكَشْح : الخَصْر) ا.هـ
(٤) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٢١٤ - رقم : ٨٢٩) .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٢ / ١٧١ - رقم : ٣٥٨) .

النسائيُّ : ليس بالقويِّ [١] .

وقد اختلف عليه في هذا الحديث :

فقيل عنه : هكذا .

وقال غير واحد عنه : عن ابن عمر .

وقيل عنه : عن سعيد بن زيد ، قال : وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ .

وقيل عنه : عن عبد الله بن كعب .

وقيل عنه : عن كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - .

وقال البخاريُّ : لم يصحّ حديثه [٢] .

وقد روى أبو بكر بن عيَّاش عن جميل بن زيد قال : هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت من ابن عمر شيئاً [٣] .

٢٧٦١ - وقال الإمام أحمد في «المسند» : ثنا القاسم بن مالك المُزَنِيُّ أبو جعفر قال : أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيخا من الأنصار ، ذكر أنه كانت له صحبة ، يقال له : كعب بن زيد - أو : زيد بن كعب - ، فحدَّثني أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج امرأةً من بني غِفَار ، فلمَّا دخل عليها فوضع ثوبه ، وقعد على الفراش أبصر بكَشْحها بياضا ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : « **خذي عليك ثيابك** » . ولم يأخذ مما أتاها شيئا [٤] ○ .

---

(١) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٧٥ - رقم : ١٠٦) وفي المطبوعة : (جميع) خطأ .
(٢، ٣) « التاريخ الأوسط » : (٢ / ٦٦ - رقم : ١١٧٧) .
(٤) « المسند » : (٣ / ٤٩٣) .

٢٧٦٢ - قال سعيد : وثنا هُشيم أنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر بن الخطَّاب قال : أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً ، فدخل بها ، فوجد بها برصا ، أو مجنونة ، أو مجذومة ، فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غرَّه منها [(١)] .

٢٧٦٣ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : محمَّد بن مخلد ثنا عيسى بن أبي حرب ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب قال : قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة - إذا دخل بها - فُرِّق بينهما ، والصداق لها بمسيسه إيَّاها ، وهو له على وليِّها . قال : قلت له : أنت سمعته ؟ قال : نعم [(٢)] .

ز : روى نحو هذا مالك عن يحيى بن سعيد .

وعيسى هو : ابن موسى بن أبي حرب الصفَّار ، وهو ثقةٌ ، قال أبو داود : سمعت ابن حساب يقول : أكثر الله في الناس مثله [(٣)] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٤٥) : إذا أعتقت الأمة تحت حرٍّ لم يثبت لها الخيار .

وقال أبو حنيفة : لها الخيار .

٢٧٦٤ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا عليُّ بن حُجْر أنا جرير بن عبد الحميد

---

(١) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٢١٢ - رقم : ٨١٨) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٦٧) .
(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١١ / ١٦٦ - رقم : ٥٨٦٣) .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان زوج بَرِيرة عبداً ، فخيَّرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حرًّا لم تخيَّرَ [(١)] .

٢٧٦٥ - قال الترمذيُّ : وحدَّثنا هنَّاد [(٢)] ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بَرِيرة حرًّا فخيَّرها رسول الله ﷺ [(٣)] .

الحديثان صحيحان ، ولكن قد قال البخاريُّ : قول الأسود منقطعٌ [(٤)] . ثُمَّ إنَّ راويه [(٥)] عروة عن عائشة وهي خالته ، والقاسم عنها وهي عمته أولى من البعيدة [(٦)] .

ز : حديث جرير عن هشام : رواه مسلمٌ [(٧)] وأبو داود [(٨)] ، ورواه النسائيُّ ، وقال في آخره: قال عروة: لو كان حرًّا ما خيَّرها رسول الله ﷺ [(٩)] .

وحديث الأعمش عن إبراهيم : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عنه بنحوه : أنَّها أعتقت بريرة ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ ، وكان لها زوجٌ حرٌّ [(١٠)] .

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ - رقمي : ١١٥٤ ، ١١٥٥) .
(٢) في (ب) : (حماد) .
(٣) « الجامع » : (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ - رقمي : ١١٥٤ ، ١١٥٥) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٨ / ٤١٤) ؛ (فتح - ١٢ / ٤١ - رقم : ٦٧٥٤) .
(٥) في (ب) و « التحقيق » : (رواية) .
(٦) في (ب) و « التحقيق » : (البعيد) .
(٧) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢١٤) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٤٣ - رقم : ١٥٠٤) .
(٨) « سنن أبي داود » : (٣ / ٩٠ - رقم : ٢٢٢٦) .
(٩) « سنن النسائي » : (٦ / ١٦٤ - ١٦٥ - رقم : ٣٤٥١) .
(١٠) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٧٠ - رقم : ٢٠٧٤) .

ورواه أبو داود [١] والنسائيُّ [٢] من رواية منصور عن إبراهيم ، ورواه النسائيُّ من رواية الحكم عنه [٣] .

ولم يذكر المؤلِّف إسناد حديث القاسم عن عائشة ، وقد رواه مسلمٌ [٤] وأبو داود [٥] والنسائيُّ [٦] من رواية سِمَاك بن حَرْبٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عنه .

وقد روى ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة أنَّ زوج بَرِيرة كان عبداً .

وكذلك رواه الدَّارَقُطْنِيُّ من رواية عثمان بن مِقْسَم عن يحيى بن سعيد عن عمرو [٧] عن عائشة [٨] .

وقال البيهقيُّ في حديث الأسود عن عائشة : وقوله : (وكان زوجها حرًّا) من قول الأسود ، لا من قول عائشة . ثُمَّ ذكر الدليل على ذلك [٩] .

وقال البخاريُّ : قول الأسود منقطعٌ ، وقول ابن عباس رأيته عبدًا أصحُّ [١٠] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٩٠ - رقم : ٢٢٢٨) .
(٢، ٣) « سنن النسائي » : (٦ / ١٦٣ - رقمي : ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠) .
وفي هامش الأصل : (رواه « خ » من رواية الحكم) ا.هـ
وانظر : « صحيح البخاري » : (٨ / ٤١٣) ؛ (فتح - ١٢ / ٣٩ - رقم : ٦٧٥١) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ٢١٥) ؛ (فؤاد - ٢ / ١١٤٣ - ١١٤٤ - رقم : ١٥٠٤) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ٩٠ - رقم : ٢٢٢٧) .
(٦) « سنن النسائي » : (٦ / ١٦٥ - ١٦٦ - رقم : ٣٤٥٤) .
(٧) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن الدارقطني » : (عمرة) .
(٨) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٩٢) .
(٩) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٢٣) .
(١٠) « صحيح البخاري » : (٨ / ٤١٤) ؛ (فتح - ١٢ / ٤١ - رقم : ٦٧٥٤) .

وقال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بَرِيرة ، فقال : حرٌّ . وقال الناس : أنَّه كان عبداً .

قال البيهقيُّ : وقد روي عن أبي حذيفة عن الثوريِّ عن منصور عن إبراهيم ، وعن أبي جعفر الرازيِّ عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، قال أحدهما : أنَّ زوج بَرِيرة كان عبداً حين أعتقت . وقال الآخر : قالت : كان زوج بَرِيرة مملوكاً لآل أبي أحمد .

وليس ذاك بشيءٍ من هذين الوجهين ، فرواية الجماعة عن الثوريِّ والأعمش بخلاف ذلك ، وبالله التوفيق [1] ○ .

* * * * *

فصل (٦٤٦)

فإن أعتقت تحت عبد فلها الخيار ، ما لم تمكِّنه من وطئها .

وعن الشافعيِّ : كقولنا ، وعنه : لها الخيار إلى ثلاث ، وعنه : إن لم تختر على الفور فلا خيار لها .

٢٧٦٦ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا هُشيم أنا خالد عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : لمَّا خُيِّرت بَرِيرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته ، فكلَّم العبَّاس ليكلِّم فيه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **يا بَرِيرة ، إنَّه زوجك** » . قالت : تأمرني به يا رسول الله ؟ قال : « **إنما أنا شافع** » . قال : فخيَّرها ، فاختارت نفسها ، وكان عبداً لآل المغيرة ، يقال

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٢٤) .

له : مغيث [١] .

ز : رواه البخاريُّ عن محمَّد عن الثقفيِّ عن خالد بنحوه [٢] .

وقوله : (فكلَّم العبَّاس) فيه نظر ، فإن عتق بريرة كان قبل إسلام العباس ، ويحتمل أن ذلك كان وقت فدائه بعد بدر [٣] ○ .

٢٧٦٧ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن الفضل بن عمرو بن أميَّة عن أبيه قال : سمعت رجالا يتحدَّثون عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **إذا أُعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها ، إن شاءت فارقته ، وإن وطئها فلا خيار لها ، ولا تستطيع فراقه** [٤] » .

ز : ابن لهيعة : لا يحتجُّ به .

والفضل : ليس بذاك المشهور ، قال ابن أبي حاتم : الفضل بن عمرو ابن أُميَّة ، روى عن أبيه عمرو بن أُميَّة ، روى عنه صالح بن كيسان ، سمعت أبي يقول ذلك [٥] .

وقد روى النسائيُّ نحو هذا الحديث عن أحمد بن عبد الواحد عن مروان ابن محمَّد عن الليث - وذكر آخر قبله [٦] - عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الشَّعبيِّ عن عمرو بن أُميَّة الضَّمْرِيِّ أنَّ رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ حدَّثوه به.

---

(١) « المسند » : (١ / ٢١٥) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٧ / ٦٤) ؛ (فتح - ٩ / ٤٠٨ - رقم : ٥٢٨٣) .
(٣) انظر : « الفتح » لابن حجر : (٩ / ٤٠٩ - رقم : ٥٢٨٣) .
(٤) « المسند » : (٤ / ٦٥) .
(٥) « الجرح والتعديل » : (٧ / ٦٤ - رقم : ٣٦٥) .
(٦) في هامش الأصل : (هو ابن لهيعة) .

قال النسائيُّ : هذا عندي حديثٌ منكرٌ [١] ○ .

٢٧٦٨ - وقال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن الزهريِّ عن سالم أنَّ أَمَةً لبني عَدِيٍّ بن كعب أعتقت ولها زوجٌ ، فقالت لها حفصة : إنِّي مخبرتك بشيءٍ وما أحب أن تفعليه ، لك الخيار ما لم يَمَسّك زوجك ، فإذا مَسَّك فلا خيار لك . قالت : فاشهدي أنِّي قد فارقته ، ثُمَّ فارقته .

* * * * *

مسألة (٦٤٧) : لا يحلُّ للرجل إتيان المرأة في الدبر .

ويحكى عن مالك جواز ذلك ، وأكثر أصحابه ينكرون أن يكون هذا مذهباً له .

٢٧٦٩ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عفَّان ثنا وهيب ثنا سهيل عن الحارث بن مُخَلَّد عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إلى رجل جامع امرأته في دبرها** » [٢] .

ز : رواه النسائيُّ [٣] وابن ماجه [٤] من حديث سهيل ، ورواه أبو داود ولفظه : « **ملعون من أتى امرأة في دبرها** » [٥] .

---

(١) لم نقف عليه بهذا الإسناد في « السنن الكبرى » ولا « الصغرى » ، وقد ذكره المزي في « تحفة الأشراف » : (١١ / ١٩٣ - رقم : ١٥٦٥١) .
وانظر : « السنن الكبرى » : (٣ / ١٨٠ - رقم : ٤٩٣٧) و « تحفة الأشراف » : (١١ / ١٣٩ - رقم : ١٥٥٥٠) .

(٢) « المسند » : (٢ / ٣٤٤) .

(٣) « السنن الكبرى » : (٥ / ٣٢٢ - رقم : ٩٠١٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦١٩ - رقم : ١٩٢٣) .

(٥) « سنن أبي داود » : (٣ / ٥٤ - ٥٥ - رقم : ٢١٥٥) .

وهو حديث جيِّد الإسناد ، وقد روي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، والصواب : (عن الحارث) بدل : (عن أبيه) .

٢٧٧٠ – وقد روى غير واحد عن إسماعيل بن عيَّاش عن سهيل بن أبي صالح عن محمَّد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله ﷺ : « **استحيوا ، إن الله لا يستحي من الحقِّ ، لا يحلُّ مأتى النساء في حشوشهن** » .

والصواب حديث أبي هريرة ، وإسماعيل ضعيفٌ في روايته عن غير الشاميين ، والله أعلم ○ .

قال المصنِّف : قد روى النهي عن هذا جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعليُّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو ذرٍّ ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عبَّاس ، والبراء بن عازب ، وعقبة بن عامر ، وخزيمة بن ثابت ، وطَلْقُ بن عليٍّ .

وقد روي النهي عن ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وقد ذكرت جميع ذلك في جزء أفردت فيه هذه المسألة مستوفاة .

* * * * *

مسائل الصداق (١)

مسألة (٦٤٨) : لا يتقدَّر أقلّ المهر .

وقال أبو حنيفة ومالك : يتقدّر بما يقطع به السارق ، مع اختلافهما في ذلك .

وقد استدلَّ أصحابنا بأربعة أحاديث :

٢٧٧١ – الحديث الأوَّل : قال الترمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ثنا يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهديٍّ ومحمَّد بن جعفر قالوا : ثنا شعبة عن عاصم ابن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنَّ امرأة من بني فزارة تزوَّجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « **أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟** » . قالت : نعم . فأجازه (٢) .

٢٧٧٢ – الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يونس ثنا صالح بن مسلم بن رومان قال : أخبرني أبو (٣) الزبير عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لو أنَّ رجلا أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاما كانت له حلالًا** »(٤) .

٢٧٧٣ – طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا

---

(١) في (ب) : (الصدقات) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٤٠٥ – رقم : ١١١٣) .
(٣) في « التحقيق » : (ابن) خطأ .
(٤) « المسند » : (٣ / ٣٥٥) .

أحمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أعطى في نكاح ملء كفٍّ**[(١)] **فقد استحلَّ** » . قال : « **من دقيق أو طعام أو سويق** »[(٢)] .

٢٧٧٤ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن برد بن سنان عن أبي هارون العَبْدِيِّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **لا يضرُّ أحدكم أبقليل من ماله تزوَّج أم بكثير بعد أن يشهد** »[(٣)] .

٢٧٧٥ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا أحمد بن منصور ثنا عمرو بن خالد الحَرَّانِيُّ ثنا صالح بن عبد الجبَّار عن محمَّد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ عن أبيه عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **أنكحوا الأيامى ، وأدُّوا العلائق** » . قيل : ما العلائق بينهم ، يا رسول الله ؟ قال : « **ما تراضى عليه الأهلون ، ولو بقضيب من أراك** »[(٤)] .

قال المصنِّف : هذه الأحاديث كلُّها معلولةٌ :

---

(١) في « سنن الدارقطني » : (كفيه) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٣) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٤) .
وفي هامش الأصل : (حاشية : قال العقيلي في كتاب « الضعفاء » [١ / ٤٢ - رقم : ٢٥] : أبان بن المحبر ، شامي ، عن نافع وغيره ، منكر الحديث .
حدثنا أحمد بن محمد النصيبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا عتبة بن السكن الفزاري ثنا أبان بن المحبر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **كم من حوراء عيناء ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة أو مثلها من تمر** » .
قال العقيلي : ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله) ا . هـ والكلمة الأخيرة غير موجودة في مطبوعة « الضعفاء » .

أمَّا الأوَّل : ففيه عاصم بن عبيد الله ، قال يحيى بن معين : ضعيفٌ لا يحتجُّ بحديثه [(١)] . وقال ابن حِبَّان : فاحش الخطأ متروكٌ [(٢)] .

وأمَّا الثاني : فيرويه صالح بن مسلم، وقد ضعَّفه يحيى [(٣)] والرازيُّ [(٤)] .

وقد رواه أبو عاصم عن صالح أيضاً ، وإنَّما يزيد بن هارون سمَّاه موسى ابن مسلم ، ولا يعرف موسى .

وقد رواه ابن مهديٍّ عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

٢٧٧٦ - ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث عبد الله بن المؤمّل عن أبي الزبير عن جابر قال : إن كنَّا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق [(٥)] .

وقد قال أحمد : أحاديث ابن المؤمَّل مناكير [(٦)] . وقال يحيى : هو ضعيف الحديث [(٧)] .

وأمَّا الحديث الثالث : ففيه إسماعيل بن عيَّاش ، وقد ضعَّفوه ، قال ابن حِبَّان : خرج عن حدِّ الاحتجاج به [(٨)] .

---

(١) انظر ما تقدم (رقم : ٥٨٣) .
(٢) « المجروحون » : (٢ / ١٢٧) بنحوه .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤ / ٤١٤ - رقم : ١٨١٩) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ٤١٤ - رقم : ١٨١٩) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٢) .
(٦) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٥٦٧ - رقم : ١٣٦١) .
(٧) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١ / ٧٢ - رقم : ١٨٠) .
(٨) « المجروحون » : (١ / ١٢٥) .

وفيه : أبو هارون العبديُّ ، واسمه : عمارة بن جوين ، قال حمَّاد بن زيد : كان كذَّاباً [١] . وقال أحمد : ليس بشيءٍ [٢] . وقال شعبة : لأن أُقَدَّم فيضرب عنقي أحبُّ إليَّ من أن أحدِّث عنه [٣] ! وقال السَّعْدِيُّ : كذَّابٌ مفتر [٤] .

وأمَّا الحديث الرابع : ففيه محمَّد بن عبد الرحمن ، قال يحيى : ليس بشيءٍ [٥] . وقال ابن حِبَّان : حدَّث عن أبيه بنسخةٍ شبهها بمائتي حديث ، كلُّها موضوعةٌ [٦] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : هو منكر الحديث [٧] ، وأبوه لينٌ [٨] .

والحديث الصحيح الذي يحتجُّ به : حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها ، وقد سبق في مسألة : انعقاد النكاح بلفظ الهبة [٩] .

ز : حديث عامر بن ربيعة : رواه الإمام أحمد عن محمَّد بن جعفر وحجَّاج عن شعبة [١٠] ، ورواه ابن ماجه من رواية سفيان عن عاصم [١١] .

وقال الترمذيُّ : حديث حسن صحيح [١٢] .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٣٦٣ - ٣٦٤ - رقم : ٢٠٠٥) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٤٢١ - رقم : ٩١٩) .
(٣) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٣١٣ - رقم : ١٣٢٧) .
(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ١٥٩ - رقم : ١٤٥) .
(٥) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٧٤٠) .
(٦) « المجروحون » : (٢ / ٢٦٤) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧ / ٣١١ - رقم : ١٦٩٤) .
(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٥ / ٢١٦ - رقم : ١٠١٨) .
(٩) رقم : (٢٧٢٨) .
(١٠) « المسند » : (٣ / ٤٤٥) .
(١١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٨ - رقم : ١٨٨٨) .
(١٢) « الجامع » : (٢ / ٤٠٥ - رقم : ١١١٣) .

وحديث جابر : رواه أبو داود عن إسحاق بن جبريل البغداديِّ عن يزيد ابن هارون بنحوه [١] .

وقال الآجرّيُّ : سمعت أبا داود - وذكر صالح بن مسلم بن رومان - فقال : أخطأ يزيد بن هارون في اسمه ، فقال : موسى بن رومان [٢] .

وحديث أبي سعيد : لم يخرّجوه ، وقد تقدَّم [٣] أنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ رواه بإسناد آخر ضعيف .

وقول المؤلف في إسماعيل : (قد ضعَّفوه) فيه نظر .

وحديث ابن عباس : لم يخرّجوه أيضا ، وقد روي من حديث ابن عمر :

٢٧٧٧ - قال ابن عَدِيٍّ : أنا الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا محمَّد بن الحارث عن محمَّد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا : « **أنكحوا الآيامى** » . قالوا : يا رسول الله ، ما العلائق ؟ قال : « **ما تراضى عليه أهلوهم** » .

قال ابن عَدِيٍّ : محمَّد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيفٌ ، ومحمَّد بن الحارث ضعيفٌ ، والضعف على حديثهما بيِّنٌ [٤] ○ .

احتجَّ الخصم :

٢٧٧٨ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمد بن عيسى بن السكين

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٢ - رقم : ٢١٠٣) .
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٩ / ١٥٠ - رقم : ٦٣٠١) .
(٣) رقم : (٢٧١٥) .
(٤) « الكامل » : (٦ / ١٨٠ ، ١٨١) .

البلديُّ ثنا زكريا بن الحكم الرسعنيُّ ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجَّاج ثنا مبشر بن عبيد قال : حدَّثني الحجَّاج بن أرطأة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوِّجهنَّ إلا الأوْلياء ، ولا مهر أقلّ من عشرة دراهم** » [١] .

قال المصنِّف : قد روينا هذا الحديث من طرق ، مدارها كلِّها على مبشر ابن عبيد ، قال أحمد بن حنبل : مبشر ليس بشيءٍ ، أحاديثه موضوعات كذبٌ ، يضع الحديث [٢] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : يكذب [٣] . وقال ابن حِبَّان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحلُّ كتب حديثه إلا على سبيل التعجُّب [٤] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب « السنن » .

وقال البيهقيُّ : هو حديث ضعيفٌ بمرَّة ، وقد رواه بقيَّة عن مبشر عن الحجَّاج عن أبي الزبير عن جابر [٥] .

وقال أبو عليٍّ الحافظ : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، وهذا منكر لم يتابع عليه [٦] . ○

وقد رووا مثل هذا عن عليٍّ عليه السلام [٧] موقوفا :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢ / ٣٦٩ ، ٣٨٠ - رقمي : ٢٦٣٩ ، ٢٦٩٦) .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٣٥٦ - رقم : ٥٠٠) .
(٤) « المجروحون » : (٣ / ٣٠) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٣ / ١٣٣) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٤٠) .
(٧) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم لم يكن من عادة السلف ، بل في ذلك مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

٢٧٧٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ثنا عليُّ بن إشكاب ثنا محمَّد بن ربيعة ثنا داود الأَوْدِيُّ عن الشَّعبيِّ قال : قال عليٌّ عليه السلام [1] : لا يكون مهر أقلَّ من عشرة دراهم [2] .

قال يحيى بن معين : داود ليس حديثه بشيءٍ [3] . قال ابن حِبَّان : كان داود يقول بالرجعة [4] .

ثُمَّ إنَّ الشَّعبيَّ لم يسمع من علِيٍّ [5] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثنا دَعْلَج ثنا محمَّد بن إبراهيم الكنانيُّ قال : سمعت أبا سيَّار البغداديَّ قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لقَّن غياثُ بنُ إبراهيمَ : داودَ الأَوْدِيَّ (عن الشَّعبيِّ عن عليٍّ : لا مهر أقلَّ من عشرة دراهم) فصار حديثًا [6] .

وقال أحمد [7] والبخاريُّ [8] والدَّارَقُطْنِيُّ : غياث بن إبراهيم متروك . وقال يحيى : ليس بثقةٍ ، كان كذَّاباً [9] . وقال ابن حِبَّان : يضع الحديث [10] .

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم لم يكن من عادة السلف ، بل في ذلك مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٥) .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٨ - رقم : ٢٩٧١) .
(٤) « المجروحون » : (١ / ٢٨٩) .
(٥) في هامش الأصل : (حـ : روى البخاري من رواية الشعبي عن علي حديثًا ، والله أعلم) ا.هـ
وانظر : « صحيح البخاري » : (٨ / ٤٢٦) ؛ (فتح - ١٢ / ١١٧ - رقم : ٦٨١٢) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٦) .
(٧) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧ / ٥٧ - رقم : ٣٢٧) .
(٨) « التاريخ الكبير » : (٧ / ١٠٩ - رقم : ٤٨٨) ؛ « التاريخ الأوسط » : (٢ / ١٦٩) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٧٣ - رقم : ٢٩٤) وفيها : (تركوه) .
وفي هامش الأصل : (حـ : البخاري قال فيه : تركوه) ا . هـ
(٩) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٤٦٨ - رقم : ٢٢٩٨) .
(١٠) « المجروحون » : (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

وقد روى الخصم عن عليٍّ روايةً أخرى :

٢٧٨٠ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عليُّ بن الفضل بن طاهر البَلْخيُّ ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عليُّ بن محمَّد المَنْجُوريُّ ثنا الحسن بن دينار عن عبد الله الدَّانَاج عن عكرمة عن ابن عبَّاس عن عليٍّ قال : لا مهر أقلّ من خمسة دراهم [١] .

قال أحمد : الحسن بن دينار لا يكتب حديثه [٢] . وقال يحيى : ليس بشيءٍ [٣] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : متروك الحديث ، كذَّابٌ [٤] . وقال الفلاَّس : اجتمع أهل العلم على أنَّه لا يروى عنه [٥] .

* * * * *

مسألة (٦٤٩) : لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقا .

وعنه : الجواز ، كقول مالكٍ والشافعيِّ .

٢٧٨١ - قال سعيد بن منصور : حدَّثنا أبو معاوية ثنا أبو عرفجة الفايشيُّ [٦] عن أبي النعمان الأزديِّ قال : زوَّج رسول الله ﷺ امرأةً على سورة من القرآن ، ثُمَّ قال : « **لا يكون لأحد بعدك مهرا** » .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١٢ - رقم : ٣٧) من رواية أبي طالب .
(٣) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٤١ - رقم : ٤١٥٧) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ١٢ - رقم : ٣٧) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ١٢ - رقم : ٣٧) .
وفي هامش الأصل : (حـ : ينظر في قول الفلاس) ا.هـ
(٦) في « التحقيق » : (القابسي) خطأ .

٢٧٨٢ - وقال أبو داود : حدَّثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمَّد بن راشد عن مكحول أنَّ رسول الله ﷺ زوَّج رجلاً على ما معه من القرآن ، قال : وكان مكحول يقول : ليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ [1] .

ز : هذان الحديثان غير ثابتين ، وكلاهما مرسل .

وأبو عرفجة وأبو النعمان : مجهولان .

وقول مكحول ليس بحجَّة ، والله أعلم O .

احتجُّوا :

بحديث سهل بن سعد ، وقوله : « **زوجتكها على ما معك من القرآن** » .

وقد سبق بإسناده [2] .

قال المصنِّف : وهذا إنما كان لضرورة الفقر أوَّل الإسلام .

٢٧٨٣ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعيُّ ثنا محمَّد بن عبد الله ابن أبي طلحة قال : أخبرني زياد بن أبي زياد قال : حدَّثني عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود أنَّ امرأةً أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، رأ فِيَّ رأيَكَ . فقال : « **من ينكح هذه ؟** » . فقام رجلٌ عليه بردة عاقدها في عنقه ، فقال: أنا يا رسول الله. فقال : « **ألك مالٌ ؟** » . قال : لا . قال : « **اجلس** » . ثُمَّ جاءت امرأة أخرى ، فقالت : يا رسول الله ، رأ فِيَّ رأيك . قال : « **من ينكح هذه ؟** » . فقام ذلك الرجل ، فقال : أنا يا رسول الله . قال : « **ألك**

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٤ - رقم : ٢١٠٦) .
(٢) رقم : (٢٧٢٨) .

مال ؟ » . قال : لا . قال : « اجلس » . ثُمَّ جاءت الثالثة ، . . . . فذكر مثل ذلك ، فقال : « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ » . قال : نعم ، سورة البقرة ، وسورة المفصل . فقال : « قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوّضها » . فتزوَّجها الرجل على ذلك .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به عتبة بن السكن ، وهو متروكٌ [(١)] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وقال البيهقيُّ : عتبة بن السكن منسوبٌ إلى الوضع ، وهذا [باطل] [(٢)] لا أصل له ، والله أعلم [(٣)] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٥٠) : يجب للمفوَّضة [(٤)] مهر المثل [بالعقد] [(٥)] ، ويستقرُّ بالموت .

وقال مالك : لا يجب لها شيءٌ .

وقال الشافعيُّ : لا يجب بالعقد شيءٌ ، وفي وجوبه بالموت قولان .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .
(٢) زيادة استدركت من (ب) و « سنن البيهقي » .
(٣) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٤٣) .
(٤) في « المصباح المنير » : (ص : ٤٨٣ - فوض) : (فَوَّضَتْ : أي أهملت حكم المهر ، فهي « مُفَوِّضَةٌ » اسم فاعل ، وقال بعضهم : « مُفَوَّضَةٌ » اسم مفعول ، لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه) ا.هـ
(٥) زيادة من « التحقيق » .

لنا :

أنَّه لو لم يجب بالعقد لم يجب بالوطء .

ولنا على استقراره بالموت :

٢٧٨٤ - ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : أُتي عبد الله في امرأةٍ تزوَّجها رجلٌ ، ثُمَّ مات عنها ولم يفرض لها صداقا ، ولم يكن دخل بها ، فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العِدَّة . فشهد معقل بن سنان الأشجعيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى [١] .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٢] .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب « السنن » من حديث سفيان [٣] .

وقال الشافعيُّ : وقد روي عن النبيِّ ﷺ بأبي وأمي أنَّه قضى في بروع بنت واشق - ونكحت بغير مهر فمات زوجها - فقضى لها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان ثبت عن النبيِّ ﷺ فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجَّة في قول أحدٍ دون النبيِّ ﷺ ، ولا في قياسٍ ، ولا في شيء ، وفي قوله [٤] إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبيِّ ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ، هو مرَّة يقال : (عن معقل بن يسار) ، ومرَّة : (عن معقل بن سنان) ، ومرَّة : (عن بعض أشجع) لا يسمَّى [٥] .

---

(١) « المسند » : (٣ / ٤٨٠) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧ - رقم : ١١٤٥) وفيه : (حسن صحيح) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٣٤ - ٣٥ - رقم : ٢١٠٨) ؛ « سنن النسائي » : (٦ / ١٢١ - رقم: ٣٣٥٥) ؛ « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٠٩ - رقم : ١٨٩١) .
(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الأم » : (فلا شيء في قوله) ، وفي « مختصر الخلافيات » : (ولا في شيء في قوله) .
(٥) « الأم » : (٥ / ٦٨) .

وقال رضي الله عنه : إن صحَّ حديث بروع بنت واشق قلت به [(١)] .

قال الحاكم : لو حضرت الشافعيَّ لقمت إليه على رؤوس أصحابه ، وقلت : قد صحَّ الحديث فقل به [(٢)] .

قال البيهقيُّ : وشيخنا أبو عبد الله إنَّما حكم بصحَّة الحديث لأنَّ الثقة قد سمَّى فيه رجلاً من الصحابة ، وهو معقل بن سنان الأشجعيُّ [(٣)] .

وهذا الخلاف في تسمية من روى قصَّة بروع بنت واشق عن النبيِّ ﷺ لا يوهن الحديث ، فإنَّ أسانيد هذه الروايات صحيحة ، وفي بعضها : أنَّ جماعةً من أشجع شهدوا بذلك ، فبعضهم سمَّى هذا ، وبعضهم سمَّى آخر ، وكلُّهم ثقةٌ ، ولولا الثقة بمن رواه عن النبيِّ ﷺ لما كان عبد الله ﷺ يفرح بروايته [(٤)] ○ .

* * * * *

(١) « المستدرك » : (٢ / ١٨٠) .

(٢) كذا وقع هذا الكلام بالأصل و (ب) منسوبا إلى الحاكم ، وهو موافق لما في « مختصر الخلافيات » : (٤ / ١٧٦) ، وكذا وقع فيه أيضًا نسبة الكلام التالي إلى البيهقي .
وهذه العبارة أوردها الحاكم في « المستدرك » : (٢/ ١٨٠) ولكنه نقلها عن شيخه أبي عبد الله محمد ابن يعقوب ، ثم عقب عليها بقوله : (فالشافعي إنما قال : لو صح الحديث لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة . . . . . وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث لأن الثقة قد سمى فيه رجلًا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي) ا . هـ وهو نص الكلام الآتي منسوبا للبيهقي ، ومما يؤيد صحة ما وقع في مطبوعة « المستدرك » أنه هكذا نقل ابن التركماني عن الحاكم وشيخه في « الجوهر النقي » : (٧/ ٢٤٦) ، وأما الحافظ الذهبي في « تلخيص المستدرك » : (٢/ ١٨٠) فاقتصر على نقل كلام محمد بن يعقوب دون كلام الحاكم ، والله أعلم .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) هذا الكلام بحروفه في « مختصر الخلافيات » : (٤ / ١٧٦ - ١٧٧) ، وقريب منه جدًا في « المعرفة » : (٥ / ٣٨٦ - ٣٨٧) ، ونحوه في « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٤٦) ، ولم يقع في « المعرفة » ولا في « السنن » ذكر لكلام الحاكم ولا لكلام شيخه ، والله أعلم .
(تنبيه) قال الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » - حسبما في النسخة المطبوعة -: (٢/١٧٥): (قال أبو عبد الرحمن النسائي : لولا ثقة من روى عن رسول الله ﷺ لما فرح عبد الله بن مسعود) ا.هـ فليحرر .

مسألة (٦٥١) : يثبت المسمَّى في النكاح الفاسد .

وقال الشافعيُّ : يثبت مهر المثل .

وقال أبو حنيفة : يثبت الأقل من المسمَّى أو مهر المثل .

لنا :

حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ : « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطلٌ ، فإن أصابها ، فلها مهرها بما أصاب منها** » .

وقد ذكرناه بإسناده في أول كتاب النكاح [1] .

* * * * *

مسألة (٦٥٢) : الخلوة الصحيحة تقرر المهر .

قال مالكٌ والشافعيُّ : لا يتكمل إلا بالوطء .

٢٧٨٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ ثنا محمَّد بن شاذان ثنا مُعلًّى بن منصور ثنا ابن لهيعة أنا أبو الأسود عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل** » .

٢٧٨٦ - قال مُعلًّى : وثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيَّب عن عمر قال : من أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، فقد وجب الصداق .

(١) رقم : (٢٦٦٥) .

٢٧٨٧ - قال مُعلَّى : وأنا شَريك عن ميسرة عن المنهال عن عبَّاد بن عبد الله عن عليٍّ قال : إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، أو رأى عورةً ، فقد وجب عليه الصداق [(١)] .

فإن قيل : الحديث الأوَّل مرسلٌ ، ثُمَّ فيه ابن لهيعة وهو ضعيفٌ .

قلنا : المراسيل عندنا حجَّةٌ ، وابن لهيعة قد روى عنه العلماء .

ز : عباد بن عبد الله - الراوي عن عليٍّ - هو : الأسديُّ ، الكوفيُّ ، وقد قال البخاريُّ : فيه نظر [(٢)] . وقد حكى المؤلِّف عن ابن المدينيِّ أنه ضعَّفه [(٣)] .

لكنه لم يتفرَّد بهذا عن عليٍّ :

٢٧٨٨ - فقد قال محمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أنَّ عمر وعليًّا قالا : إذا أغلق بابا ، وأرخى سترا ، فقد وجب الصداق كاملا ، وعليها العدَّة .

٢٧٨٩ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنَّه من أغلق بابا ، أو أرخى سترا ، فقد وجب الصداق والعدَّة [(٤)] .

قال البيهقيُّ : هذا مرسل ، فإن زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عليٍّ

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧) بتقديم وتأخير .
(٢) « التاريخ الكبير » : (٦ / ٣٢ - رقم : ١٥٩٤) .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (٢ / ٧٥ - رقم : ١٧٨٠) .
(٤) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٢٠٢ - رقم : ٧٦٢) .

وعمر موصولا [١] .

ومرسل ابن ثوبان : لم ينفرد به ابن لهيعة :

٢٧٩٠ - فقد رواه أبو داود في « المراسيل » عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عنه ، ولفظه : « **من كشف امرأة فنظر إلى عورتها ، فقد وجب الصداق** » [٢] ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٧ / ٢٥٦) .
(٢) « المراسيل » : (ص : ١٨٥ - رقم : ٢١٤) .

مسائل الوليمة والقسمة والنشوز (١)

مسألة (٦٥٣) : نثار العرس مكروه .

وعنه : لا يكره ، كقول أبي حنيفة .

لنا أربعة أحاديث :

٢٧٩١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا شعبة عن عَدِيٍّ بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدِّث قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة (٢) .

انفرد بإخراجه البخاريُّ (٣) .

ز : ٢٧٩٢ - قال الطبرانيُّ : ثنا محمَّد بن محمَّد الجذوعيُّ القاضي ثنا عقبة بن مكرم ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرميُّ ثنا شعبة عن عَدِيٍّ بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيُّوب قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة (٤) .

كذا رواه بزيادة أبي أيُّوب ، ورواه البخاريُّ عن آدم وحجَّاج بن منهال كلاهما عن شعبة ، ولم يذكر أبا أيُّوب ، قال : وزاد حجَّاج في حديثه : وقال

---

(١) في « التحقيق » : (التثار) .
(٢) « المسند » : (٤ / ٣٠٧) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٣ / ٦٢١ - ٦٢٢) ؛ (فتح - ٥ / ١١٩ - رقم : ٢٤٧٤) ؛ (٧/ ١٢٤) ، (فتح - ٩ / ٦٤٣ - رقم : ٥٥١٦) .
(٤) « المعجم الكبير » : (٤ / ١٢٤ - رقم : ٣٨٧٢) .

عَدِيٌّ عن سعيد - يعني : ابن جبير - عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ [١] ○ .

٢٧٩٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب قال : حدَّثني مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه أنَّه سمع رسول الله ﷺ نهى عن النهبة والخلسة [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه ، وفي إسناده من تجهل حاله ○ .

٢٧٩٤ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا إبراهيم بن إسحاق الطَّالقانيُّ ثنا الحارث بن عمير عن حُميد الطويل عن الحسن عن عِمْران بن حُصَين أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من انتهب فليس منا » [٣] .

ز : الحارث : وثَّقه ابن معين [٤] وغير واحد ، وتكلَّم فيه ابن حِبَّان [٥] والحاكم [٦] .

وقد رواه الترمذيُّ [٧] والنسائيُّ [٨] وابن ماجه [٩] من غير رواية الحارث عن حُميد ، وصحَّحه الترمذيُّ .

---

(١) كلام البخاري ليس على حديث عبد الله بن يزيد ، وإنما هو على حديث قبله ، ولكنه وقع في بعض نسخ « صحيح البخاري » مؤخرًا عن مكانه ، هذا ما حرره الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » : (٧ / ١٨٥ - رقم : ٩٦٧٤) .
(٢) « المسند » : (٤ / ١١٧) .
(٣) « المسند » : (٤ / ٤٣٩) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٢٦٥ - رقم : ٤٢٩٧) ؛ وبرواية ابن الجنيد : (ص : ٤٤٠ - رقم : ٦٨٩) .
(٥) « المجروحون » : (١ / ٢٢٣) .
(٦) « الميزان » للذهبي : (١ / ٤٤٠ - رقم : ١٦٣٨) .
(٧) « الجامع » : (٢ / ٤١٦ - ٤١٧ - رقم : ١١٢٣) .
(٨) « سنن النسائي » : (٦ / ١١١ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ - رقمي : ٣٣٣٥ ، ٣٥٩٠) .
(٩) « سنن ابن ماجه » : (٢ / ١٢٩٩ - رقم : ٣٩٣٧) .

والحسن لم يسمع من عِمْران . قاله ابن المديني[١] وغيره O .

٢٧٩٥ - الحديث الرابع : قال الترمذيُّ : حدَّثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزَّاق عن معمر عن ثابت عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من انتهب فليس منَّا** » .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ[٢] .

ز : رواه أحمد[٣] وإسحاق[٤] وعبدٌ[٥] وغيرهم عن عبد الرزَّاق ، وهو مختصرٌ من حديثٍ فيه أحكام .

ورواه ابن حِبَّان من حديث عبد الرَّزَّاق[٦] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به معتمر[٧] عن ثابت .

وقال أبو حاتم الرازيُّ : هذا حديثٌ منكرٌ جدًّا[٨] . والله أعلم .

٢٧٩٦ - وقد احتجَّ الطحاويُّ بحديث ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدَان عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ كان في إملاك[٩] ، فجاءت الجواري معهن

---

(١) « العلل » : (ص : ٥١ - رقم : ٥٠) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٢٥٠ - رقم : ١٦٠١) وفيه : (حسن صحيح) .
(٣) « المسند » : (٣ / ١٩٧) .
(٤) عزاه إليه الضياء في « المختارة » : (٥ / ١٦٧ - رقم : ١٧٨٧) .
(٥) « مسند عبد بن حميد » : (منتخبه - ٣ / ١٢٥ - رقم : ١٢٥١) .
(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (٩ / ٤٦١ - رقم : ٤١٥٤) .
(٧) كذا بالأصل و (ب) ، والصواب : (معمر) كما في « المختارة » للضياء : (٥ / ١٦٨ - رقم : ١٧٨٧) .
(٨) « العلل » لابنه : (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ - رقم : ١٠٩٦) .
(٩) في « النهاية » : (٤ / ٣٥٩ - ملك) : (الملاك والإملاك : التزويج وعقد النكاح) ا.هـ

الأطباق ، عليها اللوز والسكر [١] ، فأمسك القوم أيديهم ، فقال : « ألا تنتهبون ؟ » . قالوا : إنَّك كنت نهيت عن النهبة . قال : « **تلك نهبة العساكر ، فأمَّا العرسات فلا** » . قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه [٢] .

وقد أنكر البيهقيُّ هذا الحديث ، وقال : من رواية عون بن عمارة وعصمة بن سليمان [٣] - وكلاهما لا يحتجُّ به - عن لمازة بن المغيرة - وهو مجهول - عن ثور .

قال : وخالد بن مَعْدَان عن معاذ منقطعٌ [٤] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٥٤) : الأمة على النصف من الحُرَّة في القَسْم .

وقال داود : هما سواء .

وعن مالك كالمذهبين .

٢٧٩٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا دَعْلَج ثنا محمَّد بن عليٍّ بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا هُشيم قال : ثنا ابن أبي ليلى عن المنهال عن عبَّاد بن عبد الله الأسديِّ عن عليٍّ أنَّه كان يقول : إذا تزوَّج الحرَّة على الأمة : للأمة الثلث ،

(١) في هامش الأصل : (حـ : اللوز والسكر نوعان من الثمر) ا.هـ

(٢) « شرح المعاني » : (١ / ٥٠) وقال الطحاوي قبله : (وقد روي عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها ، والنهبة المباحة ، وإنما أردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل) ا.هـ وقوله : (هذا المتصل) إشارة إلى حديث « من شاء اقتطع » .

(٣) في هامش الأصل : (حـ : عصمة لا بأس به) ا.هـ

(٤) « المعرفة » : (٥ / ٤٢٠ - رقم : ٤٣٦٣) .

وللحرَّة الثلثان [١] .

٢٧٩٨ – وقال سعيدٌ : ثنا هُشيم أنا داود بن أبي هند قال : سمعت ابن المسيَّب يقول : تنكح الحرَّة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرَّة ، ويقسم بينهما : الثلث للأمة ، والثلثان للحرَّة [٢] .

* * * * *

مسألة (٦٥٥) : تفضَّل البكر بسبع ، والثيِّب بثلاث .

وقال أبو حنيفة وداود : يقضي في حق الجميع .

٢٧٩٩ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : حدَّثني محمَّد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أمِّ سلمة أنَّ رسول الله ﷺ لمَّا تزوَّجها أقام عندها ثلاثة أيَّام ، وقال : « **إنَّه ليس بك على أهلك هوان ، وإن شئت سبَّعت لك ، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي** » [٣] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٤] .

٢٨٠٠ – وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا البغويُّ ثنا حاجب بن الوليد [٥] ثنا محمَّد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أيُّوب عن أبي قِلابة عن أنسٍ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **للبكر سبعة أيَّام ، وللثيِّب ثلاثٌ ، ثُمَّ يعود إلى نسائه** » [٦] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٨٥) .
(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ١٩٤ – رقم : ٧٢٢) .
(٣) « المسند » : (٦ / ٢٩٢) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٧٢ – ١٧٣) ؛ (فؤاد – ٢ / ١٠٨٣ – رقم : ١٤٦٠) .
(٥) في هامش الأصل : (روى عنه « م ») .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٨٣) .

ز : رواه ابن ماجه عن هنَّاد بن السَّرِي عن عَبْدَة بن سليمان عن ابن إسحاق بنحوه (١) ○ .

٢٨٠١ - وقال الترمذيُّ : أنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضَّل ثنا خالد الحذَّاء عن أبي قِلابة عن أنس بن مالكٍ - قال : لو شئت أن أقول : قال رسول الله ﷺ ، ولكنَّه - قال : السنَّة إذا تزوَّج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوَّج الثيِّب على امرأته أقام عندها ثلاثًا .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » من حديث خالد (٣) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦١٧ - رقم : ١٩١٦) .
(٢) « الجامع » : (٢ / ٤٣٢ - رقم : ١١٣٩) وفيه : (حسن صحيح) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٧ / ٤٥ - ٤٦) ؛ (فتح - ٩ / ٣١٣ ، ٣١٤ - رقمي : ٥٢١٣ ، ٥٢١٤) .
« صحيح مسلم » : (٤ / ١٧٣) ؛ (فؤاد - ٢ / ١٠٨٤ - رقم : ١٤٦١) .

من مسائل الخُلْع

مسألة (٦٥٦) : يكره الخُلْع بأكثر من المهر ، ويصحُّ .

وقال أكثرهم : لا يكره .

٢٨٠٢ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجَّاج عن ابن جُريج قال : أخبرني أبو الزبير أنَّ ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أُبَيٍّ بن سَلُول ، وكان أصدقها حديقةً ، فكرهته ، فقال النبيُّ ﷺ : « **أتردِّين عليه حديقته التي أعطاك ؟** » . قالت : نعم ، وزيادة ! فقال النبيُّ ﷺ : « **أمَّا الزيادة فلا ، ولكن حديقته** » . قالت : نعم . فأخذها له ، وخلَّى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس ، قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ [١] .

إسنادٌ صحيحٌ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : سمعه أبو الزُّبير من غير واحدٍ .

٢٨٠٣ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر الشافعيُّ ثنا بشر بن موسى ثنا الحُميديُّ ثنا سفيان ثنا ابن جُريجٍ عن عطاء أنَّ النبي ﷺ قال : « **لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها** » [٢] .

ز : ٢٨٠٤ – رواه أبو داود في « المراسيل » عن أبي بكر محمَّد بن خلاَّد الباهليِّ عن يحيى عن ابن جُريج عن عطاء قال : جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ

(١) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٥٥) .
(٢) المصدر السابق .

تشكو زوجها ، فقال : « **أتردين عليه حديقته ؟** » . قالت : نعم ، وزيادة ! قال : أمّا الزيادة فلا [١] .

٢٨٠٥ - وروى أيضا عن إسحاق بن إسماعيل الطَّالَقَانِيِّ عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء عن النبيِّ ﷺ في المُخْتَلِعة : لايأخذ منها أكثر مما أعطاها [٢] .

٢٨٠٦ - وروى أيضا عن أحمد بن صالح عن أبي نُعيم عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يأخذ من المُخْتَلِعة أكثر مما أعطاها .

قال أبو داود : قال وكيع : سألت ابن جُريج عنه فأنكره ، ولم يعرفه [٣] ○ .

احتجُّوا :

٢٨٠٧ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : قرىء على أبي القاسم بن منيع - وأنا أسمع - : حدَّثكم أبو حفص عمر بن زرارة ثنا مسروح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن عطيّة العَوْفِيِّ عن أبي سعيد الخدريِّ قال : كانت أختي تحت رجلٍ من الأنصار ، تزوَّجها على حديقة ، فكان بينهما كلامٌ ، فارتفعا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « **تردِّين عليه حديقته ، ويطلِّقك** » . قالت : نعم ، وأزيده ! قال : « **ردِّي عليه حديقته ، وزيديه** » [٤] .

والجواب :

---

(١) « المراسيل » : (ص : ١٩٩ - رقم : ٢٣٥) .
(٢) « المراسيل » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٢٣٧) .
(٣) « المراسيل » : (ص : ٢٠١ - رقم : ٢٣٨) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٢٥٤) .
وفي هامش الأصل : (من نسخة عمر ، وقد وثَّقه الدارقطني) ا.هـ ولسنا بمتحققين من الكلمة الأولى ، والله أعلم .

أنَّ هذا إسنادٌ لا يصحُّ ، أمَّا عطيَّة : فقد ضعَّفه الثوريُّ [(١)] وهُشيم [(٢)] وأحمد [(٣)] ويحيى [(٤)] ، وقال ابن حِبَّان : لا يحلُّ كتب حديثه إلا على التعجُّب [(٥)] .

و أمَّا الحسن بن عمارة : فقال شعبة : هو كذَّابٌ ، يحدِّث بأحاديث قد وضعها [(٦)] . وقال يحيى : يكذب [(٧)] . وقال أحمد [(٨)] والرازيُّ [(٩)] والنسائيُّ [(١٠)] والفلَّاس [(١١)] ومسلم بن الحجَّاج [(١٢)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(١٣)] : هو متروكٌ . وقال زكريا السَّاجيُّ : أجمعوا على ترك حديثه [(١٤)] .

* * * * *

---

(١) « العلل » لأحمد - برواية عبد الله - : (٣ / ١١٨ - رقم : ٤٥٠٢) .
(٢) « العلل » لأحمد - برواية عبد الله - : (١ / ٥٤٩ - رقم : ١٣٠٦) .
(٣) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٥٤٨ - رقم : ١٣٠٦) .
(٤) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٣٥٩ - رقم : ١٣٩٢) من رواية ابن أبي الجارود .
(٥) « المجروحون » : (٢ / ١٧٦) .
(٦) انظر : « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٨ - رقم : ١١٦) ، و « الضعفاء » للعقيلي : (١ / ٢٣٧ - رقم : ٢٨٦) ، و « الضعفاء » لابن الجوزي : (١ / ٢٠٧ - رقم: ٨٤٨) .
(٧) « الكامل » لابن عَدِيٍّ: (٢ / ٢٨٥ - رقم : ٤٤٥) من رواية ابن أبي يحيى .
(٨) « العلل » برواية المروذي : (ص : ١٠٦ - رقم : ١٧٠) .
(٩) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ٢٨ - رقم : ١١٦) .
(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٨٥ - رقم : ١٤٩) .
(١١) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧ / ٣٥٠ - رقم : ٣٨٧٠) .
(١٢) « الكنى والأسماء » : (ص : ١٧٣) .
(١٣) « سنن الدارقطني » : (٢ / ٢٥٨) .
(١٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٧ / ٣٥٠ - رقم : ٣٨٧٠) .

مسائل الطلاق

مسألة (٦٥٧) : لا يصحُّ عقد الطلاق قبل النكاح ، وفي العتاق روايتان .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ .

وقال مالكٌ : يصحُّ في خصوصهن ، دون عمومهن .

لنا ستة أحاديث :

٢٨٠٨ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال : **« ليس على رجل طلاق فيما لا يملك ، و لا عتاق فيما لا يملك ، و لا بيع فيما لا يملك »** [(١)] .

ز : رواه أبو داود من رواية غير واحدٍ عن مطر [(٢)] ، وقد رواه عن عمرو غير مطر ، والله أعلم ○ .

٢٨٠٩ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا إسحاق بن محمَّد بن الفضل الزيَّات ثنا عليُّ بن شُعيب ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن شُعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ قال : **« لا يجوز طلاقٌ ، ولاعتاقٌ ، ولا بيعٌ ، ولا وفاءُ نذرٍ ،فيما لا يملك »** [(٣)] .

---

(١) « المسند » : (٢ / ١٨٩) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٦٩ - رقم : ٢١٨٤) .

(٣) إسناد هذا الحديث موجود في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٤) ولكن لمتن مختلف ، ولفظه : « **لا طلاق قبل نكاح ، ولا نذر فيما لا يملك** » . =

٢٨١٠ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن الحسين الحَرَّانِيُّ ثنا أحمد بن يحيى بن زُهير ثنا عبد الرحمن بن سعدٍ أبو أُميَّة ثنا إبراهيم أبو إسحاق الضرير ثنا يزيد بن عياض عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا طلاق إلا بعد نكاح ، وإن سُمِّيت المرأة بعينها** »[(١)].

ز : هذا الحديث لم يخرِّجه أحد من أصحاب « السنن » من الطريقين ، وكلاهما مرسلٌ ، غير أنَّ الإسناد الأوَّل لا بأس برواته ، والإسناد الثاني ضعيفٌ جدًّا ، والله أعلم ○ .

٢٨١١ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا جعفر بن محمَّد بن نصير ثنا أحمد بن يحيى الحُلْوانيُّ ثنا عليُّ بن قرين ثنا بقيَّة بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدَان عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ قال : قال عمٌّ[(٢)] لي : اعمل لي عملاً حتَّى أزوّجك ابنتي . فقلت : إن تزوَّجتها فهي طالقٌ ثلاثاً . ثُمَّ بدا لي أن أتزوَّجها ، فأتيت النبيَّ ﷺ ، فسألته ، فقال لي : « **تزوَّجها ، فإنَّه لا طلاق إلا بعد نكاحٍ** » . فتزوجتها ، فولدت لي سعدًا[(٣)] وسعيدًا[(٤)] .

= وأما المتن الذي أورده ابن الجوزي فقد رواه الدارقطني عقب الحديث السابق بإسناد آخر فقال: (نا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز نا عمرو بن علي نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال . . . . .) فذكر الحديث.
وما وقع في مطبوعة « سنن الدارقطني » موفق لما في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٩ / ٤٩١ - رقم : ١١٧٤١ ؛ ١٣ / ٢٤٢ - رقم : ١٦٦٥٦) .
فلعل النسخة التي نقل منها ابن الجوزي وقع فيها سقط ، أو لعل نظره انتقل من متن الحديث الأول إلى متن الحديث الثاني ، والله تعالى أعلم .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٧) .
(٢) في (ب) و « التحقيق » : (عمر) خطأ .
(٣) في (ب) و « التحقيق » : (أسعدًا) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٦) .

ز : هذا حديثٌ باطلٌ ، لا أصل له .

وعليُّ بن قرين : كذَّبه يحيى بن معين [(١)] وغيره ، وقال ابن عَدِيٍّ : يسرق الحديث [(٢)] . وقال المؤلِّف في « الضعفاء » : وهو الذي يروي في بعض حديثه عن النبيِّ ﷺ قال : « **من كذب عَلَيَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » ، ثم يكذب !! [(٣)] ○ .

٢٨١٢ – الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثني أحمد بن محمَّد بن جعفر الجوزي ثنا محمَّد بن غالب بن حرب ثنا خالد بن يزيد القرنيُّ ثنا عبد الرحمن بن مسهر قال : ثنا أبو خالد الواسطيُّ عن أبي هاشم الرُّمانيُّ [(٤)] عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قال : « **طلَّق ما لا يملك** » [(٥)] .

ز : وهذا أيضا باطلٌ .

وأبو خالد الواسطيُّ هو : عمرو بن خالد ، وهو وضَّاعٌ ، وقال أحمد [(٦)] ويحيى [(٧)] : هو كذَّابٌ . زاد يحيى : غير ثقة ولا مأمون [(٨)] ○ .

---

(١) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٢٤٠ – رقم : ٩٣٩) .
(٢) « الكامل » : (٥ / ٢١٥ – رقم : ١٣٦٨) .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (٢ / ١٩٨ – رقم : ٢٣٩٦) .
(٤) في « التحقيق » : (الروماني) ! خطأ .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٦) .
(٦) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٣ / ٢٦٩ – رقم : ١٢٧٤) من رواية أحمد بن محمد ، و « الكامل » لابن عَدِيٍّ : (٥ / ١٢٣ – رقم : ١٢٨٩) من رواية أحمد بن ثابت .
(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٣١٥ ؛ ٤ / ٣٥٢ – رقمي : ١٥٠٢ – ٤٧٣٣) ، ورواية الدارمي : (ص : ١٦٠ – ١٦١ – رقم : ٥٦٨) ، ورواية ابن طهمان : (ص : ٧٩ – ٨٠ – رقم : ٢٣١) .
(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٣ / ٣٧٥ – رقم : ١٨٢٥) .

٢٨١٣ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن أحمد بن قطن ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن يونس عن سليمان بن أبي سليمان الزهريِّ عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك** »[(١)] .

ز : وهذا أيضًا ضعيفٌ ، لا أصل له .

وسليمان هو : ابن داود اليماميُّ ، وقد ضعَّفوه ، قال ابن معين : ليس بشيءٍ[(٢)] . وقال البخاريُّ[(٣)] وأبو حاتم[(٤)] : منكر الحديث . وقال ابن عَدِيٍّ : عامَّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ[(٥)] .

وقوله في الإسناد : (الزهريُّ) فيه نظرٌ ، والله أعلم ○ .

٢٨١٤ - الحديث السادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن مخلد قال : حدَّثني إسماعيل بن الفضل البلخيُّ قال : حدَّثني أحمد بن يعقوب ثنا الوليد بن سلمة الأردنيُّ ثنا يونس عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب على نجران اليمن ، فكان فيما عهد إليه : أن لا يطلِّق الرجل ما لا يتزوج ، ولا يعتق ما لا يملك[(٦)] .

ز : هذا الحديث أيضًا لا أصل له .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٦) .
(٢) « من كلام ابن معين في الرجال » برواية ابن طهمان : (ص : ٣٩ - رقم : ٤٢) .
(٣) « التاريخ الكبير » : (٤ / ١١ - رقم : ١٧٩٢) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤ / ١١٠ - ١١١ - رقم : ٤٨٧) .
(٥) « الكامل » : (٣ / ٢٧٨ - رقم : ٧٤٩) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٤ / ١٥) .

والوليد بن سلمة : متهمٌ بالكذب ، وقال أبو حاتم الرازيُّ : ذاهب الحديث [١] . وقال ابن حِبَّان : يضع الحديث على الثقات [٢] . وقال الأزديُّ : كذَّابٌ ، يضع الحديث [٣] .

وأحمد بن يعقوب هو : البلخيُّ ، وهو صاحب مناكير وعجائب ، يروي عن ابن عيينة وغيره ○ .

قال المصنِّف : وقد روي نحو هذا من حديث عليٍّ وجابر ، ولكنَّها طرقٌ مجتنبة بمرَّةٍ ، وإن كان في هذه الطرق ما يصلح اجتنابه ، إلا أن تلك بمرَّةٍ .

ز : طريق عليٍّ وجابر في هذا الباب أصلح من بعض ما ذكره ، وفي الباب أيضا :

٢٨١٥ - حديث المسور بن مخرمة ، رواه ابن ماجه عن أحمد بن سعيد الدارميِّ عن عليٍّ بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عن الزهريِّ عن عروة عنه ، ولفظه : « **لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك** » [٤] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٥٨) : جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعةٌ .

---

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٩ / ٧ - رقم : ٢٧) .
(٢) « المجروحون » : (٣ / ٨٠) .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٣ / ١٨٤ - رقم : ٣٦٥١) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٦٠ - رقم : ٢٠٤٨) .

وعنه : أنَّه مباحٌ ، كقول الشافعيِّ .

٢٨١٦ – قال البخاريُّ : حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « **مُرْهُ فليراجعها ، ثُمَّ ليمسكها حتى تطهر ، ثُمَّ تحيض ، ثُمَّ تطهر ، ثُمَّ إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ ، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء** » [١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٢] .

٢٨١٧ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عليُّ بن محمَّد بن عبيد الحافظ ثنا محمَّد ابن شاذان الجوهريُّ ثنا مُعَلَّى بن منصور ثنا شُعيب بن رزيق أنَّ عطاء الخرسانيَّ حدَّثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر أنَّه طلَّق امرأتَه تطليقةً وهي حائض ، ثُمَّ أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين عند القرءين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « **يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ، إنَّك قد أخطأت السُّنَّة ، والسُّنَّة أن تستقبل الطهر فتطلِّق لكلِّ قرء** » [٣] . وقال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ، ثُمَّ قال : « **إذا هي طهرت فطلِّق عند ذلك ، أو أمسك** » . فقلت : يا رسول الله ، أفرأيت لو أنِّي طلقتها ثلاثا ، أكان يحلُّ لي أن أرتجعها ؟ قال : « **لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية** » [٤] .

قال أبو حاتم بن حِبَّان الحافظ : لم يشافه الحسنَ ابنُ عمر [٥] .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٧ / ٥٤) ؛ (فتح – ٩ / ٣٤٥ – رقم : ٥٢٥١) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٤ / ١٧٩) ؛ (فؤاد – ٢ / ١٠٩٣ – رقم : ١٤٧١) .
(٣) في « التحقيق » : (طهر) !
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣١) .
(٥) « المجروحون » : (٢ / ١٦٣) تحت ترجمة عباد بن راشد التميمي .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب « الكتب السِّتَّة » ، وقد رواه الإمام أبو بكر محمَّد بن داود عن محمَّد بن شاذان .

وقال بعض من تكلَّم عليه : هذا إسنادٌ قويٌّ ، وقد صرَّح الحسن هنا بمشافهة ابن عمر [(١)] .

وفي هذا نظرٌ ، بل الحديث فيه نكارة ، وبعض رواته متكلَّم فيه .

قال ابن حِبَّان في عطاء الخرسانيِّ : عطاء من خيار عباد الله ، غير أنَّه كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، يخطىء ولا يعلم ، فحمل عنه ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به [(٢)] .

وشعيب بن رزيق هو : الشاميُّ ، أبو شيبة المقدسيُّ ، سكن طرسوس ، ثُمَّ سكن فلسطين ، قال دُحيم : لا بأس به [(٣)] . ووثَّقه ابن حِبَّان [(٤)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٥)] ، وقال الأَزْدِيُّ : ليِّنٌ [(٦)] .

والحسن سمع من ابن عمر . قاله الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح عنه - [(٧)] ، وأبو حاتم الرازيُّ [(٨)] ، وقيل لأبي زُرعة : الحسن لقي ابنَ عمر ؟ قال :

---

(١) كأنه يشير إلى الذهبي ، فهذا كلامه في « تنقيحه » : (٩ / ١٣٩ - رقم : ٢٠٦١) .
(٢) « المجروحون » : (٢ / ١٣٠ - ١٣١) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤ / ٣٤٦ - رقم : ١٥١٠) .
(٤) « الثقات » : (٨ / ٣٠٨) .
(٥) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٣٦ - رقم : ٢١٧) .
(٦) « الميزان » للذهبي : (٢ / ٢٧٦ - رقم : ٣٧١٧) .
(٧) « المسائل » : (٢ / ٢٤٨ - رقم : ٨٤٤) .
(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٣ / ٤١ - رقم : ١٧٧) .
(تنبيه) ذكر ابن أبي حاتم كلام الإمام أحمد في إثبات سماع الحسن من ابن عمر ، ثم ذكر إقرار أبيه لأحمد ، ثم قال أبو حاتم : (ولم يصح له السماع من جندب ولا من . . . . . ولا من ابن =

نعم[١] . وقال بهز بن أسد : سمع الحسن من ابن عمر حديثًا[٢] ، والله أعلم○ .

* * * * *

مسألة (٦٥٩) : إذا قال لزوجته : أنت خليّةٌ ، أو بريّةٌ ، أو بائنٌ ، أو بتّةٌ ، أو بتلةٌ ، أو طالقٌ لا رجعة لي فيها ولا مثنوية : وأراد بذلك الطلاق ، وقعت ثلاث نوى أو لم ينو .

وقال الشافعيُّ : يرجع إلى نيته فيقع .

٢٨١٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا أحمد بن يحيى الصوفيُّ ثنا إسماعيل بن أميَّة[٣] القرشيُّ ثنا عثمان بن مطر عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان عن عليٍّ قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلا طلَّق البتَّة ، فغضب ، وقال : « **يتخذون آيات الله هزوا ، ودين الله هزوا - أو : لعبا - من طلَّق البتَّة ألزمناه ثلاثا ، لا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسماعيل بن أميَّة[٤] كوفيٌّ ، ضعيف الحديث[٥] .

= عمر) كذا وقع في النسخة ، ونبه مصححها على أنه كذلك وقع في الأصلين الخطيين ، ثم قال : (والظاهر « ابن عمرو » بل هو الصواب ، فأما ابن عمر فقد تقدم قول أحمد أنه سمع منه، وأقره أبو حاتم كما مر) ا.هـ

ووقع في مطبوعة « المراسيل » : (ص : ٤٦ - رقم : ١٥٣) : (سمعت أبي يقول : يصح للحسن سماعه من أنس بن مالك و ..... ابن عمرو) كذا ، ولعل هذا خطأ أيضًا ، وصوابه (ابن عمر) ، يؤيده أن العلائي نقل كلامه في « جامع التحصيل » : (ص : ١٦٥ - رقم : ١٣٥) وفيه (ابن عمر) ، والله أعلم .

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٤٦ - رقم : ١٥٤) .

(٢) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٤٥ - رقم : ١٥٢) .

(٣، ٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (إسماعيل بن أبي أمية) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٢٠) .

ز : عثمان بن مطر : ضعَّفوه ، وقال ابن حِبَّان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحلُّ الاحتجاج به [(١)] .

وعبد الغفور هو : أبو الصبَّاح ، الواسطيُّ ، وهو متروكٌ ، قال ابن حِبَّان : كان ممن يضع الحديث على الثقات [(٢)] ○ .

٢٨١٩ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا البغويُّ ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبَّار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن عليٍّ عليه السلام [(٣)] قال : الخليَّة ، والبريَّة ، والبتَّة ، والبائن ، والحرام ثلاث ، لا تحلُّ حتى تنكح زوجًا [(٤)] .

قال المصنِّف : الحسن لم يسمع من عليٍّ .

احتجُّوا :

٢٨٢٠ - بما رواه الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا هنَّاد ثنا قَبيصة عن جرير بن حازم قال : حدَّثني الزبير بن سعيد الهاشميُّ عن عبد الله بن عليٍّ بن ركانة عن أبيه عن جدِّه قال : طلَّقت امرأتي البتَّة ، فأتيت النبيَّ ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنِّي طلَّقت امرأتي البتَّة ، قال : « **ما أردت بهذا ؟** » . قلت : واحدة . قال : « آلله ؟ » . قلت : آلله . قال : « **فهو ما أردت** » [(٥)] .

---

(١) « المجروحون » : (٢ / ٩٩) .
(٢) « المجروحون » : (٢ / ١٤٨) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٢) .
(٥) « الجامع » : (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧ - رقم : ١١٧٧) .

ز : رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٣) من رواية جرير عن الزبير ، وعندهم : عبد الله بن عليٍّ بن يزيد بن ركانة .

ورواه ابن حِبَّان (٤) .

والزبير : تكلَّم فيه يحيى (٥) والنسائيُّ (٦) وغيرهما .

وعبد الله : قال العُقيليُّ : لا يتابع على حديثه ، إسناده مضطربٌ (٧) .

وعليٌّ : قال البخاريُّ : لم يصح حديثه (٨) ○ .

٢٨٢١ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن يحيى بن مرداس ثنا أبو داود السجستانيُّ ثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم ابن خالد الكلبيُّ في آخرين قالوا : ثنا محمَّد بن إدريس الشافعيُّ قال : حدَّثني عمِّي محمَّد بن عليٍّ بن شافع عن عبد الله بن عليٍّ بن السائب عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد عن ركانة أنَّه طلَّق امرأته سُهيمة البتَّة ، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك ، فقال : « **والله ما أردت إلا واحدة ؟** » . فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فردَّها

(١) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وهو في « أطرافه » لابن حجر : (٥ / ٤٥٩ - رقم : ٧٥٤٨) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧٨ - رقم : ٢٢٠١) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٦١ - رقم : ٢٠٥١) .
(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠ / ٩٧ - رقم : ٤٢٧٤) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ١٤٣ ، ٣٨١ - رقمي : ٣٦٠٣ ، ٤٨٨٨) ؛ ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٠٧ - رقم : ١٤٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ١٠٦ - رقم : ٣٣٥) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٦ - رقم : ٢١٥) .
(٧) « الضعفاء الكبير » : (٢ / ٢٨٢ - رقم : ٨٤٧) .
(٨) « التاريخ الكبير » : (٦ / ٣٠١ - رقم : ٢٤٦٨) .

إليه رسول الله ﷺ ، فطلَّقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان .

قال أبو داود : هذا الحديث صحيحٌ (١) .

قلنا : قد قال أحمد : حديث ركانة ليس بشيءٍ .

ز : قال أبو داود : سُئل أحمد عن حديث ركانة لا تثبته - أنه طلق امرأته البتَّة - ؟ قال : لا ، لأنَّ ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ ركانة طلَّق امرأته ثلاثًا . وأهل المدينة يسمُّون الثلاث : البتَّة (٢) .

وقال أحمد بن أصرم : سئل أبو عبد الله عن حديث ركانة في البتَّة ، قال : ليس بشيءٍ (٣) . ذكره أبو بكر في « الشافي » ○ .

* * * * *

مسألة (٦٦٠) : لا يصحُّ طلاق المكره ، ولا يمينه ، ولا نكاحه .

وقال أبو حنيفة : يصحُّ .

لنا حديثان وأثرٌ :

٢٨٢٢ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمَّد بن إسحاق قال : حدَّثني ثور بن يزيد الكلاعيُّ عن محمَّد بن

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٣) .
(٢) « مسائل أبي داود » : (ص : ٢٣٦ - رقم : ١١٢٩) .
(٣) انظر : « الفتاوى » لابن تيمية : (٣٣ / ٨٦) و « بدائع الفوائد » لابن القيم : (٤ / ١٢٠)

عبيد المكِّيِّ عن صفيَّة بنت عثمان بن شيبة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** » (١) .

[قال] (٢) ابن قتيبة : الإغلاق : الإكراه على الطلاق والعتاق ، وهو من : غلقت الباب ، كأنَّ المكره أغلق عليه حتَّى يفعل .

ز : كذا فيه : (عن صفيَّة بنت عثمان بن شيبة) ، والصواب : بنت شيبة بن عثمان .

وقد روى هذا الحديث : أبو داود عن عبيد الله بن سعد الزهريِّ عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه (٣) .

ومحمَّد بن عبيد هو : ابن أبي صالح ، المكِّيُّ ، سكن بيت المقدس ، ضعَّفه أبو حاتم (٤) ، ووثَّقه ابن حِبَّان (٥) .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نُمَير عن محمَّد ابن إسحاق عن ثورٍ عن عبيد بن أبي صالح عن صفيَّة به (٦) .

كذا عنده ، وهو وهمٌ ، والصواب : (عن محمَّد بن عبيد) .

ورواه الحاكم ، وقال : على شرطهما (٧) .

---

(١) « المسند » : (٦ / ٢٧٦) .
(٢) زيادة استدركت من (ب) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٦٩ - ٧٠ - رقم : ٢١٨٧) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨ / ١٠ - رقم : ٣٧) .
(٥) « الثقات » : (٧ / ٣٧١) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٦٠ - رقم : ٢٠٤٦) .
(٧) كذا بالأصل ، وفي (ب) : (على شرط مسلم) .
« المستدرك » : (١ / ١٩٨) وفي مطبوعته : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

وهو خطأٌ من وجوه ، منها : أنَّ محمَّداً لم يرو له إلا أبو داود هذا الحديث ، وعنده : (عن محمَّد بن عبيد بن صالح) ، والصواب : ابن أبي صالح [١] .

وقد رواه أيضا من رواية نعيم بن حمَّاد عن أبي صفوان الأمويِّ عن ثور ابن يزيد عن صفيَّة من غير ذكر محمَّد [٢] ، ونعيم : له مناكير .

وقد فُسِّر الإغلاق بـ : الإكراه ، كما تقدَّم .

وفُسِّر أيضا بـ : الغضب ، قال أبو داود : أظنه الغضب [٣] . وقد نص الإمام أحمد على هذا التفسير في رواية حنبل [٤] .

قال شيخنا : والصواب أنَّه يعمُّ الإكراه والغضب والجنون ، وكلَّ أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذٌ من : غلق الباب ؛ بخلاف من علم ما يتكلَّم به وقصده وأراده ، فإنَّه انفتح له بابه ، ولم يغلق عليه ، والله أعلم [٥] ○ .

٢٨٢٣ - الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبيِّ ﷺ قال : « **إن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث : عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهتم عليه** » [٦] .

---

(١) في مطبوعة « المستدرك » على الصواب .
(٢) « المستدرك » : (١ / ١٩٨) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧٠ - رقم : ٢١٨٧) .
(٤) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم : (٣ / ٥٦٦ ؛ ٥ / ٢١٤) ، و « الفروع » لابن مفلح : (٥ / ٣٦٥) .
(٥) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم : (٥ / ٢١٥) .
(٦) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٢٧٨ - رقم : ١١٤٥) .

ز : هذا مرسلٌ ، وقد رواه ابن عَدِيٍّ متصلاً ، فقال :

٢٨٢٤ - ثنا حذيفة بن الحسن التنيسيُّ ثنا أبو أميّة محمّد بن إبراهيم ثنا جعفر بن جسر بن فَرْقد حدَّثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهوا** [(١)] **عليه** » . قال الحسن : قولٌ باللسان ، فأمّا اليد فلا [(٢)] .

وجعفر وجسر : ضعيفان ، وقال ابن عَدِيٍّ : البلاء من جعفر لا من جسر [(٣)] .

وقد روي نحو هذا من حديث أبي ذرٍّ وعقبة بن عامر وابن عبَّاس وابن عمر ، وقد ذكرت أسانيدها والكلام عليها في موضع آخر ، والله أعلم ○ .

وأمّا الأثر :

٢٨٢٥ - فرواه سعيد بن منصور ، قال : ثنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجُمَحِيُّ قال : سمعت أبي - قدامة بن إبراهيم - : أنَّ رجلاً على عهد عمر بن الخطَّاب تدلَّى يشتار عسلا ، فأقبلت امرأته ، فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقنَّها ثلاثا ، وإلاَّ قطعت الحبل ! فذكَّرها الله والإسلام ، فأبت ، فطلَّقها ثلاثاً ، ثُمَّ خرج إلى عمر بن الخطَّاب ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك ، فليس هذا بطلاقٍ [(٤)] .

ز : هذا منقطعٌ ، فإنَّ قدامة بن إبراهيم الجُمَحِيَّ لم يدرك عمرَ رضي

(١) في (ب) : و « الكامل » : (يكرهون) .
(٢) « الكامل » : (٢ / ١٥٠ - رقم : ٣٤٤) تحت ترجمة جعفر بن جسر .
(٣) « الكامل » : (٢ / ١٧٠ - رقم : ٣٥٦) تحت ترجمة جسر بن فرقد .
(٤) « سنن سعيد بن منصور » : (١ / ٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥ - رقم : ١١٢٨) .

الله عنه ، إنَّما يروي عن : ابنه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وغيرهما من المتأخرين ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

٢٨٢٦ - الحديث الأوَّل : قال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ ، وهزلهُنَّ جدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة** »[١] .

قال المصنِّف : عطاء هو : ابن عجلان ، متروك الحديث .

ز : هذا الذي قاله المؤلِّف خطأٌ ، بل عطاء : ابن أبي رباح ، أحد الأئمة .

وقد روى أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] هذا الحديث من رواية عبد الرحمن ابن حبيب ، وهو : ابن أردك ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وأخرجه الحاكم ، وقال : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين ، ولم يخرجاه[٤] .

وقال النسائيُّ : عبد الرحمن منكر الحديث[٥] . وذكره ابن حِبَّان في « الثقات »[٦] .

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٧٦ - رقم : ١١٨٤) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣ / ٧٠ - رقم : ٢١٨٨) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (١ / ٦٥٨ - رقم : ٢٠٣٩) .
(٤) « المستدرك » : (٢ / ١٩٨) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٧ / ٥٣ - رقم : ٣٧٩٢) .
(٦) « الثقات » : (٧ / ٧٧) .

وقد رواه الحارثيُّ في « مسند أبي حنيفة » عن صالح عن الفضل بن العبَّاس عن محرز بن محمَّد عن الوليد بن مسلم عنه عن عطاء ، ولا يثبت إلى الوليد .

ورواه البغويُّ عن جدِّه عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبادة بن الصامت بنحوه ، مرفوعا .

وإسماعيل : ضعيفٌ .

والحسن : لم يسمع من عبادة ، والله أعلم ○ .

٢٨٢٧ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : وأنا محمَّد بن عبد الأعلى ثنا مروان بن معاوية الفَزَارِيُّ عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزوميِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **كلُّ الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله** » .

قال الترمذيُّ : لا نعرفه من حديث عكرمة بن خالد إلا من رواية عطاء ، وهو ضعيف ، ذاهب الحديث (١) .

٢٨٢٨ - الحديث الثالث : قال العُقيليُّ : حدَّثنا يحيى بن عثمان ثنا نُعيم ابن حمَّاد ثنا بقيَّة عن الغاز بن جبلة عن صفوان الأصم عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً كان نائما مع امرأته ، فقامت فأخذت سكينا ، وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت له : طلِّقني ، أو لأذبحنَّك ! فناشدها الله ، فأبت ، فطلَّقها ثلاثًا ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « **لا قيلولة في الطلاق** » (٢) .

---

(١) « الجامع » : (٢ / ٤٨١ - رقم : ١١٩١) وفيه : (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث) .
(٢) « الضعفاء الكبير » : (٢ / ٢١١ - رقم : ٧٤٥) .

قال البخاريُّ : صفوان الأصم [١] عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ في المكره حديثٌ منكرٌ ، لا يتابع عليه [٢] .

* * * * *

مسألة (٦٦١) : الخلْع فسخٌ .

وعنه : أنَّه طلاقٌ ، كقول أبي حنيفة .

وعن الشافعيِّ قولان .

٢٨٢٩ - قال سعيد بن منصور : حدَّثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عبَّاس عن رجل طلَّق امرأته تطليقتين ، ثُمَّ اختلعت منه ، فقال : ينكحها إن شاء ، إنما ذكر الله الطلاق في أوَّل الآية وآخرها ، والخلْع فيما بين ذلك [٣] .

احتجُّوا :

٢٨٣٠ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بن محمَّد المصريُّ ثنا عبد الله بن وهيب الغزيُّ ثنا محمَّد بن أبي السري ثنا روَّاد عن عبَّاد بن كثير عن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الخلْع تطليقة بائنة [٤] .

---

(١) في هامش الأصل : (حـ : صفوان بن عمران الأصم الطائي الحمصي) ا.هـ
(٢) « التاريخ الكبير » : (٤ / ٣٠٦ - ٣٠٧ - رقم : ٢٩٢٧) .
(٣) « سنن سعيد بن منصور » : (٣ / ١ / ٣٤٠ - رقم : ١٤٥٥) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٤٥ - ٤٦) .

٢٨٣١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عبد الباقي بن قانع ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا إسماعيل بن يزيد البصريُّ ثنا هشام بن يوسف ثنا مَعْمَر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتدَّ بحيضة (١) .

قلنا :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففيه : عبَّاد بن كثير ، قال أحمد : روى أحاديث كذب لم يسمعها (٢) . وقال يحيى : ليس بشيء في الحديث (٣) . وقال البخاريُّ (٤) والنسائيُّ (٥) : متروكٌ .

وفي الحديث الثاني : عمرو بن مسلم ، ضعَّفه أحمد (٦) ويحيى (٧) .

٢٨٣١ / أ - وقد رووا عن سعيد بن المسيَّب أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الخلْع طلقة بائن » .

قلنا :

لا يصحُّ ، ثُمَّ هو مرسلٌ ، ثُمَّ نحمله على ما إذا نوى .

ز : عبَّاد بن كثير هو : الثقفيُّ ، البصريُّ ، وقد تركوه ، وقد أخطأ بعضهم ، فقال : هو الرمليُّ .

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٤٦) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦ / ٨٤ - رقم : ٤٣٣) من رواية أبي طالب .
(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٤٦ - رقم : ٤٩٦) .
(٤) « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٦٠ - رقم : ٢٢٧) وفيه : (تركوه) .
(٥) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٣ - رقم : ٤٠٨) .
(٦) « العلل » برواية عبد الله : (١ / ٣٨٥ - رقم : ٧٥٤) .
(٧) « العلل » برواية عبد الله بن أحمد : (٣ / ٣٠ - رقم : ٤٠٢٤) .

وقد روى حديثه هذا : أبو يعلى الموصليُّ [(١)] وابن عَدِيٍّ [(٢)] وغيرهما .

وقال البيهقيُّ : كيف يصحُّ ذلك ، وقد ذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه [(٣)] ؟!

وحديث هشام بن يوسف : رواه أبو داود [(٤)] والترمذيُّ [(٥)] جميعا عن محمَّد بن عبد الرحيم البزَّاز عن عليِّ بن بحر القطَّان عنه ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ورواه الحاكم ، وقال : هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ، غير أنَّ عبد الرزاق أرسله عن مَعْمَر [(٦)] .

وعمرو بن مسلم - راويه - هو : الجَنَديُّ ، اليماني ، وقد روى له مسلمٌ حديثا [(٧)] ، ووثَّقه ابن حِبَّان [(٨)] ، وقال ابن معين في رواية : لا بأس به [(٩)] . وقال ابن عَدِيٍّ : ليس له حديث منكر جدًّا [(١٠)] . وقال ابن حزم : ليس بشيءٍ. ورَدَّ هذا الحديث لأجله [(١١)] .

---

(١) « معجم أبي يعلى » : (ص : ١٩٦ - رقم : ٢٣٠) .
(٢) « الكامل » : (٤ / ٣٣٥ - رقم : ١١٦٥) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٣١٦/٧) .
(٤) هذا الحديث سقط من طبعة عوامة : (٣ / ٨٩) ، وهو في مطبوعة « السنن » التي مع « عون المعبود » : (٦ / ٣١١ - رقم : ٢٢١٢) ، وانظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٥/ ١٥٩) .
(٥) « الجامع » : (٢ / ٤٧٧ - رقم : ١١٨٥ « م ») .
(٦) « المستدرك » : (٢ / ٢٠٦) .
(٧) « صحيح مسلم » : (٨ / ٥١) ؛ (فؤاد - ٤ / ٢٠٤٥) .
(٨) « الثقات » : (٧ / ٢١٧) .
(٩) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٤٦ - رقم : ٣٠٣) .
(١٠) « الكامل » : (٥ / ١١٩ - رقم : ١٢٨٤) .
(١١) « المحلى » : (٩ / ٥١٦ - المسألة : ١٩٧٤) .

واعلم أن هذا الحديث إن كان ثابتا فهو حجَّة لمن قال : الخُلْع ليس بطلاق ، لأنَّه لو كان طلاقا لم يعتد فيه بحيضة ، فلا وجه لذكر المؤلِّف له في حجَّة من قال : إن الخُلْع طلاق .

وقد رواه الخطيب من رواية المسنديِّ عن هشام وعَبْدَة ، فجعل عدتها حيضة ونصفًا (١) ، ولفظ : (النصف) غريبٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٦٢) : المختلعة لا يلحقها الطلاق .

وقال أبو حنيفة : يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدَّة ، ويلحقها من الكنايات : « اعتدِّي ، واستبرئي ، وأنت واحدة » دون بقيَّة الكنايات .

لنا :

قوله : « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك » .

وقد ذكرناه بإسناده (٢) ، والمختلعة لا ملك له عليها .

احتجُّوا :

٢٨٣٢ - بما روى أبو يوسف أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العِدَّة » .

---

(١) « تاريخ بغداد » : (١٠ / ٦٥ - رقم : ٥١٨٤) تحت ترجمة عبد الله بن محمد المسندي ، والذي في المطبوع رواية هشام فحسب .
(٢) انظر : (٢٨٠٨ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٣) .

قلنا :

هذا حديثٌ موضوعٌ ، لا أصل له .

ز : ٢٨٣٣ – قال الشافعيُّ : أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس وابن الزبير أنَّهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا : لا يلزمها طلاق ، لأنَّه طلاق ما لا يملك [1] .

وبمعناه رواه الثوريُّ عن ابن جريج ، وهو قول الحسن البصريِّ .

قال الشافعيُّ : فسألته – يعني : بعض من يخالفه في هذه المسألة – : هل يروى في قوله خبرا ؟ قال : فذكر حديثًا لا تقوم بمثله حجَّة عندنا ولا عنده . فقلت : هذا عندنا وعندك غير ثابتٍ [2] .

والظاهر أنَّ الحديث الذي ذكر له هو هذا الذي ذكره المؤلِّف وردَّه .

وقال البيهقيُّ : أمَّا الخبر الذي ذكر له فلم يقع إلينا إسناده بعدُ ، لننظر فيه ، وقد طلبته من كتب كثيرة صنِّفت في الحديث فلم أجده ، ولعله أراد ما روي عن فرج بن فَضَالة بإسناده عن أبي الدرداء من قوله ، وفرج بن فَضَالة ضعيفٌ .

أو ما روي عن رجلٍ مجهولٍ عن الضحَّاك بن مزاحم عن ابن مسعودٍ من قوله ، وهو منقطعٌ وضعيفٌ [3] .

وقد ذكر ابن حزمٍ من رواية عليِّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثيرٍ قال :

(١، ٢) « الأم » : (٥ / ١١٥) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٧ / ٣١٧) .

كان عمران بن حُصين وابن مسعودٍ يقولان في التي تفتدي من زوجها : يقع عليها الطلاق ما دامت في العِدَّة [(١)] .

وهو منقطع ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٦٣) : إصابة الزوج الثاني شرطٌ في إباحتها للأوَّل ، خلافًا لابن المسيَّب وداود .

٢٨٣٤ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الأعلى [(٢)] عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : دخلَتْ امرأة رفاعة القُرظيِّ وأنا وأبو بكر عند النبيِّ ﷺ ، فقالت : إنَّ رفاعة طلَّقني البتَّة ، وإنَّ عبد الرحمن بن الزبير تزوَّجني ، وإنَّما عنده مثل هُدْبة الثوب . وأخذت هدبة من جلبابها ، فقال رسول الله ﷺ : **« كأنَّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟! لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك »** [(٣)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٤)] .

* * * * *

---

(١) « المحلى » : (٩ / ٥١٧ – ٥١٨ – المسألة : ١٩٧٤) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : كذا فيه ، ينظر هل هو عبد الرزاق ؟ وأحمد يروي عن عبد الأعلى السامي) ا . هـ
وعبد الأعلى هذا هو ابن عبد الأعلى السامي ، وقد روى الإمام أحمد في « مسند عائشة » : (٦ / ٣٣ – ٣٤) جملة من الأحاديث بهذه السلسلة (عبد الأعلى عن معمر عن الزهري) .
(٣) « المسند » : (٦ / ٣٤) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٨/ ٢٤٩ – ٢٥٠) ؛ (فتح – ١٠ / ٥٠٢ – ٥٠٣ – رقم : ٦٠٨٤) .
« صحيح مسلم » : (٤/ ١٥٤ – ١٥٥) ؛ (فؤاد – ٢/ ١٠٥٥ – ١٠٥٦ – رقم : ١٤٣٣) .

مسألة (٦٦٤) : إذا قال لزوجته : « أنت طالقٌ إن شاء الله » = وقعَ الطلاق ، وكذا العتاق .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا يقع .

لنا :

٢٨٣٥ - حديث ابن عمر : كنَّا أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزا في كلِّ شيءٍ إلاَّ في الطلاق والعتاق .

ز : لم يذكر المؤلِّف لهذا الحديث إسنادًا ، ومثلُ هذا لا يجوز الاحتجاج به ، والله الموفِّق ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

٢٨٣٦ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن حميد بن مالك اللخميِّ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله ﷺ : **« يا معاذ ، ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحبّ إليه من العتاق ، ولا خلق الله شيئًا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حرٌّ إن شاء الله ، فهو حرٌّ ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه »** [١] .

٢٨٣٧ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنين ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخميُّ ثنا مكحولٌ عن مالك بن يَخَامر [٢] عن معاذ قال :

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٥) .
(٢) في هامش الأصل : (حـ : لم يسمع مكحول من مالك أيضًا) .

قال رسول الله ﷺ : « **من طلَّق واستثنى فله ثنياه** »[(١)] .

٢٨٣٨ - الحديث الثاني : قال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن مسلم ثنا الحسين بن أبي سعيد العَسْقَلانيُّ ثنا آدم ثنا الجارود بن يزيد عن بَهز بن حَكيم عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا قال لامرأته : أنت طالق إلى سَنَة إن شاء الله ، فلا حنث عليه** »[(٢)] .

٢٨٣٩ - الحديث الثالث : قال ابن عَدِيٍّ : حدَّثنا إبراهيم بن إسماعيل ثنا عليُّ بن معبد بن نوح ثنا إسحاق بن أبي يحيى[(٣)] عن عبد العزيز بن أبي روَّاد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حرٌّ إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه** »[(٤)] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فإنَّ مكحولاً لم يلق معاذًا .

وإسماعيل بن عيَّاش وحميد ومكحول كلُّهم ضعَافٌ .

والثاني : فيه : حميد أيضًا .

وفيه : عمر بن إبراهيم، قال الدَّارَقُطْنيُّ : كان كذَّابًا، يضع الحديث[(٥)] .

وأمَّا حديث بَهز بن حَكيم : فالمتهم به : الجارود ، كان أبو أسامة يرميه بالكذب[(٦)] ،

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤ / ٣٥) .
(٢) « الكامل » : (٢ / ١٧٣ - رقم : ٣٦١) تحت ترجمة الجارود بن يزيد .
(٣) انظر ما سيأتي في كلام المنقح والتعليق عليه .
(٤) « الكامل » : (١ / ٣٣٨ - رقم : ١٦٥) تحت ترجمة إسحاق بن أبي يحيى .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٣ / ٥) وليس فيه : (كان كذابًا) .
(٦) « التاريخ الأوسط » للبخاري : (٢ / ٢٢٦) ، و « الضعفاء الصغير » له أيضًا : (ص : ٤١٨ - رقم : ٥٣) ، وانظر : « التاريخ الكبير » له أيضًا : (٢ / ٢٣٧ - رقم : ٢٣٠٨) و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢ / ٥٢٥ - رقم : ٢١٨٣) .

وقال يحيى : ليس بشيءٍ [١] . وقال أبو داود : غير ثقةٍ . وقال أبو حاتم الرازيُّ : كذَّابٌ ، لا يكتب حديثه [٢] .

وأمَّا حديث ابن عبَّاس : فلا يرويه إلا إسحاق بن أبي يحيى ، قال ابن عَدِيٍّ : حدَّث عن الثقات بالمناكير [٣] . وقال ابن حِبَّان : لا يحلُّ الاحتجاج به [٤] .

ز : هذه الأحاديث لم يخرج أحدٌ من أصحاب « السنن » منها شيئًا .

والحديث الأوَّل : رواه أبو يعلى عن داود بن رُشيد عن إسماعيل [٥] ، وقال البيهقيُّ : هو حديثٌ ضعيفٌ ، وحميد بن مالك مجهولٌ ، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطعٌ [٦] .

وقد تكلَّم في حميد : ابن معين [٧] وأبو زرعة [٨] وأبو حاتم [٩] وابن عَدِيٍّ [١٠] والأزديُّ [١١] ، وقال النسائيُّ : لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عيَّاش [١٢] .

---

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٤ / ٣٥٦ - رقم : ٤٧٦١) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٢ / ٥٢٥ - رقم : ٢١٨٣) .
(٣) « الكامل » : (١ / ٣٣٨ - رقم : ١٦٥) .
(٤) « المجروحون » : (١ / ١٣٧) .
(٥) لم نقف عليه في رواية « المسند » المطبوعة ، وهو في الرواية الأخرى (رواية ابن المقرئ) كما يدل عليه إيراد الحافظ ابن حجر له في « المطالب العالية » : (٢ / ٢٠٨ - رقم : ١٧٠٥/ ٢).
(٦) « سنن البيهقي » : (٧ / ٣٦١) .
(٧،٨،٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣ / ٢٢٨ - رقم : ١٠٠٣) .
(١٠) « الكامل » : (٢ / ٢٨٠ - رقم : ٤٤٣) .
(١١) « الضعفاء » لابن الجوزي : (١ / ٢٤٠ - رقم : ١٠٣٤) .
(١٢) « الكامل » لابن عَدِيٍّ: (٢ / ٢٧٩ - رقم : ٤٤٣) .

وقد روى عنه غيره كما تقدَّم في رواية الدَّارَقُطْنِيِّ[١] ، إلاَّ أنَّه كذَّابٌ ، والحمل في هذا الحديث على حميد ، وأخطأ المؤلِّف في تضعيف مكحول ، وكذلك تضعيفه لإسماعيل لا وجه له هنا .

وقد سقط في حديث ابن عباس بين عليٍّ بن معبد بن نوح وبين إسحاق رجلٌ ، وهو : علي بن معبد بن شدَّاد الكعبيُّ[٢] .

وقال ابن عَدِيٍّ فيه : وهذا الحديث بإسناده منكر ، ليس يرويه إلا إسحاق الكعبيُّ[٣] . ○

* * * * *

(١) رقم : (٢٨٣٧) .

(٢) في مطبوعة « الكامل » : (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي حدثنا علي بن معبد بن نوح حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي - آخر ، وهما جميعا من أهل مصر - قالا : حدثنا إسحاق بن أبي يحيى) .
فالظاهر أن كلمة (قالا) خطأ ، وصوابها : (قال) ، والله أعلم .
وانظر : « الميزان » للذهبي : (١ / ٢٠٥ - رقم : ٨٠٤) و « لسانه » لابن حجر : (١ / ٥٨٠ - ٥٨١ - رقم : ١١٩٨) .

(٣) « الكامل » : (١ / ٣٣٨ - رقم : ١٦٥) تحت ترجمة إسحاق بن أبي يحيى .

مسائل الظهار

مسألة (٦٦٥) : يصحُّ الظهار المؤقَّت ، وتلزم الكفَّارة إن عزم على الوطء في المدَّة ، وإن لم يعزم حتَّى مضت المدة فلا كفَّارة عليه .

وقال مالك : يبطل التوقيت ، ويتأبَّد التحريم .

وعن الشافعيّ كقولنا ، وعنه لا يكون ظهارًا .

٢٨٤٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمَّد بن إسحاق عن محمَّد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاريّ قال : كنت امرأ أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ، تظهرت [(١)] من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فَرَقا من أن أصيب في ليلتي شيئًا ، فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينا هي تخدمني من الليل ، إذ تكشف لي منها شيءٌ ، فوثبت عليها ، فلمَّا أصبحتُ غدوتُ على قومي ، فأخبرتهم خبري ، وقلت : انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري . فقالوا : لا والله ، لا نفعل ، نتخوَّف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك . قال : فخرجت حتَّى أتيت النبيَّ ﷺ ، فأخبرته خبري ، فقال لي : « أنت بذاك ؟ » . فقلت : أنا بذاك . فقال : « أنت بذاك ؟ » . فقلت : أنا بذاك . قال : « أنت بذاك ؟ » . قلت : نعم ، ها أنا ذا ، فأمض فِيَّ حكم الله

(١) في « التحقيق » : (تظاهرت) .

عزَّ وجلَّ ، فإني صابرٌ له . [قال :] [١]« **فأعتق رقبة** » . قال : فضربت صفحة رقبتي بيدي ، وقلت : لا والذي بعثك بالحقِّ ، ما أصبحت أملك غيرها . قال : « **فصم شهرين** » . قلت : يا رسول الله ، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟! قال : « **فتصدق** » . قلت : والذي بعثك بالحقِّ ، لقد بتنا ليلتنا هذه وَحْشا [٢] ، ما لنا عشاء . قال : « **اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له ، فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ، ثُمَّ استعن بسائرها عليك وعلى عيالك** » . قال : فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم التضنييق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم ، فادفعوها إليَّ . فدفعوها إليَّ [٣] .

ز : رواه الترمذيُّ عن غير واحد عن يزيد ، وقال : قال محمَّد بن إسماعيل : سليمان لم يسمع عندي من سلمة [٤] .

ورواه أبو داود [٥] وابن ماجه [٦] من حديث ابن إسحاق .

ورواه أبو داود أيضا عن أبي الظاهر بن السرح عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث كلاهما عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار به ○ .

* * * * *

(١) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٢) أي : جياعا .
(٣) « المسند » : (٤/ ٣٧) .
(٤) « الجامع » : (٥/ ٣٢٨ - ٣٢٩ - رقم : ٣٢٩٩) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٣/ ٨١ - رقم : ٢٢٠٨) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٦٦٥ - رقم : ٢٠٦٢) .

مسألة (٦٦٦) : إذا وطىء المظاهر قبل التكفير أثم ، واستقرَّت الكفَّارة في ذمته .

وقال أبو حنيفة : لاتستقرُّ ، فإن عزم على الوطء ثانيا أمرته بالكفَّارة كما أمرته قبل الوطء الأوَّل .

لنا :

أنَّ النبيَّ ﷺ أمر سلمة بن صخر بالتكفير حين وطىء ، على ما سبق .

* * * * *

مسألة (٦٦٧) : الإيمان شرطٌ في الكفَّارة .

وعنه : أنَّه [١] شرطٌ في كفَّارة القتل ، وأمَّا كفَّارة الظهار واليمين فلا ، وهو قول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

٢٨٤١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الصمد ثنا حمَّاد ابن سلمة ثنا محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشَّريد أنَّ أمَّه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال : عندي جارية سوداء نُوبيَّة ، أفأعتقها عنها ؟ قال : « ائت بها » . قال : فدعوتها ، فجاءت ، فقال لها : « مَنْ ربُّك ؟ » . قالت : الله . قال : « من أنا ؟ » . قالت : أنت رسول الله . قال : « أعتقها فإنَّها مؤمنة » [٢] .

---

(١) في (ب) : (أنها) خطأ .
(٢) « المسند » : (٢٢٢/٤) .

ز : رواه أبو داود [١] والنسائيُّ [٢] من حديث حمَّاد ، وقال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله ، لم يذكر الشَّريد .

ورواه أبو حاتم البُسْتِيُّ [٣] والطبرانيُّ [٤] كلاهما عن أبي خليفة عن أبي الوليد الطيالسيِّ عن حمَّاد .

وهذا الحديث لا حجَّة فيه على اشتراط الإيمان في الرقبة في كلِّ كفَّارة ، فإنَّ أمَّ الشَّريد إنَّما أوصت بعتق رقبة متَّصفة بالإيمان ، لا مطلقة ، والله أعلم ○ .

٢٨٤٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرَّزَّاق ثنا مَعْمَر عن الزهريِّ عن عبيد الله [٥] بن عبد الله عن رجلٍ من الأنصار أنَّه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ عليَّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها [٦] . فقال لها رسول الله ﷺ : « **أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟** » . قالت : نعم . قال : « **أتشهدين أني رسول الله ؟** » . قالت : نعم . قال : « **أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟** » . قالت : نعم . قال : « **أعتقها** » [٧] .

ز : وهذا الحديث لا حجَّة فيه أيضًا ، ولم أره في شيءٍ من « الكتب السِّتَّة » ، ورواته أئمة ، والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/ ٨٩ - ٩٠ - رقم : ٣٢٧٧) .
(٢) « سنن النسائي » : (٦/ ٢٥٢ - رقم : ٣٦٥٣) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (١/ ٤١٨ - ٤١٩ - رقم : ١٨٩) .
(٤) « المعجم الكبير » : (٧/ ٣٢٠ - رقم : ٧٢٥٧) .
(٥) في مطبوعة « المسند » : (عبد الله) خطأ .
(٦) في (ب) : (اعتقها) .
(٧) « المسند » : (٣/ ٤٥١ - ٤٥٢) .

مسألة (٦٦٨) : الطلاق بالرجال ، فإن كان الرجل حرًّا فطلاقه ثلاث ، وإن كان عبدًا فاثنتان .

وقال أبو حنيفة : يعتبر بالنساء .

وقد رويت أحاديث في الطرفين كلُّها ضعاف :

٢٨٤٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم ثنا صُغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمَّد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **طلاق العبد اثنتان ، وقرء الأمة حيضتان** »[(١)] .

قال يحيى بن سعيد : مظاهر ليس بشيء[(٢)] . مع أنه لا يعرف ، وقال أبو حاتم الرازيُّ : هو منكر الحديث[(٣)] .

ز : أخطأ المؤلِّف في قوله : (قال يحيى بن سعيد) فإنَّ قائل هذا الكلام هو : ابن معين ، ورواه عنه إسحاق بن منصور[(٤)] .

والمشهور في لفظ هذا الحديث : « **طلاق الأمة ...** » كما يأتي[(٥)] .

وصُغدي بن سنان : ضعَّفه أبو حاتم[(٦)] والنسائيُّ[(٧)] والدَّارَقُطْنِيُّ[(٨)] ،

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٣٩) .
(٢) انظر تعقب المنقح له .
(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/٤٣٩ - رقم : ٢٠٠٣) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) رقم : (٢٨٤٥) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤/٤٥٣ - ٤٥٤ - رقم : ٢٠٠٠) .
(٧) « الضعفاء » : (ص : ١٣٣ - رقم : ٣٠٩) .
(٨) « الضعفاء » : (ص : ٢٥١ - رقم : ٢٩٧) ، و« سؤالات البرقاني » : (ص : ٣٧ - رقم : ٢٣٣) .

وقال عبَّاس عن يحيى : ليس بشيء [١] . وقال ابن عَدِيٍّ : يتبيَّن على حديثه ضعفه [٢] ○ .

٢٨٤٤ - وقد روى بعض من نصر هذه المسألة [٣] عن ابن عبَّاس عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **الطلاق بالرجال ، والعِدَّة بالنساء** » .

وإنَّما هذا من كلام ابن عبَّاس .

أمَّا حجَّتُهم :

٢٨٤٥ - فقال الترمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بن يحيى النيسابوريُّ ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثنا مظاهر بن أسلم قال : حدَّثني القاسم عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **طلاق الأمة تطليقتان ، وعِدَّتها حيضتان** » [٤] .

قال المصنِّف : لا يعرف [٥] هذا مرفوعا إلا من حديث مظاهر ، وقد سبق الجرح فيه .

ز : روى هذا الحديث أيضا : أبو داود [٦] وابن ماجه [٧] من حديث أبي عاصم عن ابن جريج .

وقال أبو داود : هذا حديث مجهولٌ .

---

(١) « التاريخ » : (٤/٣١٦ - رقم : ٤٥٧٢) .
(٢) « الكامل » : (٤/٩٠ - رقم : ٩٣٩) .
(٣) في « التحقيق » : (وقد رُوِيَ بَعْضٌ مِنْ نَصٍّ هذه المسألة) !!
(٤) « الجامع » : (٢/٤٧٤ - رقم : ١١٨٢) .
(٥) في « التحقيق » : (لا نعرف) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٣/٦٨ - رقم : ٢١٨٣) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (١/٦٧٢ - رقم : ٢٠٨٠) .

وقال الترمذيُّ : غريبٌ ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث .

وقال ابن عَدِيٍّ: ومظاهر يعرف بحديث أبي عاصم في طلاق الأمة ، وقد ذكرنا له غيره ، وإنَّما أنكروا عليه طلاق الأمة [١] .

وقال أبو بكر النيسابوريُّ : ثنا محمَّد بن إسحاق [قال :] [٢] سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا [٣] .

وقد روى الحاكم حديث مظاهر هذا ، وصحَّحه [٤] ، وقد أخطأ في تصحيحه .

وقال تلميذه البيهقيُّ : مظاهر رجلٌ مجهول ، يعرف بهذا الحديث [٥] .

وقد ضعَّف مظاهرًا أيضًا : النسائيُّ [٦] وغيره ، وذكره ابن حِبان في « الثقات » [٧] فلم يصب .

وقد روى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّه كان جالسًا عند أبيه ، فأتاه رسول الأمير ، فأخبره أنَّه سأل القاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله عن ذلك ، فقالا هذا ، وقالا له : قل له إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنَّة رسول الله

---

(١) « الكامل » : (٦/ ٤٥٠ - رقم : ١٩٣١) ، وقوله : (وقد ذكرنا له غيره ... إلخ) غير موجود في مطبوعة « الكامل » .
(٢) زيادة استدركت من (ب) و « سنن الدارقطني » .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٤٠) .
(٤) « المستدرك » : (٢/ ٢٠٥) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٧/ ٤٢٦ - ٤٢٧) .
(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٨/ ٩٧ - رقم : ٦٠١٦) .
(٧) « الثقات » : (٧/ ٥٢٨) .

ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون .

وهذا مختصرٌ مما ذكره البخاريُّ في « التاريخ »[(١)] ، فدلَّ على أنَّ الحديث المرفوع غير محفوظٍ ، والله أعلم○.

٢٨٤٦ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو حامد أحمد بن الحسين القاضي ثنا أحمد بن محمَّد بن عمر المنكدريُّ ثنا محمَّد بن رباح الجوزجانيُّ ومحمَّد بن صالح ابن سهل[(٢)] قالا : ثنا صالح بن عبد الله الترمذيُّ ثنا سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **إذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلَّقها تطليقتين ، ثُمَّ اشتراها ، لم تحلّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره** »[(٣)] .

٢٨٤٧ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عليُّ بن شعيب ثنا عمر بن شبيب المُسْلي[(٤)] ثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عطيَّة العوفيِّ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **طلاق الأمة اثنتان ، وعِدَّتها حيضتان** »[(٥)] .

قال المصنِّف : هذان حديثان[(٦)] لا يثبتان :

أمَّا الأوَّل : ففيه : سلم[(٧)] بن سالم ، كان ابن المبارك يكذِّبه[(٨)] ، وقال

---

(١) انظر : « التاريخ الأوسط » : (٢/ ٨٠ - رقم : ١١٩٨) ، و« التاريخ الكبير » : (٨/ ٧٣ - رقم : ٢٢١١) ، و« تهذيب السنن » لابن القيم : (عون - ٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧ - رقم : ٢١٧٥) .

(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (سهيل) .
وفي هامش الأصل : (حـ : المحمدان ينظر فيهما) ا.هـ وسيأتي نحوه في الجوف .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٣١١) .

(٤) في (ب) : (المبتلى) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٣٨) .

(٦) في « التحقيق » : (الحديثان) .

(٧) في « التحقيق » : (سلمة) خطأ .

(٨) « المدخل إلى الصحيح » للحاكم : (١/ ١٩٠ - رقم : ٧٥) .

يحيى : حديثه ليس بشيءٍ [١] . وقال السعديُّ : ليس بثقةٍ [٢] .

وأمَّا الثاني : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به عمر بن شبيب مرفوعًا ، وكان ضعيفًا ، والصحيح عن ابن عمر من قوله [٣] .

قال يحيى بن معين : عمر بن شبيب ليس بشيءٍ [٤] . وقال أبو زرعة : واهي الحديث [٥] .

ز : حديث سلم عن ابن جريج : لم يخرجوه .

وأحمد بن محمَّد المنكدريُّ : له أفراد وعجائب . قاله الحاكم [٦] ، وقال السليمانيُّ : فيه نظرٌ . وقال الإدريسيُّ : دخل المنكدريُّ سمرقند ، وحدَّث بها ، ودوَّن من العجائب والإفرادات ما الله به عليم ، ويقع في حديثه المناكير ، وما أراها تقع من جهته ، فإنَّ مثله لا يتعمد - إن شاء الله - الكذب . قال : وسألت محمَّد بن أبي سعيد الحافظ السمرقنديَّ عنه ، فرأيته حسن الرأي فيه . قال [٧] : وسمعته يقول : سمعت المنكدريَّ يقول : أناظر في ثلاثمائة ألف حديث . فقلت له : هل رأيت ابن عُقْدَة أحفظ من المنكدريِّ ؟ قال : لا [٨] .

---

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٣٥٦/٤ - رقم : ٤٧٥٦) .
وفي (ب) و« التحقيق » : (ليس حديثه بشيء) .
(٢) « الشجرة » : (ص : ٣٥٢ - رقم : ٣٩٠) ، وفيه : (غير ثقة) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣٨/٤) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٤٠٥/٣ - رقم : ١٩٧٠) ، وفيه : (لم يكن بشيء) .
(٥) « الضعفاء » برواية البرذعي : (٤٣٥/٢) .
(٦) « الميزان » للذهبي : (١٤٧/١ - رقم : ٥٧٤) .
(٧) في (ب) : (قال قال) .
(٨) انظر : المصدر السابق .

ومحمَّد بن صالح وابن رباح - شيخا المنكدريِّ - : ينظر فيهما .

وحديث عطيَّة عن ابن عمر : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن طريف وإبراهيم بن سعيد الجوهريِّ عن عمر بن شبيب [١] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو منكرٌ ، غير ثابتٍ من وجهين : أحدهما : أنَّ عطيَّة ضعيفٌ ، وسالم ونافع أثبت منه ، وأصحُّ رواية ؛ والوجه الآخر : أنَّ عمر بن شبيب ضعيفٌ لا يحتجُّ بروايته ، والله أعلم [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٦٩) : الإطعام في الكفَّارة : لكلِّ مسكينٍ : مدٌّ من برٍّ ، أو نصف صاعٍ من شعيرٍ أو تمرٍ .

وقال أبو حنيفة : نصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ .

وقال الشافعيُّ : مدٌّ من الجميع .

٢٨٤٨ - قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدًّا مدًّا ، ويرون أنَّ ذلك يجزىء عنهم .

ز : هذا الأثر لا يحتجُّ بمثله في هذه المسألة ، ولم يذكر المؤلِّف حجَّة للقول الذي قدَّمه .

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٦٧٢ - رقم : ٢٠٧٩) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٣٦٩/٧) .

والصحيح أنَّ الإطعام في الكفَّارة غير مقدَّر بالشرع ، بل يرجع [١] فيه إلى العرف ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في (ب) : (المرجع) .

مسائل اللعان

مسألة (٦٧٠) : الأمة تصير فراشا بالوطء ، فما تأتي به من الأولاد يلحق به .

وقال أبو حنيفة : لا يلحق به الولد إلا باعترافه .

٢٨٤٩ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : اختصم عبد بن زَمْعة وسعد بن أبي وقاص عند النبيِّ ﷺ في ابن أَمَةِ زَمْعة ، فقال : يا رسول الله ، أخي ابن أَمَةِ أبي ، ولد على فراش أبي . وقال سعدٌ : أوصاني أخي إذا قدمت مكّة فانظر ابن أَمَةِ زَمْعة فأقبضه ، فإنَّه ابني . فرأى النبيُّ ﷺ شبها بيِّنا بعتبة ، فقال : « **هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة** » [١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٢] .

* * * * *

مسألة (٦٧١) : موجب قذف الزوج الحدُّ ، وله إسقاطه عنه باللعان .

---

(١) « المسند » : (٦/ ٣٧) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٠٥) ؛ (فتح - ٥/ ٧٤ - رقم : ٢٤٢١) .

« صحيح مسلم » : (٤/ ١٧١) ؛ (فؤاد - ٢/ ١٠٨٠ - رقم : ١٤٥٧) .

وقال أبو حنيفة : موجبه اللعان ، ولا يجب الحدُّ إلا أن يكذِّب نفسه .

٢٨٥٠ - قال البخاريُّ : حدَّثني محمَّد بن بشَّار ثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن هشام بن حسَّان ثنا عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ هلال بن أُمَيَّة قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبيُّ ﷺ : « **البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك** » . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ، ينطلق يلتمس البيِّنة ؟! فجعل النبيُّ ﷺ يقول : « **البيِّنة وإلا حدٌّ في ظهرك** » . فقال هلال : والذي بعثك بالحقِّ إنِّي لصادقٌ ، ولينزلنَّ الله ما يبرىء ظهري من الحدِّ ، فنزل جبريل فأنزل عليه : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾ حتى بلغ : ﴿ **إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [(١)] .

* * * * *

مسألة (٦٧١/ب) : العبد والذميُّ والمحدود في القذف من أهل اللعان في إحدى الروايتين ، وهو قول الشافعيِّ .

وفي الأخرى : ليس [(٢)] من أهل اللعان ، فإن قذفوا حُدُّوا ما لم تقم البيِّنة .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجهم** ﴾ [النور : ٦] ، وهذا عامٌّ في كلِّ زوجٍ .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٦٠٨/٦) ؛ (فتح - ٤٤٩/٨ - رقم : ٤٧٤٧) .
(٢) في « التحقيق » : (ليسوا) .

احتجُّوا :

٢٨٥١ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أنا محمَّد بن الحجَّاج بن نذير [(١)] ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن الزهريِّ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحرِّ والأمة لعانٌ ، وليس بين العبد والحرَّة لعانٌ ، وليس بين المسلم واليهوديَّة لعانٌ ، وليس بين المسلم والنصرانيَّة لعانٌ** » [(٢)] .

٢٨٥٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا أحمد بن محمَّد بن يزيد الزعفرانيُّ ثنا عليُّ ابن سعيد بن قتيبة ثنا ضمرة بن زمعة [(٣)] عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **أربع من النساء لا ملاعنة بينهن** [(٤)] : **النصرانيَّة تحت المسلم ، واليهوديَّة تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحرِّ ، والحرَّة تحت المملوك** » [(٥)] .

٢٨٥٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وثنا الحسن بن أحمد بن سعيد ثنا محمَّد بن أبي فروة ثنا أبي ثنا عمَّار بن مطر ثنا حمَّاد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ بعث عتَّاب بن أَسيد . . . ثم ذكر نحوه [(٦)] .

كذا قال الدَّارَقُطْنِيُّ .

---

(١) في « التحقيق » : (بدير) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/١٦٢ - ١٦٣) .
(٣) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « التحقيق » ومطبوعة « سنن الدارقطني » : (ربيعة) ولعله الصواب ، والله أعلم .
(٤) في « التحقيق » ومطبوعة « سنن الدارقطني » : (بينهم) .
(٥ ، ٦) « سنن الدارقطني » : (٣/١٦٤) .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهريُّ ، قال يحيى [١] والبخاريُّ وأبو حاتم الرازيُّ [٢] وأبو داود : ليس بشيءٍ [٣] . وقال يحيى مرَّة : كان يكذب [٤] . وقال ابن حِبَّان : كان يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به [٥] . وقال النَّسائيُّ [٦] والدَّارَقُطْنِيُّ [٧] : متروك الحديث .

والحديث الثاني : يرويه عثمان بن عطاء الخراسانيُّ ، ضعَّفه يحيى [٨] والدَّارَقُطْنِيُّ [٩] وقال أبو حاتم الرازيُّ : لا يحتجُّ به [١٠] . وقال عليُّ بن الجُنيد : متروكٌ [١١] . وقال ابن حِبَّان : لا يجوز الاحتجاج به [١٢] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وقد تابعه يزيد بن بزيع عن عطاء وهو ضعيفٌ أيضا ،

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٢٨٦/٣ - رقم : ١٣٥٩) .
(٢) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .
(٣) « سؤالات الآجري » : (٣٠٥/٢ - رقم : ١٩٤٣) .
(٤) « التاريخ » برواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٤ - رقم : ٢٤٥) .
(٥) « المجروحون » : (٩٨/٢) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٦٦ - رقم : ٤١٨) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (١٥٠/٢) .
(٨) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٩٣ - رقم : ٤٩٨) .
(٩) « سنن الدارقطني » : (١٦٤/٢) .
(١٠) « الجرح والتعديل » لابنه : (١٦٢/٦ - رقم : ٨٨٧) .
(١١) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضًا : (١٧٠/٢ - رقم : ٢٢٧٦) .
(١٢) « المجروحون » : (١٠٠/٢) ونصه : (أكثر روايته عن أبيه ، وأبوه لا يجوز الاحتجاج بروايته لما فيها من المقلوبات التي وهم فيها ، فلست أدري البلية في تلك الأخبار منه أو من ناحية أبيه ؟ وهذا شيء يشتبه إذا روى رجل ليس بمشهور العدالة عن شيخ ضعيف أشياء لا يرويها عن غيره لا يتهيأ إلزاق القدح بهذا المجهول دونه ، بل يجب التنكب عما رويا جميعا حتى يحتاط المرء فيه ، لأن الدين لم يكلف الله عباده أخذه عن كل من ليس بعدل مرضي) ا.هـ

وقد روى هذا الحديث الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قوله ، ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ [١] .

وأمَّا الحديث الثالث : ففيه عمَّار بن مطر ، قال أبو حاتم الرازيُّ : كان يكذب [٢] . وقال ابن عَدِيٍّ : أحاديثه بواطيل ، وهو متروك الحديث [٣] .

وفيه : حمَّاد بن عمرو ، قال يحيى : كان يكذب ويضع الحديث [٤] . وقال الساجيُّ : أجمعوا على أنَّه متروك الحديث [٥] .

وفيه : زيد بن رفيع ، وقد ضعَّفه النَّسائيُّ [٦] والدَّارَقُطْنِيُّ [٧] .

ز : روى حديث عثمان بن عطاء الخراسانيِّ عن أبيه : ابنُ ماجه عن محمَّد بن يحيى عن حيوة بن شُريح الحضرميِّ عن ضَمرة بن ربيعة عنه [٨] .

وقد وهم المؤلِّف في نقل كلام البخاريِّ وأبي حاتم في عثمان بن عبد الرحمن الوقاصيِّ كما بيَّنَّا ذلك في الكلام على حديث : « **لا يحرم الحرام الحلال** »[٩] .

وزيد بن رفيع إنَّما قال فيه النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [١٠] ، كما ذكره المؤلِّف

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٦٤) .
(٢) « الجرح والتعديل » : (٦/ ٣٩٤ - رقم : ٢١٩٨) .
(٣) « الكامل » : (٥/ ٧٢ - ٧٣ - رقم : ١٢٥١) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (٢/ ٢٣٩ - رقم : ٤١٥) من رواية أحمد بن سعد .
(٥) ذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » أيضًا : (١/ ٢٣٤ - رقم : ١٠٠٠) .
(٦) انظر ما سيأتي في كلام المنقح .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٦٤) .
(٨) « سنن ابن ماجه » : (١/ ٦٧٠ - رقم : ٢٠٧١) .
(٩) (٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣) .
(١٠) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٠٦ - رقم : ٢١٦) .

في « الضعفاء » (١) .

٢٨٥٤ - وقال ابن عَدِيٍّ : ثنا القاسم بن عليٍّ الجوهريُّ ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا يحيى بن بكير حدَّثني يحيى بن صالح الأيليُّ عن إسماعيل بن أميَّة عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا عتَّاب بن أَسيد إنِّي قد بعثتك على أهل مكَّة ، فانههم عن كذا** ... فذكر الحديث ، وفيه : **أربعة ليس بينهم ملاعنة : اليهوديَّة تحت المسلم ، والنصرانيَّة تحت المسلم ، والعبد عنده الحرَّة ، والحرُّ عنده الأمة** » (٢) .

قال البيهقي : وهذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ ، ويحيى بن صالح الأيليُّ أحاديثه غير محفوظة (٣) ○ .

* * * * *

مسألة (٦٧٢) : لا يصحُّ اللعان على نفي الحمل .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يلاعن لنفي الحمل .

احتجُّوا :

٢٨٥٥ - بما رواه الإمام أحمد قال : حدَّثنا وكيع ثنا عبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ لاعن بالحمل (٤) .

---

(١) « الضعفاء » : (١/٣٠٥ - رقم : ١٣٢٢) .
(٢) « الكامل » : (٧/٢٤٥ - رقم : ٢١٤٤) تحت ترجمة يحيى بن صالح الأيلي .
(٣) « سنن البيهقي » : (٧/٣٩٧ - ٣٩٨) .
(٤) « المسند » : (١/٣٥٥) .

٢٨٥٦ - قال أحمد : وحدَّثنا يزيد ثنا عبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ لاعن بين هلال بن أميَّة وامرأته ، وفرَّق بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأبٍ ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها [١] فعليه الحدُّ . قال عكرمة : وكان بعد ذلك أميرًا على مصر ، وكان يدعى لأمِّه ، وما يدعى لأبٍ [٢] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فقد أنكره أحمد ، وقال : إنَّما وكيع أخطأ ، فقال : لاعن بالحمل ، وإنما لاعن رسول الله ﷺ لما جاء فشهد بالزنا ، ولم يلاعن بالحمل .

وهذا جواب الحديث الثاني .

ز : حديث يزيد بن هارون : رواه أبو داود عن الحسن بن عليٍّ عنه [٣] .

وعبَّاد بن منصور : وثَّقه يحيى القطَّان [٤] ، وقال ابن معين : ليس بشيءٍ [٥] . وقال ابن الجنيد : قدريٌّ متروكٌ [٦] . وقال أبو حاتم الرازيُّ : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، ونرى أنَّه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي [٧]

---

(١) (ومن رماها أو رمى ولدها) سقط من (ب) .
(٢) « المسند » : (١/ ٢٣٨) في حديث طويل .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣/ ٩٩ - ١٠١ - رقم : ٢٢٥٠) مطولاً .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٨٦ - رقم : ٤٣٨) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ١٤٢ - رقم : ٣٦٠١ ؛ ١٨٢ - رقم : ٣٨٣٩) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » لابن الجوزي : (٢/ ٧٧ - رقم : ١٧٨٦) .
(٧) (أبي) سقطت من (ب) .

يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبَّاس [١] .

وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن حديث عبَّاد بن منصور عن عكرمة أنَّ النبيَّ ﷺ لاعن بالحمل . قال : هذا باطلٌ ، إنَّما قال : « **إن جاءت به كذا وكذا...** » . وقال : عبَّاد عن عكرمة ليس بشيءٍ ، عبَّاد ضعيفٌ وأحاديثه مناكير . وقال الميمونيُّ : قالوا لأبي عبد الله : فلاعن - يعنون رسول الله ﷺ - بالحمل ؟ قال : لا . ثم قال : بلغني أنَّ ابن أبي شيبة أخرجه في كتابه [٢] ، أنَّ رسول الله ﷺ لاعن بالحمل ، وهذا خطأٌ بيِّنٌ ! وأقبل يتعجَّب من إخراجه ، ومن خطائه في هذا ، ثم قال : إنَّما الأحاديث التي جاءت عنه أنَّه قال : « **لعله أن تجيء به كذا ، فإن جاءت به كذا فهو كذا** » وليس فيه أنَّه لاعن ○ .

* * * * *

مسألة (٦٧٣) : لا تقع فرقة اللعان إلا : بلعانها ، وتفريق الحاكم .

وعنه : تقع بلعانها ، وهو قول مالك .

وقال الشافعيُّ : يقع الفراق بلعان الزوج وحده .

٢٨٥٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو كامل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سهل بن سعد أنَّ رسول الله ﷺ لاعن بين عويمر وبين امرأته ، فقال عويمر : **إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ! قال : ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، فصارت سُنَّة المتلاعنين** [٣] .

٢٨٥٨ - قال أحمد : وحدَّثنا ابن إدريس ثنا ابن إسحاق عن الزهريِّ

---

(١) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨٦/٦ - رقم : ٤٣٨) .
(٢) هو في « المصنف » : (٢٨٠/٧ - رقم : ٣٦٠٨٣) .
(٣) « المسند » : (٣٣٤/٥) .

عن سهل بن سعد قال : لما لاعن أخو بني العجلان امرأته ، قال : يا رسول الله ، ظلمتها إن أمسكتها ! هي الطلاق ، وهي الطلاق ، وهي الطلاق [(١)] .

فوجه الدليل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّه قال : (إن انطلقت بها لقد كذبت عليها) فاعتقد أنه يجوز له إمساكها ، وأقرَّه الرسول ﷺ على ذلك ، فدلَّ على أن الفرقة لم تقع .

والثاني : أنَّه طلقها ثلاثا ، ولو كانت الفرقة قد حصلت لم يقع الطلاق .

والثالث : قوله : (فكانت سنة المتلاعنين) فأخبر على أنَّ السُّنَّة استقرَّت على أنَّه يحتاج إلى التفرقة .

ز : حديث سهل : مخرَّجٌ في « الصحيحين » من رواية مالك [(٢)] وغير واحد [(٣)] عن الزهريِّ .

وحديث ابن إسحاق عن الزهريِّ : لم يخرجوه .

والأوجه الثلاثة التي ذكرها المؤلِّف فيها نظرٌ ، والله أعلم ○ .

٢٨٥٩ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الملك بن أبي

(١) « المسند » : (٥/ ٣٣٤) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٧/ ٥٦ - ٥٧ ، ٧١) ؛ (فتح - ٩/ ٣٦١ ؛ ٤٤٦ - رقمي : ٥٢٥٩ ؛ ٥٣٠٨) .
ويأتي عزوه إلى مسلم في التعليق التالي .

(٣) « صحيح البخاري » : (١/ ١١٥ ؛ ٦/ ٦٠٧ - ٦٠٨ ؛ ٧/ ٧٢ ؛ ٩/ ٥٢٥ ، ٥٦١) ؛ (فتح - ١/ ٥١٨ ؛ ٨/ ٤٤٨ ؛ ٩/ ٤٥٢ ؛ ١٣/ ١٥٤ ، ٣٧٦ - الأرقام : ٤٢٣ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٩ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤) .
« صحيح مسلم » : (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦) ؛ (فؤاد - ٢/ ١١٢٩ - ١١٣٠ - رقم : ١٤٩٢).

سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر ، فقلت : المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ فقال : لاعن رسول الله ﷺ بينهما ، ثم فرّق بينهما (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

فإن قيل : ففي « الصحيحين » من حديث ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال له : « **لا سبيل لك عليها** » .

قلنا : إنَّما ظنَّ أنَّ له المطالبة بالمهر ، ولهذا قال في تمام الحديث : أنَّه لما قال له : « **لا سبيل لك عليها** » ، قال : يا رسول الله ، مالي ! قال : « **لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها** » .

* * * * *

مسألة (٦٧٤) : فرقة اللعان تقع مؤبدة .

وعنه : إذا لاعن امرأته وأكذب نفسه جلد ، وردت إليه امرأته ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) « المسند » : (١٩/٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٧٣/٧ ، ٨٢) ؛ (فتح - ٤٥٧/٩ ، ٤٩٦ - رقمي : ٥٣١٢ ، ٥٣٥٠) من حديث عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير به ، و (٧٣/٧ ، ٨١) ؛ (فتح - ٤٥٦/٩ ، ٤٩٥ - رقمي : ٥٣١١ ، ٥٣٤٩) من حديث أيوب عن سعيد بن جبير به .
« صحيح مسلم » : (٢٠٦/٤ - ٢٠٧) ؛ (فؤاد - ١١٣٠/٢ - ١١٣١ - رقم : ١٤٩٣) .
وفي هامش الأصل : (حـ : رواه من حديث عبد الملك مسلمٌ وحده ، ورواه النسائي عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد) ا.هـ وانظر : « سنن النسائي » : (١٧٦/٦ - ١٧٧ - رقم : ٣٤٧٤) .

لنا :

حديث ابن عمر : « **لا سبيل لك عليها** » .

وهذا عام ، أكذب نفسه أو لم يكذب .

٢٨٦٠ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفِهْريِّ عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال : حضرت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ ، فطلَّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صُنع عند رسول الله ﷺ سُنَّةً ، فمضت السُّنَّة بعد في المتلاعنين يفرَّق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدًا [١] .

ز : رواه أبو داود عن ابن السرح عن ابن وهب به [٢] ○ .

٢٨٦١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن أحمد بن الحسن ثنا محمَّد ابن عثمان ثنا فروة بن أبي المغراء ثنا أبو معاوية عن محمَّد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : المتلاعنان إذا تفرَّقا لا يجتمعان أبدًا [٣] .

ز : هذا إسنادٌ جيِّدٌ ، ولم يخرجوه ، والله أعلم ○ .

٢٨٦٢ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد ثنا الحسن ابن عتبة بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن هانىء عن عاصم [٤] عن زرٍّ عن عليٍّ وعبد الله قالا : مضت السُّنَّة أن لا يجتمع المتلاعنان [٥] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٢٧٥) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣/ ٩٦ - رقم : ٢٢٤٤) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٢٧٦) .
(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي مطبوعة « سنن الدارقطني » بين ابن هانئ وعاصم : (نا أبو مالك) فلعله سقط من « التحقيق » والله أعلم .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧) .

ز : عبد الرحمن هو : أبو نعيم النخعيُّ ، وقد جرحه أحمد ويحيى وغيرهما [١] .

وشيخ ابن عقدة ينظر فيه [٢] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) انظر ما تقدم تحت الرقم : (٢٧١) .

(٢) قال الشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله تعالى - في « تراجم رجال الدارقطني في سننه » : (ص : ١٨٦ - رقم : ٤٣٨) : (الظاهر أن صوابه : محمد بن عتبة بن عبدالرحمن ، ويكون نسب إلى جده ، فهو محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن ، مترجم في « التهذيب » ، وذكر من مشايخه : عبد الرحمن بن هانئ ، ومن تلاميذه : ابن عقدة ، والله أعلم) ا.هـ

مسائل العدد

مسألة (٦٧٥) : الأقراء : الحِيض .

وعنه : الأطهار ، كقول مالك والشافعيّ .

لنا :

قوله عليه السلام : « **طلاق الأمة طلقتان ، وعدّتها حيضتان** » .

وقد سبق بإسناده (١) .

* * *

مسألة (٦٧٦) : المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة .

وعنه : لها السكنى ، كقول مالك والشافعيّ .

وقال أبو حنيفة : لها السكنى والنفقة .

٢٨٦٣ – قال مسلمُ بن الحجاج : حدَّثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد – مولى الأسود بن سفيان – عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتّة وهو غائبٌ ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فتسخطته ، فقال : والله ، ما لك علينا من شيء .

(١) رقم : (٢٨٤٥) .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « **ليس لك عليه نفقة** » . وأمرها أن تعتدَّ في بيت أمِّ شريك ، ثم قال : « **تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتوم ، فإنَّه رجلٌ أعمى** » [(١)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

٢٨٦٤ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عفَّان ثنا عبد الواحد ثنا الحجَّاج بن أرطأة ثنا عطاء عن ابن عبَّاس قال : حدَّثتني فاطمة بنت قيس أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ، ولا نفقة [(٢)] .

٢٨٦٥ - قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيد ثنا مجالد ثنا عامر قال : قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس ، فحدَّثتني أنَّ زوجها طلَّقها على عهد رسول الله ﷺ ، فبعثه رسول الله ﷺ في سرية ، قالت : فقال لي أخوه : أخرجي من الدار . فقلت : إن لي نفقة وسكنى حتَّى يحلَّ الأجل . قال : لا . قالت : فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن فلانًا طلَّقني ، وإن أخاه أخرجني ، ومنعني السكنى والنفقة . فقال رسول الله ﷺ : « **إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة ، فلا نفقة ولا سكنى** » [(٣)] .

ز : حديث الحجَّاج : لم يخرجوه .

وحديث مجالد : : رواه مسلم مقرونًا بجماعة بنحوه [(٤)] .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤/١٩٥) ؛ (فؤاد - ٢/١١١٤ - رقم : ١٤٨٠) .
(٢) « المسند » : (٦/٤١٢) .
(٣) « المسند » : (٦/٤١٦ - ٤١٧) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤/١٩٧) ؛ (فؤاد - ٢/١١١٧ - رقم : ١٤٨٠) .

والحجَّاج ومجالد : فيهما كلام ، والله أعلم O .

احتجُّوا :

٢٨٦٦ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا عبد الملك بن محمَّد أبو قِلابة ثنا أبي ثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبيرعن جابر عن النبيِّ ﷺ قال : « **المطلَّقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة** »[(١)] .

٢٨٦٧ - وقال الترمذيُّ : حدَّثنا هنَّاد ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبيِّ قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلَّقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا سكنى لك ، ولا نفقة** » . قال مغيرة : فذكرته لإبراهيم ، فقال :[قال][(٢)] عمر : لا ندع كتاب الله[(٣)] ، وسنَّة نبيِّنا ﷺ ، لقول امرأةٍ ، لا ندري أحفظت أو نسيت ! وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة[(٤)] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : ففيه : حرب بن أبي العالية ، قال يحيى بن معين : هو ضعيفٌ[(٥)] .

وأمَّا الثاني : فإنَّ إبراهيم لم يدرك عمر .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢١) .
(٢) زيادة استدركت من (ب) .
(٣) في « التحقيق » : (ربنا) .
(٤) « الجامع » : (٢/٤٧١ - رقم : ١١٨٠) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/٢٥١ - رقم : ١١١٨) من رواية ابن أبي خيثمة. وفي « التحقيق » : (ليس بشيء) .

وقد رواه جماعة أنَّ عمر قال : (لا نترك كتاب الله) ولم يقل : (سنة نبيه)، وهو أصحُّ ، ثم لا نقبل قول الصحابي إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ضده .

ز : الحديث الأوَّل : لم يخرجوه .

وحرب : روى له مسلمٌ [١] ، ووثَّقه يحيى - في رواية الدُّوريِّ [٢] - ، وضعَّفه - في رواية ابن أبي خيثمة [٣] - .

والأشبه وقف الحديث على جابر .

وحديث الشعبيِّ : رواه مسلمٌ من رواية غير واحد عنه [٤] .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل - ذكر له قول عمر : لا ندع كتاب ربِّنا وسنَّة نبينا - قلت : يصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . ذكره في « المسائل » [٥] .

وقال ابن أبي حاتم : سُئل أبي عن حديث عمر : لا ندع كتاب ربِّنا وسنَّة نبيِّنا . . . ، فقال : الحديث ليس بمتصلٍ . فقيل له : حديث الأسود عن عمر ؟ قال : رواه عمَّار بن رزيق عن أبي إسحاق وحده ، ولم [يتابع] [٦] عليه [٧] ○ .

* * * * *

---

(١) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ١٧٣ - رقم : ٣٥٣) .
(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (١/ ٢٩٥ - رقم : ٣٦٤) من رواية الدوري ، ولم نقف عليه في النسخة المطبوعة من « التاريخ » .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٢٥١ - رقم : ١١١٨) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤/ ١٩٧ - ١٩٨) ؛ (فؤاد - ٢/ ١١١٧ - ١١١٨ - رقم : ١٤٨٠).
(٥) « المسائل » : (ص : ٢٥٢ - ٢٥٣ - رقم : ١٢١٣) .
(٦) في الأصل : (يتابعه) ، والمثبت من (ب) و « العلل » .
(٧) « العلل » : (١/ ٤٣٨ - رقم : ١٣١٧) .

مسألة (٦٧٧) : المبتوتة لا تلزمها العدَّة في بيت زوجها ، خلافا لأبي حنيفة والشافعيّ .

لنا :

أنَّ رسول الله ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدَّ عند ابن أمّ مكتوم ، على ما سبق [١] .

* * * * *

مسألة (٦٧٨) : البائن يجوز لها أن تخرج من بيتها في حوائجها نهارا .

وقال أبو حنيفة : لا تخرج إلا لعذر ملجىء .

وعن الشافعيّ كالمذهبين .

٢٨٦٨ - قال النَّسائيُّ : أخبرنا عبد الحميد بن محمَّد ثنا مخلد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : طُلقت خالته ، فأرادت أن تخرج إلى نخل لها ، فلقيت رجلاً فنهاها ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فقال : « **اخرجي فجُدِّي نخلك ، لعلَّك أن تصدَّقي ، وتفعلي معروفا** » [٢] .

فوجه الحجَّة : أنَّ النخل كان خارج المدينة ، والجداد بالنهار .

ز : هذا الحديث رواه مسلمٌ من رواية غير واحد عن ابن جريج [٣] ، والله أعلم O .

* * * * *

(١) رقم : (٢٨٦٣) .
(٢) « سنن النسائي » : (٦/٢٠٩ - رقم : ٣٥٥٠) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٤/٢٠٠) ؛ (فؤاد - ٢/١١٢١ - رقم : ١٤٨٣) .

مسائل الرضاع

مسألة (٦٧٩) : لا يثبت تحريم الرضاع إلا بخمس [(١)] رضعات .

وعنه : بواحدة ، كقول أبي حنيفة ومالك .

وعنه : بثلاث ، كقول داود .

٢٨٦٩ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا إسحاق بن موسى الأنصاريُّ ثنا مَعْن ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر [(٢)] عن عَمْرة عن عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك [(٣)] .

٢٨٧٠ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا معتمر [(٤)] عن أيُّوب عن ابن أبي مُلكية عن ابن الزبير عن عائشة أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال : « **لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان** » [(٥)] .

انفرد بإخرجه مسلمٌ [(٦)] .

---

(١) في « التحقيق » : (إلا لخمس) .
(٢) في (ب) : (بكير) خطأ .
(٣) « الجامع » : (٢/٤٤٣ - ٤٤٤ - رقم : ١١٥٠ « م ») .
(٤) في (ب) : (معمر) خطأ .
(٥) « المسند » : (٦/٣١) .
(٦) « صحيح مسلم » : (٤/١٦٦) ؛ (فؤاد - ٢/١٠٧٣ - ١٠٧٤ - رقم : ١٤٥٠) .

ز : حديث مالك : رواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى عنه [(١)] .

وحديث [ابن] [(٢)] الزبير عن عائشة : رواه ابن حِبَّان في كتاب « الأنواع والتقاسيم » [(٣)] ، ورواه من رواية ابن الزبير عن أبيه مرفوعًا [(٤)] ، ومن رواية ابن الزبير عن النبيِّ ﷺ [(٥)] ، وقال : لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر من النبيِّ ﷺ ، وسمعه من أبيه وخالته عائشة عن النبي ﷺ ، فمرة أدّى ما سمع ، ومرة روى عنهما ، وهذا شيء مستفيض في الصحابة [(٦)] .

كذا قال ، وهو بعيد .

قال الترمذيُّ : روى غير واحد هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن النبيِّ ﷺ .

وروى محمَّد بن دينار عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير [(٧)] ، وهو غير محفوظ .

والصحيح [(٨)] حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة [(٩)] O .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (٤/١٦٧) ؛ (فؤاد - ٢/١٠٧٥ - رقم : ١٤٥٢) .
(٢) زيادة استدركت من (ب) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠/٤٠ - ٤١ - رقم : ٤٢٢٨) .
(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠/٣٩ - رقم : ٤٢٢٦) .
(٥) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠/٣٨ - ٣٩ - رقم : ٤٢٢٥) .
(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (١٠/٤١ - رقم : ٤٢٢٨) باختصار .
(٧) (عن الزبير) سقطت من (ب) .
(٨) في « الجامع » : (والصحيح عند أهل الحديث) .
(٩) « الجامع » : (٢/٤٤٣ - رقم : ١١٥٠) .

مسألة (٦٨٠) : مدَّة الرضاع حولان .

وقال أبو حنيفة : سنتان ونصف .

وقال مالك : سنتان وشيء . ولم يحدّه .

وقال زفر : ثلاث سنين .

٢٨٧١ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو الوليد بن بُرْد الأنطاكيُّ ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا رضاع إلاَّ ما كان في الحولين** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ، وهو ثقةٌ حافظٌ (١) .

٢٨٧٢ - قال : وحدَّثنا البغويُّ ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عبَّاس كان يقول : لا رضاع بعد حولين كاملين (٢) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

وأبو الوليد بن برد هو : محمَّد بن أحمد بن الوليد بن برد ، وثَّقه الدَّارَقُطْنِيُّ (٣) ، وقال النَّسائيُّ : صالحٌ (٤) .

والهيثم بن جميل : وثَّقه الإمام أحمد (٥) والعِجْلِيُّ (٦) وابن حِبَّان (٧)

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٧٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) .
(٣، ٤) « تاريخ بغداد » للخطيب : (١/ ٣٦٨ - رقم : ٣١١) .
(٥) « العلل » : برواية عبد الله : (٣/ ٣٧١ - رقم : ٥٦٢٩) .
(٦) « الثقات » : (ترتيبه - ٢/ ٣٣٥ - رقم : ١٩٢١) .
(٧) « الثقات » : (٩/ ٢٣٦) .

وغير واحد ، وكان من الحفَّاظ ، إلاَّ أنَّه واهمٌ في رفع هذا الحديث ، فإنَّ الصحيح وَقْفُه على ابن عبَّاس ، رواه سعيد بن منصور عن سفيان موقوفًا .

وقال ابن عَدِيٍّ في هذا الحديث : يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندًا ، وغير الهيثم يُوقِفه على ابن عبَّاس [1] ○ .

* * * * *

(١) « الكامل » : (٧/١٠٣ - رقم : ٢٠١٩) تحت ترجمة الهيثم .

مسائل النفقات

مسألة (٦٨١) : نفقة الزوجات غير مقدَّرة شرعًا ، إنَّما هو بحسب الكفاية ، وذلك معتبر بحال الزوجين .

وقال الشافعيُّ : هي مقدرة ، وتختلف باختلاف حال الزوج ، فعلى الموسر مُدَّان ، وعلى المتوسط مُدٌّ ونصفٌ ، وعلى الفقير مُدٌّ .

٢٨٧٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أنَّ هندًا قالت : يا رسول الله ، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس لي إلا ما يدخل بيتي ؟ قال : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » (١) .

أخرجاه في «الصحيحين» (٢) .

* * * * *

مسألة (٦٨٢) : الإعسار بنفقة الزوجة يُثبت لها حقَّ الفسخ .

وقال أبو حنيفة : لا يملك حقَّ الفسخ ، بل يرفع يده عنها .

٢٨٧٤ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الباقي بن قانع (٣) ثنا أحمد بن

---

(١) « المسند » : (٦/٣٩) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٧/٨٧) ؛ (فتح - ٩/٥٠٧ - رقم : ٥٣٦٤) .
« صحيح مسلم » : (٥/١٢٩) ؛ (فؤاد - ٣/١٣٣٨ - رقم : ١٧١٤) .
(٣) في « التحقيق » : (قابع) !

عليٌّ الخزَّاز ثنا إسحاق بن إبراهيم [١] ثنا إسحاق بن منصور ثنا حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته - قال : « **يفرِّق بينهما** » [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب « الكتب السِّتَّة » ، وهو حديثٌ منكرٌ ، وإنَّما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيَّب ، كذا رواه سعيد بن منصور ، وقيل لابن المسيَّب : سُنَّة قال : يُشبه [٣] ○ .

آخر كتاب النكاح ، ولله الحمد والمنة [٤] .

* * * * *

(١) في هامش الأصل : (حـ : إسحاق بن إبراهيم [ ]) ا.هـ والكلمة الأخيرة لم نتمكن من قراءتها ، ولعلها : (لا يعرف) .
وإسحاق بن إبراهيم لعله الباوردي ، وهو مترجم في « الجرح والتعديل » : (٢/ ٢٠٩ - رقم : ٧١٢) و « تاريخ بغداد » : (٦/ ٣٦٢ - رقم : ٣٣٨٤) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٢٩٧) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي (ب) و « سنن سعيد بن منصور » : (٣/ ٢/ ٥٥ - رقم : ٢٠٢٢) : (قال : سنة) .

(٤) في (ب) : (والحمد لله وحده) .

كتاب
الجنايات

كتاب الجنايات

مسألة (٦٨٣) : لا يقتل المسلم بالكافر .

وقال أبو حنيفة : يقتل بالذمِّي .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٨٧٥ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن مطرِّف عن الشعبيِّ عن أبي جُحَيْفة قال : سألتُ عليًّا عليه السلام [١] : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ بعد القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة ، إلا فهم يؤتيه الله عز وجل رجلاً في القرآن ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر [٢] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [٣] .

٢٨٧٦ - طريق آخر : قال أحمد : وحدَّثنا يحيى ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عبَّاد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ عليه السلام [٤] ، فقلنا : هل عهد إليك نبيُّ الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة ؟

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ جميعًا - غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

(٢) « المسند » : (١/ ٧٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١/ ٣٨ ؛ ٩/ ٤٥٦) ؛ (فتح - ١/ ٢٠٤ - رقم : ١١١ ؛ ٩/ ٢٤٦ - رقم : ٢٤٦) .

(٤) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - ﷺ جميعًا - غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .

قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . قال : وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ ، ولا ذو عهدٍ في عهده (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنَّسائيُّ (٣) من رواية يحيى عن سعيد ، وإسناده صحيح ○ .

٢٨٧٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا هاشم بن القاسم ثنا محمَّد ابن راشد الخزاعيُّ عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ (٤) .

ز : رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن محمَّد بن راشد ، ولفظه : لا يقتل مؤمن بكافر (٥) .

وهو حديث حسن ○ .

٢٨٧٨ - الحديث الثالث : قال النَّسائيُّ : أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدَّثني أبي قال : حدَّثني إبراهيم عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحلُّ قتل مسلمٍ إلا في إحدى ثلاث خصال : زانٍ محصن فيرجم ؛ ورجل يقتل مسلمًا متعمِّدًا ؛ ورجلٌ**

---

(١) « المسند » : (١/ ١٢٢) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٥٠ - رقم : ٤٥١٩) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧/ ١٩ - رقم : ٤٧٣٤) .
(٤) « المسند » : (٢/ ١٧٨) .
(٥) هذا الحديث وقع في رواية ابن الأعرابي وابن داسة من « سنن أبي داود » كما نص على ذلك المزي في « تحفة الأشراف » : (٦/ ٣١٤ - رقم : ٨٧٠٨) .
وهو في طبعة « السنن » التي مع « عون المعبود » : (١٢/ ٢٢٥ - رقم : ٤٤٨٣) .

يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب [١] ، أو ينفى من الأرض » [٢] .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن سنان الباهليِّ عن إبراهيم بن طَهْمَان بنحوه [٣] ، ورواه النَّسائيُّ أيضا عن العبَّاس بن محمَّد الدوريِّ عن أبي عامر العقديِّ عن إبراهيم [٤] .

وهو حديثٌ صحيحٌ على شرط الصحيح ○ .

احتجُّوا :

٢٨٧٩ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاويُّ أخبرني سعيد بن [محمد] [٥] الرهاويُّ أن عمَّار بن مطر حدَّثهم قال : ثنا إبراهيم بن محمَّد الأسلميُّ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البَيْلَمَانِيِّ عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : « **أنا أكرم من وفَّى بذمته** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البَيْلَمَانِيِّ عن النبيِّ ﷺ مرسل ، وابن البَيْلَمَانِيِّ ضعيفٌ ، لا تقوم به حجَّة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟! والله أعلم [٦] .

---

(١) في « التحقيق » : (أو يسلب) !!
(٢) « سنن النسائي » : (٨/٢٣ - رقم : ٤٧٤٣) .
(٣) « سنن أبي داود » : (١/٦٣ - رقم : ٤٣٥٣) .
(٤) « سنن النسائي » : (٧/١٠١ - رقم : ٤٠٤٨) .
(٥) في الأصل : (منصور) ، والتصويب من (ب) و« التحقيق » و« سنن الدارقطني » .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٣/١٣٤ - ١٣٥) .

قال المصنِّف : أمَّا إبراهيم بن أبي يحيى : فقال مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وابن معين : هو كذَّابٌ [١] . وقال أحمد [٢] والبخاريُّ [٣] : ترك الناس حديثه .

وأمَّا ابن البَيْلَمَانِيِّ : فاسمه : عبد الرحمن ، وقد ضعَّفوه [٤] .

قال أحمد : من حكم بحديث ابن البَيْلَمَانِيِّ فهو عندي مخطئٌ ، وإن حكم به حاكمٌ ، فرفع إلى حاكم آخر ردَّه [٥] .

قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم : ليس في حديث [٦] ابن البَيْلَمَانِيِّ مسند ، ولا يجعل مثله إمامًا يسفك به دماء المسلمين [٧] .

قال : وقد قال عبد الرحمن بن زياد [٨] : قلت لزفر : إنكم لتقولون [٩] : إنَّا ندرأ الحدود بالشبهات ، وإنَّكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ! فقال : ما هو ؟ فقلت : المسلم يقتل بالكافر . قال : فاشهد أنت على رجوعي

---

(١) انظر : ما تقدم (١/ ٦٩) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٥٠٣ - رقم : ٣٣١٧) .
(٣) انظر : « التاريخ الكبير » : (١/ ٣٢٣ - رقم : ١٠١٣) .
(٤) في هامش الأصل : (حـ : لم يضعف الكل عبد الرحمن ، بل ضعفه بعضهم ، وابنه محمد ضعفوه ، وراوي هذا الحديث عبد الرحمن كما ذكره) ا.هـ وسيأتي التنبيه على هذا في الجوف أيضًا .
(٥) ذكره الزركشي في « شرح مختصر الخرقي » : (٦/ ٦٥) ونسبه إلى رواية بكر بن محمد النسائي عن أبيه .
(٦) في (ب) و « التحقيق » : (ليس حديث) .
(٧) « سنن البيهقي » : (٨/ ٣١) .
(٨) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، ولعل الصواب : (وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد) كما في « سنن البيهقي » : (٨/ ٣١) ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح ، والله أعلم .
(٩) في « التحقيق » : (قلت : إن قراءكم ليقولون) !!

عن هذا .

ز : قال البيهقي : حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنَّما هو عن ابن البَيْلَمَانِيّ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً . والآخر : روايته عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنَّما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمَّار بن مطر الرهاويِّ ، فقد كان يقلب الأسانيد ، ويسرق الأحاديث ، حتَّى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حدِّ الاحتجاج به .

٢٨٨٠ - أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ثنا الحسن بن عليِّ بن عفَّان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمَّد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيّ أنَّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فرفع إلى النبيِّ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **أنا أحق من وفَّى بذمته** » . ثم أمر به فقتل .

هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهو منقطعٌ ، وراويه غير ثقةٍ .

ثم قال : وقد روي عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيّ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً . . . - ثم ذكر ذلك بإسناده ، ثم قال : - ويقال : إنَّ ربيعة إنَّما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، والحديث يدور عليه .

قال أبو عبيد : بلغني عن ابن أبي يحيى أنَّه قال : أنا حدَّثت ربيعة بهذا الحديث .

وقال عليُّ بن المدينيِّ : حديث ابن البَيْلَمَانِيّ (أنَّ النبيَّ ﷺ قتل مسلماً بمعاهد) هذا إنَّما يدور على ابن أبي يحيى ، ليس له وجه حجاج ، إنَّما أخذه عنه .

وقال صالح بن محمَّد الحافظ : عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيّ حديثُه منكرٌ ،

وروى عنه ربيعة أنَّ النبيَّ ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وهو مرسلٌ منكرٌ (١) .

٢٨٨١ - وقد روى أبو داود في «المراسيل» عن محمَّد بن داود بن أبي ناجية الإسكندرانِيِّ عن ابن وهبٍ عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البَيْلَمَانِيِّ أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ من المسلمين قتل معاهدًا من أهل الذمَّة ، فقدَّمه رسول الله ﷺ ، فضرب عنقه ، وقال : « **أنا أولى من وفَّى بذمته** » .

قال ابن وهب في تفسيره : أنَّه قتله غيلة (٢) .

ورواه الطحاوي عن ابن مرزوق عن أبي عامر عن سليمان بن بلال ، ورواه أيضًا عن سليمان بن شعيب عن يحيى بن سلام عن محمَّد بن أبي حميد المدنِيِّ عن ابن المنكدر مرسلاً (٣) ، وإسناده ضعيفٌ .

وقول المؤلِّف في عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ : (ضعَّفوه) فيه نظرٌ ، فإنَّ بعض الأئمة وثَّقه ، وضعَّفه غير واحد منهم ، وإنَّما اتفق الأئمة على تضعيف ابنه محمَّد .

وقوله : (قال عبد الرحمن بن زياد : قلت لزفر) خطأٌ ، والصواب : عبد الواحد بن زياد ، وراوي هذه القصَّة عنه عبد الرحمن بن مهدي ، والله أعلم ○ .

وقد ذكروا في التعاليق أنَّ الذي قتله رسول الله ﷺ بالذمِّي : عمرو بن أميَّة الضمريُّ ، وعمرو عاش بعد رسول الله ﷺ سنين !

---

(١) « سنن البيهقي » : (٨/ ٣٠ - ٣١) باختصار .
(٢) « المراسيل » : (ص : ٢٠٧ - ٢٠٨ - رقم : ٢٥٠) .
(٣) « شرح معاني الآثار » : (٣/ ١٩٥) .

قالوا : فقد قَتل عليٌّ مسلماً بكافرٍ .

قلنا : ليس كذا الحديث ، إنما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ :

٢٨٨٢ - قال : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن سعيد [نا محمد بن أحمد][1] ابن الحسن ثنا محمَّد بن عديس ثنا يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب قال : قال عليٌّ : من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ[2] والرازيُّ[3] : وأبو الجنوب ضعيفٌ .

ثم نحمله على أنَّ دمه محرمٌ كتحريم دمائنا .

ز : ٢٨٨٣ - قال الشافعيُّ : أنا محمَّد بن الحسن أنا قيس بن الربيع الأسديُّ عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسديِّ قال : أُتي عليُّ بن أبي طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمَّة ، قال : فقامت عليه البيِّنة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه ، فقال : إنِّي قد عفوت . قال : فلعلهم هدَّدوك وفرقوك ؟ قال : لا ، ولكن قَتْله لا يردُّ عَلَيَّ أخي ، وعوَّضوني فرضيت . قال : أنت أعلم ، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا[4] .

كذا قال : (حسن) والصواب : حسين بن ميمون - كما تقدَّم - ،

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من « التحقيق » و« سنن الدارقطني » .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/١٤٧ - ١٤٨) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/٣١٣ - رقم : ١٧٤٣) .
وفي هامش الأصل : (حـ : اسمه عقبة بن علقمة) ا.هـ
(٤) « الرد على محمد بن الحسن » : (مع الأم - ٧/٣٢١) ، وانظر : « سنن البيهقي » : (٨/ ٣٤) .

وهو : الخِنْدفيُّ ، قال عليُّ بن المدينيِّ : ليس بمعروفٍ ، قَلَّ من روى عنه [(١)] .
وقال أبو زرعة : شيخٌ [(٢)] . وقال أبو حاتم : ليس بقويٍّ في الحديث ، يكتب حديثه [(٣)] . وذكره البخاريُّ في «الضعفاء» [(٤)] ، وابن حِبَّان في «الثقات» وقال : ربَّما أخطأ [(٥)] .

وقال الشافعيُّ : وفي حديث أبي جُحيفة عن عليٍّ ﷺ ما دلكم أنَّ عليًا لا يروي عن النبيِّ ﷺ شيئًا ويقول بخلافه [(٦)] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٨٤) : لا يقتل حرٌّ بعبدٍ .

وقال أبو حنيفة : يقتل بعبدِ غيره .

وقال داود : يقتل بعبده .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٨٨٤ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الصمد بن عليٍّ ثنا السريُّ بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عثمان البريُّ عن جُويبر عن الضحَّاك عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا يقتل حرٌّ بعبدٍ** » [(٧)] .

(١،٢،٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٦٥ - رقم : ٢٩٣) .
(٤) لم نقف عليه في النسخة المطبوعة ، وقد عزاه إليه أيضًا الذهبي في « الميزان » : (١/ ٥٤٩ - رقم : ٢٠٦٢) ، وانظر : « التاريخ الكبير » : (٢/ ٣٨٥ - رقم : ٢٨٦٠) .
(٥) « الثقات » : (٨/ ١٨٤) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٨/ ٣٤) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٣٣) .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، ولا يجوز الاحتجاج به ، لأنَّ الضحَّاك لم يسمع من ابن عبَّاس - قاله النَّسائيُّ [١] وغيره - ، ولأنَّ جُويبر متروكٌ - قاله الدَّارَقُطْنِيُّ [٢] وغيره - ، وعثمان بن مقسم البريُّ كذَّبه يحيى [٣] وغيره .

وقال البيهقيُّ في هذا الإسناد : ضعيفٌ [٤] ○ .

٢٨٨٥ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : قال عليٌّ عليه السلام [٥] : من السُّنَّة أن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ ، ومن السُّنَّة أن لا يقتل حرٌّ بعبدٍ [٦] .

ز : جابر هو : الجعفيُّ ، وهو غير محتجٍّ به .

والشعبيُّ لم يصرح بالسماع من عليٍّ في هذا ، فكأنه منقطعٌ ، وقد قيل : إنه لم يسمع منه شيئا ، والله أعلم .

٢٨٨٦ - وقد قال سعيد بن منصور : ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عليٍّ وعبد الله رضي الله عنهما في الحرِّ يقتل العبد ، قالا : القود [٧] .

وهذا منقطعٌ ○ .

---

(١) « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » للمزي : (٤/ ٤٧٤ - رقم : (٥٦٩٠) .
(٢) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ١٧١ - رقم : ١٤٧) .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (٥/ ١٥٥ - رقم : ١٣١٩) من رواية ابن أبي مريم .
(٤) « سنن البيهقي » : (٨/ ٣٥) وفيه : (في هذا الإسناد ضعف) .
(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع ، والله أعلم .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٣٣ - ١٣٤) .
(٧) ومن طريق سعيد بن منصور خرجه البيهقي في « سننه » : (٨/ ٣٥) .

٢٨٨٧ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا الحسين بن الحسن الأنطاكيُّ ثنا محمَّد بن عبد الحكم الرمليُّ ثنا محمَّد بن عبد العزيز الرمليُّ ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن الأوزاعيِّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلاً قتل عبده متعمدا ، فجلده النبيُّ ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنةً ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده [١] به ، وأمره أن يعتق رقبة [٢] .

قال المصنِّف : جُويبر وعثمان البريُّ [٣] وجابرٌ - هو الجعفيُّ - وإسماعيل ابن عيَّاش كلُّهم ضعفاء .

ز : كذا وجدت في نسختين مقابلتين بأصل المؤلِّف : (الحسين بن الحسن الأنطاكيُّ ثنا محمَّد بن عبد الحكم) وذلك خطأٌ ، والصواب : الحسين ابن الحسين الأنطاكيُّ ثنا محمَّد بن الحكم الرمليُّ [٤] .

وقال البيهقيُّ في هذا الحديث : إسناده ضعيفٌ ، لا تقوم به حجَّةٌ [٥] .

وقد رواه الطحاويُّ فقال : ثنا ابن أبي داود ثنا محمَّد بن عبد العزيز الواسطيُّ ثنا إسماعيل بن عيَّاش ثنا الأوزاعيُّ عن عمرو ... فذكره [٦] .

---

(١) في « التحقيق » : (ولم يفتده) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/١٤٣ - ١٤٤) .
وفي هامش الأصل : (حجة على داود) ا.هـ
(٣) في « التحقيق » : (البرني) .
(٤) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (نا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور ثنا محمد بن عبد الحكم الرملي) ا.هـ
وفي « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٩/٥٠٨) : (ثنا الحسين بن الحسن الصابوني ثنا محمد بن الحكم الرملي) .
(٥) انظر « سنن البيهقي » : (٨/٣٦ - ٣٧) .
(٦) « شرح معاني الآثار » : (٣/١٣٧ - ١٣٨) .

وابن أبي داود هو : إبراهيم بن سليمان البُرُلّسيُّ .

ومحمَّد بن عبد العزيز هو : الرمليُّ ، المعروف بـ « ابن الواسطيِّ » ، روى عنه البخاريُّ في « صحيحه » [١] ، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال : ربَّما خالف [٢] . وقال أبو زرعة : ليس بقويٍّ [٣] . وقال أبو حاتم : كان عنده غرائب ، ولم يكن عندهم بالمحمود ، وهو إلى الضعف ما هو [٤] . وقال يعقوب بن سفيان : كان حافظًا [٥] .

والمشهور في هذا الحديث ما رواه إسماعيل بن عيَّاش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو ، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ الثبت عن إسماعيل .

وإسحاق : متروك الحديث ○ .

احتجُّوا :

٢٨٨٨ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن [٦] عن سَمُرة بن جُندب عن النبيِّ ﷺ قال : « **من قتل عبده قتلناه** ،

---

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/٦٦٢ - رقم : ٥٣٦) .
(٢) « الثقات » : (٩/٨١) .
(٣،٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/٨ - رقم : ٢٩) وفيه : (ليس بالقوي) .
(٥) « المعرفة » : (٢/٤٣٧) .
(٦) في هامش الأصل : (حـ : كذا ، ويزيد بن هارون روى عن هشام بن حسان وهشام الدستوائي ، فإن كان هذا الدستوائي فقد سقط « قتادة » ، وإن كان ابن حسان فهو متصل ، والله تعالى أعلم) ا.هـ
والحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٢/٥٢٨ - رقم : ٢٧٤٨) جعله من رواية هشام عن قتادة عن الحسن .
والحديث رواه الحاكم في « مستدركه » : (٤/٣٦٧) من طريق سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن سمرة .

ومن جدع عبده جدعناه » [١] .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذا الحديث مرسلٌ ، لأنَّ الحسن لم يسمع من سَمُرة ، قال أبو حاتم بن حِبَّان الحافظ : لم يشافه الحسن سَمُرة [٢] .

والثاني : أنَّ هذا على وجه الوعيد ، وقد يتواعد بما لا يفعل ، كما قال : « **من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه** » . هذا مذهب ابن قتيبة [٣] ، وهو الصحيح .

ز : هذان الوجهان فيهما نظر ، بل الثاني ضعيفٌ جدًّا .

وقد روى هذا الحديث أصحاب « السنن الأربعة » من رواية قتادة عن الحسن [٤] .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وفي رواية بعضهم : ثم إنَّ الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول : لا يقتل حرٌّ بعبدٍ .

قال البيهقيُّ : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، لكن رغب عنه

---

(١) « المسند » : (٥/ ١٨) .
(٢) « المجروحون » : (٢/ ١٦٣) .
(٣) « تأويل مختلف الحديث » : (ص : ١٠٩) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٤١ – رقم : ٤٥٠٤) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣/ ٨٢ – رقم : ١٤١٤) ؛ « سنن النسائي » : (٨/ ٢٠ – ٢١ – رقم : ٤٧٣٦) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٨٨ – رقم : ٢٦٦٣) .

لضعفه ، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سَمُرة [(١)] .

وقال البيهقيُّ في حديثٍ آخر من رواية الحسن عن سَمُرة : هذا إسنادٌ صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدَّه موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسلٌ جيِّدٌ [(٢)] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٨٥) : لا يقتل الأب بابنه .

وقال مالك : إذا أضجعه فذبحه قتل به .

وقال داود : يقتل [به] [(٣)] بكل حال .

لنا أربعة أحاديث :

٢٨٨٩ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله [(٤)] ﷺ قال : « **لا يقاد والد من ولده** » [(٥)] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٣٥/٨) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٢٩٦/٥) .
(٣) زيادة من (ب) و « التحقيق » .
(٤) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وهو في « المسند » من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ﷺ.
(٥) « المسند » : (٢٢/١) .

ز : كذا فيه : (عن ابن لهيعة ثنا عمرو) .

وابن لهيعة لا يحتجُّ به ، ولم يخرج أحد من أهل « السنن » حديثه هذا ، وقد قال أبو حاتم الرازيُّ : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا (١) .

وقد رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في « الأفراد » من رواية محمَّد بن جابر اليمامي عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو (٢) .

ومحمَّد ويعقوب : لا يحتجُّ بهما ، والله أعلم ○ .

٢٨٩٠ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا أبو سعيد الأشجُّ ثنا أبو خالد الأحمر عن حجَّاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن عمر بن الخطَّاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يقاد الوالد بالولد** » (٣) .

ز : رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر (٤) .

وقال يحيى بن معين في حجَّاج : صدوقٌ ، ليس بالقويِّ ، يدلِّس عن محمَّد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب (٥) . وقال ابن المبارك : كان الحجَّاج يدلِّس ، فكان يحدِّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدِّثه العرزميُّ ، والعرزميُّ متروكٌ لا نقر به (٦) .

---

(١) « المراسيل » لابنه : (ص : ١١٤ - رقم : ٤١٧) .
(٢) « أطراف الغرائب والأفراد » لابن طاهر : (٢٦/٤ - رقم : ٣٥١٩) .
(٣) « الجامع » : (٧٢/٣ - رقم : ١٤٠٠) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٨٨٨/٢ - رقم : ٢٦٦٢) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (١٥٦/٣ - رقم : ٦٧٣) من رواية ابن أبي خيثمة .
(٦) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٣٧٨/٢ - رقم : ٢٨٣٥) .

وقد روى البيهقيُّ نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو [١] ، وصحَّح إسناده [٢] . ○

٢٨٩١ - الحديث الثالث : قال الترمذيُّ : وحدَّثنا عليُّ بن حُجْر قال : ثنا إسماعيل بن عيَّاش قال : حدَّثني المثنَّى بن الصبَّاح عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه عن سُراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه [٣] .

ز : كذا رواه الترمذيُّ بهذا اللفظ ، ورواه البيهقيُّ بعكس هذا اللفظ من رواية حجَّاج عن عمرو عن أبيه عن جدِّه عن عمرو [٤] .

قال الترمذيُّ في حديث سراقة : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بصحيح ، المثنَّى يضعَّف .

وقد روى هذا الحديث أبو خالد - يعني الأحمر - عن الحجَّاج عن عمرو عن أبيه عن جدِّه عن عمرو [٥] عن النبيِّ ﷺ .

ورُوي عن عمرو بن شُعيب مرسلٌ ، وهذا الحديث فيه اضطرابٌ [٦] ○ .

٢٨٩٢ - الحديث الرابع : قال الترمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عبَّاس

---

(١) « سنن البيهقي » : (٣٨/٨) .
(٢) « المعرفة » : (١٦٠/٦ - ١٦١ - رقم : ٤٨٣٠) .
(٣) « الجامع » : (٧٢/٣ - رقم : ١٣٩٩) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٣٨/٨ - ٣٩) معلقا .
(٥) في (ب) : (عمر) .
(٦) « الجامع » : (٧٢/٣ - رقم : ١٣٩٩) .

عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا يقتل الوالد بالولد** »[١] .

قال المصنِّف : ابن لهيعة والحجَّاج وإسماعيل بن مسلم كلُّهم ضعفاء .

ز : رواه ابن ماجه عن سُويد بن سعيد عن عليِّ بن مُسهر عن إسماعيل ابن مسلم[٢] .

وقال الترمذيُّ : لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكيِّ ، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه[٣] .

وقد رواه المعمريُّ عن عقبة بن مكرم عن أبي حفص التمَّار عن عبيد الله ابن الحسن العنبريِّ عن عمرو .

ورواه أيضًا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار موصولاً O .

* * * * *

مسألة (٦٨٦) : تقتل الجماعة بالواحد .

وعنه : لا يقتلون ، كقول داود .

٢٨٩٣ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا موسى بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد[٤] عن يحيى بن سعيد[٥] عن سعيد

---

(١) « الجامع » : (٣/٧٣ - رقم : ١٤٠١) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٨٨ - رقم : ٢٦٦١) .
(٣) « الجامع » : (٣/٧٣ - رقم : ١٤٠١) .
(٤) هو القطان .
(٥) هو الأنصاري ، وسقط من « التحقيق » : (عن يحيى بن سعيد) .

ابن المسيَّب أن إنسانًا قتل بصنعاء ، وأن عمر قَتَل به سبعة نفر ، وقال : لو تمالأ عليها [١] أهل صنعاء لقتلتهم به [٢] .

ز : ٢٨٩٤ - قال البخاريُّ في « الصحيح » : وقال لي ابن بشَّار : ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ غلامًا قُتِل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم .

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أنَّ أربعة قتلوا صبيًّا ، فقال عمر : . . . مثله [٣] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٨٧) : يجب القتل بالمثقل إذا كان مما يقصد به القتل غالبا .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ، إلا فيما له حدٌّ .

لنا حديثان :

٢٨٩٥ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا همَّام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك أنَّ يهوديًّا رضخ رأس امرأة بين حجرين ، فقتلها ، فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين [٤] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » [٥] .

---

(١) في « سنن الدارقطني » و « التحقيق » : (عليه) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/٢٠٢) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٩/٤٥٠) ؛ (فتح - ١٢/٢٢٧ - رقم : ٦٨٩٦) .
(٤) « المسند » : (٣/١٨٣) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٣/٦٠٣) ؛ (فتح - ٥/٧١ - رقم : ٢٤١٣) .
« صحيح مسلم » : (٥/١٠٤) ؛ (فؤاد - ٣/١٣٠٠ - رقم : ١٦٧٢) .

٢٨٩٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنَّه سمع طاوسًا يخبر عن ابن عبَّاس عن عمر أنَّه نشد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ، فجاء [١] حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : لكنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرَّة ، وأن تقتل بها [٢] .

ز : رواه أبو داود [٣] والنَّسائيُّ [٤] وابن ماجه [٥] وأبو حاتم البُسْتِيُّ [٦] من حديث ابن جريج .

وقد روي عن طاوس عن عمر من غير ذكر ابن عباس ○ .

احتجُّوا بستَّة أحاديث :

٢٨٩٧ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن أيُّوب عن القاسم بن ربيعة يحدِّث عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إن قتيل الخطأ شبه العمد : قتيل السوط والعصا ، فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها** » [٧] .

٢٨٩٨ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عثمان بن أحمد ثنا إسحاق بن سُنين ثنا خالد بن مرداس ثنا مُعلَّى بن هلال عن أبي إسحاق عن

---

(١) في « التحقيق » : (فقام) .
(٢) « المسند » : (٤/٧٩ - ٨٠) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٥/١٦٩ - ١٧٠ - رقم : ٤٥٦١) .
(٤) « سنن النسائي » : (٨/٢١ - رقم : ٤٧٣٩) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٨٢ - رقم : ٢٦٤١) .
(٦) « الإحسان » لابن بلبان : (١٣/٣٧٨ - رقم : ٦٠٢١) .
(٧) « المسند » : (٢/١٦٦) .

عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ عليه السلام [١] قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة »** [٢] .

٢٨٩٩ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن أحمد بن أسد ثنا أبو الأحوص القاضي ثنا نُعيم بن حمَّاد ثنا بقيَّة عن أبي معاذ عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا قود إلا بالسيف »** [٣] .

٢٩٠٠ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق قال : ثنا أيُّوب بن سليمان الصُّغْدِيُّ ثنا المسيَّب بن واضح ثنا بقيَّة عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال : **« لا قود إلا بسلاح »** [٤] .

٢٩٠١ - الحديث الخامس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عليُّ بن إبراهيم ابن حمَّاد ثنا أحمد [٥] بن يحيى الحلوانيُّ ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : **« من قتل في عمياء ، أو رميا بحجر ، أو بسوط ، أو عصا ، فعقله عقل الخطأ »** [٦] .

٢٩٠٢ - الحديث السادس : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا جدِّي ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٨٧ - ٨٨) .
(٣،٤) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٨٨) .
(٥) (ثنا أحمد) سقطت من (ب) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٩٤) .

عازب عن النعمان بن بشير عن النبيِّ ﷺ قال : « **كلُّ شيء خطأ ، إلا السيف ، وفي كلِّ خطأ أرشٌ** »[١] .

٢٩٠٣ - طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمَّد بن عبد الله بن يزيد ثنا شَبابة ثنا ورقاء عن جابر [عن][٢] مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « **كلُّ شيء خطأ ، إلا ما كان بحديدة ، ولكلِّ خطأ أرش** »[٣] .

والجواب :

أمَّا الحديث الأوَّل : فمضطرب الإسناد ، يرويه القاسم بن ربيعة ، فتارة يقول : عن يعقوب بن أوس ؛ وتارة يقول : عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ ؛ وتارة يقول : عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ ؛ وتارة يقول : عن ابن عمر بن الخطَّاب .

ثم نحمله على العصا الصغيرة ، لوجهين : أحدهما : أنَّ اسم العصا لا يتناول إلا ما صغر ودقَّ . والثاني : أنَّه قرنه بالسوط .

وأمَّا حديث عليٍّ : فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنَّه يرويه مُعلَّى بن هلال ، قال يحيى بن معين : كان يضع الحديث[٤] .

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٠٦) .
(٢) في الأصل و (ب) : (بن) ، والتصويب من « التحقيق » و« سنن الدارقطني » ، وستأتي حكاية هذا الإسناد على الصواب (تحت رقم : ٢٩٠٨) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٠٧) .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (٦/ ٣٧١ - رقم : ١٨٥٤) من رواية ابن أبي مريم ، وفيه : (من المعروفين بالكذب ووضع الحديث) ا.هـ
وهي العبارة التي نقلها ابن الجوزي عنه في « الضعفاء » : (٣/ ١٣٢ - رقم : ٣٣٨٢) .

والثاني : أنَّه لو صحَّ كان معناه : لا قود يستوفى إلا بحديدة ، وهي رواية لنا .

وكذلك حديث أبي هريرة وابن مسعود ، على أن راوِيَهما أبو معاذ واسمه : سليمان بن أرقم ، وهو متروكٌ بإجماعهم .

وقد روي مثل حديث أبي هريرة عن : أبي بكرة والنعمان بن بشير ، وراويهما مبارك بن فضالة ، وكان أحمد لا يعبأ به [(١)] .

وحديث ابن عبَّاس في الخطأ .

وأما حديث النعمان الثاني والثالث : فيرويهما جابر الجُعْفِيُّ ، وقد اتَّفقوا على تكذيبه .

ز : حديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو : رواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن بشَّار عن عبد الرحمن عن شعبة به [(٢)] .

وعن محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن حمَّاد بن سلمة عن أيُّوب بنحوه مرسلا ، ليس فيه عبد الله [(٣)] .

ورواه ابن ماجه عن محمَّد بن بشَّار عن عبد الرحمن ومحمَّد بن جعفر كلاهما عن شعبة به [(٤)] .

وقد رواه أبو داود [(٥)] والنَّسائيُّ [(٦)] وابن ماجه [(٧)] من رواية القاسم عن

---

(١) « الكامل » لابن عدي : (٦/٣١٩ - رقم : ١٨٠١) .
(٢) « سنن النسائي » : (٨/٤٠ - رقم : ٤٧٩١) .
(٣) « سنن النسائي » : (٨/٤٠ - ٤١ - رقم : ٤٧٩٢) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٧٧ - رقم : ٢٦٢٧) .
(٥) « سنن أبي داود » :(٥/١٥٨ - ١٥٩ - رقم : ٤٥٣٦) ، وانظر تعليق محققه عليه .
(٦) « سنن النسائي » : (٨/٤٢ - رقم : ٤٧٩٩) .
(٧) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٧٨ - رقم : ٢٦٢٨) .

ابن عمر ، ورواه [١] أيضا من رواية القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو [٢] ، وفي إسناده اختلاف كثير .

وعقبة بن أوس : وثَّقه ابن سعد [٣] والعجليُّ [٤] وابن حِبَّان [٥] ، وقال ابن خزيمة : عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة ، قد رواه عنه محمَّد بن سيرين مع جلالته .

والقاسم : وثَّقه ابن المدينيِّ [٦] وأبو داود [٧] وابن حِبَّان [٨] .

وحديث عليٍّ : لم يخرجوه ، وقال البيهقيُّ : لم يثبت إسناده ، ومعلًّى بن هلال الطحَّان متروكٌ [٩] .

٢٩٠٤ - وقال الطحاويُّ : ثنا محمَّد بن خزيمة ثنا يوسف بن عَدِيٍّ ثنا شَريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمرة عن عليٍّ قال : شبه العمد : بالعصا ، والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود [١٠] .

وحديث أبي هريرة وابن مسعود : لم يخرجهما أحدٌ من أصحاب

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، ولعلها : (ورووه) فالحديث عندهم جميعا ، والله أعلم .
(٢) « سنن أبي داود » : (٥/١٥٧ - ١٥٨ ، ١٧٧ - الأرقام : ٤٥٣٥ ، ٤٥٧٨ ، ٤٥٧٩) ؛ « سنن النسائي » : (٨/٤١ - رقم : ٤٧٩٣) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٧٧ - رقم : ٢٦٢٧) .
(٣) « الطبقات الكبرى » : (٧/١٥٤) .
(٤) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ٢/١٤٢ - رقم : ١٢٦٠) .
(٥) « الثقات » : (٥/٢٢٥) .
(٦) « العلل » : (ص : ٦٩ - رقم : ٩٨) .
(٧) « سؤالات الآجري » : (١/٤٠٩ - رقم : ٨١٦) .
(٨) « الثقات » : (٥/٣٠٣) .
(٩) « سنن البيهقي » : (٨/٦٣) .
(١٠) « شرح معاني الآثار » : (٣/١٨٩) .

« السنن ».

وقد روى ابن عَدِيٍّ حديث أبي هريرة عن عمر بن سنان عن ابن مصفًّى عن بقيَّة عن سليمان عن الزهريِّ عن أبي سلمة عنه [١].

كذا قال : (عن أبي سلمة) وقال غيره : (عن ابن المسيَّب) كما تقدَّم.

وسليمان هو : ابن أرقم ، وهو متروكٌ.

وحديث ابن عبَّاس : رواه أبو داود عن محمَّد بن أبي غالب [٢] ، ورواه النَّسائيُّ عن هلال بن العلاء بن هلال ، كلاهما عن سعيد بن سليمان به [٣].

ورواه النَّسائيُّ أيضا عن محمَّد بن معمر عن محمَّد بن كثير عن أخيه سليمان بن كثير بنحوه ، وقال : يرفعه [٤].

ورواه ابن ماجه عن محمَّد بن معمر به [٥].

وإسناده جيِّدٌ ، لكن قد روي مرسلاً.

وأما حديث النُّعمان بن بشير فهو في « المسند » وغيره ، وقد اختلف في إسناده ولفظه.

٢٩٠٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « **لكلِّ شيء خطأ إلا**

---

(١) « الكامل » : (٣/ ٢٥٢ - رقم : ٧٣٤) تحت ترجمة سليمان بن أرقم.
(٢) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٥٤ - ١٥٥ - رقم : ٤٥٢٨).
(٣) « سنن النسائي » : (٨/ ٣٩ - رقم : ٤٧٨٩).
(٤) « سنن النسائي » : (٨/ ٤٠ - رقم : ٤٧٩٠).
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٨٠ - رقم : ٢٦٣٥).

السيف ، ولكلٍّ خطأ أرش » [١] .

ورواه عن أحمد بن عبد الملك عن زهير عن جابر [٢] .

٢٩٠٦ – وقال أبو داود الطيالسيُّ : ثنا قيس عن جابر الجُعْفِيِّ عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا قود إلا بحديدة** » [٣] .

كذا أتى به قيس بن الربيع .

٢٩٠٧ – وقال الطحاويُّ : ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم ثنا سفيان الثوريُّ عن جابر عن أبي عازب عن النعمان قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا قود إلا بالسيف** » [٤] .

رواه ابن ماجه عن إبراهيم بن المستمر العُروقي البصري عن أبي عاصم النبيل به [٥] .

٢٩٠٨ – ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن جابر الجُعْفِيِّ عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدريِّ عن النبيِّ ﷺ : « **القود بالسيف ، والخطأ على العاقلة** » .

وأبو شيبة : غير محتجٍّ به .

وأبو عازب : ليس بمعروفٍ ، واسمه : مسلم بن عمرو . قاله أبو حاتم [٦] وغير واحدٍ ، وقال غيرهم : اسمه مسلم بن أراك ، كما تقدَّم تسميته

(١) « المسند » : (٤/ ٢٧٢) .
(٢) « المسند » : (٤/ ٢٧٥) .
(٣) « مسند الطيالسي » : (٢/ ١٤٨ – رقم : ٨٣٩ – ط: التركي) .
(٤) « شرح معاني الآثار » (٣/ ١٨٤) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٨٩ – رقم : ٢٦٦٧) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/ ١٩٠ – رقم : ٨٣٠) .

بذلك في رواية ورقاء عن جابر [(١)] .

٢٩٠٩ – وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن سليمان النعمانيُّ ثنا الحسين ابن عبد الرحمن الجرجرائي ثنا موسى بن وداعة [(٢)] عن مبارك عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا قود إلا بالسيف** » . قال يونس : قلت للحسن : عمن أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك [(٣)] .

قال البيهقيُّ : وقيل : عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعا :

أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهانيُّ أنا أبو محمَّد بن حيَّان ثنا إسحاق ابن حكيم ثنا أبو أميَّة الطرسوسيُّ ثنا الوليد بن مسلم ثنا مبارك بن فضالة . . . فذكره .

قال : ومبارك بن فضالة لا يحتجُّ به [(٤)] .

وقد روى حديث مبارك عن الحسن عن أبي بكرة أيضا : ابن ماجه عن إبراهيم بن المستمر العروقي عن الحرّ بن مالك العنبريّ عنه [(٥)] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدَّثني أبي ثنا هُشيم أنا الأشعث – قال : قلت له : يا أبا معاوية ، من أشعث ؟ قال : ابن عبد الملك – عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا قود إلا بحديدة** » [(٦)] .

---

(١) رقم : (٢٩٠٣) .
(٢) كذا بالأصل و(ب) ، وفي « سنن الدارقطني » : (داود) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/١٠٦) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٨/٦٣) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٨٩ – رقم : ٢٦٦٨) .
(٦) « العلل » : (١/٤٣٨ – ٤٣٩ – رقم : ٩٧٩) .

كذا رواه مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أبو أميَّة الطرسوسيُّ[(١)] عن الوليد بن محمَّد بن صالح الأيليُّ عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال النبيُّ ﷺ : « **لا قود إلا بالسيف** » .

قال أبي : هذا حديث منكر [(٢)] .

وقول المؤلف : (وأما حديث النعمان الثاني والثالث : فيرويهما جابر الجُعفيُّ وقد اتَّفقوا على تكذيبه) خطأ ، فإنَّهم لم يتفقوا على ذلك ، وقد قال المؤلف في موضع - واحتج فيه بحديث جابر الجُعفِيِّ ، واعترض عليه بتضعيفه - : (والجواب : أما جابرٌ الجُعْفِيُّ : فقد وثَّقه الثوريُّ وشعبة ، وناهيك بهما !) [(٣)] فكيف يقول هذا ، ثم يحكي الاتفاق ؟!

ولا معنى لقوله : (الثاني والثالث) ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٨٨) : إذا أمسك رجلاً [(٤)] وقتله آخر ، حبس الممسك ، وقتل القاتل .

وعنه : يقتلان ، كقول مالك .

(١) في (ب) : (الطرطوسي) .
(٢) « العلل » : (١/ ٤٦١ - رقم : ١٣٨٨) .
(٣) (١/ ١٨٧) وفيه : (وكفى بهما) .
(٤) (رجلا) سقطت من « التحقيق » .

٢٩١٠ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفيُّ ثنا إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم [(١)] الصيرفيُّ ثنا عبدة بن عبد الله الصفَّار ثنا أبو داود الحفريُّ عن سفيان الثوريِّ عن إسماعيل بن أميَّة عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك** » [(٢)] .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وقال البيهقيُّ : هذا غير محفوظ [(٣)] . وقال أبو الحسن بن القطَّان : هو عندي صحيح [(٤)] .

وقول البيهقيِّ أصحُّ من قول ابن القطان ، والصواب ما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ قال :

٢٩١١ - ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أميَّة قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر ، قال : « **يقتل القاتل ، ويحبس الممسك** » [(٥)] .

هذا هو المحفوظ ، وقد قيل : عن إسماعيل بن أميَّة عن سعيد بن المسيَّب عن النبيِّ ﷺ ○ .

* * * * *

(١) في (ب) : (أبي إبراهيم) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٤٠) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٨/ ٥٠) .
(٤) « بيان الوهم والإيهام » : (٥/ ٤١٦ - رقم : ٢٥٨٥) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٤٠) .

مسألة (٦٨٩) : لولي الدم أن يعفو عن القود إلى الدِّية من غير رضى الجاني .

وقال أبو حنيفة : ليس له ذلك إلا برضا الجاني .

٢٩١٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدَّثني سعيد بن أبي سعيد المقبريُّ عن أبي شريح الخزاعيِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « **من قتل بعد مقامي هذا ، فأهله بخير النظرين : إن شاؤوا فدم قاتله ، وإن شاؤوا فعقله** » [1] .

٢٩١٣ - طريقٌ آخرُ : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ثنا محمَّد بن سلمة عن محمَّد بن إسحاق عن الحارث بن الفضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعيِّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أصيب بدم أوخبل** - والخبل عرج - **فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقل ، فإن قبل شيئا من ذلك ، ثُمَّ عدا بعد ذلك ، فله النار خالدا فيها مخلدا** » [2] .

ز : رواه أبو داود عن موسى عن حمَّاد عن ابن إسحاق عن الحارث به [3] .

(١) « المسند » : (٤/ ٣٢) .
وفي هامش الأصل : (حـ : حديث ابن إسحاق عن سعيد لم يخرجوه) ا.هـ
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٩٦) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٢٩ - رقم : ٤٤٩٠) .

ورواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، وعن عثمان عن جرير بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان ، كلهم عن ابن إسحاق بإسناده نحوه [١] .

والحارث : ثقةٌ ، روى له مسلمٌ في « صحيحه » [٢] .

وسفيان بن أبي العوجاء هو : أبو ليلى الحجازيُّ ، لم يرو له إلا أبو داود وابن ماجه هذا الحديث الواحد ، قال البخاريُّ : في حديثه نظرٌ [٣] . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور [٤] . وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم [٥] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » [٦] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٠) : الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص ، أو الدِّية .

وعنه : الواجب القود فحسب ، كقول أبي حنيفة ومالك .

وعن الشافعيِّ كالروايتين .

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٧٦ - رقم : ٢٦٢٣) .
(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/١٦٩ - رقم : ٣٤١) .
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (١١/١٧٦ - رقم : ٢٤١٢) .
(تنبيه) أفاد المعلمي في تعليقه على « التاريخ الكبير » للبخاري : (٤/٨٨ - رقم : ٢٠٦٣) ، أن مقتضى صنيع البخاري في « التاريخ » أن سفيان بن أبي العوجاء عنده صحابي ، فليحرر .
(٤) « الجرح والتعديل » لابنه : (٤/٢١٩ - رقم : ٩٥٦) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١١/١٧٦ - رقم : ٢٤١٢) .
(٦) « الثقات » : (٤/٣١٩) .

وفائدة الخلاف : أنه إذا عفا مطلقا تثبت الدِّية على الرواية الأولى ، ولم تثبت على الثانية .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : حديث أبي شريح المتقدِّم .

٢٩١٤ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا الوليد ثنا الأوزاعيُّ ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى ، وإما أن يقتل** » [١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٢] .

٢٩١٥ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا أبو النضر ثنا محمَّد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا أخذوا الدية** » [٣] .

ز : رواه أبو داود [٤] والترمذيُّ [٥] وابن ماجه [٦] من رواية محمَّد بن راشد ، وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ ○ .

* * * * *

---

(١) « المسند » : (٢/ ٢٣٨) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٠٨ - ٦٠٩) ؛ (فتح - ٥/ ٨٧ - رقم : ٢٤٣٤) .
(٣) « المسند » : (٢/ ١٨٣) .
(٤) « سنن أبي داود » - برواية ابن داسة وابن الأعرابي - (عون - ١٢/ ٢٢٥ - رقم : ٤٤٨٣) ، وانظر : حاشية طبعة عوامة (٥/ ١٣٥ - رقم : ٤٤٩٨) .
(٥) « الجامع » (٣/ ٦٤ - ٦٥ - رقم : ١٣٨٧) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٧٧ - رقم : ٢٦٢٦) .

مسألة (٦٩١) : يجري القصاص في كسر السنّ ، كما يجري في قلعها ، خلافا للشافعيّة .

٢٩١٦ - أخبرنا محمَّد بن عبد الباقي البزّاز أنا إبراهيم بن عمر البرمكيُّ أنا عبد الله بن إبراهيم بن ماسي أنا أبو مسلم الكجيُّ (١) ثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ ثنا حميد عن أنس أنَّ الرُّبيِّع بنت النضر عمَّته لطمت جارية فكسرت سنّها ، فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا ، فطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبيَّ ﷺ ، فأمرهم بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله ، أتكسر سنُّ الرُّبيِّع ؟! والذي بعثك بالحق لا تكسر سنّها . قال : « **يا أنس ، كتاب الله القصاص** » . فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه** » .

انفرد بإخراجه البخاريُّ ، فرواه عن محمَّد بن عبد الله الأنصاريِّ (٢) ، فكأن شيخنا أبا الوقت سمعه مني .

٢٩١٧ - وقال النَّسائيُّ : حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا أبو خالد سليمان ابن حيَّان (٣) ثنا حميد عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السنِّ (٤) .

ز : كذا فيه في نسختين : (فكأن شيخنا أبا الوقت سمعه مني) وهو غلطٌ ، والصواب : سمعه معي ، فإن المؤلِّف ساوى شيخه أبا الوقت فيه ○ .

* * * * *

---

(١) في « التحقيق » : (الكشي) وكلاهما صحيح .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٦٨٧) ؛ (فتح - ٥/ ٣٠٦ - رقم : ٢٧٠٣) .
(٣) في « التحقيق » : (حبان) خطأ .
(٤) « سنن النسائي » : (٨/ ٢٦ - رقم : ٤٧٥٢) .

مسألة (٦٩٢) : لا يقتصُّ من الجناية إلا بعد الاندمال .

وقال الشافعيُّ : يقتصُّ في الحال .

٢٩١٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأمويُّ عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رجلا جرح ، فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح [(١)] .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه ، وقال بعضهم : هو من مناكير يعقوب .

وعبد الله بن عبد الله الأموي : روى له ابن ماجه حديثا واحدا [(٢)] ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخالف في روايته [(٣)] . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . ثم ذكر له حديث : « **من اعتز بالعبيد أذله الله** » [(٤)] ، ولا يعلم روى عنه غير ابن كاسب ، والله أعلم .

٢٩١٩ - وقال الطحاويُّ : ثنا روح بن الفرج ثنا مهديُّ بن جعفر ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبيِّ عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ** » [(٥)] .

هذا إسنادٌ صالحٌ .

وعنبسة : وثَّقه أحمد [(٦)] وغيره .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٨٨) .
(٢) انظر : « تهذيب الكمال » للمزي : (١٥/ ١٨٦ - رقم : ٣٣٦٨) .
(٣) « الثقات » : (٨/ ٣٣٦) وفيه : (يخالف في حديثه) .
(٤) « الضعفاء الكبير » : (٢/ ٢٧١ - رقم : ٨٣٠) .
(٥) « شرح معاني الآثار » : (٣/ ١٨٤) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٦/ ٣٩٩ - رقم : ٢٢٣٠) من رواية الأثرم .

ومهدي : زاهدٌ ، قال ابن معين : لا بأس به [(١)] . وتكلَّم فيه ابن عَدِيٍّ [(٢)] .

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبيِّ عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا يستقاد من الجرح حتَّى يبرأ** » .

قال أبو زرعة : هو مرسلٌ مقلوبٌ [(٣)] ○ .

* * * * *

فصلٌ (٦٩٣)

فإن خالف فاقتصَّ قبل الاندمال ، فسرت الجناية إلى موضع آخر ، فلا ضمان على الجاني ، خلافا لأكثرهم .

٢٩٢٠ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريريُّ ثنا محمَّد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : أقدني . قال : « حتَّى تبرأ » . ثُمَّ جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده ، ثم

---

(١) « سؤالات ابن الجنيد » (ص : ٣٩٦ - رقم : ٥١٥) وفيه : (ثقة ، لا بأس به) .
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٨/ ٥٩٠ - رقم : ٦٢٢٢) ؛ وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » : (٤/ ١٩٥ - رقم : ٨٨٢٣) : (وقول ابن عدي لم أره في « الكامل » ، ولكنه في « تاريخ دمشق ») ، وانظر : « تاريخ دمشق » (٦٤/ ٢١٠ - رقم : ٧٩٤١) .
(٣) « العلل » : (١/ ٤٥٦ - رقم : ١٣٧١) .

جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجت ! قال : « **قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك** » . ثُمَّ نهى رسول الله ﷺ أن يقتصَّ من جرح حتَّى يبرأ صاحبه [١] .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه .

ومحمَّد بن حمران هو : القيسيُّ ، أبو عبد الله البصريُّ ، قال أبو حاتم : صالح [٢] . وقال أبو زرعة : محله الصدق [٣] . وقال النسائيُّ : ليس بالقوي [٤] . وقال ابن عَدِيٍّ : له أفراد وغرائب ، ما أرى به بأسا [٥] . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يخطئ [٦] .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن رجلا بقرنٍ في رجله ... الحديث [٧] .

وليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق من عمرو ، فالظاهر أنه لم يسمعه منه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٨٨) .
(٢،٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/ ٢٣٩ - رقم : ١٣١٤) .
(٤) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٨ - رقم : ٥٣٦) .
(٥) « الكامل » لابن عدي : (٦/ ٢٤٨ - رقم : ١٧٢٦) .
(٦) « الثقات » : (٩/ ٤٠) .
(٧) « المسند » : (٢/ ٢١٧) .

مسألة (٦٩٤) : لا قود إلا بالسَّيف .

وعنه : يقتل بمثل الآلة التي قتل بها ، وهو قول مالك والشافعيّ .

لنا :

ما روى ابن مسعود وأبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « **لا قود إلا بالسَّيف** » .

[و] [(١)] قد ذكرنا ذلك في مسألة القتل بالمثقل [(٢)] .

ز : حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما في هذه المسألة قد ضعَّفها المؤلِّف فيما تقدم [(٣)] ، فكيف يجوز له بعد هذا الاحتجاج بها ؟!

وقد تكلَّم الإمام أحمد وغيره في هذا الحديث [(٣)] .

والصحيح في هذه المسألة هو الرواية الثانية ، قال أحمد : [إنَّه] [(٤)] لأهل أن يفعل به كما فعل [(٥)] .

لقول الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾ [النحل:١٢٦]، وقوله سبحانه : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

ولأنَّ النبي ﷺ رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين O .

---

(١) زيادة من (ب) .
(٢) المسألة رقم : (٦٨٧) .
(٣) (ص : ٤٧٩) .
(٤) في الأصل و (ب) : (لأنه) ، والمثبت من « المغني » .
(٥) « المغني » : (٥٠٩/١١ - المسألة : ١٤٣٧) .

احتجُّوا :

٢٩٢١ - بما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه** » .

وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، إنما قاله زياد في خطبته .

ز : ٢٩٢٢ - قال البيهقيُّ : وروينا عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال : « **من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه** » . وهو فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازةً أنا أبو الوليد ثنا محمَّد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمَّد بن أبي بكر المقدميِّ ثنا بشر . . . فذكره [1] .

وفي هذا الإسناد من تجهل حاله ، كبشر وغيره ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٥) : قتل عمد الخطأ لا يوجب القود ، وهو ما وجد فيه عمد في الفعل ، وخطأ في القصد .

وقال مالكٌ : قتل عمد الخطأ محالٌ ، وفيه القود .

٢٩٢٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو النضر ثنا محمَّد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

---

(١) « سنن البيهقي » : (٨/ ٤٣) .

« **عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون رميا في عمياء ، في غير فتنة ولا سلاح** » (١) .

٢٩٢٤ – قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن أيُّوب قال : سمعت القاسم بن ربيعة يحدِّث عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا ، فيه مائة ، منها أربعون في بطونها أولادها** » (٢) .

ز : حديث محمَّد بن راشد : رواه أبو داود (٣) .

ومحمَّد : يعرف بالمكحولي ، وقد وثَّقه أحمد (٤) وابن معين (٥) والنَّسائيُّ (٦) وغيرهم ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو ضعيفٌ عند أهل الحديث (٧) . وفي هذا القول نظرٌ ، وقال مرَّةً : يعتبر به (٨) . وقال ابن عَدِيٍّ : إذا حدَّث عنه ثقةٌ فحديثه مستقيمٌ (٩) .

---

(١) « المسند » : (٢/ ١٨٣) .
وفي « النهاية » : (٣/ ٣٠٥) : (العمياء : تأنيث الأعمى ، يريد بها الضلالة والجهالة) .
(٢) « المسند » : (٢/ ١٦٤ ، ١٦٦) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٦٧ – رقم : ٤٥٥٤) .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٤٠٩ – رقم : ٢٨٢٩ ؛ ٣/ ١٥٦ – رقم : ٤٦٩٣) .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤٦٦ – رقم : ٥٣٢٢) ؛ ورواية ابن طهمان : (ص : ٣٦ – رقم : ٣٤) ؛ ورواية ابن الجنيد : (ص : ٣٣٧ – رقم : ٢٦١) .
(٦) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٥/ ١٩٠ – رقم : ٥٢٠٨) ، وقال المزي : (وقال في موضع آخر : ليس به بأس . وفي موضع آخر : ليس بالقوي) ا.هـ
(٧) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٧٦) .
(٨) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٥٩ – رقم : ٤٣١) ، وقال البرقاني : (وسمعته مرة أخرى يقول . . . ليس بالقوي يعتبر به) ا.هـ
(٩) « الكامل » : (٦/ ٢٠٢ – رقم : ١٦٧٦) .

وحديث القاسم : قد اختلف فيه ، وقد تقدَّم الكلام عليه [١] ، والمؤلِّف ممن تكلَّم فيه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٦) : دية الخطأ أخماس ، عشرون جذعة ، ومثلها حقة ، ومثلها بنت لبون ، ومثلها بنت مخاض ، ومثلها ابن مخاض .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : بل ابن لبون .

٢٩٢٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن زكريا ثنا حجَّاج عن زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكور ، وعشرين ابنة لبون ، وعشرين حقة ، وعشرين جذعة [٢] .

أمَّا حجَّتهم :

٢٩٢٦ - فما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا دَعْلَج ثنا حمزة بن جعفر الشيرازيُّ ثنا أبو سلمة ثنا حمَّاد بن سلمة أنا سليمان التيميُّ عن أبي مِجْلز عن أبي عبيدة أنَّ ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أخماس ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور .

---

(١) (ص : ٤٧٩) .
(٢) « المسند » : (١/ ٤٥٠) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا إسنادٌ حسنٌ ، ورواته ثقاتٌ [١] .

قال : وأما حديث خِشف بن مالك فضعيفٌ غير ثابتٍ عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه : أحدها : أنَّه مخالف لما رواه أبو عبيدة عن أبيه بالسَّند الصحيح ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه من خِشف بن مالك ، وابن مسعود أتقى لربِّه وأشحُّ على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنَّه قضى بقضاءٍ ويفتي هو بخلافه [٢] .

قال : وخِشفٌ رجلٌ مجهولٌ ، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ، ثم إنه لا نعلم أحدا رواه عن زيد غير [٣] الحجَّاج بن أرطأة ، وهو رجلٌ مدلسٌ ، ثُمَّ قد رواه عن الحجَّاج أقوامٌ فاختلفوا عليه [٤] .

قال المصنِّف : قلت : يعارض قول الدَّارَقُطْنِيِّ هذا = أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا ؟! ثم إنَّما حكى عنه فتواه ، وخِشف روى عنه عن رسول الله ﷺ ، ومتى كان الإنسان ثقةً فينبغي أن يقبل قوله ، وكيف يقال عن الثقة : مجهولٌ ؟! واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له .

ز : حديث خِشف عن ابن مسعود : رواه أبو داود عن مسدَّد عن عبد الواحد بن زياد [٥] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٧٢) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٧٣) .
(٣) في « التحقيق » : (عن) خطأ .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٧٤ - ١٧٥) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٥٦ - ١٥٧ - رقم : ٤٥٣٣) .

ورواه الترمذيُّ [١] والنَّسائيُّ [٢] جميعا عن عليٍّ بن سعيد بن مسروق الكنديِّ عن يحيى بن أبي زائدة .

ورواه ابن ماجه عن عبد السلام بن عاصم الرازيِّ عن الصبَّاح بن محارب [٣] .

ثلاثتهم عن حجَّاج بن أرطأة به ، وقال الترمذيُّ : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد الله موقوف .

وخِشف : وثَّقه النَّسائيُّ [٤] وأبو حاتم بن حِبَّان [٥] ، وقال الأزديُّ : ليس بذاك [٦] . وقال البيهقيُّ : مجهولٌ [٧] .

وزيد بن جبير : هو الجشميُّ ، وقد وثَّقه ابن معين [٨] وغيره ، وروى له البخاريُّ [٩] ومسلمٌ [١٠] في « صحيحيهما » .

وكلام الدَّارَقُطْنِيِّ والمؤلِّف على هذا الحديث لا يخلوا كلٌّ منهما من ميل ،

---

(١) « الجامع » : (٣/ ٦٣ - رقم : ١٣٨٦) .
(٢) « سنن النسائي » : (٨/ ٤٣ - ٤٤ - رقم : ٤٨٠٢) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٧٩ - رقم : ٢٦٣١) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٨/ ٢٤٩ - رقم : ١٦٨٩) .
(٥) « الثقات » : (٤/ ٢١٤) .
(٦) « ميزان الاعتدال » للذهبي : (١/ ٦٥٣ - رقم : ٢٥٠٨) .
(٧) « سنن البيهقي » : (٨/ ٧٦) .
(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٧٥ ، ٣٨٩ - رقمي : ١٣١٢ ، ١٨٨٧) ؛ ورواية الدارمي (ص : ١١٢ - رقم : ٣٣٦) .
(٩) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٥٨٢ - رقم : ٣٨٤) .
(١٠) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٢١٦ - رقم : ٤٦١) .

والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٧) : الدَّراهم والدَّنانير أصلٌ مقدَّرٌ في الدِّية ، يجوز أخذها مع القدرة على الإبل .

وقال الشافعيُّ : الأصل الإبل ، فإن عدمت فعلى قولين : أحدهما : يعدل إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ؛ والثاني : إلى قيمة الإبل حين القبض زائدة وناقصة .

٢٩٢٧ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا بندار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمَّد بن مسلم الطائفيُّ عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ أنَّه جعل الدية اثنى عشر ألفا [(١)] .

قالوا : قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن رسول الله ﷺ مرسلاً ، ولم يذكر ابن عبَّاس غير محمَّد بن مسلم ، وقد ضعَّفه أحمد [(٢)] .

قلنا : قد قال يحيى : هو ثقةٌ [(٣)] . والرفع زيادةٌ ، ثم قد روي من غير طريقه :

٢٩٢٨ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو محمَّد بن صاعد ثنا محمَّد بن ميمون الخيَّاط ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبَّاس

---

(١) « الجامع » : (٣/ ٦٥ - رقم : ١٣٨٨) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (١/ ١٨٩ ؛ ٢/ ١٤٨ - رقمي : ١٧٢ ، ١٨٢٩) .
(٣) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١٩٧ - رقم : ٧٢١) .

أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باثني عشر ألفا في الدية . قال ابن ميمون : إنما قال لنا فيه : (عن ابن عبَّاس) مرَّةً واحدةً ، وأكثر ذلك كان يقول : (عن عكرمة عن النبيِّ ﷺ) [(١)] .

ز : رواه أبو داود [(٢)] والنَّسائيُّ [(٣)] وابن ماجه [(٤)] من رواية محمَّد بن مسلم الطائفيِّ ، وهو من رجال مسلم .

وقال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عبَّاس .

ورواه الترمذيُّ عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة مرسلاً ، قال : ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الإسناد (ابن عبَّاس) غير محمَّد بن مسلم [(٥)] .

وقال النَّسائيُّ : محمَّد بن مسلم ليس بالقويِّ في الحديث ، وهذا خطأٌ ، والصواب : عن عكرمة مرسل [(٦)] .

ورواه عن محمَّد بن ميمون المكيِّ عن سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرَّة يقول : عن ابن عبَّاس أنَّ النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفا في الدية .

قال : ومحمَّد بن ميمون أيضًا ليس بالقويِّ [(٧)] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٣٠) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٥٧ - رقم : ٤٥٣٤) .
(٣) « سنن النسائي » : (٨/ ٤٤ - رقم : ٤٨٠٣) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٧٨ - رقم : ٢٦٢٩) .
(٥) « الجامع » : (٣/ ٦٥ - رقم : ١٣٨٩) .
(٦،٧) « السنن الكبرى » : (٤/ ٢٣٥ - رقم : ٧٠٠٧) .

وقال عبَّاس الدوريُّ : سمعت يحيى بن معين يقول : كان محمَّد بن مسلم الطائفيُّ ثقةً لا بأس به ، وكان ابن عيينة أثبت منه ومن أبيه ، كان إذا حدَّث من حفظه يخطئ ، وإذا حدَّث من كتابه فليس به بأسٌ [١] .

وقد روى أبو حاتم الرازيُّ عن محمَّد بن ميمون وقال : كان أميًّا مغفلاً [٢] . وذكره ابن حِبَّان في « الثقات » وقال : ربَّما وهم [٣] .

وقول المؤلِّف : (والرفع زيادة) فيه نظرٌ ، والصواب أن يقول : والوصل زيادةٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٨) : والبقر والغنم والحُلَل أصلٌ في الدِّية أيضا ، مقدَّرة بمائتي بقرة ، وألفي شاة ، ومائتي حُلَّة ، كل حُلَّة إزارٌ ورداءٌ ، وهو قول أبي يوسف ومحمَّد .

وقال أكثرهم : ليس شيء من ذلك أصلا ولا مقدرا .

لنا :

٢٩٢٩ - ما رواه أبو داود ، قال : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانيِّ [٤] قال : ثنا أبو تميلة ثنا محمَّد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : فرض رسول الله ﷺ في الدِّية على أهل الإبل مائة من الإبل ،

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٧٦ - رقم : ٣٠٤) دون قوله : (ثقة) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/٨١ - ٨٢ - رقم : ٣٤٠) .
(٣) « الثقات » : (٩/١١٧) .
(٤) في « التحقيق » : (الطائفي) .

وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حُلَّة [(١)] .

ز : رواه أبو داود أيضًا عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد عن ابن إسحاق عن عطاء أنَّ النبيَّ ﷺ ، مرسلٌ [(٢)] ○ .

* * * * *

مسألة (٦٩٩) : في أشراف الأذنين الدية .

وقال مالكٌ : فيها حكومة .

٢٩٣٠ - قال أبو داود : حدَّثنا وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران - وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم - ، فكتب رسول الله ﷺ فيه : « **في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى [(٣)] جدعه مائة من الإبل ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي الأذن خمسون من الإبل** » [(٤)] .

ز : هكذا رواه مرسلا ، وقد رواه النَّسائيُّ عن ابن السرح [(٥)] ، ورواه

---

(١) « سنن أبي داود » : (١٥٦/٥ - رقم : ٤٥٣٢) .
(٢) « سنن أبي داود » : (١٥٦/٥ - رقم : ٤٥٣١) .
(٣) في « التحقيق » : (أوعبه) ، وفي « المراسيل » : (أوعب) ، وما في الأصل موافق لبعض نسخ « التحقيق » ولـ « التنقيح » للذهبي .
(٤) « المراسيل » : (ص : ٢١١ - ٢١٢ - رقم : ٢٥٧) .
(٥) « سنن النسائي » : (٥٩/٨ - رقم : ٤٨٥٥) .

أبو داود والنَّسائيُّ وغيرهما متصلاً ، وقد تقدَّم الكلام عليه بما فيه كفاية [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٠) : في العين القائمة ، واليد الشَّلَّاء ، ولسان الأخرس ، والذَّكر الأشلّ ، والأصبع الزائدة = ثلث دية العضو .

وعنه : فيها حكومة ، كقول أكثرهم .

٢٩٣١ – قال النَّسائيُّ : أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمَّد أنا ابن عائذ ثنا الهيثم بن حميد قال : أخبرني العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السَّادَّة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشَّلَّاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السِّنِّ السوداء إذا نزعت بثلث ديتها [٢] .

ز : كان فيه : (الهيثم بن جميل) [وهو خطأ] [٣] ، والصواب : ابن حميد ، وهو ثقة .

وقد روى أبو داود أوَّل الحديث عن محمود بن خالد عن مروان بن محمَّد عن الهيثم بن حميد بإسناده ، ولفظه : قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادَّة لمكانها إذا طمست بثلث الدية [٤] ○ .

---

(١) انظر : (رقمي : ٢٥٨ ، ١٤٧٠) .
(٢) « سنن النسائي » : (٨/٥٥ – رقم : ٤٨٤٠) .
(٣) غير واضحة في الأصل ، وأثبتت من (ب) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٥/١٦٨ – رقم : ٤٥٥٦) .

٢٩٣٢ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين ثنا عبد الله بن أحمد ثنا شيبان ثنا أبو هلال [عن عبد الله] [١] بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عبَّاس أنَّه قال : في اليد الشَّلَّاء ثلث الدِّية ، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدِّية [٢] .

ز : هذا إسنادٌ حسنٌ .

وأبو هلال : الراسبيُّ ، واسمه : محمَّد بن سُليم ، وهو صدوقٌ ، وثَّقه أبو داود [٣] ، وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [٤] .

وباقي الإسناد ثقاتٌ أثباتٌ ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٧٠١) : في موضحة الوجه خمسٌ من الإبل .

وقال مالكٌ : في موضحة الأنف واللَّحي الأسفل حكومة .

٢٩٣٣ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلِّم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « في المواضح خمس خمس » [٥] .

(١) زيادة استدركت من « التحقيق » و « سنن الدارقطني » .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ٢١٤) .
(٣) « سؤالات الآجري » : (٢/ ١٦١ - ١٦٢ - رقم : ١٤٧٣) .
(٤) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٢ - رقم : ٥١٦) .
(٥) « الجامع » : (٣/ ٦٦ - رقم : ١٣٩٠) .

ز : رواه أبو داود [١] والنَّسائيُّ [٢] من رواية خالد بن الحارث عن حسين ، وعند أبي داود الإخبار واسم جدِّه .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٢) : إذا ضربت حامل فماتت ، ثم انفصل عنها جنين ميت ، وجبت فيه الغرَّة .

وقال أبو حنيفة ومالكٌ : لا شيء في الجنين .

لنا حديثان :

٢٩٣٤ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنَّ عمر استشارهم في إملاص [٣] المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبيُّ ﷺ بالغُرَّة عبد أو أمة ، فشهد محمَّد بن مسلمة أنَّه شهد أنَّ النبيَّ ﷺ قضى به .

أخرجاه في « الصحيحين » [٤] .

ز : لم يروه مسلمٌ من حديث عروة عن المغيرة ، إنَّما رواه من رواية وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة عن المغيرة ومحمَّد بن

---

(١) « سنن أبي داود » : (٥/١٦٧ - ١٦٨ - رقم : ٤٥٥٥) .
(٢) « سنن النسائي » : (٨/٥٧ - رقم : ٤٨٥٢) .
(٣) في « النهاية » (٤/٣٥٦) : (هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٩/٤٥٤) ؛ (فتح - ١٢/٢٤٧ - رقم : ٦٩٠٥) .

مسلمة [١] ○ .

٢٩٣٥ – الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو سعيد ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نُضيلة عن المغيرة أنَّ امرأةً ضربتها ضرتُها بعمود فسطاط ، فقتلها ، وهي حبلى ، فأتي فيها النبيُّ ﷺ ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدِّية ، وفي الجنين غرَّة ، فقال عصبتها : أندي من لا أكل ولا شرب ، ولا صاح فاستهل ، مثل ذلك بطل [٢] . فقال : « **سجع كسجع الأعراب** » [٣] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٤] .

* * * * *

(١) « صحيح مسلم » : (١١١/٥) ؛ (فؤاد – ١٣١١/٣ – رقم : ١٦٨٩) .
(٢) في « التحقيق » : (يُطَلُّ) !
(٣) « المسند » : (١٤٦/٤) .
(٤) « صحيح مسلم » : (١١١/٥) ؛ (فؤاد – ١٣١١/٣ – رقم : ١٦٨٢) .

مسائل القسامة

مسألة (٧٠٣) : يبدأ في القسامة بأيمان المدَّعين .

وقال أبو حنيفة : بأيمان المدَّعى عليهم .

٢٩٣٦ - قال مسلم بن الحجَّاج : حدَّثنا قتيبة ثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة [(١)] قال : خرج عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود حتَّى إذا كانا بخيبر تفرَّقا في بعض ما هنالك ، فإذا مُحَيِّصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « **كبِّر** » . فصمت ، وتكلَّم صاحباه ، وتكلَّم معهما ، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : « **أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم - أو قاتلكم -** » . قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟! قال : « **فتبرئكم يهود بخمسين يمينا** » . قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفَّار ؟! فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله [(٢)] .

أخرجاه في « الصحيحين » [(٣)] .

قالوا : فقد روي في « الصحيح » غير ما قلتم :

---

(١) في (ب) : (خيثمة) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٩٨/٥) ؛ (فؤاد - ١٢٩١/٣ - رقم : ١٦٦٩) .

(٣) « صحيح البخاري » : (١٢٥/٤) ؛ (فتح - ٣١٧/٦ - رقم : ٣١٧٣) .

٢٩٣٧ - قال البخاريُّ : حدَّثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أنَّ رجلا من الأنصار - يقال له : سهل بن أبي حثمة - أخبره : أنَّ نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلا ، فانطلقوا ، فأخبروا رسول الله ﷺ ، فقال لهم : « **تأتون بالبيِّنة على من قتله** » . قالوا : ما لنا بيِّنة . قال : « **فيحلفون** » . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) أيضا .

قلنا : الأكثر على ما ذكرنا ، وما رويتم يرويه سعيد بن عبيد ، وروايتنا أولى لكثرة من رواها ، وكمال لفظها ، فإنه ليس في حديثكم إلا عرض اليمين على المدَّعى عليهم ، وذلك في حديثنا أيضًا ، ولكن بعد عرضها على المدّعي ، فبان أن روايتنا تضمنت زيادة لم يضبطها من لم يروها .

ويدل على ما قلنا :

قوله عليه السلام : « **البيِّنة على من ادَّعى ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة** » . وسيأتي بإسناده في الأيمان إن شاء الله تعالى (٣) .

* * * * *

مسألة (٧٠٤) : إذا انتقل الذِّمِّيُّ إلى دين من أديان الكفر ، لم يقبل منه سوى الإسلام .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٩/ ٤٥١) ؛ (فتح - ١٢/ ٢٢٩ - رقم : ٦٨٩٨) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥/ ٩٩ - ١٠٠) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٩١ - ١٢٩٢ - رقم : ١٦٦٩) .
(٣) رقم : (٣٢٥٨) .

وقال أبو حنيفة : يقرُّ .

وعن الشافعيِّ قولان .

٢٩٣٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عفَّان ثنا حمَّاد بن زيد ثنا أيُّوب عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** » [(١)] .

ز : رواه البخاريُّ عن أبي النعمان محمَّد بن الفضل عن حمَّاد [(٢)] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٥) : **لا يجوز اتباع المنهزم من البغاة ، ولا يجاز على جريحهم .**

وقال أبو حنيفة : إن كان لهم فئة يرجعون إليها ، جاز ذلك .

٢٩٣٩ - قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن عليِّ بن حسين عن مروان بن الحكم قال : صرخ صارخ لعليٍّ عليه السلام يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يدفف [(٣)] على جريحٍ ، ومن أغلق باب داره فهو آمنٌ ، ومن طرح السلاح فهو آمنٌ .

ز : ٢٩٤٠ - قال البيهقيُّ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن

(١) « المسند » : (١/ ٢٨٢) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٩/ ٤٥٨ - ٤٥٩) ؛ (فتح - ١٢/ ٢٦٧ - رقم : ٦٩٢٢) .
(٣) في « النهاية » : (٢/ ١٢٤) : (أدفأت الجريح ودافأته ودفوته ودافيته ودافقته : إذا أجهزت عليه) .

أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمَّد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ثنا أبو نصر التمَّار (ح) وأنا أبو عبد الله الحافظ حدَّثني أبو بكر محمَّد بن أحمد بن بالويه ثنا أحمد بن عليٍّ الخراز ثنا أبو نصر التمَّار ثنا كوثر ابن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود : « **يا ابن مسعود ، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟** ». قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم . قال : « **فإن حكم الله فيهم : أن لا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يدفف على جريحهم** » . لفظ حديث الخراز ، وفي رواية الخوارزمي : « **لا يجاز على جريحهم ، ولا يقسم فيهم** » [(١)] .

هذا حديث ضعيفٌ ، غير ثابتٍ ، تفرَّد به كوثر بن حكيم ، وأحاديثه بواطيل ، ليس بشيء . قاله الإمام أحمد [(٢)] ، وقال البخاريُّ : منكر الحديث [(٣)] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [(٤)] .

وقد روى ابن عَدِيٍّ هذا الحديث في ترجمته عن الحسن بن عليٍّ بن سليمان عن أبي نصر ، وقال : عامَّة ما يرويه غير محفوظٍ [(٥)] ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٨/ ١٨٢) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ١٥٦ - رقم : ١٨٥٧) .
(٣) « التاريخ الكبير » : (٧/ ٢٤٥ - رقم : ١٠٤٥) .
(٤) « الضعفاء » : (ص : ١٩٥ - رقم : ٥٠٣) .
(٥) « الكامل » : (٦/ ٧٦ ، ٧٨ - رقم : ١٦١٠) .

مسائل الحدود

مسألة (٧٠٦) : يجتمع الجلد والرجم في حقِّ الزاني المحصن ، وبه قال داود .

وعنه : لا يجتمعان ، كقول أكثرهم .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٩٤١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطَّان بن عبد الله الرقاشيِّ عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي ، أثر عليه كرب لذلك ، وتربَّد وجهه (١) ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ عليه ذات يوم ، فلمَّا سري عنه ، قال : **« خذوا عنِّي ، قد جعل الله لهنَّ سبيلا ، الثيِّب بالثيِّب ، والبكر بالبكر ، الثيِّب جلد مائة ، ورجم بالحجارة ؛ والبكر جلد مائة ، ثم نفي سنة »** (٢) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٣) .

٢٩٤٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيع قال : ثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبَّق قال : قال رسول الله

---

(١) في « النهاية » : (٢/١٨٣) : (أي تغيرَّ إلى الغُبرة ، وقيل : الرُّبْدَة لون بين السواد والغُبرة) ا.هـ

(٢) « المسند » : (٥/٣١٨) .

(٣) « صحيح مسلم » : (٥/١١٥) ؛ (فؤاد - ٣/١٣١٦ - رقم : ١٦٩٠) .

ﷺ : « **خذوا عنّي ، خذوا عنّي ، قد جعل الله لهنّ سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيّب بالثيّب ، جلد مائة ، والرجم** » (١) .

ز : هكذا رواه وكيع عن الفضل ، وهو وهمٌ ، وإنّما المحفوظ بهذا الإسناد : أنّ رجلا وقع على جارية امرأته . . . .

وقد رواه أبو داود عن محمَّد بن عوف الطائيّ عن الربيع بن روح عن خليد عن محمَّد بن خالد - يعني الوهبيَّ - عن الفضل بن دَلْهَم عن الحسن عن سلمة بن المحبّق عن عبادة وطوّله (٢) .

والاضطراب في ذلك من الفضل بن دلهم ، قال أبو داود : والفضل بن دلهم ليس بالحافظ ، كان قصابا بواسط (٣) .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دَلْهَم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبّق عن النبيّ ﷺ : « **خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا** . . » الحديث . قال أبي : هذا خِطأ ، إنما أراد الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ . . . الحديث (٤) ○ .

٢٩٤٣ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا حسين بن محمَّد ثنا شعبة عن سلمة ومجالد عن الشعبيّ أنّهما سمعاه يحدِّث أنّ عليًا حين رجم المرأة من أهل

(١) « المسند » : (٣/٤٧٦) .
وفي هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .
(٢) هذا الحديث وقع في بعض نسخ « سنن أبي داود » : (عون - ١٢/٩٤ - ٩٥) ؛ حاشية ط .عوامة (٥/٩٠ - ٩١) .
قال المزي في « تحفة الأشراف » : (٤/٢٤٩ - رقم : ٥٠٨٨) : (هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود) ا.هـ
(٣) الموضع السابق .
(٤) « العلل » : (١/٤٥٦ - رقم : ١٣٧٠) .

الكوفة : ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنَّة نبيِّ الله ﷺ (١) .

ز : رواه البخاريُّ عن آدم عن شعبة عن سلمة بن كهيل - وحده - عن الشعبيِّ (٢) ، ورواه النَّسائيُّ من رواية شعبة عنهما (٣) .

٢٩٤٤ - وقال الطحاويُّ : حدَّثنا عليُّ بن شيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : جاءت امرأة من همدان - يقال لها شراحة - إلى عليٍّ رضي الله عنه فقالت : إني زنيت . فرددها حتَّى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت .

حدَّثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عَدِيٍّ ثنا أبو الأحوص . . . فذكر بإسناده مثله (٤) .

٢٩٤٥ - وقال أيضا : ثنا يونس أنا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدِّث عن أبي الزبير عن جابر أنَّ رجلاً زنى ، فأمر به النبيُّ ﷺ فجلد ، ثم أخبر أنَّه قد كان أحصن ، فأمر به فرجم (٥) .

رواه أبو داود عن قتيبة بن سعيد وأبي الطاهر بن السرح كلاهما عن ابن وهب به (٦) .

ورواه عن محمَّد بن عبد الرحيم البزَّاز عن أبي عاصم عن ابن جريج عن

---

(١) « المسند » : (١/ ٩٣) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٨/ ٤٢٦) ؛ (فتح - ١٢/ ١١٧ - رقم : ٦٨١٢) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠ - رقمي : ٧١٤٠ - ٧١٤١) .
(٤) « شرح معاني الآثار » : (٣/ ١٤٠) .
(٥) « شرح معاني الآثار » : (٣/ ١٣٨) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٠١ - رقم : ٤٤٣٥) .

أبي الزبير عن جابر أنَّ رجلا زنى ، فلم يُعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم عُلم بإحصانه ، فرجم [١] . ولم يذكر النبيَّ ﷺ.

ورواه النَّسائيُّ عن قتيبة به - وقال : لا أعلم أنَّ أحدًا رفع هذا الحديث غير ابن وهب [٢] - ، وعن محمَّد بن بشَّار عن أبي عاصم به موقوفًا ، وقال : هذا هو الصواب ، والذي قبله خطأ [٣] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٧) : الإسلام ليس بشرطٍ في الإحصان .

وقال أبو حنيفة ومالك : هو شرطٌ .

لنا حديثان :

٢٩٤٦ - الحديث الأوَّل : قال عبد الله بن الإمام أحمد [٤] : حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رجم النبيُّ ﷺ يهوديًا ويهوديَّة [٥] .

ز : رواه الترمذيُّ عن هنَّاد بن السَّريِّ [٦] ، ورواه ابن ماجه عن

(١) « سنن أبي داود » : (١٠١/١ - رقم : ٤٤٣٦) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٢٩٣/٤ - رقم : ٧٢١١) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٢٩٣/٤ - رقم : ٧٢١٢) وكلام النسائي الأخير سقط من المطبوعة ، وهو في « تحفة الأشراف » (٣٢٣/٢ - رقم : ٢٨٣٢) .
(٤) أقحم في « التحقيق » قوله : (قال : حدثني أبي) .
(٥) « المسند » : (٩٦/٥) .
(٦) « الجامع » : (١٠٧/٣ - رقم : ١٤٣٧) .

إسماعيل بن موسى [١] ، كلاهما عن شريك به .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وقال أبو الحسن القافلاني [٢] : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حضرت أبي ، فسمع من محمَّد بن جعفر الوركانيِّ ، فمرَّ على حديث شريك عن سماك عن عكرمة أنَّ النبيَّ ﷺ رجم يهوديًّا ويهوديَّة ، فقال أبي : يا أبا عمران ، إنما هذا عن شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، فلعل شريكا سبقه لسانه . فقال الوركانيُّ : قد نظر يحيى بن معين في هذا . فقال أبي : وما يدري يحيى بن معين ؟ وكل شيء يعرفه يحيى ؟! اضرب عليه . فضرب عليه [٣] ○ .

٢٩٤٧ – الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا إسحاق بن موسى الأنصاريُّ ثنا معن ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ رجم يهوديًّا ويهوديَّة [٤] .

ز : هكذا رواه الترمذيُّ وصحَّحه ، وهو مختصرٌ من حديث : أنَّ اليهود جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . . . الحديث .

---

(١) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٥٥ – رقم : ٢٥٥٧) .

(٢) هو علي بن الحسن بن سليمان القافلائي – أو : القافلاني – ، مترجم في « تاريخ بغداد » : (١١/ ٣٧٧ – رقم : ٦٢٣٧) .

قال ابن السمعاني في « الأنساب » : (١٠/ ٣٠) : (القَافْلاني – بفتح القاف ، وسكون الفاء – : هذه النسبة إلى حرفة عجيبة ، سمعت القاضي أبا بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري – ببغداد مذاكرة – يقول : القافلاني اسمٌ لمن يشتري السفن الكبار المنحدرة من الموصل ، والمصعدة من البصرة ، ويكسرها ويبيع خشبها وقيرها وقفلها – والقفل : الحديد الذي فيها – يقال لمن يفعل هذه الصنعة : القافلاني) ا.هـ

(٣) « تاريخ بغداد » للخطيب : (٢/ ١١٧ – رقم : ٥١٠) تحت ترجمة محمد بن جعفر الوركاني .

(٤) « الجامع » : (٣/ ١٠٦ – رقم : ١٤٣٦) .

وهو في « الصحيحين » من حديث مالك (١) ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٢٩٤٨ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عليِّ بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنَّه أراد أن يتزوَّج يهوديَّة أو نصرانيَّة ، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فنهاه عنه ، وقال : « **إنَّها لا تحصنك** »(٢) .

٢٩٤٩ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا دَعْلَج ثنا ابن شيرويه ثنا إسحاق ثنا عبد العزيز بن محمَّد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال : « **من أشرك بالله فليس بمحصن** » (٣) .

والجواب :

أنَّ الحديثين لا يثبتان ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : أبو بكر بن أبي مريم ضعيفٌ جدًّا ، وعليُّ بن أبي طلحة لم يدرك كعبًا (٤) .

وحديث ابن عمر : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال إنَّه رجع عنه ، والصواب أنَّه موقوفٌ (٥) .

ز : حديث كعب : رواه سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس (٦) ،

---

(١) « صحيح البخاري » : (٤/ ٢٥٣ ؛ ٨/ ٤٣٦) ؛ (فتح - ٦/ ٧٢٩ - رقم : ٣٦٣٥ ؛ ١٢/ ١٦٦ - رقم : ٦٨٤١) .
« صحيح مسلم » : (٥/ ١٢٢) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٣٢٦ - رقم : ١٦٩٩) .

(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٤٨) .

(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٤٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٤٨) .

(٥) هذا أيضا من كلام الدارقطني عقب الحديث .

(٦) ومن طريقه البيهقي في « سننه » (٨/ ٢١٦) .

ورواه أيضا أبو داود في « المراسيل » من رواية بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن [تميم] [(١)] عن عليٍّ بن أبي طلحة عن كعب [(٢)] ، وهو منقطعٌ . قاله البيهقيُّ [(٣)] .

وعتبة : وثَّقه ابن حِبَّان [(٤)] .

وحديث ابن عمر : رواه الحاكم أبو أحمد عن أبي العبَّاس أحمد بن محمَّد ابن الحسين الماسرجسيِّ عن إسحاق ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ من حديث عبيد الله بن عمر العدويِّ عن نافع عن ابن عمر ، لا أعلم أحدًا حدَّث به غير إسحاق الحنظليّ عن عبد العزيز بن محمَّد بن عبيد بن أبي عبيد الجهنيِّ الدراورديِّ .

وقد سُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ ، فقال : رواه عفيف بن سالم عن الثوريِّ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ ، حدَّث به أحمد بن أبي نافع الموصليُّ ، واختلف عنه ، فرواه التمتام عن أحمد بن أبي نافع عن المعافى عن عمران عن الثوريِّ ، وغيره يرويه عن أحمد بن أبي نافع عن عفيف بن سالم ، وهو الصواب .

وخالفه أبو أحمد الزبيريُّ ، فرواه عن الثوريِّ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا ، وهو أصحُّ .

وروي عن إسحاق بن راهويه عن الدراورديِّ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا ، والصحيح موقوفٌ .

---

(١) في الأصل و (ب) : (الوليد) ، والتصويب من « المراسيل » و « سنن البيهقي » .
(٢) « المراسيل » : (ص : ١٨١ - رقم : ٢٠٦) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٨/٢١٦) .
(٤) « الثقات » : (٨/٥٠٧) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في موضع آخر : وهم عفيف في رفعه ، والصواب موقوفٌ من قول ابن عمر :

٢٩٥٠ - ثنا عبد الله بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : من أشرك بالله فليس بمحصن [(١)] .

٢٩٥١ - وقال البيهقيُّ : أنا أبو نصر بن قتادة أنا عليُّ بن الفضل بن محمَّد ابن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البغويُّ ثنا عبد الله بن محمَّد بن أسماء حدَّثني جويرية عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول : من أشرك بالله فليس بمحصن .

هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع [(٢)] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٨) : جراح المرأة تساوي جراح الرَّجل فيما دون الثلث ، فإذا بلغ الثلث فعلى روايتين: إحداهما: تساويه ؛ والثانية : تكون على النصف منه.

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ - في الجديد - : تكون على النصف منه ، في القليل والكثير .

٢٩٥٢ - قال النَّسائيُّ : أخبرنا عيسى بن يونس ثنا ضمرة عن إسماعيل ابن عيَّاش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتَّى يبلغ الثلث من ديتها** » [(٣)] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٤٧) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٨/ ٢١٥ - ٢١٦) .
(٣) « سنن النسائي » : (٨/ ٤٤ - ٤٥ - رقم : ٤٨٠٥) .

ز : ابن جريج حجازيٌّ ، وإسماعيل بن عيَّاش ضعيفٌ في روايته عن الحجازيين ، والله أعلم ○ .

٢٩٥٣ - وقال سعيد بن منصور : ثنا هشيم ثنا أشعث [١] بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين أنَّهما كانا يقولان : القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلى ثلث الدِّية .

٢٩٥٤ - وقال هشيم عن الشيبانيِّ وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبيِّ أنَّ عليًّا - عليه السلام - كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيما قلَّ أو كثر .

ز : ٢٩٥٥ - قال أبو القاسم البغويُّ : ثنا عليُّ بن الجعد أنا شعبة عن الحكم عن الشعبيِّ عن زيد بن ثابت أنَّه قال : جراحات الرجل [٢] والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف .

وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة ، فإنها [٣] سواء ، وما زاد فعلى النصف .

وقال عليُّ بن أبي طالب : على النصف في كلِّ شيءٍ .

قال : وكان قول عليٍّ ﷺ أعجبها إلى الشعبيِّ [٤] .

٢٩٥٦ - وقال بحر بن نصر : ثنا عبد الله بن وهب حدَّثني مالك وأسامة بن زيد الليثيُّ وسفيان الثوريُّ عن ربيعة أنَّه سأل سعيد بن المسيّب : كم

(١) في « التحقيق » : (أشعب) خطأ .
(٢) كذا ، وفي مطبوعة « مسند ابن الجعد » : (الرجال) .
(٣) في مطبوعة « مسند ابن الجعد » : (فإنهما) .
(٤) « مسند ابن الجعد » : (ص : ٥٢ - رقم : ٢٢٤) .

في أصبع المرأة ؟ قال : عشر . قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون . قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ؟ قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون . قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟! قال : أعراقيٌّ أنت ؟ قال ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . قال : يا ابن أخي ، إنها السنَّة [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٠٩) : دية الذِّمِّيِّ إذا قتله مسلمٌ عمدًا مثل دية المسلم ، فإن قتله خطأً فعلى روايتين : إحداهما : نصف الدِّية ؛ والثانية : ثلث الدِّية .

وأمَّا المجوسيُّ فديته ثمان مائة درهم .

وقال أبو حنيفة : دية الكافر [٢] مثل دية المسلم ، في العمد والخطأ .

وقال مالكٌ : نصف دية المسلم .

وقال الشافعيُّ : دية الذِّمِّيِّ ثلث الدِّية ، في الخطأ والعمد .

وقال في المجوسيِّ كقولنا .

استدلَّ أصحابنا على ما إذا قتله عمدًا بثلاثة أحاديث :

---

(١) « الموطأ » لابن وهب ، تحقيق : هشام الصيني : (ص : ١٤٣ - ١٤٤ - رقم : ٤٩٥) .
(تنبيه) ذكر ميكلوش موراني في مقدمة تحقيقه لـ « كتاب المحاربة من الموطأ » لابن وهب أن القطعة التي حققها الأستاذ هشام الصيني هي مختصر ومستخرج من « الجامع » لابن وهب باختصار أبي العباس الأصم ، فليحرر .

(٢) في (ب) : (الكامل) .

٢٩٥٧ - الحديث الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عليُّ بن إبراهيم بن حمَّاد ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيُّ ثنا عليُّ بن الجعد قال : أخبرني أبو كرز القرشيُّ عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **دية ذمِّيٍّ دية مسلم** » (١) .

٢٩٥٨ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا يوسف بن يعقوب ابن بهلول ثنا جدِّي ثنا أبي ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهريِّ عن عليِّ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم (٢) .

٢٩٥٩ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا إسماعيل بن محمَّد الصفَّار ثنا العبَّاس بن محمَّد الدوريُّ ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي سعد (٣) عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية المسلم . قال أبو بكر : كان لهما عهد (٤) .

قال المصنِّف : الأحاديث الثلاثة ضعاف بمرَّة .

أمَّا الأوَّل : فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يروه عن نافع غير أبي كرز ، واسمه : عبد الله بن عبد الملك الفهريُّ ، وهو متروكٌ (٥) .

قال : وهذا الحديث باطلٌ ، لا أصل له (٦) .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٤٥) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٤٥) .
وفي « التحقيق » : (ذمة المعاهد كذمة المسلم) !!
(٣) في (ب) : (سعيد) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٧١) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٤٥) .
(٦) « التعليقات على المجروحين » : (ص : ١٤٦) .

وكذلك قال ابن حبان : هذا باطلٌ لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ ، ولا يحلُّ الاحتجاج بأبي [١] كرز [٢] .

وأمَّا الثاني : فعثمان هو : الوقَّاصيُّ ، وهو متروكٌ .

وأمَّا الثالث : فأبو سعد هو : سعيد بن المَرزُبان البقَّال ، قال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه [٣] . وقال الفلاَّس : متروكٌ [٤] .

ز : هذه الأحاديث لم يخرجوا شيئًا منها ، إلا حديث أبي بكر بن عيَّاش ، فإنَّ الترمذيَّ رواه عن أبي كريب عن يحيى بن آدم عنه ، ولفظه : أنَّ النبيَّ ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من النبيِّ ﷺ .

وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقَّال هو : سعيد بن المَرزُبان [٥] .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية الحسن بن عمارة عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عبَّاس قال : ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين - وكانا منه في عهد - دية الحرِّ من المسلمين [٦] .

---

(١) في « التحقيق » : (بابن) .
(٢) « المجروحين » : (٢/ ١٧ - ١٨) ، وفيه : (لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ وهو موضوع لا شك) .
(٣) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٣٨٣ - رقم : ٨١١) ، من رواية ابن أبي مريم ، والجملة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤١ - رقم : ٣٠٣٨) ؛ و « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١/ ٥٣ - رقم : ٣١) أيضًا .
(٤) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٣٨٣ - رقم : ٨١١) .
(٥) « الجامع » : (٣/ ٧٥ - رقم : ١٤٠٤) .
(٦) كذا قرأناها ، وفي « سنن البيهقي » : (الحرين المسلمين) ، والله أعلم .

وقال : والحسن بن عمارة متروكٌ ، لا يحتجُّ به [١] .

وأمَّا حديث الوقَّاصيِّ عن الزهريِّ : فباطلٌ ، والمعروف بإسناده : « لا يرث المسلم الكافر » .

والإمام أحمد رحمه الله : لم يستدل بشيء من هذه الأحاديث الضعيفة على إضعاف الدية في قتل المسلمِ الذِّمِّيَّ عمدًا ، إنَّما احتجَّ :

٢٩٦٠ – بما رواه عن عبد الرزَّاق عن معمر عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه أنَّ رجلاً قتل رجلا من أهل الذِّمَّة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله ، وغلَّظ عليه ألف دينار [٢] ○ .

واستدلُّوا على ما إذا قتله خطأً :

٢٩٦١ – بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا يزيد أنا محمَّد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « دية الكافر نصف دية المسلم » [٣] .

٢٩٦٢ – قال أحمد : وحدَّثنا أبو النضر ثنا محمَّد بن راشد ثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم ، وهم اليهود والنصارى [٤] .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٨/١٠٢) .
(٢) « أهل الملل و. . . من الجامع للخلال » : (٢/٣٨٩ ، ٣٩١) من رواية المروذي وأحمد بن هاشم الأنطاكي .
والأثر في « مصنف عبد الرزاق » : (١٠/٩٦ – رقم : ١٨٤٩٢) .
(٣) « المسند » : (٢/١٨٠) .
(٤) « المسند » : (٢/١٨٣) .

وهذا يحمل على قتل الخطأ .

ز : حديث ابن إسحاق عن عمرو : رواه أبو داود ، ولفظه : **« دية المعاهد نصف دية الحرّ »** [١] .

وحديث سليمان عن عمرو : رواه النَّسائيُّ عن عمرو بن عليٍّ عن عبد الرحمن عن محمَّد بن راشد [٢] .

وقد رواه الترمذيُّ [٣] والنَّسائيُّ [٤] من حديث أسامة بن زيد الليثيِّ عن عمرو ، وحسَّنه الترمذيُّ .

ورواه ابن ماجه [٥] من رواية عبد الرحمن بن عيَّاش عن عمرو [٦] .

٢٩٦٣ – وقد روى جعفر بن عون عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن شعيب أنَّ رسول الله ﷺ فرض على كلِّ مسلمٍ قَتَلَ رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف .

هكذا روي مرسلاً ، والله أعلم ○ .

فأمَّا دية المجوسيِّ :

٢٩٦٤ – فروى الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ثنا الحسن بن سلام ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا منصور بن المعتمر عن ثابت أبي

---

(١) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٧٥ – رقم : ٤٥٧٣) .
(٢) « سنن النسائي » : (٨/ ٤٥ – رقم : ٤٨٠٦) .
(٣) « الجامع » : (٣/ ٨١ – ٨٢ – رقم : ١٤١٣) .
(٤) « سنن النسائي » : (٨/ ٤٥ – رقم : ٤٨٠٧) .
(٥) من قوله : (والنسائي) إلى هنا سقط من (ب) .
(٦) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٨٣ – رقم : ٢٦٤٤) .

المقدام عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عمر جعل دية اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعة آلاف ، والمجوسيِّ ثمانمائة [١] .

ز : رواه الشافعيُّ عن فضيل بن عياض عن منصور [٢] .

٢٩٦٥ – وقال ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنَّ عليًّا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسيِّ : ثمانمائة درهم [٣] .

وقد رواه أبو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعًا ، وهو غير محفوظٍ ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

بالأحاديث المتقدِّمة : أنَّ دية اليهوديِّ والنصرانيِّ مثل دية المسلم .

وهذا محمول على قتله عمدًا .

* * * * *

مسألة (٧١٠) : قيمة العبد إذا قُتِل خطأً في مال الجاني ، وكذا الجناية على أطرافه .

وقال أبو حنيفة : بدل نفسه على عاقلة الجاني ، والأطراف في ماله .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/١٤٦) .
(٢) « الأم » : (٤/٢٨٩) .
(٣) ومن طريق ابن وهب : البيهقي في « سننه » : (٨/١٠١) .

وعن الشافعيِّ كقولنا ، وعنه : أن الجميع على العاقلة .

لنا :

٢٩٦٦ - ما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا القاسم بن إسماعيل ثنا سلم ابن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين النخعيِّ عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف ، لا تعقله العاقلة [(١)] .

ز : الشعبيُّ عن عمر : منقطعٌ ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : الشعبيُّ عن عمر مرسلٌ [(٢)] .

وعبد الملك بن حسين هو : أبو مالك النخعيُّ ، وقد ضعَّفوه ، وقال الأزديُّ : متروك الحديث [(٣)] ○ .

* * * * *

مسألة (٧١١) : اللواط يوجب الحدَّ .

وقال أبو حنيفة : يوجب التعزير .

٢٩٦٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال : أخبرني ابن أبي حبيبة وداود [(٤)] بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : قال

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/١٧٧) .
(٢) « المراسيل » : (ص : ١٦٠ - رقم : ٥٩٢) .
(٣) « الضعفاء » لابن الجوزي : (٢/١٤٩ - رقم : ٢١٦١) .
(٤) كذا ، وسيأتي التنبيه عليه في كلام المنقح .

رسول الله ﷺ : « **اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ، والبهيمة والواقع على البهيمة ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه** »[(١)] .

ز : كذا فيه : (أخبرني ابن أبي حبيبة وداود) وهو خطأ ، والصواب : (عن داود) .

وقد رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن أبي حبيبة - عن داود ، ولم يذكر القصة[(٢)] الأولى[(٣)] .

وإبراهيم : يضعف في الحديث . قاله الترمذيُّ[(٤)] ، لكن قد تابعه غيره عن داود ، وقد رواه غير داود عن عكرمة ○ .

* * * * *

مسألة (٧١٢) : إتيان البهيمة يوجب الحدَّ كحدِّ اللوطيِّ .

وعنه : يوجب التعزير ، كقول أبي حنيفة ومالك .

لنا :

الحديث المتقدِّم .

٢٩٦٨ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو سعيد قال : ثنا سليمان بن بلال

---

(١) « المسند » : (١/ ٣٠٠) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، ولعلها : (اللفظة) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٥٦ - رقم : ٢٥٦٤) .
(٤) « الجامع » : (٣/ ١٢٩ ، ٥٨٨ - رقمي : ١٤٦٢ ، ٢٠٧٥) .

عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة** » [١] .

ز : حديث عمرو : رواه أبو داود [٢] والترمذيُّ من رواية الدَّرَاوَرْدِيِّ عنه .

وقال الترمذيُّ : لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة .

٢٩٦٩ - وقد روى سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عبَّاس أنَّه قال : من أتى بهيمة فلا شيء عليه . حدّثنا بذلك ابن بشَّار عن ابن مهديٍّ عن الثوريِّ .

وهذا أصحُّ [٣] .

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو ، فقال : « **ملعون من عمل عمل قوم لوط** » ولم يذكر القتل [٤] .

وقال أبو داود : حديث عاصم يضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو [٥] .

قال البيهقيُّ : وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ؟!

وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات [٦] ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (١/ ٢٦٩) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٥/ ١١٣ - رقم : ٤٤٥٩) .
(٣) « الجامع » : (٣/ ١٢٣ - ١٢٤ - رقم : ١٤٥٤) .
(٤) « الجامع » للترمذي : (٣/ ١٢٤ - رقم : ١٤٥٦) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٥/ ١١٣ - ١١٤ - رقم : ٤٤٦٠) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٨/ ٢٣٤) .

مسألة (٧١٣) : إذا تزوَّج ذات محرم ، ووطئها - مع علمه بالتحريم - ، فعليه الحدُّ .

وقال أبو حنيفة : التعزير .

لنا حديثان :

أحدهما : الحديث المتقدِّم : **« من وقع على ذات محرم فاقتلوه »** (١) .

٢٩٧٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا حسن (٢) ابن صالح عن السُّدِّيِّ عن عَدِيٍّ بن ثابت عن البراء قال : لقيت خالي - يعني : أبا بردة - ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّج امرأة أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله (٣) .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب « السنن الأربعة » (٤) ، وفي إسناده اختلافٌ .

ورواه النَّسائيُّ أيضا عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن أبي نعيم عن الحسن ابن صالح به (٥) ○ .

* * * * *

(١) رقم : (٢٩٦٧) .
(٢) في الأصل و (ب) : (حسين) خطأ .
(٣) « المسند » : (٤/ ٢٩٠) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٥/ ١١٠ - رقم : ٤٤٥٢) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣/ ٣٥ - ٣٦ - رقم : ١٣٦٢) ؛ « سنن النسائي » : (٦/ ١٠٩ - ١١٠ - رقم : ٣٣٣٢) ؛ و« السنن الكبرى » : (٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦ - الأرقام : ٧٢٢٠ - ٧٢٢٣) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٦٩ - رقم : ٢٦٠٧) .
(٥) « سنن النسائي » : (٦/ ١٠٩ - رقم : ٣٣٣١) .

مسألة (٧١٤) : إذا أذنت المرأة لزوجها في وطء جاريتها ، ففعل - مع علمه بالتحريم - ، فعليه تعزير مائة .

وقال أكثرهم : حدُّه حدُّ الزَّاني .

٢٩٧١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم قال : رُفع إلى النعمان بن بشير رجلٌ أحلت له امرأته جاريتها ، فقال : لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ ، إن كانت أحلَّتها له : لأجلدنَّه مائة : وإن لم تكن أحلَّتها له : لأرجمنَّه . قال : فوجدها قد أحلَّتها له ، فجلده مائة (١) .

ز : روى حديث النعمان هذا : أصحاب «السنن الأربعة» (٢) .

وقال الترمذيُّ : في إسناده اضطرابٌ ، سمعت محمَّد بن إسماعيل يقول : لم يسمع قتادة من حبيب هذا الحديث (٣) .

وهذا الذي قاله البخاريُّ صحيحٌ ، فإنَّ قتادة سمع هذا الحديث من خالد ابن عرفطة عن حبيب ، ثم قال قتادة : فكتبت إلى حبيب بن سالم ، فكتب إليَّ بهذا .

وهذا لا يطعن في الحديث ، فكم من حديث في « الصحيح » قد روي بالكتابة . والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٤/ ٢٧٢) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٥/ ١١٠ - ١١١ - رقمي : ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣/ ١٢٠ - ١٢١ - رقم : ١٤٥١) ؛ « سنن النسائي » : (٦/ ١٢٤ - رقم : ٣٣٦٢) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٥٣ - رقم : ٢٥٥١) .

(٣) « الجامع » : (٣/ ١٢١ - رقم : ١٤٥٢) وفيه : (لم يسمع قتادة من حبيب هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة) .

مسألة (٧١٥) : إذا أقرَّ أنَّه زنا بامرأةٍ ، فجحدت ، لم يسقط عنه الحدُّ .

وقال أبو حنيفة : يسقط .

٢٩٧٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا حسين بن محمَّد ثنا مسلم بن خالد عن عبَّاد بن إسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنَّ رجلاً من أسلم ، جاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّه قد زنا بامرأة سمَّاها ، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى المرأة ، فدعاها ، فسألها عما قال ، فأنكرت ، فحدَّه وتركها [(١)] .

قال المصنِّف : مسلم بن خالد هو : الزنجيُّ ، قال عليُّ بن المدينيِّ : ليس بشيءٍ [(٢)] . وقال الرازيُّ : لا يحتجُّ به [(٣)] . وقال البخاريُّ : هو منكر الحديث [(٤)] .

ز : مسلم بن خالد : وثَّقه ابن معين [(٥)] ، ولم يتفرَّد بهذا الحديث ، لا هو ، ولا شيخه ، فقد رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن طلق بن غنَّام عن عبد السلام بن حفص عن أبي حازم [(٦)] .

وعبد السلام : وثَّقه يحيى بن معين [(٧)] ، وقال أبو حاتم : ليس بمعروف [(٨)] ○.

* * * * *

(١) « المسند » : (٥/٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٢) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٧/٢٦٠ - رقم : ١٠٩٧) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/١٨٣ - رقم : ٨٠٠) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابنه : (٨/١٨٣ - رقم : ٨٠٠) .

(٤) « التاريخ الكبير » : (٧/٢٦٠ - رقم : ١٠٩٧) .

(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٦٠ ، ٨١ - رقمي : ٢٢٧ ، ٣٣٣) ؛ ورواية الدارمي : (ص : ١١٨ - رقم : ٣٦٤) .

(٦) « سنن أبي داود » : (٥/١١٤ - رقم : ٤٤٦١) .

(٧) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/١٨٢ - رقم : ٨١٥) وفيه عبد السلام مولى قريش ، وكذا في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم .

(٨) « الجرح والتعديل » لابنه : (٦/٤٦ - رقم : ٢٣٩) .

مسألة (٧١٦) : حدُّ الزنا لا يثبت بإقرار مرَّة ، خلافًا لمالك والشافعيِّ .

لنا :

حديث ماعز ، وله تسعة طرق :

٢٩٧٣ – الطريق الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر قال : كنت جالسًا عند النبيِّ ﷺ ، فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرَّةً ، فردَّه ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فردَّه ، ثم جاء فاعترف الثالثة ، فردَّه ، فقلت له : إنَّك إن اعترفت الرابعة رجمك . قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : ما نعلم إلا خيرا . فأمر برجمه [١] .

ز : جابر هو : الجُعفيُّ ، ولا يحتجُّ به ○ .

٢٩٧٤ – الطريق الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا يونس ثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ، فقال : « **أحقٌّ ما بلغني عنك ؟** » . قال : وما بلغك عنِّي ؟! قال : « **بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان** » . قال : نعم . فردَّه ، حتَّى شهد أربع مرَّات ، ثم أمر برجمه [٢] .

ز : رواه مسلمٌ عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجَحْدَريِّ [٣] ، ورواه أبو داود عن مسدَّد [٤] ، ورواه الترمذيُّ [٥] والنَّسائيُّ [٦] جميعا عن قتيبة ،

---

(١) « المسند » : (١/ ٨) .
(٢) « المسند » : (١/ ٢٤٥) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/ ١١٦) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٣٢٠ – رقم : ١٦٩٣) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٥/ ٩٥ – رقم : ٤٤٢٤) .
(٥) « الجامع » : (٣/ ٩٧ – ٩٨ – رقم : ١٤٢٧) .
(٦) « السنن الكبرى » : (٤/ ٢٧٩ – رقم : ٧١٧١) .

ثلاثتهم عن أبي عوانة به .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ ، وروى شعبة هذا الحديث عن سماك عن سعيد بن جبير مرسلاً ، ولم يذكر فيه ابن عباس O .

٢٩٧٥ - الطريق الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق أنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس قال : أتى رسولَ الله ﷺ ماعزٌ ، فاعترف عنده مرتين ، فقال : « **اذهبوا به** » . ثم قال : « **ردُّوه** » . فاعترف مرتين ، حتَّى اعترف أربع مرَّات ، فقال النبيُّ ﷺ : « **اذهبوا به فارجموه** » (١) .

ز : رواه أبو داود عن نصر بن عليٍّ عن أبي أحمد الزبيريِّ عن إسرائيل (٢) ، ورواه النَّسائيُّ من رواية إسرائيل وزهير كلاهما عن سماك به (٣) O .

٢٩٧٦ - الطريق الرابع : قال أحمد : وحدَّثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أنَّ ماعزًا جاء ، فأقرَّ عند النبيِّ ﷺ أربع مرَّات ، فأمر برجمه (٤) .

ز : رواه مسلمٌ عن أبي كامل الجَحْدَريِّ عن أبي عوانة عن سماك بنحوه أتمَّ منه ، ثم قال :

٢٩٧٧ - حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى وابن بشَّار - واللفظ لابن مثنَّى - قالا : ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر بن سمرة قال : أُتي رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ، ذي عضلات ، عليه إزار ، وقد

(١) « المسند » : (١/ ٣١٤) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٥/ ٩٥ - رقم : ٤٤٢٥) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٤/ ٢٧٩ - رقمي : ٧١٧٢ ، ٧١٧٣) .
(٤) « المسند » : (٥/ ٩١) .

زنى ، فردَّه مرَّتين ، ثم أمر به فرجم. . . ، قال : فحدَّثَتُه سعيد بن جبير فقال : إنه ردَّه أربع مرَّات [١] ○ .

٢٩٧٨ - الطريق الخامس : قال أحمد : وحدَّثنا يزيد قال : أنا حجَّاج ابن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن ابن شدَّاد عن أبي ذرٍّ قال : كنَّا مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إن الآخِر قد زنا ، فأعرض عنه ، ثم ثنَّى ، ثم ثلَّث ، ثم ربَّع ، فأمرنا فحفرنا له ، فرجم [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه بهذا الإسناد .

وحجَّاج : فيه كلامٌ .

وعبد الملك هو : الطائفيُّ ، وقد وثَّقه ابن حِبَّان [٣] ، وروى له الترمذيُّ حديثًا [٤] .

وعبد الله بن المقدام بن الورد : طائفيٌّ أيضًا ، رأى ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة ، ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحًا [٥] ، والله أعلم ○ .

٢٩٧٩ - الطريق السادس : قال أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا هشام بن سعد قال : أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحيِّ ، فقال له أبي : ائت رسول الله ﷺ ، فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج ، فأتاه ،

(١) « صحيح مسلم » : (١١٧/٥) ؛ (فؤاد - ١٣١٩/٣ - ١٣٢٠ - رقم : ١٦٩٢) .
(٢) « المسند » : (١٧٩/٥) .
(٣) « الثقات » : (٩٩/٧) .
(٤) « الجامع » : (٢٧١/٢ - رقم : ٩٤٦) .
(٥) « الجرح والتعديل » : (١٧٥/٥ - ١٧٦ - رقم : ٨٢٣) .

فقال : يا رسول الله ، إنِّي زنيت ، فأقم عَلَيَّ كتاب الله . فأعرض عنه ، إلى أن أتاه الرابعة ، فقال : « **إنَّك قد قلتها أربع مرَّات ، فبمن ؟** » . قال : بفلانة . قال : « **هل ضاجعتها** » . قال : نعم . قال : « **هل باشرتها ؟** » . قال : نعم . قال : « **هل جامعتها ؟** ». قال : نعم . فأمر به أن يرجم ، فوجد مسَّ الحجارة ، فخرج يشتدُّ ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف بعير (١) ، فقتله ، وذكر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « **هلاَّ تركتموه ؟ لعله يتوب ، فيتوب الله عليه** » . قال هشام : فحدَّثني ابن نعيم بن هزال عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال له حين رآه : « **والله يا هزال ، لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به !** » (٢) .

ز : هذا الإسناد صالحٌ .

وهشام بن سعد : روى له مسلمٌ (٣) ، وقد تُكلِّم فيه من قبل حفظه .

ويزيد بن نعيم : روى له مسلمٌ أيضًا (٤) ، وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » (٥) .

وأبوه نعيم بن هزال مختلف في صحبته ، فإن لم تثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسلٌ ، وقد ذكره ابن حِبَّان في « الثقات » أيضًا (٦) .

وقد روى النَّسائيُّ حديث هزال من غير وجه عن يزيد (٧) ، وفي إسناده

---

(١) في « النهاية » : (٥/ ٢٠٥) : (وَظِيفُ البَعِير : خُفُّه ، وهو له كالحافر للفرس) .
(٢) « المسند » : (٥/ ٢١٦ - ٢١٧) .
(٣) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/ ٣١٨ - رقم : ١٧٨٢) .
(٤) المصدر السابق : (٢/ ٣٦٥ - رقم : ١٨٨٩) .
(٥) « الثقات » : (٥/ ٥٤٨) .
(٦) « الثقات » : (٣/ ٤١٤) .
(٧) « السنن الكبرى » : (٤/ ٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ - ٣٠٧ - الأرقام : ٧٢٠٥ ، ٧٢٧٤ ، ٧٢٧٨ - ٧٢٨٠) .

اختلاف ، والله أعلم ○ .

٢٩٨٠ - الطريق السابع : قال أحمد : وحدَّثنا أبو نعيم ثنا بشير بن المهاجر قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنت جالسًا عند النبيِّ ﷺ ، إذ جاءه رجل يقال له ماعز بن مالك ، فقال : يا نبيَّ الله ، إنِّي قد زنيت ، وأنا أريد أن تطهِّرني . فقال له النبيُّ ﷺ : « ارجع » . فلمَّا كان من الغد أتاه أيضًا ، فاعترف عنده بالزِّنا ، فقال له : « ارجع » . ثم عاد إلى النبيِّ ﷺ الثالثة ، فاعترف عنده بالزِّنا ، ثم رجع الرابعة ، فاعترف عنده بالزِّنا ، فأمر النبيُّ ﷺ فحُفر له حفرة ، فجُعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس أن يرجموه ، قال بريدة : كنَّا نتحدث أصحاب نبيِّ الله بيننا : أنَّ ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرَّات = لم يطلبه ، وإنَّما رجمه عند الرابعة [١] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

ز : بشير بن المهاجر : وثَّقه ابن معين [٢] ، وقال أحمد : منكر [٣] الحديث ، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب [٤] . وقال البخاريُّ : يخالف في بعض حديثه [٥] ○ .

---

(١) « المسند » : (٣٤٧/٥) باختصار .

(٢) « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (٩٧/١ - رقم : ٣٩٧) ؛ « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٧٨/٢ - رقم : ١٤٧٢) من رواية إسحاق بن منصور .

(٣) (منكر) سقطت من (ب) .

(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣٧٨/٢ - رقم : ١٤٧٢) من رواية الأثرم .

(٥) « التاريخ الكبير » : (١٠١/٢ - ١٠٢ - رقم : ١٨٣٩) وفيه : (حدثنا خلاد قال : ثنا بشير بن المهاجر قال : سمعت عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : رأس مائة سنة يبعث الله ريحا باردة يقبض فيها روح كل مسلم .
قال أبو عبد الله : يخالف في بعض حديثه هذا) ا.هـ

٢٩٨١ - الطريق الثامن : قال البخاريُّ : حدَّثنا سعيد بن عفير قال : حدَّثني الليث قال : حدَّثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من أسلم وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله ، إن الآخر قد زنا . فأعرض عنه النبيُّ ﷺ ، فتنحَّى لشقٍّ وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله ، إنِّي قد زنيت . فأعرض عنه ، فجاء لشقِّ وجه النبيِّ ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبيُّ ﷺ ، فقال : « أبك جنون ؟ » . قال : لا ، يا رسول الله . قال : « أحصنت ؟ » . قال : نعم ، يا رسول الله . قال : « اذهبوا به فارجموه » [(١)] .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين » [(٢)] .

٢٩٨٢ - الطريق التاسع : قال الترمذيُّ : حدَّثنا أبو كريب ثنا عَبْدة بن سليمان عن محمَّد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : جاء ماعز الأسلميُّ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّه قد زنا . فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : إنَّه قد زنا . فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله ، إنَّه قد زنا . فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر [(٣)] ، فقال : يا رسول الله ، قد زنى . فأمر به - في الرابعة - فأخرج إلى الحرَّة ، ورجم بالحجارة ، فلما وجد مسَّ الحجارة ، فرّ يشتدُّ ، حتَّى مرَّ برجل معه لَحي جمل [(٤)] ، فضربه به ، وضربه الناس حتَّى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله

---

(١) « صحيح البخاري » : (٤٢٩/٨) ؛ (فتح - ١٣٦/١٢ - رقم : ٦٨٢٥) .
(٢) « صحيح مسلم » : (١١٦/٥) ؛ (فؤاد - ١٣١٨/٣ - رقم : ١٦٩١) .
وفي هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .
(٣) ذكر المرة الرابعة سقط من (ب) .
(٤) في « تحفة الأحوذي » : (٦٩٤/٤) : (بفتح اللام وسكون الحاء المهملة ، أي : عظم ذقنه ، وهو الذي ينبت عليه الأسنان) ا.هـ وانظر : « المصباح المنير » : (٥٥١) .

ﷺ ، وأنَّه فرَّ حين وجد مسَّ الحجارة ، ومسَّ الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « **هلا تركتموه ؟!** »[(١)] .

ز : قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ .

قال : وروي عن أبي سلمة عن جابر عن النبيِّ ﷺ نحو هذا .

ورواه النَّسائيُّ عن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون عن محمَّد بن عمرو به[(٢)] ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبَّاد بن العوَّام عن محمَّد بنحوه[(٣)] .

وقد روي حديث ماعز من طرقٍ صحيحةٍ غير الذي[(٤)] ذكرها المؤلِّف ، من حديث أبي سعيد وجابر وغيرهما ، والله أعلم[(٥)] ○ .

احتجُّوا :

بحديث العسيف ، وقوله : « **واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها** » .

وقد ذكرناه بإسناده في المطاوعة ، في كتاب الصوم[(٦)] .

ووجه احتجاجهم به : أنَّه لم يشترط الأربع .

---

(١) « الجامع » : (٣/٩٨ - رقم : ١٤٢٨) .
(٢) « السنن الكبرى » : (٤/٢٩٠ - رقم : ٧٢٠٤) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/٨٥٤ - رقم : ٢٥٥٤) .
(٤) كذا بالأصل و (ب) .
(٥) في هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .
(٦) برقم : (١٧٣٢) .

وجوابه :

أنَّ المعنى : إن اعترفت الاعتراف المعلوم بالتردُّد .

* * * * *

مسألة (٧١٧) : إذا أقرَّ بالزنا ، ثم رجع عنه ، سقط الحدُّ ، خلافا لداود ، وإحدى الروايتين عن مالك .

لنا :

حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ ، أنه لما أخبر أنَّ ماعزا فرَّ حين رجم ، قال : « هلا تركتموه ؟ » .

وقد سبق بإسناده (١) .

* * * * *

مسألة (٧١٨) : للسَّيِّد إقامة الحدِّ على رقيقه ، خلافا لأبي حنيفة .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٩٨٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبيِّ عن أبي جميلة الطُّهَويِّ عن عليٍّ أنَّ خادمًا للنبيِّ ﷺ أحدثت ، فأمرني النبيُّ ﷺ أن أقيم عليها الحدَّ ، فأتيتها ، فوجدتها لم تجفّ من

(١) رقم : (٢٩٨٢) .

دمها ، فأتيته ، فأخبرته ، فقال : « **إذا جفَّت من دمها فأقم عليها الحدَّ ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** » [(١)] .

٢٩٨٤ – الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا ، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر** » [(٢)] .

قال الترمذيُّ : الحديثان صحيحان [(٣)] .

ز : الحديث الأوَّل : رواه أبو داود عن محمَّد بن كثير عن إسرائيل عن عبد الأعلى [(٤)] .

ورواه النَّسائيُّ من رواية سفيان وغيره عن عبد الأعلى [(٥)] ، وهو : ابن عامر الثعلبيُّ – بالثاء المثلثة ، والعين المهملة – ، وقد ضعَّفه أحمد [(٦)] وغيره ، وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [(٧)] .

٢٩٨٥ – وقال مسلمٌ في « صحيحه » : ثنا محمَّد بن أبي بكر المقدميُّ ثنا

---

(١) « المسند » : (١/ ٩٥) .
وفي هامش الأصل : (. . . . . وقد وثق) لم يظهر أول العبارة ، ولعلها جملة تتعلق بأبي جميلة الطهوي ، واسمه : ميسرة بن يعقوب ، ذكره ابن حبان في « ثقاته » : (٥/ ٤٢٧) .
(٢) « الجامع » : (٣/ ١١٠ – رقم : ١٤٤٠) .
(٣) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٤) « سنن أبي داود » : (٥/ ١١٧ – رقم : ٤٤٦٨) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٤/ ٣٠٤ – الأرقام : ٧٢٦٧ – ٧٢٦٩) .
(٦) « العلل » برواية عبد الله : (١/ ٣٩٤ – رقم : ٧٨٧) .
(٧) « السنن الكبرى » : (٤/ ٣٠٤ – رقم : ٧٢٦٩) ؛ « الضعفاء » : (ص : ١٥٤ – رقم : ٣٨١) وفيها : (ليس بذاك القوي) .

سليمان أبو داود ثنا زائدة عن السُّدِّيِّ عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : خطب عليٌّ رضي الله عنه ، فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحدَّ ، من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فإنَّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت - إن أنا جلدتها - أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « أحسنت » .

قال : وحدَّثناه إسحاق بن إبراهيم أنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن السُّدِّيِّ بهذا الإسناد ، ولم يذكر : (من أحصن منهم ، ومن لم يحصن) ، وزاد في الحديث : (اتركها حتَّى تماثل)[١] .

وقد روى هذا الحديث : الترمذيُّ عن الحسن بن عليٍّ الخلاَّل عن أبي داود الطيالسيِّ ، وصحَّحه[٢] ، ولم يصحِّح حديث عبد الأعلى ، ولا رواه ، والله أعلم .

والحديث الثاني : رواه النَّسائيُّ عن أبي سعيد الأشج أيضًا[٣] ، ورواه من حديث الثوريِّ ، ومن حديث أبي خالد عن الأعمش ، كلاهما عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي صالح به[٤] .

ورواه سعيد بن أبي سعيد الجرجانيُّ عن سفيان عن الأعمش عن حبيب[٥] ○ .

٢٩٨٦ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان ثنا الزهريُّ

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥/١٢٥) ؛ (فؤاد - ٣/١٣٣٠ - رقم : ١٧٠٥) .
(٢) « الجامع » : (٣/١١١ - ١١٢ - رقم : ١٤٤١) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٤/٢٩٩ - رقم : ٧٢٤٣) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٤/٢٩٩ - الأرقام : ٧٢٤٠ - ٧٢٤٢) .
(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (٩/٣٤٢ - رقم : ١٢٣١٢) .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهنيِّ وشبل قالوا : سئل النبيُّ ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تحصن ، قال : « **اجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، فإن عادت فبيعوها ولو بضفير** » [١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٢] .

* * * * *

مسألة (٧١٩) : حدُّ شارب الخمر ثمانون .

وعنه : أربعون .

٢٩٨٧ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ثنا محمَّد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدِّث عن أنس [٣] عن النبيِّ ﷺ أنَّه أُتي برجل قد شرب الخمر ، فضربه بجريدتين نحو الأربعين ، وفعله أبو بكر ، فلمَّا كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخفُّ الحدود ثمانون . فأمر به عمر [٤] .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وربَّما اعترضوا فقالوا : إذا كان رسول الله ﷺ قد ضرب نحوا من

---

(١) « المسند » : (١١٦/٤) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٦٤١/٣) ؛ (فتح - ١٧٨/٥ - رقم : ٢٥٥٥) .
« صحيح مسلم » : (١٢٤/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٣٩/٣ - رقم : ١٧٠٤) .
وفي هامش الأصل : (حـ : ليس في « الصحيحين » ذكر شبل) .
(٣) (عن أنس) سقط من (ب) .
(٤) « الجامع » : (١١٣/٣ - رقم : ١٤٤٣) وقال : حديث حسن صحيح .

أربعين ، فكيف يجوز التجاوز ؟!

قلنا : إنَّ رسول الله ﷺ لم يحدّ في ذلك حدًّا ، ولو حدَّه ما تجاوز به الصحابة ، وإنَّما ضرب تأديبا وعقوبة ، فبلغ الضرب نحو أربعين [(١)] ، فلما فهمت الصحابة أنَّ المقصود الزجر ألحقوه بأخفِّ الحدود .

وهذا مذهب عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة والزبير .

ز : حديث أنس هذا : مخرَّجٌ في « الصحيحين » من حديث شعبة وغيره عن قتادة [(٢)] .

٢٩٨٨ – وقال مسلمٌ في « الصحيح » : حدَّثني محمَّد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سفيان الثوريُّ عن أبي حَصين عن عمير بن سعيد عن عليٍّ قال : ما كنت أقيم على أحد حدًّا ، فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لأنَّه إن مات وديته ، لأنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه [(٣)] .

وقد رواه البخاريُّ من حديث سفيان [(٤)] .

٢٩٨٩ – وقال الطحاويُّ : ثنا سليمان بن شعيب ثنا الخَصِيب بن ناصح ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرِّف عن عمير بن سعيد النخعيِّ قال : قال عليٌّ : من شرب الخمر ، فجلدناه ، فمات ، وديناه ، لأنَّه شيءٌ صنعناه [(٥)] .

---

(١) (نحو أربعين) سقط من (ب) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٨/٤١٨) ؛ (فتح – ١٢/٦٣ – رقم : ٦٧٧٣) .
« صحيح مسلم » : (٥/١٢٥ – ١٢٦) ؛ (فؤاد – ٣/١٣٣٠ – ١٣٣١ – رقم : ١٧٠٦).
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/١٢٦) ؛ (فؤاد – ٣/١٣٣٢ – رقم : ١٧٠٧) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٨/٤١٩) ؛ (فتح – ١٢/٦٦ – رقم : ٦٧٧٨) .
(٥) « شرح معاني الآثار » : (٣/١٥٣) .

وقد حكى الطحاويُّ إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على الثمانين .

٢٩٩٠ - وروى - بإسناد غريب لا يثبت - عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : « **من شرب بسقة خمرٍ ، فاجلدوه ثمانين** » [(١)] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٢٠) : يضرب في الحدود جميع البدن ، ما عدا : الرأس ، والوجه ، والفرج .

وقال مالكٌ : يضرب الظهر وما يقاربه حسب .

٢٩٩١ - قال سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن عَدِيٍّ بن ثابت قال : أخبرني هنيدة بن خالد الكنديُّ أنَّه شهد عليًّا عليه السلام [(٢)] أقام على رجل حدًّا ، فقال للجلاَّد : اضربه ، وأعط كلَّ عضو منه حقَّه ، واتَّق وجهه ومذاكيره [(٣)] .

* * * * *

مسألة (٧٢١) : لا يستوفى الحدُّ في دار الحرب .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يستوفى .

---

(١) المرجع السابق : (٣/١٥٨) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، وتخصيص أحد الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بالتسليم غير مشروع ، بل فيه مشابهة لأهل البدع .
(٣) ومن طريقه البيهقي في « سننه » : (٨/٣٢٧) .

٢٩٩٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا الحسن بن موسى ثنا عبد الله بن لهيعة ثنا عيَّاش بن عبَّاس عن شِيَيْم بن بَيْتَان عن جنادة بن أبي أميَّة أنَّه قال على المنبر برودس - حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس - فقال : إنَّه لم يمنعني من قطعهما إلاَّ أنَّ بُسر بن أرطأة وجد رجلا يسرق في الغزو ، فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو (١) .

٢٩٩٣ - وقال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن أبي بكر ابن أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء أنَّه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتَّى يقفل ، مخافة أن تلحقه الحميَّة فيلحق بالكفَّار (٢) .

قال المصنِّف : ابن لهيعة و [إسماعيل] (٣) بن عيَّاش ضعيفان .

ز : أمَّا الحديث الأوَّل : فلم ينفرد به ابن لهيعة ، فلا معنى لتضعيفه ، فقد رواه الإمام أحمد أيضًا عن عَتَّاب بن زياد عن عبد الله - وهو ابن المبارك - عن سعيد بن يزيد عن عيَّاش (٤) .

ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن عيَّاش عن شِيَيْم ويزيد بن صُبْح الأصبحيِّ ، كلاهما عن جنادة بنحوه (٥) .

(١) « المسند » : (١/ ١٨١) .
(٢) « سنن سعيد بن منصور » : (٣/ ٢/ ١٩٦ - رقم : ٢٤٩٩) .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) « المسند » : (٤/ ١٨١) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٥/ ٨٧ - رقم : ٤٤٠٨) .

ورواه الترمذيُّ عن قتيبة عن ابن لهيعة ، وقال : غريبٌ ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا [١] .

ورواه النَّسائيُّ من رواية حيوة عن عيَّاش عن جنادة ، ولم يذكر بين عيَّاش وجنادة أحدًا [٢] .

وبُسر هو : ابن أرطأة ، ويقال : ابن أبي أرطأة ، القرشيُّ ، العامريُّ ، الشاميُّ ، وقد اختلف في سماعه من النبيِّ ﷺ ، والله أعلم .

وأمَّا حديث أبي الدرداء : ففيه : أبو بكر بن أبي مريم ، وهو أضعف من إسماعيل بن عيَّاش .

وفيه : حميد بن عقبة ، وليس بذاك المشهور ، وهو : القرشيُّ ، ويقال : الفلسطينيُّ ، وقد ذكره البخاريُّ [٣] وابن أبي حاتم [٤] ، ولم يذكرا فيه جرحًا ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا :

٢٩٩٤ – بما رواه أبو داود في « المراسيل » ، قال : حدَّثنا هشام بن خالد الدمشقيُّ ثنا الحسن بن يحيى الخشنيُّ عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **أقيموا الحدود في الحضر والسفر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم** » [٥] .

والجواب :

---

(١) « سنن الترمذي » : (٣/١٢٠ – رقم : ١٤٥٠) .
(٢) « سنن النسائي » : (٨/٩١ – رقم : ٤٩٧٩) .
(٣) « التاريخ الكبير » : (٢/٣٤٩ – رقم : ٢٧٠٩) .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٣/٢٢٦ – رقم : ٩٩٥) .
(٥) « المراسيل » : (ص : ٢٠٣ – رقم : ٢٤١) .

أنَّ زيد بن واقد ضعيفٌ .

ويحيى الخشنيُّ : ليس بشيء ، قال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ [(١)] . وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة [(٢)] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ [(٣)] .

ثم إنَّ مكحولًا لم يلق عبادة .

ثم نحمله على غير سفر الغزو .

ز : كلام المؤلِّف على هذا الحديث فيه نظرٌ ، من وجوه :

أحدها : تضعيفه زيد بن واقد ، فإنَّ زيد بن واقد راوي هذا الحديث هو : الدمشقيُّ ، وقد روى له البخاريُّ في « صحيحه » [(٤)] ، ووثَّقه أحمد [(٥)] وابن معين [(٦)] ودحيم [(٧)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٨)] وغيرهم .

وأمَّا زيد بن واقد المتكلَّم فيه ، فهو أبو علي السمتيُّ البصريُّ ، نزيل الريِّ ، روى عن حميد الطويل ، قال أبو زرعة : ليس بشيءٍ . ووثَّقه أبو حاتم ، وروى عنه ، وقال : كان شيخًا فانيًا كبيرًا [(٩)] .

---

(١) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤٦٧ - رقم : ٥٣٢٩) .
(٢) « الكامل » لابن عدي : (٤/ ٣٢٤ - رقم : ٤٥٦) .
(٣) « الضعفاء » : (ص: ١٩٤ - رقم : ١٩٠) .
(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (٢/ ٥٨٤ - رقم : ٣٨٩) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٠/ ١٠٩ - رقم : ٢١٣٠) من رواية الميموني .
(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ١١٣ - رقم : ٣٤١) .
(٧) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٠/ ١٠٩ - رقم : ٢١٣٠) .
(٨) « الضعفاء » : (ص : ٢٨٦ - رقم : ٣٥٨) تحت ترجمة ابنه عبد الخالق .
(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٥٧٤ - ٥٧٥ - رقم : ٢٦٠٢) ولم نر فيه توثيقا صريحا من أبي حاتم لزيد بن واقد هذا ، ولكن نقل توثيقه أيضًا الذهبي في « الميزان » : (٢/ ١٠٦ - رقم : ٣٠٢٩) ، وتعقبه الحافظ ابن حجر في « اللسان » : (٣/ ٢٠٤ - رقم : ٣٦٠٢) بقوله : (لم أر توثيقه) .

الثاني : قوله : (ويحيى الخشنيُّ ليس بشيء) ، والصواب : الحسن بن يحيى الخشنيُّ .

الثالث : حكايته عن ابن معين تضعيفه ، وعدم حكايته توثيق من وثَّقه ، وقد وثَّقه ابن معين - في رواية [(١)] - ، وقال دُحيم : لا بأس به [(٢)] . وقال أبو حاتم : صدوقٌ ، سيء الحفظ [(٣)] . وقال الحاكم أبو أحمد : ربَّما يخطئ في الشيء [(٤)] . وقال ابن عَدِيٍّ : هو ممن تحتمل رواياته [(٥)] .

وقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشنيُّ عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **أقيموا [(٦)] الحدود في الحضر والسفر ، على القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم** » .

فقال أبي : هذا حديث حسنٌ ، إن كان محفوظًا [(٧)] .

هكذا ذكره بزيادة : (جبير بن نفير) ، والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبادة :

٢٩٩٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو اليمان وإسحاق بن عيسى قالا : ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام - قال إسحاق الأعرج : عن المقدام بن معدي كرب الكنديِّ - أنه جلس مع عبادة بن

(١) « الكامل » لابن عدي : (٢/ ٣٢١ - رقم : ٤٥٦) من رواية ابن أبي مريم .
(٢،٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٤٤ - رقم : ١٨٦) .
(٤) « تهذيب الكمال » للمزي : (٦/ ٣٤١ - رقم : ١٢٨٣) .
(٥) « الكامل » : (٢/ ٣٢٤ - رقم : ٤٥٦) .
(٦) (أقيموا) سقطت من (ب) .
(٧) « العلل » : (١/ ٤٥٣ - رقم : ١٣٦٠) .

الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكنديّ ، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة ، كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا ، في شأن الأخماس . فقال عبادة - قال إسحاق في حديثه : أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم ، فلم سلَّم ، قام رسول الله ﷺ ، فتناول وبرة بين أنملتيه ، فقال : « **إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدُّوا الخيط والمخيط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلُّوا ، فإنَّ الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة ، وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى ، القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر ، وجاهدوا في سبيل الله ، فإنَّ الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ، ينجي الله به من الغمّ والهمّ** » (١) .

أبو بكر بن أبي مريم : ضعيفٌ ، لكنَّه لم يتفرَّد بهذا الحديث ، فقد روى نحوه عبد الله بن أحمد من رواية إسماعيل عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن سلام (٢) ، وقد رواه عبد الله أيضًا من رواية القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة ، ولفظه : « **وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد ، في الحضر والسفر ، وأقيموا حدود الله تعالى في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم** » (٣) .

هكذا رواه بهذا اللفظ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٥/٣١٦) .

(٢) « المسند » : (٥/٣٢٦) ، وجاء في المطبوع على أنه من رواية عبد الله عن أبيه ، وهو خطأ ، وهو على الصواب في ط. مؤسسة الرسالة : (٣٧/ ٤٣٥) ، و« إتحاف المهرة » لابن حجر : (٦/ ٤٣٠) .

(٣) « المسند » : (٥/ ٣٣٠) .

مسائل التعزير

مسألة (٧٢٢) : لا يبالغ بالتعزير أعلى الحدود .

وقال مالكٌ : يفعل الإمام ما يؤدِّيه إليه اجتهاده ، وإن زاد على الحدِّ .

٢٩٩٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا هاشم وحجَّاج قالا : ثنا ليث بن سعد قال : حدَّثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار [١] عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة أنَّ رسول الله ﷺ قال : **« لا يجلد فوق عشر جلدات ، إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى »** [٢] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٣] .

٢٩٩٧ - وقد روى أصحابنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال : **« من بلغ حدًّا في غير حدٍّ ، فهو من المتعدِّين »** [٤] .

ز : حديث أبي بردة : انفرد به البخاريُّ من رواية الليث عن يزيد عن بكير به [٥] .

ورواه مسلمٌ من رواية عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن

---

(١) في « التحقيق » : (بشار) خطأ .
(٢) « المسند » : (٣/٤٦٦) .
(٣) سيأتي في كلام المنقح .
(٤) عزاه ابن قدامة في « المغني » : (١٢/٥٢٦) إلى الشالنجي .
(٥) « صحيح البخاري » : (٨/٤٣٧) ؛ (فتح - ١٢/١٧٥ - ١٧٦ - رقم : ٦٨٤٨) .

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة [١] ، وكذلك رواه البخاريُّ أيضًا [٢] .

والحديث الذي رواه أصحابنا : لا يثبت ، ولا يعرف له إسنادٌ موصولٌ صحيحٌ ، وقد رواه أبو داود الطيالسيُّ مرسلاً ، فقال :

٢٩٩٨ - حدَّثنا مسعر عن الوليد عن الضحَّاك - هو ابن مزاحم - قال : قال رسول الله ﷺ : « **من بلغ حدًّا في غير حدٍّ ، فهو من المتعدِّين** » .

كذا رواه مرسلاً ، قال البيهقيُّ : وهو المحفوظ [٣] .

وقد رواه ابن ناجية في « فوائده » متصلاً ، فقال :

٢٩٩٩ - ثنا محمَّد بن حصين الأصبحيُّ ثنا عمر بن عليٍّ المُقَدَّمِيُّ ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « **من بلغ حدًّا في غير حدٍّ ، فهو من المعتدين** » [٤] . والله أعلم ○ .

* * * * *

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥/١٢٦) ؛ (فؤاد - ٣/١٣٣٢ - رقم : ١٧٠٨) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٨/٤٣٨) ؛ (فتح - ١٢/١٧٦ - رقم : ٦٨٥٠) .
(٣) « سنن البيهقي » : (٨/٣٢٧) .
(٤) ومن طريقه البيهقي في « سننه » : (٨/٣٢٧) .

مسائل السرقة

مسألة (٧٢٣) : النصاب في السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والأثمان ، أصلٌ لا يقوَّم بعضها ببعض ، وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : النصاب دينار ، أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما من العروض .

وقال الشافعيُّ : ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٠٠٠ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسماعيل ثنا أيُّوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم [١] .

٣٠٠١ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا سفيان قال : سمعت من الزهريِّ عن عَمْرة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار ، فصاعدا [٢] .

الحديثان في « الصحيحين » .

---

(١) « المسند » : (٢/٦) ؛ « صحيح البخاري » : (٨/ ٤٢٢) ، (فتح - ١٢/ ٩٧ - رقم : ٦٧٩٥) ؛ « صحيح مسلم » : (٥/ ١١٣) ، (فؤاد - ٣/ ١٣١٣ - رقم : ١٦٨٦) .

(٢) « المسند » : (٦/ ٣٦) ؛ « صحيح البخاري » : (٨/ ٤٢١) ، (فتح - ١٢/ ٩٦ - رقم : ٦٧٨٩) ؛ « صحيح مسلم » : (٥/ ١١٢) ، (فؤاد - ٣/ ١٣١٢ - رقم : ١٦٨٤) .

٣٠٠٢ - الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا هاشم ثنا محمَّد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغسَّانيِّ عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عَمْرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك** » . قالت : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم [١] .

ز : لم يخرجوه من حديث محمَّد بن راشد عن يحيى .

ويحيى : ثقةٌ .

ومحمَّد : مختلفٌ في توثيقه .

وقد رواه مسلمٌ من رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمَّد ابن عمرو بن حزم عن عَمْرة عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : « **لا تُقطع يد سارقٍ إلاَّ في ربع دينار ، فصاعدًا** » [٢] ○ .

احتجُّوا بثلاثة أحاديث :

٣٠٠٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا ابن إدريس ثنا ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ قيمة المِجَنِّ كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم [٣] .

٣٠٠٤ - الحديث الثاني : أخبرنا محمَّد بن ناصر قال : أنا محمَّد بن أحمد ابن عبد الرزَّاق أنا أبو بكر بن الأخضر ثنا عمر بن شاهين ثنا أحمد بن محمَّد بن سليمان ثنا عمر بن شبَّة ثنا سلم بن قتيبة ثنا زفر بن الهذيل ثنا الحجَّاج بن أرطأة

---

(١) « المسند » : (٦/ ٨٠ - ٨١) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥/ ١١٢) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٣١٣ - رقم : ١٦٨٤) .
(٣) « المسند » : (٢/ ١٨٠) .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم** » [(١)] .

٣٠٠٥ - الحديث الثالث : قال النَّسائيُّ : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال : لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجَنِّ ، وقيمته يومئذ دينار [(٢)] .

قال المصنِّف : ابن إسحاق وسلم وزفر والحجَّاج كلُّهم ضعفاء .

وأمَّا حديث أيمن : فقد ذكرنا في الصِّحاح عن ابن عمر وعائشة ضدَّ هذا ، وهما أعرف منه ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : أيمن تابعيٌّ لم يدرك زمان النبيِّ ﷺ ، ولا الخلفاء بعده [(٣)] .

ز : حديث ابن إسحاق عن عمرو : رواه النَّسائيُّ عن خلاَّد بن أسلم عن ابن إدريس [(٤)] ، ورواه أيضا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمِّه عن أبيه عن ابن إسحاق عن عمرو عن عطاء عن ابن عبَّاس [(٥)] .

٣٠٠٦ - وروى أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ومحمَّد بن أبي السري العسقلانيُّ كلاهما عن عبد الله بن نمير [عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى] [(٦)] عن عطاء عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قطع يد رجل في مِجَن ، قيمته دينار ، أو عشرة دراهم [(٧)] .

---

(١) « ناسخ الحديث ومنسوخه » لابن شاهين : (ص : ٤٥٥ - رقم : ٦٠٩) .
(٢) « سنن النسائي » : (٨/ ٨٢ - رقم : ٤٩٤٤) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٩٤) .
(٤) « سنن النسائي » : (٨/ ٨٤ - رقم : ٤٩٥٦) .
(٥) المصدر السابق : (٨/ ٨٣ - رقم : ٤٩٥٠) .
(٦) سقطٌ استدرك من « سنن أبي داود » .
(٧) « سنن أبي داود » : (٥/ ٧٧ - رقم : ٤٣٨٧) .

وروى النَّسائيُّ عن يحيى بن موسى البلخيِّ عن ابن نمير بإسناده : وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوَّم عشرة دراهم .

ورواه عن محمَّد بن وهب عن محمَّد بن سلمة عن ابن إسحاق به مرسلاً ، ليس فيه : ابن عبَّاس .

وعن حُميد بن مَسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قوله [١] .

٣٠٠٧ - قال الطحاويُّ : حدَّثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب : **لا تقطع اليد في أقلّ من عشرة دراهم** [٢] .

وأمَّا حديث الحجَّاج عن عمرو : فرواه الإمام أحمد في « المسند » عن نصر بن باب عنه ، ولفظه : « **لا قطع فيما دون عشرة دراهم** » [٣] .

ونصر : ليس بثقة . قاله ابن معين [٤] ، وقال النَّسائيُّ : متروكٌ [٥] . وقال البخاريُّ : يرمونه بالكذب [٦] .

وحجَّاج : مدلِّسٌ ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو .

وأمَّا حديث أيمن : فقد اختلف في إسناده ، كما ذكر ذلك النَّسائيُّ [٧] ،

---

(١) « سنن النسائي » : (٨/ ٨٣ - الأرقام : ٤٩٥١ - ٤٩٥٣) .
(٢) « شرح معاني الآثار » : (٣/ ١٦٧) .
(٣) « المسند » : (٢/ ٢٠٤) .
(٤، ٥) « الكامل » لابن عدي : (٧/ ٣٦ - رقم : ١٩٧١) وكلام ابن معين من رواية الدورقي .
(٦) « التاريخ الكبير » : (٨/ ١٠٦ - رقم : ٢٣٥٧) ؛ « الضعفاء الصغير » : (ص : ٤٩١ - رقم : ٣٧٢) .
(٧) « سنن النسائي » : (٨/ ٨٢ - ٨٥ - الأرقام : ٤٩٤٣ - ٤٩٥٣) ، و« السنن الكبرى » : (٤/ ٣٤١ - الأرقام : ٧٤٢٩ - ٧٤٣٥) .

وقال في أيمن : ما أحسب أنَّ له صحبة [(١)] .

وقال أبو القاسم في « الأطراف » : أيمن هو : ابن عبيد بن عمرو ، وهو ابن أمِّ أيمن [(٢)] .

وقال غيره : إنَّما هو أيمن الحبشيُّ ، والد عبد الواحد بن أيمن ، وأمَّا ابن أمِّ أيمن - وهو أخو أسامة بن زيد لأمِّه - فإنَّه قتل يوم حنين ، في عهد النبيِّ ﷺ [(٣)] .

٣٠٠٨ - وقال الطحاويُّ : ثنا ابن أبي داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانيُّ ثنا شَرِيك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أمِّ أيمن عن أمِّ أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقطع يد السارق إلا في جحفة** » . وقوِّمت يومئذ - على عهد رسول الله ﷺ - دينارًا وعشرة دراهم [(٤)] .

كذا رواه ، وفيه نظرٌ ، وقد رواه النَّسائيُّ من رواية شَرِيك ، وليس فيه : عن أمِّ [(٥)] أيمن ، فقال :

٣٠٠٩ - أخبرنا علي بن حُجْر ثنا شَرِيك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن بن أمِّ أيمن رفعه ، قال : « **لا تقطع إلاَّ في ثمن المِجَنِّ** » وثمنه يومئذ دينار [(٦)] .

---

(١) « سنن النسائي » : (٨/ ٨٤ - رقم : ٤٩٥٣) ، و« السنن الكبرى » : (٤/ ٣٤٣ - رقم : ٧٤٤٠) .
(٢) « تحفة الأشراف » للمزي : (٢/ ١١ - رقم : ١٧٤٩) .
(٣) نقله المزي في « تهذيب الكمال » : (٣/ ٤٥٢ - رقم : ٦٠١) .
(٤) كذا بالأصل و (ب) وفي « شرح المعاني » : (٣/ ١٦٣) : (دينارًا أو عشرة دراهم) .
(٥) في (ب) : (ابن أم) خطأ .
(٦) « سنن النسائي » : (٨/ ٨٣ - رقم : ٤٩٤٨) .

كذا رواه ، والله أعلم .

وأمَّا تضعيف المؤلِّف لسَلْم بن قتيبة وزفر وابن إسحاق : ففيه نظرٌ ، فإنَّ سَلْماً روى له البخاريُّ في « صحيحه » (١) ، ووثَّقه أبو داود (٢) وأبو زرعة (٣) .

وزفر : وثَّقه غير واحد ، قال أبو نعيم (٤) ويحيى بن معين (٥) : هو ثقةٌ مأمونٌ . مع أنَّه غير متفرِّد بالحديث عن حجَّاج .

وابن إسحاق : صدوقٌ ، والمؤلِّف يحتجُّ به في غير موضع ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٢٤) : يجب القطع على جاحد العاريَّة ، خلافا لأكثرهم .

٣٠١٠ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن الزهريِّ عن عروة (٦) عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزوميَّة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلُها أسامةَ بن زيد ، فكلَّموه ، فكلَّم أسامةُ النبيَّ ﷺ ، فقال : « **يا أسامة ، ألا أراك تكلِّمني في حدٍّ من حدود الله** » . ثم قام النبيُّ ﷺ خطيبا ، فقال : « **إنما هلك من كان قبلكم بأنَّه إذا سرق فيهم الشريف**

---

(١) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣/١١٤٢ – رقم : ١٣٥٦) .

(٢) « سؤالات الآجري » : (٢/٤٤ – رقم : ١٠٦٥) .

(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/٢٦٦ – رقم : ١١٤٨) .

(٤، ٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/٥٠٣ – رقمي : ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠) ، وكلمة أبي نعيم عنده : (ثقة) ، ورواها ابن أبي حاتم في « الجرح » : (٣/٦٠٩ – رقم : ٢٧٥٧) من طريقه ، وعنده : (ثقة مأمون) .

(٦) (عن عروة) سقط من « التحقيق » .

تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمَّد لقطعت يدها » . فقطع يد المخزوميَّة [(١)] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [(٢)] .

٣٠١١ - قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانت مخزوميَّة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها [(٣)] .

ز : حديث معمر عن أيُّوب هذا : رواه أبو داود [(٤)] والنَّسائيُّ [(٥)] من رواية عبد الرزَّاق عنه .

وقال البيهقيُّ - بعد أن تكلَّم على حديث المخزوميَّة - : وتقدير الخبر أنَّ امرأة مخزوميَّة كانت تستعير المتاع وتجحده - كما رواه معمر - = سرقت - كما رواه غيره - ، فقطعت . يعني بالسرقة [(٦)] .

كذا قال ، وفيه نظر ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٢٥) : إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز ، قطعوا .

---

(١) « المسند » : (٦/ ١٦٢) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥/ ١١٥) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٣١٦ - رقم : ١٦٨٨) .
(٣) « المسند » : (٢/ ١٥١) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٥/ ٨٢ - رقم : ٤٣٩٥) .
(٥) « سنن النسائي » : (٨/ ٧٠ - ٧١ - رقمي : ٤٨٨٧ - ٤٨٨٨) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٨/ ٢٨١) .

وبه قال مالكٌ ، إلاَّ أنَّه اشترط أن يخرجوا النصاب معا ، ويكون مما يحتاج إلى المعاونة فيه .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : لا قطع بحال .

٣٠١٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** » (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٢) .

ولا يصحُّ هذا إلاَّ على قولنا ، وهو أن يخرج كلُّ واحد بيضة أو حبلا .

ز : هذا الذي ذكره المؤلِّف هو أحد ما قيل في هذا الحديث .

وقيل : إن هذا من باب التدريج .

وقيل : إن المراد بالبيضة : بيضة السلاح ، وبالحبل : ما يساوي نصابا.

وقيل : المعنى أنه قد يسرق البيضة والحبل ، فيقطعه بعض الولاة سياسة ، لا قطعا جائزا شرعا .

وقيل غير ذلك ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٢/ ٢٥٣) .

(٢) « صحيح البخاري » : (٨/ ٤٢٠ ، ٤٢٢ - ٤٢٣) ؛ (فتح - ١٢/ ٨١ ، ٩٧ - رقمي : ٦٧٨٣ ، ٦٧٩٩) .

« صحيح مسلم » : (٥/ ١١٣) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٣١٤ - رقم : ١٦٨٧) .

وفي هامش الأصل : (في رواية البخاري : قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم) ا.هـ

مسألة (٧٢٦) : يجتمع الغرم مع القطع .

وقال أبو حنيفة : القطع ينفي الضمان .

وقال مالكٌ : إن كان السارق موسرًا كمذهبنا ، وإن كان معسرًا فكمذهبهم .

لنا :

قوله عليه السلام : « **على اليد ما أخذت حتَّى تؤدِّيه** » .

وقد سبق بإسناده في كتاب البيوع ، في مسألة الأجير المشترك [١] .

احتجُّوا :

٣٠١٣ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا محمَّد بن إسحاق الصاغانيُّ ثنا سعيد بن عفير ثنا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد [٢] بن إبراهيم عن أخيه مسور بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا غرم على السارق بعد قطع يمينه** » [٣] .

والجواب :

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : سعيد بن إبراهيم مجهولٌ ، والمسور لم يدرك عبد الرحمن ابن عوف [٤] . قال : ويروى من وجوه كلّها لا تثبت [٥] .

(١) بل في مسألة غصب الساجة برقم : (٢٥٠٠) .
(٢) في « سنن الدارقطني » : (سعد) ، وسينبه عليه المنقح .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٨٢) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٨٣) .
(٥) ينظر : « العلل » للدارقطني : (٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥ - رقم : ٥٧٥) .

ز : كذا فيه : (عن سعيد بن إبراهيم) والمعروف : عن سعد .

ومسور بن عبد الرحمن : منسوب إلى جدِّه ، وهو : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن .

وقد روى النَّسائيُّ هذا الحديث ، فقال :

٣٠١٤ - أخبرنا عمرو بن منصور ثنا حسَّان بن عبد الله ثنا المفضَّل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال : سمعت سعد بن إبراهيم يحدِّث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحدُّ** » .

قال النَّسائيُّ : هذا مرسلٌ ، وليس بثابتٍ [١] .

وسعد بن إبراهيم هذا : قيل : إنَّه الزهريُّ ، قاضي المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، لكن قال البيهقيُّ : لا نعرف له أخا معروفا بالرواية يقال له : المسور [٢] .

وقيل : إنه غيره ، قال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم هذا مجهولٌ [٣] .

وقال ابن أبي حاتم : مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أخو صالح وسعد ابني إبراهيم ، روى عن عبد الرحمن مرسلاً [٤] .

---

(١) « سنن النسائي » : (٨/ ٩٢ - ٩٣ - رقم : ٤٩٨٤) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٨/ ٢٧٧) .
(٣) « المغني » لابن قدامة : (١٢/ ٤٥٤ - المسألة رقم : ١٥٨٦) .
وقال ابن المنذر في « الإشراف » : (٢/ ٣١٢) : (لا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف) .
(٤) « الجرح والتعديل » : (٨/ ٢٩٨ - رقم : ١٣٦٩) .

وقال ابن عبد البرّ في هذا الحديث : ليس بالقويّ [(١)] . والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٢٧) : إذا ملك السارق العين المسروقة - بجهة من جهات الملك - لم يسقط القطع ، خلافًا لأبي حنيفة .

٣٠١٥ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا روح أنا محمَّد بن أبي حفصة ثنا الزهريُّ عن صفوان بن [(٢)] عبد الله بن صفوان عن أبيه [(٣)] أنَّ صفوان بن أميَّة قال : بينا أنا راقد ، إذ جاء السارق فأخذ ثوبي من تحت رأسي ، فأدركته ، فأتيت به النبيَّ ﷺ ، فقلت : إنَّ هذا سرق ثوبي . فأمر به النبيُّ ﷺ أن يقطع . قال : فقلت : يا رسول الله ، ليس هذا أردت هو عليه صدقة . قال : « **هلاَّ قبل أن تأتيني به ؟** » [(٤)] .

٣٠١٦ - وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب** » [(٥)] .

---

(١) « الاستذكار » : (٦/ ٥٦٤ - كتاب الحدود - الباب : ١٠) ، وفيه : (ليس بالقوي عندهم) .
(٢) في (ب) : (عن) .
(٣) (ابن صفوان عن أبيه) سقطت من طبعة « المسند » الميمنية ، وهو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة .
(٤) « المسند » : (٦/ ٤٦٥) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٥/ ٧٢ - رقم : ٤٣٧٦) .

ز : حديث صفوان : صحيحٌ ، وقد رواه الإمام أحمد أيضا [١] ، وأبو داود [٢] والنَّسائيُّ [٣] وابن ماجه [٤] من غير وجهٍ عنه .

وحديث ابن عمرو : إسناده حسنٌ ، فإنَّه من رواية ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، وقد رواه النَّسائيُّ [٥] أيضًا O .

* * * * *

مسألة (٧٢٨) : يجب القطع على النبَّاش ، إذا بلغت قيمة الكفن نصابا ، خلافًا لأبي حنيفة .

٣٠١٧ – وقد روى أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ قطع نبَّاشًا .

٣٠١٨ – وقال أبو بكر الأثرم : حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قُرَّة قال : يقطع .

٣٠١٩ – قال الأثرم : حدَّثني ابن الطبَّاع قال : ثنا [هشيم] [٦] عن يونس عن الحسن وابن سيرين قالا : النبَّاش يقطع .

* * * * *

---

(١) « المسند » : (٣/ ٤٠١ ؛ ٦/ ٤٦٥ – ٤٦٦) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٥/ ٨١ – ٨٢ – رقم : ٤٣٩٤) .
(٣) « سنن النسائي » : (٨/ ٦٩ – ٧٠ – الأرقام : ٤٨٨١ ، ٤٨٨٣ – ٤٨٨٤) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٨٦٥ – رقم : ٢٥٩٥) .
(٥) « سنن النسائي » : (٨/ ٧٠ – رقمي : ٤٨٨٥ ، ٤٨٨٦) .
(٦) في الأصل : (هشام) ، والتصويب من (ب) و « التحقيق » .

مسألة (٧٢٩) : إذا سرق في المرَّة الثالثة ، وما بعدها ، لم يقطع ، بل يحبس حتَّى يتوب ، في أصحِّ الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة .

وفي الأخرى : تقطع في الثالثة (١) يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وهو قول مالكٍ والشافعيِّ .

٣٠٢٠ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن الحسن ثنا أحمد بن العبَّاس ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا محمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة ثنا عمرو بن مرَّة عن عبد الله بن سلمة عن عليٍّ ﷺ قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد ، قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ، ضمن السجن حتَّى يحدث خيرا ، إني لأستحيى أن أدعه يعيش (٢) . يعني بلا رجل ولا يد .

ز : ٣٠٢١ - قال سعيد : ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ عن أبيه قال : حضرت عليَّ بن أبي طالب ﷺ أُتي برجل مقطوع اليد والرجل ، قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين . قال : قتلته إذا ، وما عليه القتل ؟! بأيِّ شيء يأكل الطعام ؟! بأيِّ شيء يتوضَّأ للصلاة ؟! بأيِّ شيء يغتسل من جنابته ؟! بأيِّ شيء يقوم على حاجته ؟! فردَّه إلى السجن أيَّامًا ، ثم أخرجه ، فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأوَّل ، وقال لهم مثل ما قال أوَّل مرَّة ، فجلده جلدًا شديدًا ، ثم أرسله (٣) .

٣٠٢٢ - وقال سعيد : ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال : أتي عمر برجل أقطع اليد والرجل (٤) ، قد سرق ،

(١) في هامش الأصل : (كذا : الثالثة) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٨٠) .
(٣) أورده بإسناد سعيد بن منصور : ابن قدامة في « المغني »: (١٢/ ٤٤٧ - المسألة رقم : ١٥٨٢
(٤) في (ب) : (الرجلين) .

فأمر به عمر أن تقطع رجله ، فقال عليٌّ : إنَّما قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا** ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] ، وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إمَّا أن تعزره ، أو تستودعه السجن . فاستودعه السجن (١) ○ .

احتجُّوا :

٣٠٢٣ – بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاويُّ ثنا العبَّاس بن عبيد الله الرهاويُّ ثنا محمَّد بن يزيد بن سنان ثنا أبي ثنا هشام بن عروة عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : أُتي رسول الله ﷺ بسارق ، فقطع يده ، ثم أُتي به قد سرق ، فقطع رجله ، ثم أُتي به قد سرق ، فقطع يده ، ثم أُتي به قد سرق ، فقطع رجله ، ثم أُتي به قد سرق ، فأمر به فقتل (٢) .

٣٠٢٤ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن الحسن المقري ثنا أحمد بن العبَّاس ثنا إسماعيل بن سعيد أنا الواقديُّ عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة – أراه عن أبي سلمة – عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله** » (٣) .

٣٠٢٥ – قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عثمان بن أحمد ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهَّاب أنا خالد الحذَّاء عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : شهدت عمر ابن الخطاب قطع – بعد يد ورجل – يدًا (٤) .

---

(١) ومن طريقه البيهقي في « سننه » : (٨/ ٢٧٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٨٠ – ١٨١) .
(٣، ٤) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٨١) .

والجواب :

أمَّا حديث جابر ، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ : محمَّد بن يزيد ضعيفٌ [(١)] .

وأمَّا حديث أبي هريرة : فقال أحمد : الواقديُّ كذَّابٌ [(٢)] .

ثم الحديثان محمولان على أنَّ ذلك كان قبل أن تشرع الحدود ، ولهذا أمر بقتله .

وابن عمر معارضٌ بما روينا عن عليٍّ .

ز : حديث هشام عن ابن المنكدر : لم يخرجوه ، وقد روي نحوه من وجه آخر عن ابن المنكدر :

٣٠٢٦ – قال النَّسائيُّ : أنا محمَّد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا جدِّي ثنا مصعب بن ثابت عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جيء بسارق إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « **اقتلوه** » . فقال : يا رسول الله ، إنَّما سرق . قال : « **اقطعوه** » . فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : « **اقتلوه** » . فقالوا : يا رسول الله، إنَّما سرق. قال : « **اقطعوه** » . فأتي به الثالثة ، قال : « **اقتلوه** » . قالوا : يا رسول الله ، إنَّما سرق . قال : « **اقطعوه** » . [فأتي به الرابعة ، قال : « **اقتلوه** » . قالوا : يا رسول الله ، إنَّما سرق . قال : « **اقطعوه** » .] [(٣)] فأتي به الخامسة ، قال : « **اقتلوه** » . قال جابر : فانطلقنا به إلى مربد النعم ، ثم حملناه فاستلقى على ظهره ، ثم كسر بيده [(٤)] ورجله [(٥)] ، فانصدعت الإبل ، ثم حملوا

---

(١) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٢) .
(٢) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٤/ ١٠٨ - رقم : ١٦٦٦) .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من (ب) .
(٤) في (ب) : (يده) .
(٥) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « سنن النسائي » : (ثم كشَّر بيديه ورجليه) وعلق عليه السندي =

عليه الثانية ، ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثة ، فرميناه بالحجارة ، فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ، ثم رميناه بالحجارة [١] .

ورواه أبو داود أيضًا عن شيخ النسائيِّ [٢] .

وقال النَّسائيُّ : هذا حديثٌ منكرٌ ، ومصعب بن ثابت ليس بقويٍّ في الحديث .

وقد روى النَّسائيُّ أيضًا نحوه من حديث حمَّاد بن سلمة عن أبي يعقوب يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب الجمحيِّ ، وفيه : ثم سرق على عهد أبي بكر حتَّى قطعت قوائمه كلُّها ، ثم سرق الخامسة ، فدفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه . . . الحديث [٣] .

وحديث خالد بن سلمة عن أبي سلمة : لم يخرجوه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣٠) : يسقط حدُّ الزنا والسرقة والشرب بالتوبة .

وعنه : لا يسقط كقول أبي حنيفة ومالكٍ .

= بقوله : (قيل : هكذا في النسخ ، والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا ، وفي الكبرى : « كسر » بالمهملة وصحح عليه ، وليس له كثير معنى ، وقد جاء كشيش الأفعى - بشينين معجمتين بلا راء - بمعنى صوت جلدها إذا تحركت يقال : كشت تكش . وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية . قلت : وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى أعلم) ا.هـ

وفي « جامع الأصول » : (٣/ ٥٧٢) : (ثم كش بيديه ورجليه) ولم يتكلم عليها بشيء .

(١) « سنن النسائي » : (٨/ ٩٠ - ٩١ - رقم : ٤٩٧٨) .

(٢) « سنن أبي داود » : (٥/ ٨٨ - ٨٩ - رقم : ٤٤١٠) .

(٣) « سنن النسائي » : (٨/ ٨٩ - ٩٠ - رقم : ٤٩٧٧) .

وعن الشافعيِّ كالمذهبين .

٣٠٢٧ - أنبأنا أحمد بن أحمد المتوكليُّ - وثنا عنه ابن ناصر - قال : أبنا أبو بكر أحمد بن عليِّ بن ثابت أنا أبو سعيد محمَّد بن موسى الصيرفيُّ أنا أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الأصبهانيُّ ثنا عبد الله بن محمَّد القرشيُّ [(١)] ثنا أحمد ابن بديل ثنا سلم بن سالم ثنا سعيد الحمصيُّ عن عاصم الجذاميُّ عن عطاء عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** »[(٢)] .

ز : هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا ، لا يجوز الاحتجاج به .

وعاصم : ليس بالمشهور .

وقوله : (الجذامي) خطأٌ ، والصواب : الحُدَّاني [(٣)] .

وسعيد الحمصيُّ هو : ابن عبد الجبَّار ، وكان جرير يكذِّبه . قاله قتيبة [(٤)] ، وقال ابن المدينيِّ : لم يكن بشيء [(٥)] . وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة [(٦)] .

وسلم بن سالم هو : أبو محمَّد البلخيُّ ، وقد كذَّبه ابن المبارك . قاله الحاكم [(٧)] ، وقال ابن معين : ليس بشيء [(٨)] . وقال السعديُّ : غير ثقةٍ [(٩)] .

---

(١) هو ابن أبي الدنيا .
(٢) ومن طريق الخطيب رواه ابن عساكر أيضا في « التوبة » : (ص : ٦٦ - رقم : ٩) ، وهو عند ابن أبي الدنيا في « التوبة » .
(٣) وهكذا وقع في « سنن البيهقي » : (١٠/ ١٥٤) .
(٤) « التاريخ الكبير » للبخاري : (٣/ ٤٩٥ - رقم : ١٦٥٣) .
(٥) « الضعفاء الكبير » للعقيلي : (٢/ ١١١ - رقم : ٥٨٥) .
(٦) « الضعفاء » : (ص : ١١٩ - رقم : ٢٦٦) .
(٧) « المدخل إلى الصحيح » : (١/ ١٩٠ - رقم : ٧٥) .
(٨) « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٣٥٦ - رقم : ٤٧٥٦) .
(٩) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٣٥٢ - رقم : ٣٩٠) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : منكر الحديث [١] .

وقد ذكر البيهقيُّ هذا الحديث بهذا الإسناد ، ثم قال : هذا إسناد فيه ضعيف [٢] .

قال : وقد روي من أوجه ضعيفة [٣] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣١) : المرتدة تقتل ، خلافا لأبي حنيفة .

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الأوَّل : قوله عليه السلام : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** » .

وقد سبق بإسناده في مسألة انتقال الذميّ إلى غير دينه [٤] .

٣٠٢٨ – الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد بن عليٍّ بن بطحا ثنا نجيح بن إبراهيم الزهريُّ ثنا معمر بن بكار السعديُّ ثنا إبراهيم ابن سعد عن الزهريِّ عن محمَّد بن المنكدر عن جابر أنَّ امرأة – يقال لها : أم رومان [٥] – ارتدَّت عن الإسلام ، فأمر النبيُّ ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ،

(١) « الضعفاء » لابن الجوزي : (٢/ ٩ – رقم : ١٤٧١) ، وقد ذكره الدارقطني في « الضعفاء » : (ص : ٢٣٢ – رقم : ٢٦٢) وليس فيه عبارة : (منكر الحديث) .

(٢) في مطبوعة « سنن البيهقي » : (فيه ضعف) .

(٣) « سنن البيهقي » : (١٠/ ١٥٤) .

(٤) رقم : (٢٩٣٨) .

(٥) في « التحقيق » : (أم مروان) !

فإن رجعت ، وإلا قتلت [١] .

٣٠٢٩ - طريق آخر : وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثني محمَّد بن عبد الله بن موسى البزَّاز ثنا أحمد بن يحيى بن زكير [٢] ثنا جعفر بن أحمد بن سلم العبديُّ ثنا الخليل بن ميمون الكنديُّ ثنا [عبدالله] [٣] بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : ارتدَّت امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام ، فإن أسلمت ، وإلا قتلت ، فعرض عليها الإسلام ، فأبت أن تسلم ، فقتلت [٤] .

ز : هذا الحديث لم يخرجوه من الطريقين ، وهو غير ثابت .

ومعمر بن بكار - في الطريق الأوَّل - : قال العقيليُّ : في حديثه وهمٌ [٥] . وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ، وذكر أنَّ سلمة بن شبيب ونجيح بن إبراهيم القرشيَّ الكوفيَّ رويا عنه [٦] .

والطريق الثاني : مظلمٌ .

وعبد الله بن أذينة : قال ابن حِبَّان : يروي عن ثور بن يزيد ما ليس من حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ [٧] ○ .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/١١٨ - ١١٩) .
(٢) في هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .
(٣) في الأصل و (ب) : (محمد) ، والتصويب من « التحقيق » و« سنن الدارقطني » ، وهو عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣/١١٩) .
(٥) « الضعفاء الكبير » : (٤/٢٠٧ - رقم : ١٧٩٢) .
(٦) « الجرح والتعديل » : (٨/٢٥٩ - رقم : ١١٧٤) .
(٧) « المجروحون » : (٢/١٨) .

٣٠٣٠ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا محمَّد بن الحسين ابن حاتم الطويل ثنا محمَّد بن عبد الرحمن بن يونس السرَّاج ثنا محمَّد بن إسماعيل ابن عيَّاش ثنا أبي ثنا محمَّد بن عبد الملك الأنصاريُّ عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت : ارتدَّت امرأة يوم أحد ، فأمر النبيُّ ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت [١] .

ز : هذا الإسناد أيضا لا يثبت ، ولم يخرجوه .

ومحمَّد بن عبد الملك هذا : أجمعوا على ضعفه ، وقال البخاريُّ : منكر الحديث [٢] . وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث [٣] ○ .

احتجُّوا :

٣٠٣١ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا عبد الصمد بن عليٍّ ثنا عبد الله بن عيسى الجزريُّ ثنا عفَّان ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عبَّاس قال : قال النبيُّ ﷺ : « **لا تقتل المرأة إذا ارتدَّت** » .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لا يصحُّ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ . قال : وعبد الله بن عيسى هذا كذَّابٌ ، يضع الأحاديث على عفَّان وغيره [٤] .

ز : قد روي هذا من وجه آخر عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه ، وليس بثابتٍ أيضًا .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ قال : سألت

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١١٨) .
(٢) « التاريخ الكبير » : (١/ ١٦٤ - رقم : ٤٨٧) .
(٣) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٥ - رقم : ٥٢٧) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١١٧ - ١١٨) .

سفيان عن حديث عاصم في المرتدَّة ، فقال : أمَّا من ثقة فلا [1] ○ .

* * * * *

(١) « المعرفة والتاريخ » للفسوي : (٣/ ١٤) .

مسائل الصول

مسألة (٧٣٢) : ما أتلفته البهائم نهارا ، فلا ضمان على صاحبها ، إذا لم يكن معها ؛ وما أتلفته ليلا ، فضمانه عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ، إلا أن يكون معها قائد أو سائق أو راكب ، أو يكون قد أرسلها .

٣٠٣٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا محمَّد بن مصعب ثنا الأوزاعيُّ عن الزهريِّ عن حرام بن مُحَيِّصة عن البراء بن عازب أنَّه كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطا ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أنَّ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأنَّ حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأنَّ ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها [١] .

ز : رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الفريابيِّ عن الأوزاعيِّ [٢] ، ورواه النَّسائيُّ عن عمرو بن عثمان عن الوليد عن الأوزاعيِّ [٣] .

وقد رواه معمر وغيره عن الزهريِّ ، وفي إسناده اختلافٌ .

وقد أخرجه ابن حِبَّان من حديث معمر [٤] .

(١) « المسند » : (٤/ ٢٩٥) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٠٥ - رقم : ٣٥٦٥) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٣/ ٤١١ - رقم : ٥٧٨٥) .
(٤) « الإحسان » لابن بلبان : (١٣/ ٣٥٤ - رقم : ٦٠٠٨) ، وفيه : (عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب) .

وقال الطحاويُّ في هذا الحديث : وإن كان منقطعا لا تقوم بمثله عند المحتجِّ به علينا حجَّة ، لأنَّه وإن كان الأوزاعيُّ قد وصله ، فإنَّ مالكًا والأثبات من أصحاب الزهريِّ قد قطعوه [(١)] .

وقال ابن عبد البرِّ : وإن كان هذا مرسلاً ، فهو مشهورٌ ، حدَّث به الأئمة الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول [(٢)] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣٣) : ما أتلفته البهيمة برجلها، وصاحبها راكبها، لا يضمنه.

وقال مالكٌ : لا يضمن سواء أتلفت بيدها أو رجلها ، إذا لم يكن من جهة من هو معها سببٌ .

وقال الشافعيُّ : يضمن ما جنت بيدها ورجلها .

٣٠٣٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن همَّام بن منبِّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار** » [(٣)] .

(١) « شرح معاني الآثار » : (٣/ ٢٠٤) .
(٢) « التمهيد » : (١١/ ٨٢) وفي مطبوعته : (وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقوه بالقبول) .
(٣) « المسند » : (٢/ ٣١٩) ، وهو آخر حديث في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة من رواية عبد الرزاق عن معمر .

٣٠٣٤ - وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عبَّاد بن العوَّام عن سفيان بن حسين عن الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرِّجل جبار »[١] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يُتابَع سفيان بن حسين على قوله : (الرِّجل جبار) ، وهو وهمٌ ، لأنَّ الثقات خالفوه ، مثل أبي صالح السمَّان وعبد الرحمن الأعرج ومحمَّد بن سيرين ومحمَّد بن زياد وغيرهم ، ولم يذكروا : (الرِّجل) ، وهو المحفوظ عن أبي هريرة[٢] .

وقد روى آدم عن شعبة عن محمَّد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « الرِّجل جبار » . ولم يروه عن شعبة غير آدم[٣] .

قال المصنِّف : العجماء : البهيمة ، والجبار : الهدر ، والمراد بالرِّجل : ما جنت البهيمة برجلها .

ز : حديث همَّام عن أبي هريرة : صحيحٌ على شرط « الصحيحين » .

وحديث سفيان بن حسين عن الزهريِّ : رواه أبو داود[٤] والنَّسائيُّ[٥] ، وقد رواه مالكٌ والليث وابن جريج وعُقيل وابن عيينة وغيرهم عن الزهريِّ ، فلم يذكر أحدٌ منهم : (الرِّجل).

وقال يحيى بن معين : سفيان بن حسين ثقةٌ ، وهو ضعيف الحديث عن الزهريِّ[٦] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٥٢) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٥٢) بتصرف .
(٣) انظر : « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٥٤) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٥/ ١٧٨ - رقم : ٤٥٨٠) .
(٥) « السنن الكبرى » : (٣/ ٤١٢ - رقم : ٥٧٨٨) .
(٦) « التاريخ » برواية الدارمي : (ص : ٤٥ - رقم : ١٩) .

وحديث آدم عن شعبة : رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن محمَّد بن إسماعيل الفارسيِّ عن جعفر القلانسيِّ عنه [(١)] ، وقال : وهو وهمٌ ، ولم يتابعه عليه أحدٌ عن شعبة [(٢)] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣٤) : إذا عضَّ يدَ إنسانٍ ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه ، فلا ضمان عليه .

وقال مالكٌ : يلزمه الضمان .

لنا حديثان :

٣٠٣٥ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا حجَّاج قال : حدَّثني شعبة قال : سمعت قتادة قال : سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال : قاتل يعلى بن أميَّة رجلاً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه ، فانتزع ثنيته ، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « **يعضُّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل ! لا دية له** » [(٣)] .

٣٠٣٦ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أميَّة عن أبيه قال :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٣/ ١٥٤) .
(٢) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (لم يروه عن شعبة غير آدم) دون التصريح بتوهيمه ، وقد نقل عنه هذه العبارة بحروفها البيهقي في « سننه » : (٨/ ٣٤٣) .
(٣) « المسند » : (٤/ ٤٢٧) ؛ « صحيح البخاري » : (٩/ ٤٤٩) ، (فتح - ١٢/ ٢١٩ - رقم: ٦٨٩٢) ؛ « صحيح مسلم » : (٥/ ١٠٤) ، (فؤاد - ٣/ ١٣٠٠ - رقم : ١٦٧٣) .

قاتل أجيري رجلا ، فعضَّ يده ، فنزع يده من فيه ، فأندر ثنيته ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فأهدره ، وقال : « **فيدع يده في فيك ، تقضمها كما يقضمها الفحل ؟!** »(١) .

الحديثان في « الصحيحين » .

* * * * *

مسألة (٧٣٥) : إذا اطَّلع في بيت إنسان على أهله ، فله أن يرمي عينه ، فإن فقأها فلا ضمان عليه .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الضمان .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٠٣٧ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزهريِّ عن سهل بن سعد قال : اطَّلع رجل من جحر في حجرة النبيِّ ﷺ ، ومعه مِدْرًى يحك به رأسه ، فقال : « **لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينك ، إنَّما جعل الاستئذان من أجل البصر** »(٢) .

٣٠٣٨ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : حدَّثنا مسدَّد ثنا حمَّاد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أنَّ رجلا اطَّلع من بعض حجر النبيِّ ﷺ ،

(١) « المسند » : (٤/ ٢٢٢) ؛ « صحيح البخاري » : (٣/ ٥٦٠ - ٥٦١) ، (فتح - ٤/ ٤٤٣ - رقم : ٢٢٦٥) ؛ « صحيح مسلم » : (٥/ ١٠٥) ، (فؤاد - ٣/ ١٣٠١ - رقم : ١٦٧٤) .

(٢) « المسند » : (٥/ ٣٣٠) ؛ « صحيح البخاري » : (٨/ ٢٨٨) ، (فتح - ١١/ ٢٤ - رقم: ٦٢٤١) ؛ « صحيح مسلم » : (٦/ ١٨١) ، (فؤاد - ٣/ ١٦٩٨ - رقم : ٢١٥٦) .

فقام النبيُّ ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يَخْتِل الرجل ليطعنه [١] .

الحديثان في « الصحيحين » .

والمشقص : سهم عريض النصل ، ويَخْتِله : يترقب الفرصة منه .

٣٠٣٩ - الحديث الثالث : قال البخاريُّ : وحدَّثنا عليُّ بن عبد الله ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « **لو أن أمرأً اطَّلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناحٌ** » [٢] .

٣٠٤٠ - طريق آخر : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اطَّلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم ، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه** » [٣] .

الطريقان في « الصحيحين » .

ز : حديث سهيل عن أبيه هذا : لم يخرِّجه البخاريُّ ولا مسلمٌ [٤] ، إنَّما رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد بن سلمة عنه [٥] . ○

٣٠٤١ - طريق آخر : قال أحمد : وحدَّثنا عليُّ بن عبد الله المدينيُّ ثنا

---

(١) « صحيح البخاري » : (٨/ ٢٨٨ - ٢٨٩) ؛ (فتح - ١١/ ٢٤ - رقم : ٦٢٤٢) .
« صحيح مسلم » : (٦/ ١٨١) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٦٩٩ - رقم : ٢١٥٧) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٩/ ٤٥٣) ؛ (فتح - ١١/ ٢٤٣ - رقم : ٦٩٠٢) .
« صحيح مسلم » : (٦/ ١٨١) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٦٩٩ - رقم : ٢١٥٨) .
(٣) « المسند » : (٢/ ٢٦٦) ؛ « صحيح مسلم » : (٣/ ١٦٩٩ - رقم : ٢١٥٨) .
(٤) وقفنا عليه عند مسلم ، كما سبق في التعليق السابق ، وهو عنده من حديث زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه به .
(٥) « سنن أبي داود » : (٥/ ٤٢١ - رقم : ٥١٢٩) .

معاذ بن هشام الدستوائيُّ قال : حدَّثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص** » (١) .

ز : رواه النَّسائيُّ عن محمَّد بن مثنَّى عن معاذ (٢) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣٦) : الختان واجب على الرجل ، وفي المرأة روايتان .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

أحدها : أنَّ إبراهيم الخليل عليه السلام اختتن ، وقد قال عزَّ وجلَّ : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [النحل : ١٢٣] .

٣٠٤٢ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عليُّ بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة** » (٣) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٤) .

٣٠٤٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الرزَّاق أنا ابن جريج قال : أخبرت عن عُثيم بن كليب عن أبيه عن جدِّه أنَّه جاء النبيَّ ﷺ ، فقال :

(١) « المسند » : (٢/ ٣٨٥) .
(٢) « سنن النسائي » : (٨/ ٦١ - رقم : ٤٨٦٠) .
(٣) « المسند » : (٢/ ٣٢٢) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٤/ ١٧٢) ؛ (فتح - ٦/ ٤٤٧ - رقم : ٣٣٥٦ - ط : الريان) .
« صحيح مسلم » : (٧/ ٩٧) ؛ (فؤاد - ٤/ ١٨٣٩ - رقم : ٢٣٧٠) .

قد أسلمتُ . فقال : « ألق عنك شعر الكفر » . قال : وأخبرني آخر معه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لآخر : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » [(١)] .

ز : رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيريِّ عن عبد الرزَّاق [(٢)] .

ورواه ابن عَدِيٍّ عن أحمد بن محمَّد بن هارون [(٣)] بن إسماعيل الغزيِّ عن محمَّد بن حمَّاد [(٤)] الطِّهرانيِّ عن عبد الرزَّاق .

وقال : وهذا الذي قال ابن جريج في هذا الإسناد : (أُخبرت عن عُثيم ابن كليب) إنَّما حدَّثه إبراهيم بن أبي يحيى ، فكنَّى عن اسمه [(٥)] .

وعُثيم هو : ابن كثير بن كليب، نسب إلى جدِّه، وقد وثَّقه ابن حِبَّان [(٦)] ، وروى عنه أربعة نفر ، وقد ظنَّ ابن أبي حاتم أنَّ كليبا هو والد عثيم ، وأنَّ عثيماً روى عن كليب مرسلاً [(٧)] ، وهو وهمٌ ، فإنَّ كليبًا جدُّ عثيم ، وعثيم روى عن

---

(١) « المسند » : (٣/ ٤١٥) .

(٢) « سنن أبي داود » : (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ - رقم : ٣٦٠) .

(٣) في مطبوعة « الكامل » : (إبراهيم) ، وانظر التعليق التالي .

(٤) في مطبوعة « الكامل » : (محمد) ، ورواه البيهقي في « سننه » : (٨/ ٣٢٣) من طريق ابن عدي وجاء الإسناد عنده كما ذكره المنقح هنا .

(٥) « الكامل » : (١/ ٢٢٢ - رقم : ٦١) تحت ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى .

(٦) « الثقات » : (٧/ ٣٠٣) .

(٧) ذكر ابن أبي حاتم هذا في ترجمة كليب والد عثيم : (٧/ ١٦٧ - رقم : ٩٥١) فقال : (بصري روى عن أبيه مرسلًا ، روى عنه ابنه عثيم بن كليب سمعت أبي يقول ذلك) ا.هـ
وقبل ذلك ترجم لكليب الجهني : (٧/ ١٦٦ - رقم : ٩٤٤) فقال : (كليب الجهني قال : أتيت النبي ﷺ لأبايعه فقال لي : « أحلق عنك شعر الكفر » فيما رواه ابنه كثير بن كليب . سمعت بعض ذلك من أبي وبعضه من قبلي) ا.هـ
وترجم تحت باب : (أسامي « كثير » الذين لا ينسبون) : (٧/ ١٥٩ - رقم : ٨٨٩) لكثير أبي كليب الجهني ولم يزد على هذا .
وترجم أيضًا لعثيم بن كليب : (٧/ ٣٧ - رقم : ١٩٩) وقال : (عثيم بن كليب روى عن أبيه عن جده ، قال ابن جريج : أخبرت عن عثيم بن كليب . سمعت أبي يقول ذلك) ا.هـ

أبيه كثير عن جدِّه كليب ، والله أعلم O .

٣٠٤٤ - الحديث الثالث : قال النَّسائيُّ : أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر ثنا [عبد الرحمن] [١] بن إسحاق عن سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **خمس من الفطرة** .... » . فذكر منهن الختان [٢] .

ز : رواه النَّسائيُّ أيضًا عن قتيبة عن مالك عن المقبريِّ موقوفًا [٣] ، والله أعلم O .

احتجُّوا :

٣٠٤٥ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا سريج [٤] ثنا عبَّاد بن العوَّام عن حجَّاج [٥] عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **الختان سنَّة للرجال ، مكرمة للنساء** » [٦] .

قال المصنِّف : الحجَّاج ضعيفٌ .

ز : رواه إبراهيم بن الحجَّاج عن حفص بن غياث عن الحجَّاج هكذا .

ورواه عبد الواحد بن زياد عن الحجَّاج عن مكحول عن أبي أيُّوب مرفوعًا ، وهو منقطعٌ .

وروى النعمان بن المنذر عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « **الختان**

---

(١) في الأصل و (ب) : (عبد الرزاق) ، والتصويب من « سنن النسائي » .
(٢) « سنن النسائي » : (١٢٨/٨ - رقم : ٥٠٤٣) .
(٣) « سنن النسائي » : (١٢٩/٨ - رقم : ٥٠٤٤) .
(٤) في « التحقيق » : (شريح) خطأ .
(٥) (عن الحجاج) سقط من « التحقيق » .
(٦) « المسند » : (٧٥/٥) .

سنَّة للرجال ، مكرمة للنساء » .

وقد رواه البيهقيُّ من رواية الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عبَّاس مرفوعًا .

وقال : هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، والمحفوظ موقوفٌ [(١)] ○ .

* * * * *

(١) « سنن البيهقي » : (٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥) .

مسائل السير

مسألة (٧٣٧) : لا يستعان في الحرب بكافر .

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ : يستعان بهم ، إلاَّ أنَّ الشافعيَّ يشترط أن يكون بالمسلمين حاجة إليهم ، وأن يكون من يستعان به منهم حسن الرأي في المسلمين .

لنا حديثان :

٣٠٤٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو المنذر إسماعيل ابن عمر ثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلميِّ عن عروة عن عائشة أنَّ رجلاً تبع رسول الله ﷺ ، فقال : أتبعتك لأصيب معك . فقال رسول الله ﷺ : « **تؤمن بالله ورسوله ؟** » . قال : لا . قال : فإنَّا لا نستعين بمشركٍ . فقال له في المرَّة الثانية : « **تؤمن بالله ورسوله؟** » . قال : نعم . قال : « **فانطلق** » . فتبعه [1] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [2] .

ز : كان فيه : (إسماعيل بن عمرو) ، وإنَّما هو : ابن عمر الواسطيُّ ، نزيل بغداد ، وكان من الثقات الصالحين ○ .

---

(١) « المسند » : (٦/ ٦٧ - ٦٨) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٥/ ٢٠٠ - ٢٠١) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - رقم : ١٨١٧)

٣٠٤٧ - الحديث الثاني : قال أحمد : حدَّثنا يزيد أنا مستلم بن سعيد الثقفيُّ [١] ثنا خبيب بن [٢] عبد الرحمن عن أبيه عن جدِّه قال : أتيت رسول الله ﷺ - وهو يريد غزوا - أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم ، فقلنا : إنَّا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ! قال : « أو أسلمتما ؟ » . قلنا : لا . قال : « فإنا لا نستعين بالمشركين في المشركين » . فأسلمنا ، وشهدنا معه [٣] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه ، وقد رواه أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة [٤] وأخوه عثمان عن يزيد بن هارون [٥] .

ومستلم : ثقةٌ .

وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف : من الثقات الأثبات ○ .

احتجُّوا :

٣٠٤٨ - بما رواه أبو داود في « المراسيل » ، قال : حدَّثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهريِّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم [٦] .

٣٠٤٩ - قال أبو داود : وحدَّثنا هنَّاد ثنا القَعْنَبِيُّ ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن ابن شهاب أنَّ النبيَّ ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه ، مثل سهام المسلمين [٧] .

---

(١) أقحمت هنا في مطبوعة « المسند » : (عن عباد) وهي غير موجودة في طبعة الرسالة .
(٢) في مطبوعة « المسند » : (عن) خطأ ، وفي « التحقيق » : (حبيب بن) خطأ أيضا .
(٣) « المسند » : (٣/٤٥٤) .
(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » : (٦/٤٨٧ - رقم : ٣٣١٥٩) .
(٥) رواه الطبراني في « الكبير » : (٤/٢٢٣ - رقم : ٤١٩٤) من طريق ابني أبي شيبة .
(٦) « المراسيل » : (ص : ٢٢٤ - رقم : ٢٨١) .
(٧) « المراسيل » : (ص : ٢٢٤ - رقم : ٢٨٢) وانظر ما يأتي في كلام المنقح .

والجواب :

أنَّ هذا حديث مرسلٌ ، فلا يقاوم أحاديثنا المتصلة الصحاح .

ز : كذا فيه : (ثنا هناد ثنا القَعْنَبِيُّ) وهو خطأٌ ، وإنَّما رواه أبو داود عن هنَّاد والقَعْنَبِيِّ كلاهما عن ابن المبارك وعبدة ، وزاد هنَّاد : مثل سهام المسلمين .

٣٠٥٠ - وقال الترمذيُّ : وقد روي عن الزهريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه . حدَّثنا بذلك قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عزرة [١] بن ثابت عن الزهريِّ بهذا [٢] .

٣٠٥١ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص عن ابن جريج عن الزهريِّ أنَّ رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود ، فأسهم لهم [٣] .

ومراسيل الزهريِّ ضعيفةٌ ، وقد كان يحيى القطَّان لا يرى إرسال الزهريِّ وقتادة شيئًا ، ويقول : هو بمنزلة الريح . ويقول : هؤلاء قوم حفَّاظ ، كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه [٤] . وروى الدُّوريُّ عن يحيى بن معين قال : مراسيل الزهريِّ ليس بشيء [٥] .

٣٠٥٢ - وقد روى الحسن بن عمارة - وهو متروك - عن الحكم عن مقسم عن ابن عبَّاس قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، ورضخ لهم ، ولم يسهم لهم .

والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في (ب) : (عروة) خطأ .
(٢) « الجامع » : (٣/٢١٨ - رقم : ١٥٥٨ م) .
(٣) « المصنف » : (٦/٤٨٧ - رقم : ٣٣١٦٣) .
(٤،٥) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٣ - رقمي : ١ ، ٢) .

مسألة (٧٣٨) : لا يقتل الشيخ الفاني ، ولا الرهبان ، ولا العميان ، ولا الزمنى ، إلا أن يكون لهم رأي وتدبير ، يخاف منهم النكاية في المسلمين ، خلافًا لأحد قولي الشافعيِّ .

٣٠٥٣ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع أنَّ ابن عمر أخبره أنَّ امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [(١)] .

ز : رواه مسلمٌ عن قتيبة [(٢)] ، ورواه البخاريُّ عن أحمد بن يونس عن الليث [(٣)] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٣٩) : إذا استولى المشركون على أموال المسلمين ، لم يملكوها.

وقال أبو حنيفة [ومالك] [(٤)] : يملكونها .

لنا حديثان :

٣٠٥٤ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عفَّان ثنا حمَّاد بن زيد ثنا أيُّوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : كانت

(١) « الجامع » : (٣/٢٢٨ - ٢٢٩ - رقم : ١٥٦٩) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥/١٤٤) ؛ (فؤاد - ٣/١٣٦٤ - رقم : ١٧٤٤) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٤/٧٦) ؛ (فتح - ٦/١٧٢ - رقم : ٣٠١٤ . ط : الريان) .
(٤) زيادة من (ب) و « التحقيق » .

العضباء لرجل من بني عقيل ، وكانت من سوابق الحاج ، فأسر الرجل ، وأخذت العضباء معه ، فحبسها رسول الله ﷺ لرحله ، ثم إنَّ المشركين أغاروا على سرح المدينة ، وكانت العضباء فيه ، وأسروا امرأة من المسلمين ، فكانو إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفنيتهم ، فقامت المرأة ذات ليلة بعد ما ناموا ، فجعلت كلَّما أتت على بعير رغا ، حتَّى أتت على العضباء ، فأتت على ناقة ذلول ! فركبتها ، ثم وجهتها قبل المدينة ، ونذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ! فلما قدمت المدينة ، عُرفت الناقة ، وقيل : ناقة رسول الله ﷺ . قال : فأخبر النبيُّ ﷺ بنذرها - أو أتته فأخبرته - ، فقال رسول الله ﷺ : « **بئس ما جزتها ، إن الله أنجاها عليها لتنحرنها !** » . ثم قال رسول الله ﷺ : « **لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم** » (١) .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٢) .

ووجه الحجَّة : أنَّه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله ﷺ ، وأبطل نذرها .

٣٠٥٥ - الحديث الثاني : قال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن سليمان الأنباريُّ ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ذهبت فرس له - يعني لابن عمر - فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرُدَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ (٣) .

---

(١) « المسند » : (٤/ ٤٣٠) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٥/ ٧٨ - ٧٩) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - رقم : ١٦٤١) .
وفي هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ - رقم : ٢٦٩٢) .

ز : رواه البخاريُّ تعليقا ، فقال : وقال ابن نمير ... بهذا [١] .

ورواه ابن ماجه عن عليِّ بن محمَّد عن ابن نمير [٢] ○ .

احتجُّوا :

٣٠٥٦ - بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشِّر ثنا أحمد بن بختان [٣] ثنا يزيد بن هارون أنا الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم : **« إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحقُّ به ، وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن »** .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : الحسن بن عمارة متروكٌ [٤] .

ز : هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة ، رواه عنه غير واحد .

ورواه أيضا مسلمة بن عليٍّ الخشنيُّ عن عبد الملك ، وهو أيضا متروكٌ .

وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك .

ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « صحيح البخاري » : (٤/ ٩١) ؛ (فتح - ٦/ ٢١٠ - ٢١١ - رقم : ٣٠٦٧) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٩٤٩ - ٩٥٠ - رقم : ٢٨٤٧) .
(٣) في الأصل غير واضحة ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » ، وفي « سنن الدارقطني » و « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٧/ ٢٨٩) : (سنان) ، والله أعلم .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١١٤ - ١١٥) مع بعض الاختلاف .
وفي هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .

مسألة (٧٤٠) : إذا نازل الإمام حصنا ، لم يجز : أن يفتح البثوق ليغرقهم ؛ ولا يقطع أشجارهم ، إلا بأحد شرطين : أحدهما : أن يفعلوا بنا مثل ذلك ؛ أو يكون بنا حاجة إلى قطع ذلك ، لنتمكن من قتالهم .

وقال الشافعيُّ : يجوز ذلك من غير شرط .

٣٠٥٧ - وقد روى أصحابنا أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا بعث جيشا قال : **« لا تغوروا عينا ، ولا تعقروا شجرا ، إلا شجرا يمنعكم من القتال »** .

احتجُّوا بحديثين :

٣٠٥٨ - الحديث الأوَّل : قال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ** ﴾ [الحشر : ٥] .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

ز : هذا الحديث أخرجه البخاريُّ (٢) ومسلمٌ (٣) في « صحيحيهما » عن قتيبة ○ .

٣٠٥٩ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا وكيع قال : حدَّثني صالح بن أبي الأخضر عن الزهريِّ عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال :

---

(١) « الجامع » : (٣/ ٢١٠ - ٢١١ - رقم : ١٥٥٢) وفيه : (حسن صحيح) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٦/ ٦٦٦) ؛ (فتح - ٨/ ٦٢٩ - رقم : ٤٨٨٤) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/ ١٤٥) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٣٦٥ - رقم : ١٧٤٦) .

بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أُبْنَى [١] ، فقال : « ائتها صباحا ، ثم حرِّق » [٢] .

قال المصنِّف : الحديثان محمولان على ما ذكرنا .

ز : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن إسماعيل بن سمرة عن وكيع [٣] .

ورواه أبو داود عن هنَّاد عن ابن المبارك عن صالح بنحوه ، وصالح غير قويٍّ في روايته عن الزهريِّ [٤] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في « معجم البلدان » : (١/ ٧٩) : (بوزن حُبْلَى : موضع بالشام من جهة البلقاء . . . . وفي كتاب نصر : أُبْنَى قرية بمؤتَةَ) ا.هـ

(٢) « المسند » : (٥/ ٢٠٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ٩٤٨ - رقم : ٢٨٤٣) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣/ ٢٦٣ - رقم : ٢٦٠٩) .

مسائل قسمة الغنائم

مسألة (٧٤١) : الإمام مخير في الأسرى بين : القتل ، والاسترقاق ، والمنّ ، والفداء .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز المنُّ والفداء .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء** ﴾ [محمد : ٤] .

ودلَّ على جواز المنّ :

٣٠٦٠ – ما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا حجَّاج ثنا ليث قال : حدَّثني سعيد أنَّه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة – يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة – فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « **ما عندك يا ثمامة ؟** » . قال : عندي يا محمَّد خيرٌ ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تُنعم تُنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ ، حتَّى كان الغد ، ثم قال له : « **ما عندك يا ثمامة ؟** » . قال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله ﷺ ، حتَّى كان بعد الغد ، فقال : « **ما عندك يا ثمامة ؟** » . فأعاد ذلك القول ، فقال رسول الله ﷺ : « **انطلقوا بثمامة** » . فانطلق به إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ،

فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمَّدا رسول الله [١] .

ز : رواه البخاريُّ [٢] ومسلم [٣] جميعًا عن قتيبة عن الليث ○ .

وقد منَّ رسول الله ﷺ على أبي عزَّة الجمحيِّ، وفدى الأسارى يوم بدر.

٣٠٦١ – قال أبو داود : حدَّثنا عبد الرحمن بن المبارك العَيْشيُّ ثنا سفيان ابن حبيب ثنا شعبة عن أبي العَنْبَس عن أبي الشعثاء عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة [٤] .

ز : رواه النَّسائيُّ عن عمرو بن منصور النسائيِّ عن عبد الرحمن بن المبارك [٥] .

ورواه الطبرانيُّ عن الحسين بن إسحاق التستريِّ عن عبيد الله بن عمر القَوَارِيريِّ عن سفيان بن حبيب [٦] .

وقد رواه أبو بحر البكراويُّ عن شعبة [٧] .

وأبو العَنْبَس هذا ، هو : الأكبر ، لا يسمَّى ○ .

٣٠٦٢ – وقال الإمام أحمد : حدَّثنا عليُّ بن عاصم عن حميد عن أنس

---

(١) « المسند » : (٤٥٢/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » : (١٢٧/١) ؛ (فتح – ٥٦٠/١ – رقم : ٤٦٩) مختصرًا من طريق قتيبة ، ومطولًا : (٤٧٠/٥ – ٤٧١) ؛ (فتح – ٨٧/٨ – رقم : ٤٣٧٢) من حديث عبد الله بن يوسف عن الليث .

(٣) « صحيح مسلم » : (١٥٨/٥) ؛ (فؤاد – ١٣٨٦/٣ – رقم : ١٧٦٤) .

(٤) « سنن أبي داود » : (٣٠١/٣ – رقم : ٢٦٨٤) .

(٥) « السنن الكبرى » : (٢٠٠/٥ – رقم : ٨٦٦١) .

(٦) « المعجم الكبير » : (١٤٢/١٢ – رقم : ١٢٨٣١) .

(٧) رواه من طريقه المزي في « تهذيب الكمال » : (١٤٧/٣٤ – ١٤٨ – رقم : ٧٥٤٨) تحت ترجمة أبي العنبس الكوفي الأكبر .

قال : استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء . فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء [١] .

٣٠٦٣ - وقال الترمذيُّ : حدَّثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا أيُّوب عن أبي قلابة عن عمِّه عن عمران بن حصين أنَّ النبيَّ ﷺ فدى رجلا من المشركين برجل [٢] .

ز : رواه النَّسائيُّ عن قتيبة عن سفيان [٣] .

وقال الترمذيُّ : حديث حسنٌ صحيحٌ ○ .

* * * * *

مسألة (٧٤٢) : السلب للقاتل .

وعنه : لا يستحقه إلا أن يشرط له ذلك .

وقال مالكٌ : يستحق بالشرط ، ويكون محتسبا من خمس الخمس .

٣٠٦٤ - قال البخاريُّ : حدَّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابن أفلح - وهو عمر بن كثير بن أفلح - عن أبي محمَّد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : **« من قتل قتيلا له عليه بيِّنة فله سلبه »** [٤] .

---

(١) « المسند » : (٣/٢٤٣) مطولًا .
(٢) « الجامع » : (٣/٢٢٧ - رقم : ١٥٦٨) ولفظه : فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين .
(٣) « السنن الكبرى » : (٥/٢٠١ - رقم : ٨٦٦٤) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٤/١١٤) ؛ (فتح - ٦/٢٨٤ - رقم : ٣١٤٢) .

أخرجاه في « الصحيحين »[١] .

٣٠٦٥ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو المغيرة ثنا صفوان بن عمرو قال : حدَّثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك وخالد ابن الوليد أنَّ رسول الله ﷺ لم يخمس السلب[٢] .

ز : رواه أبو داود عن سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عيَّاش عن صفوان بن عمرو ، وزاد فيه : (قضى بالسَّلب للقاتل)[٣] .

٣٠٦٦ - وهذا القول قد روي في « صحيح مسلم » أن عوف بن مالك قال لخالد بن الوليد : ألم تعلم أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى[٤] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٤٣) : يصحُّ أمان العبد .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ ، إلا أن يأذن له السيد في القتال .

٣٠٦٧ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال : خطبنا عليٌّ ، فقال : من زعم أنَّ عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة - صحيفة فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات - ، فقد كذب ، وفيها : « **ذمَّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم** »[٥] .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٥/١٤٧ - ١٤٨) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٣٧٠ - ١٣٧١ - رقم : ١٧٥١) .
(٢) « المسند » : (٤/ ٩٠) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣/ ٣٢٠ - رقم : ٢٧١٥) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٥/١٤٩ - ١٥٠) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٣٧٤ - رقم : ١٧٥٣) .
(٥) « المسند » : (١/ ٨١) .

ز : رواه مسلمٌ عن أبي بكر وغيره عن أبي معاوية (١) ، ورواه هو أيضًا والبخاريُّ من رواية جماعة عن الأعمش (٢) ○ .

٣٠٦٨ - قال أحمد : وحدَّثنا منصور بن سلمة الخزاعيُّ ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **يجير على أمَّتي أدناهم** » (٣) .

ز : هذا إسنادٌ حسنٌ .

وكثير : صدوقٌ ، وقد تكلَّم فيه بعض الأئمة ○ .

٣٠٦٩ - وقال مسلمٌ : حدَّثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر ثنا أبو النضر ثنا عبد الله الأشجعيُّ عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **ذمَّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم** » .

انفرد بإخراجه مسلمٌ (٤) .

٣٠٧٠ - وقال سعيد بن منصور : حدَّثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد أنَّ عبدًا أمَّن قومًا ، فأجاز عمر أمانه (٥) .

ز : فضيل بن زيد الرَّقاشيُّ : وثَّقه ابن معين (٦) .

---

(١) « صحيح مسلم » : (٤/ ١١٥) ؛ (فؤاد - ٢/ ٩٩٤ - ٩٩٨ - رقم : ١٣٧٠) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٣/ ٤٧٠ ؛ ٤/ ١٢٤ ؛ ٨/ ٤١٤ ؛ ٩/ ٥٥٩ - ٥٦٠) ؛ (فتح - ٤/ ٨١ ؛ ٦/ ٣١٥ ؛ ١٢/ ٤١ ؛ ١٣/ ٢٧٥ - الأرقام : ١٨٧٠ ، ٣١٧٢ ، ٦٧٥٥ ، ٧٣٠٠) .
(٣) « المسند » : (٢/ ٣٦٥) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٤/ ١١٦) ؛ (فؤاد - ٢/ ٩٩٩ - رقم : ١٣٧١) .
(٥) « سنن سعيد بن منصور » : (٣/ ٢/ ٢٣٣ - رقم : ٢٦٠٩) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/ ٧٢ - رقم : ٤١٢) من رواية ابن أبي خيثمة ، ولفظه : (رجل صدوق ، بصري ، ثقة) .

٣٠٧١ - وقد روى البيهقيُّ بإسناد ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعًا : « ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُرْثِي [1] المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان » [2] ○ .

* * * * *

(١) في « النهاية » : (٢/١٩) : (الخُرْثي : أثاث البيت ومتاعه) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٩/٩٤) .

مسائل الخيل[(١)]

مسألة (٧٤٤) : يستحق الفارس ثلاثة أسهم .

وقال أبو حنيفة : سهمين .

لنا أربعة أحاديث :

٣٠٧٢ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عتَّاب ثنا عبد الله أنا فليح بن محمَّد عن المنذر بن الزبير عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الزبير سهما ، وأمَّه سهما ، وفرسه سهمين[(٢)] .

ز : كذا رواه عن أحمد[(٣)] : (عن فليح بن محمَّد عن المنذر بن الزبير).

وفليح والمنذر : ليسا بمشهورين .

وقال البخاريُّ في « تاريخه » : فليح بن محمَّد بن المنذر بن الزبير بن العوَّام ، القرشيُّ ، المدينيُّ ، عن أبيه مرسل ، روى عنه ابن المبارك[(٤)] ○ .

٣٠٧٣ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الآدميُّ ثنا محمَّد بن الحسين الحنينيُّ ثنا معلَّى بن أسد ثنا محمَّد بن حمران

---

(١) العنوان سقط من « التحقيق » .
(٢) « المسند » : (١/١٦٦) .
(٣) في (ب) : (كذا رواه أحمد) .
(٤) « التاريخ الكبير » : (٧/١٣٣ - رقم : ٦٠٣) .

قال : حدَّثني عبد الله بن بسر [١] عن أبي كبشة الأنماريِّ قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكَّة كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد على المجنبة اليمنى ، فلما دخل رسول الله ﷺ مكَّة ، وهدأ الناس ، جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما ، وقال : « **إني قد جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهما ، فمن نقصهما نقصه الله عزَّ وجلَّ** » [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وأبو كبشة : له صحبة ، وقد اختلف في اسمه .

والراوي عنه : عبد الله بن بُسر السَّكْسَكيُّ ، الحُبُرَانيُّ ، الحمصيُّ ، وقد تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة ، قال يحيى بن سعيد : لا شيء [٣] . وقال أبو حاتم [٤] والدَّارَقُطْنِيُّ [٥] وغيرهما : ضعيف الحديث . وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة [٦] . وذكره ابن حِبَّان في « الثقات » [٧] .

ومحمَّد بن حمران القيسيُّ : محلُّه الصدق ، وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ [٨] . وذكره ابن حِبَّان في « الثقات » وقال : يخطئ [٩] . وقال ابن

---

(١) في مطبوعة « سنن الدارقطني » : (بشير) خطأ .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/١٠١) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/١٢ - رقم : ٥٧) من طريق ابن المديني عنه .
(٤) المرجع السابق .
(٥) « العلل » : (١/٢٤٤ - رقم : ٤٤) وفيه : (ضعيف) ، وقد ذكره في « الضعفاء » أيضًا : (ص : ٢٦٢ - رقم : ٣١٧) .
(٦) « الضعفاء » : (ص : ١٤٥ - رقم : ٣٤٥) .
(٧) « الثقات » : (٥/١٥) .
(٨) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٨ - رقم: ٥٣٦) .
(٩) « الثقات » : (٩/٤٠) .

عَدِيٍّ : له أفراد وغرائب ، ما أرى به بأسًا [١] ○ .

٣٠٧٤ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا فضل بن سهل ثنا أحوص بن جواب ثنا قيس بن الربيع عن محمَّد بن عليٍّ عن أبي حازم عن أبي رُهْم قال : غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ، ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم : أربعة أسهم لفرسينا ، وسهمين لنا [٢] .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وأبو رُهْم : مختلفٌ في صحبته .

وقيس : ضعَّفه غير واحد من الأئمة ○ .

٣٠٧٥ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عثمان بن جعفر ثنا محمَّد بن عثمان بن كرامة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر [٣] عن نافع عن ابن عمر قال : أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا [٤] .

ز : رواه البخاريُّ عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة [٥] ○ .

احتجُّوا بحديثين :

٣٠٧٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسحاق بن عيسى ثنا مُجمِّع بن يعقوب قال : سمعت أبي يحدِّث عن عمِّه عبد الرحمن بن يزيد

---

(١) « الكامل » : (٦/٢٤٨ - رقم : ١٧٢٦) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/١٠١) .
(٣) في « التحقيق » : (عمرو) خطأ .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/١٠٢) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٤/٣٩) ؛ (فتح - ٦/٧٩ - رقم : ٢٨٦٣) .

الأنصاريِّ عن عمِّه مُجمِّع بن جارية [(١)] قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما [(٢)] .

قال أبو داود : وحديث مُجمِّع فيه وهمٌ [(٣)] .

ز : رواه أبو داود عن محمَّد بن عيسى عن مُجَمِّع ، وذكر أنَّ حديث ابن عمر أصحُّ .

ويحتمل أن يكون في هذا الحديث (أعطى الفارس سهمين) يعني بفرسه ، (وأعطى الراجل سهما) يعني صاحبه ، فتكون ثلاثة أسهم ، والله أعلم ○ .

٣٠٧٧ – الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا أحمد بن منصور ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما .

قال أبو بكر النيسابوريُّ : هذا عندي وهمٌ من أبي بكر بن أبي شيبة ، أو من الرماديِّ ، لأنَّ أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا . على ما تقدَّم [(٤)] .

---

(١) في « التحقيق » : (حارثة) خطأ .
(٢) « المسند » : (٤/ ٤٢٠) باختصار .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣/ ٣٢٦ – رقم : ٢٧٣٠) ، ونص الكلام في مطبوعة عوَّامة : (وحديث أبي معاوية أصحُّ والعمل عليه ، أي : الوهم في حديث مجمع) .
وفي الطبعة التي مع « عون المعبود » (٧/ ٤٠٩ – رقم : ٢٧١٩) : (حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس ، وكانوا مائتي فارس) .
وكذا نقلها البيهقي عن أبي داود في « معرفة السنن » : (٥/ ١٣٦) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (٤/ ١٠٦) .

قال النيسابوريُّ : وقد رواه نعيم بن حمَّاد عن ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبة ، ولعل الوهم من نعيم (١) ، لأنَّ ابن المبارك من أثبت الناس (٢) .

وقد رواه عبد الله بن عمر عن نافع أيضا ، وعبد الله ضعيفٌ .

قال خالد الحذَّاء : لا يختلف فيه عن النبيِّ ﷺ : أنَّ للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهمٌ (٣) .

ز : روى مسلمٌ في « صحيحه » عن محمَّد بن عبد الله بن نمير عن أبيه بإسناده أنَّ رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين ، وللراجل سهما (٤) ○ .

* * * * *

مسألة (٧٤٥) : ويسهم لفرسين .

وقال أكثرهم : لا يسهم لأكثر من واحد .

٣٠٧٨ - قال سعيد بن منصور : حدَّثنا ابن عيَّاش عن الأوزاعيِّ أنَّ رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس (٥) .

---

(١) أقحم هنا في « التحقيق » : (ابن المبارك عن عبيد الله كما روى ابن أبي شيبة) بسبب انتقال النظر ، والله أعلم .
(٢) المرجع السابق بتصرف .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/١٠٧) .
(٤) « صحيح مسلم » : (٥/١٥٦) ؛ (فؤاد - ٣/١٣٨٣ - رقم : ١٧٦٢) .
(٥) « سنن سعيد بن منصور » : (٣/٢/٢٨١ - رقم : ٢٧٧٤) .

٣٠٧٩ - قال سعيد : وحدَّثنا فرج بن فضالة ثنا محمَّد بن الوليد الزبيديُّ عن الزهريِّ أنَّ عمر بن الخطَّاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجرَّاح أن أسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبها سهما ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهو جنائب [1] .

* * * * *

مسألة (٧٤٦) : لا يفرَّق في السبي بين كلِّ ذي رحم محرَّم .

وقال أكثرهم : يجوز ، مع اختلاف قولهم في التفريق في البيع .

وقد ذكرنا في البيع أحاديث في المنع من ذلك ، منها : حديث أبي موسى : « **لعن الله من فرَّق بين والدة وولدها** » [2] .

* * * * *

مسألة (٧٤٧) : إذا عدم أبوا الطفل أو أحدهما حكم بإسلامه ، خلافا لأكثرهم .

٣٠٨٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن همَّام بن منبِّه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من مولود يولد إلا على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه** » [3] .

(١) المرجع السابق : (٣/٢/٢٨١ - رقم : ٢٧٧٦) .
(٢) المسألة رقم : (٥١٨) .
(٣) « المسند » : (٢/٢١٥) .

أخرجاه في « الصحيحين » (١) .

فوجه الحجَّة : أنَّه جعله تبعا لهم .

* * * * *

مسألة (٧٤٨) : إذا غلَّ من الغنيمة أحرق رحله ، إلا السلاح ، والمصحف ، والحيوان .

وقال أكثرهم : لا يجوز .

٣٠٨١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد العزيز بن محمَّد ثنا صالح بن محمَّد بن زائدة عن سالم بن عبد الله أنَّه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم ، فوجد في متاع رجل غلول ، فسأل سالم ابن عبد الله ، فقال : حدَّثني عبد الله عن (٢) عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من وجدتم في متاعه غلولا فأحرقوه** » . قال : وأحسبه قال : واضربوه . قال : فأُخرج متاعه إلى السوق ، فوُجد فيه مصحف ، فسأل سالما ، فقال : بعه ، وتصدَّق بثمنه (٣) .

قالوا : تفرَّد به صالح ، وقد ضعَّفه يحيى (٤) والدَّارَقُطْنِيُّ (٥) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمَّد .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٨/ ٣٧٥) ؛ (فتح - ١١/ ٤٩٣ - رقم : ٦٥٩٩) .
« صحيح مسلم » : (٨/ ٥٣) ؛ (فؤاد - ٤/ ٢٠٤٨ - رقم : ٢٦٥٨) .

(٢) في « التحقيق » : (بن) ، وذكر في الحاشية أنه وقع في نسخة أخرى : (عن) .

(٣) « المسند » : (١/ ٢٢) .

(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ١٨٣ - رقم : ٨٢١) .

(٥) « الضعفاء » : (ص : ٢٤٧ - رقم : ٢٩٠) .

قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ [١] .

قلنا : قد قال أحمد بن حنبل : ما أرى بصالح بأسًا [٢] .

ز : هذا الحديث رواه أبو داود [٣] والترمذيُّ [٤] من حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ ، وهو عندهما من مسند ابن عمر [٥] .

وقال الترمذيُّ : حديث غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت

(١) « تعليقات الدارقطني على المجروحين » : (ص : ١٣١ - رقم : ١٥١) .
(٢) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٤٨٩ - رقم : ٣٢١٩) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٣/ ٣١٤ - رقم : ٢٧٠٦) .
(٤) « الجامع » : (٣/ ١٢٨ - ١٢٩ - رقم : ١٤٦١) .
(٥) ذكر هذا أيضًا الضياء في « المختارة » : (١/ ٣١١ - رقم : ٢٠١) ، وابن عساكر في « الأطراف » كما في « تحفة الأشراف » : (٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦ - رقم : ٦٧٦٣) ، والحديث عند أبي داود والترمذي من « مسند عمر » حسب النسخ المطبوعة ، وقد تعقب المزيُّ ابنَ عساكر فقال : (هكذا ذكره أبو القاسم ههنا ولم يذكره في « مسند عمر » وهو عند أبي داود : عن عمر ابن الخطاب في جميع الأصول ، وكذلك هو عند الترمذي في بعض النسخ ، والله أعلم) ا.هـ
وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » : (٥/ ٣٥٥) : (اعترض عليه - أي المزي - ابن عبد الهادي ومغلطاي بأنه « من مسند عمر » لا « من مسند أبيه [كذا ، والصواب : ابنه] » ، وقرأت بخط ابن كثير بعد أن صوّب كلام ابن عبد الهادي : العجب من الحافظين ابن عساكر والمزي كيف ذكراه في « مسند ابن عمر » ولم يذكراه في « مسند عمر » فأخطآ هنا وهناك.
قلت: قد نبَّه المزي على وهم ابن عساكر في ذكره إياه في « مسند ابن عمر » ، وأورده في « مسند عمر » في ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر (ح ١٠٥٢٥) فلا اعتراض على المزي أصلاً . وزاد على ذلك أنه نبه أنه وقع في الترمذي في بعض نسخه كما وقع عند أبي داود من زيادة « عمر » في السند ، فالعجب ممن اعترض عليه من قبل أن يتأمل كلامه إلى آخره ، فإنه تبع ابن عساكر أولًا فظنوا أنه اقتصر على ذلك ، لكنه تعقب كلامه كما ذكرت .... إلخ) ا.هـ
والذي يبدو - والله أعلم - أن تعقب الحافظ المزي لابن عساكر ألحقه المزي في بعض النسخ دون بعض ، فيكون الحفاظ الثلاثة : ابن عبد الهادي وابن كثير ومغلطاي اطلعوا على النسخة التي لم يُضف فيها التعقب . =

محمَّدا عن هذا ، فقال : إنما رواه صالح بن محمَّد ، وهو منكر الحديث .

وقال البخاريُّ أيضا في صالح : تركه سليمان بن حرب ، روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه : « من وجدتموه قد غلَّ فاحرقوا متاعه » ، لا يتابع عليه ، وقال النبيُّ ﷺ : « صلُّوا على صاحبكم » ولم يحرّق متاعه [1] .

وقد سئل الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا عنه ، فقال : يرويه أبو واقد صالح بن محمَّد ابن زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبيِّ ﷺ ، وأبو واقد هذا ضعيفٌ ، والمحفوظ أنَّ سالمًا أمر بهذا ، ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ ، ولا ذكره عن أبيه ، ولا عن عمر [2] .

٣٠٨٢ - وقال أبو داود : حدَّثنا أبو صالح الأنطاكيُّ ثنا أبو إسحاق عن صالح بن محمَّد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله بن

= ويؤيد هذا أن الحديث جاء مثبتا في النسخة المطبوعة في « مسند عمر » برقم (١٠٥٢٥) كما سبق ، ولكن الغريب أن الحافظ ابن حجر قال هناك في « النكت الظراف » : (حديث : « إذا وجدتم الرجل قد غل. . . . » في ترجمة صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر . نقلته من خط ابن كثير ، وقال : ذكره الشيخ هناك والصواب ذكره هنا) ا.هـ

فالظاهر من هذا أن ابن كثير قد استدرك هذا الحديث على المزي في « مسند عمر » وهذا يبين ما في كلام الحافظ ابن حجر الأول من نظر ، رحم الله الجميع وجزاهم عنا خير الجزاء .

(تنبيه) نعتذر للقارئ الكريم عن هذا الاستطراد الذي ليس له علاقة كبيرة بضبط نص « التنقيح » ، وإنما سقناه للتنبيه على ما احتوى عليه كتابَي « تحفة الأشراف » و « النكت الظراف » من فوائد ودقائق مهمة ، ومع الأسف أنه يلاحظ زهد كثير من طلاب العلم فيهما ، بل يكادان أن يهجرا مع ظهور برامج الحاسب الآلي ، لذا حرصنا على ذكر شيء من المواضع التي تكون فيها بعض الفوائد واللطائف من هذين الكتابين : تنبيها على أهميتها ، والله الموفق .

(١) « التاريخ الأوسط » : (٢/ ٨١) ، وانظر : « التاريخ الكبير » : (٤/ ٢٩١ - رقم : ٢٨٦٢) .

(٢) « العلل » : (٢/ ٥٢ - ٥٣ - رقم : ١٠٣) .

عمر وعمر بن عبد العزيز ، فغلَّ رجلٌ متاعا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ، ولم يعطه سهمه .

قال أبو داود : وهذا أصحُّ الحديثين [١] . وقد روى إحراق متاع الغال من حديث عمرو بن شعيب ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٤٩) : هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء ، لا يختصون بها .

وعنه : يختصون ، كقول أبي حنيفة .

لنا حديثان :

٣٠٨٣ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن الزهريِّ عن عروة عن أبي حميد الساعديِّ قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا يقال له : ابن اللتبيَّة على صدقة ، فجاء ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقام رسول الله ﷺ على المنبر ، فقال : **« ما بال العامل نبعثه فيقول : (هذا لكم ، وهذا أهدي لي) ؟! أفلا جلس في بيت أبيه وأمِّه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟! والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء ، إلا جاء به يوم القيامة على رقبته »** [٢] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٣] .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٣/ ٣١٤ - ٣١٥ - رقم : ٢٧٠٧) .
(٢) « المسند » : (٥/ ٤٢٣) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٩/ ٥٢٨) ؛ (فتح - ١٣/ ١٦٤ - رقم : ٧١٧٤) .
« صحيح مسلم » : (٦/ ١١) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٤٦٣ - رقم : ١٨٣٢) .

٣٠٨٤ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعديِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **هدايا العمال غلول** »[(١)] .

ز : إسماعيل : ضعيفٌ في روايته عن الحجازيين ، ولم يخرِّجوا حديثه هذا ، والله أعلم ○ .

٣٠٨٥ - طريق آخر : [أخبرنا ابن ناصر أنا المبارك][(٢)] بن عبد الجبار أنا عبيد الله بن عمر بن شاهين ثنا محمَّد بن الحسين بن كوثر ثنا إبراهيم الحربيُّ ثنا محمَّد بن هارون ثنا يعقوب بن كعب عن محمَّد بن حمير عن خالد بن حميد عن يحيى بن نعيم عن عطاء عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **هدايا الأمراء غلول** ».

ز : لم يخرِّجوه بهذا الإسناد .

ويحيى : لا أعرفه .

ومحمَّد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البَرْبَهَارِيُّ : شيخٌ تكلَّموا فيه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « المسند » : (٥/٤٢٤) .
(٢) في الأصل : (أخبرنا أبو ناصر المبارك) ، والمثبت من (ب) و « التحقيق » .

مسائل الأراضي[(١)]

مسألة (٧٥٠) : مكّة فتحت عنوة .

وعنه : أنّها فتحت صلحا ، كقول الشافعيّ[(٢)] .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣٠٨٦ - الحديث الأوّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا حجَّاج ثنا ليث قال : حدَّثني سعيد المقبريُّ عن أبي شريح عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في الغد من يوم الفتح : « **إنَّ مكَّة حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناس ، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنَّما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلِّغ الشاهد الغائب** »[(٣)] .

٣٠٨٧ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : حدَّثنا يحيى بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعيُّ قال : حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال : حدَّثني أبو سلمة قال : حدَّثني أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **إنَّ الله حبس عن مكَّة**

(١) العنوان ليس في « التحقيق » .

(٢) في هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .

(٣) « المسند » : (٣١/٤) ؛ « صحيح البخاري » : (٣٧/١ ؛ ٤٦١/٣ - ٤٦٢ ؛ ٤٤٦/٥)، (فتح - ١٩٧/١ ؛ ٤١/٤ ؛ ٣٠/٨ - الأرقام : ١٠٤ ، ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥) ؛ « صحيح مسلم » : (١٠٩/٤ - ١١٠) ، (فؤاد - ٩٨٧/٢ - ٩٨٨ - رقم : ١٣٥٤) .

الفيل ، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنَّها لا تحلُّ لأحد من بعدي ، وإنَّما أحلَّت لي ساعة من نهار » [١] .

الحديثان في « الصحيحين » .

٣٠٨٨ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدَّثنا بهز وهاشم قالا : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البُنانيّ عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة أنَّه ذكر فتح مكَّة ، فقال : أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكَّة ، فبعث الزبير على إحدى المُجَنِّبتين ، وبعث خالدًا على المُجَنِّبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر [٢] ، فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتيبته . قال : وقد وبَّشت قريش أوباشها [٣] ، وقالوا : نقدِّم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا . قال أبو هريرة : ففطن [٤] ، فقال لي : « **يا أبا هريرة** » . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : « **اهتف لي بالأنصار ، ولا يأتني إلا أنصاريّ** » . فهتفت بهم ، فجاؤوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ، فقال : « **ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم** » . ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : « **احصدوهم حصدا ، حتَّى توافوني بالصفا** » . قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء ، فقال أبو سفيان : أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ! فقال رسول الله ﷺ : « **من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن** » . فغلق الناس أبوابهم ، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر ، فاستلمه ، ثم

---

(١) « صحيح البخاري » : (٦٠٨/٣ ، ٦٠٩) ؛ (فتح - ٨٧/٥ - رقم : ٢٤٣٤) .
« صحيح مسلم » : (١١٠/٢) ؛ (فؤاد - ٩٨٨/٢ - رقم : ١٣٥٥) .
(٢) في « النهاية » : (٣٨٣/١) : (جمع حاسر ، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر) ا.هـ
(٣) في « النهاية » : (١٤٥/٥ - ١٤٦) : (أي جمعت له جموعًا من قبائل شتَّى) .
(٤) في « المسند » : (فنظر فرآني) .

طاف بالبيت ، وفي يده قوس أخذ بسِيَةِ [١] القوس ، فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه ، فجعل يطعن بها في عينه ، ويقول : « **جاء الحق وزهق الباطل** » . ثم أتى الصفا ، فعلاه حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ، ويدعوه [٢] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ [٣] .

وقد استدلَّ أصحابنا بحديث لا يصلح الاستدلال به :

٣٠٨٩ – قال أبو أحمد بن عَدِيٍّ : حدَّثنا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا محمَّد بن الحسن المدينيُّ قال : حدَّثني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **فتحت القرى بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن** » [٤] .

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، لم يسمع من حديث مالك ولا هشام ، إنما هذا قول مالك ، لم يروه عن أحد ، قد رأيت هذا الشيخ – يعني محمَّد بن الحسن – وكان كذَّابًا [٥] .

---

(١) في « النهاية » : (٢/ ٤٣٥) : (سِيَةُ القوس : ما عُطِفَ من طَرَفَيها) .
(٢) « المسند » : (٢/ ٥٣٨) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/ ١٧٢) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٤٠٥ – ١٤٠٦ – رقم : ١٧٨٠) .
(٤) « الكامل » : (٦/ ١٧١ – رقم : ١٦٥٥) تحت ترجمة محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي .
(٥) جاء في « المنتخب من العلل للخلال » لابن قدامة : (ص : ١٤٠ – رقم : ٦٨) أن مُهَنَّا سأل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : هذا منكر . قلت : لم تسمع هذا من حديث مالك ، ولا من حديث هشام ؟ قال : لا .
ثم قال مُهَنَّا : (وسألت يحيى بن معين عنه ، فقال : ليس بصحيح ، قد رأيت أنا هذا الشيخ – يعني : محمد بن الحسن – وكان كذَّابا ، وكان رجلًا سخيًّا . قلت : يروى عنه الحديث ؟ قال : لا ، هو كذَّاب . وقال : إنما كان هذا قول مالكٍ ، ولم يكن يرويه عن أحد) ا.هـ فالذي يبدو أن ابن الجوزي اختصر كلام أحمد وخلطه بكلام ابن معين ، والله أعلم .

قال المصنِّف : قلت : وكذا قال أبو داود [(١)] ويحيى بن معين [(٢)] : كان هذا الشيخ كذَّابًا .

ز : محمَّد بن الحسن هذا ، هو : ابن زَبَالة ، المخزوميُّ ، قال ابن عَدِيٍّ : أنكر ما روى حديث هشام بن عروة : (فتحت القرى بالسيف) [(٣)] . وقال معاوية بن صالح : قال لي يحيى بن معين : محمَّد بن الحسن الزَّبَاليُّ - والله - ما هو بثقة ، حدَّث - عدو الله - عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبيِّ ﷺ : « **فتحت المدينة بالقرآن ، وفتحت سائر البلاد بالسيف** » [(٤)] . وقال أحمد بن صالح المصريُّ : كتبت عنه مائة ألف حديث ، ثم تبيَّن لي أنَّه كان يضع الحديث ، فتركت حديثه [(٥)] . وقال أبو حاتم : عنده مناكير ، وليس بمتروك الحديث [(٦)] . وقال أبو داود : كذَّابَا المدينة : محمَّد بن الحسن بن زَبَالة ووهب بن وهب أبو البَختريِّ ، بلغني أنَّه كان يضع الحديث بالليل على السراج [(٧)] . وقال النَّسائيُّ في ابن زَبَالة : متروك الحديث [(٨)] . والله أعلم O .

* * * * *

(١) انظر ما يأتي في كلام المنقح .
(٢) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٢٢٧ - رقم : ١٠٦٠) ، وبرواية ابن الجنيد : (ص : ٣٩٠ - رقم : ٤٨٦) ؛ وانظر ما سبق في التعليق قبل السابق .
(٣) « الكامل » : (٦/ ١٧٢ - رقم : ١٦٥٥) .
(٤) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٧/ ٢٢٨ - رقم : ١٢٥٤) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٥/ ٦٥ - رقم : ٥١٤٨) .
(٦) « الجرح والتعديل » لابنه : (٧/ ٢٢٨ - رقم : ١٢٥٤) .
(٧) « سؤالات الآجري » : (٢/ ٣١٠ - ٣١١ - رقم : ١٩٥٨) وفيه : (في السراج) .
(٨) « الضعفاء » : (ص : ٢٠٨ - رقم : ٥٣٧) .

مسألة (٧٥١) : لا يجوز بيع رباع مكّة .

وعنه : يجوز كقول الشافعيّ .

وهذه مبنيّة على التي قبلها ، إن قلنا : إنّها فتحت عنوة ، صارت وقفا على المسلمين ؛ وإن قلنا : صلحًا ، فهي باقية على أهلها .

وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب البيع [١] .

* * * * *

مسألة (٧٥٢) : إذا ملكت الأرض عنوة ، فالإمام مخيَّر بين : قسمتها بين الغانمين ؛ وبين إيقافها على جماعة المسلمين .

وعنه : تجب قسمتها بين الغانمين ، كقول الشافعيّ .

وعنه : أنّها تصير وقفا على جماعة المسلمين بنفس الظهور ، ولا يجوز قسمتها ، كقول مالك .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخيَّر بين : قسمتها ؛ وبين إقرار أهلها عليها بالخراج ؛ وبين صرفهم عنها ، ويأتي بقوم آخرين يضرب عليهم الخراج ؛ وليس له أن يقفها .

لنا على الشافعيّ [٢] :

---

(١) المسألة رقم : (٥١١) .

(٢) في « التحقيق » : (على قول الشافعي) .
وفي هامش الأصل : (على مالك) ا.هـ

٣٠٩٠ - ما رواه أبو داود ، قال : حدَّثنا الربيع بن سليمان المؤذِّن ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا قال : حدَّثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمة قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصف لنوائبه وحاجته ، ونصف بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما [١] .

ز : هذا الحديث انفرد به أبو داود ، وإسناده جيِّد .

ويحيى بن زكريا المؤذِّن ، أبي زائدة : أحد الثقات .

ورواه الطبرانيُّ عن المقدام بن داود عن أسد [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٥٣) : يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : يكون ذلك من خمس الخمس الذي للمصالح .

لنا حديثان :

٣٠٩١ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد ، فبلغت سهامهم اثني عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا [٣] .

(١) « سنن أبي داود » : (٣/ ٤٧٤ - رقم : ٣٠٠٣) .
(٢) « المعجم الكبير » : (٦/ ١٠٢ - رقم : ٥٦٣٤) .
(٣) « المسند » : (٢/ ١٠) .

أخرجاه [١] .

٣٠٩٢ – الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا حمَّاد بن خالد الخيَّاط عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية [٢] عن حبيب بن مسلمة أنَّ رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بداته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته [٣] .

ز : رواه أبو داود عن القواريريِّ عن ابن مهديٍّ عن معاوية [٤] .

وقد رواه غير واحدٍ عن مكحول ، وفي إسناده اختلافٌ .

ورواه سليمان بن موسى عن زياد ، ورواه أيضًا عن مكحول عنه .

وقد روي من حديث عبادة بن الصامت ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٥٤) : ما فضل من أموال الفيء عن المصالح ، فإنَّه لجميع المسلمين ، غنيهم وفقيرهم .

وقال الشافعيُّ : يختص بالمصالح .

٣٠٩٣ – قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن الزهريِّ عن

---

(١) « صحيح البخاري » : (٥/٤٥٩) ؛ (فتح – ٨/٥٦ – رقم : ٤٣٣٨) .
« صحيح مسلم » : (٥/١٤٦ – ١٤٧) ؛ (فؤاد – ٣/١٣٦٨ – رقم : ١٧٤٩) .
(٢) في « التحقيق » : (حارثة) خطأ .
(٣) « المسند » : (٤/١٦٠) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٣/٣٣١ – رقم : ٢٧٤٣) .

مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عمر : إنَّ الله عزَّ وجلَّ خصَّ نبيه ﷺ من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره ، فقال : ﴿ وَمَا أَفَآءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، والله ما اختارها [١] دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، وكان ينفق على أهله منه سنة ، ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عزَّ وجلَّ [٢] .

ووجه الحجَّة : أنَّ الآيات استوعبت كلَّ النَّاس .

ز : هذا الحديث مخرَّج في « الصحيح » من رواية معمر وغيره عن الزهريِّ [٣] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) في « التحقيق » : (احتازها) .
(٢) « المسند » : (١/ ٦٠) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٤/ ٤٨) ؛ (فتح - ٦/ ١١٠ - رقم : ٢٩٠٤ . ط : الريان) وأخرجه في مواضع أخرى أيضًا .
« صحيح مسلم » : (٥/ ١٥١ - ١٥٣) ؛ (٣/ ١٣٧٦ - ١٣٧٩ - رقم : ١٧٥٧) .

مسائل الجزية

مسألة (٧٥٥) : المجوس لا كتاب لهم ، خلافًا لأحد قولي الشافعيِّ .

٣٠٩٤ – قال أبو داود : حدَّثنا أحمد بن سنان الواسطيُّ ثنا محمَّد بن بلال عن عمران القطَّان عن أبي جمرة [١] عن ابن عبَّاس قال : إنَّ أهل فارس لمَّا مات نبيُّهم ، كتب لهم إبليس المجوسيَّة [٢] .

ز : عمران القطَّان : مختلفٌ في توثيقه .

ومحمَّد بن بلال الكنديُّ التمَّار : وثَّقه ابن حِبَّان [٣] ، وقال أبو داود : ما سمعت إلا خيرًا [٤] . وقال ابن عَدِيٍّ : يُغرب عن عمران ، وأرجو أنَّه لا بأس به [٥] . O

٣٠٩٥ – وقال الشافعيُّ : ثنا سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل : على ما تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ؟! فقام إليه المستورد ، فأخذ بتلابيبه ، وقال : يا عدو الله ، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين – يعني عليًّا – وقد أخذوا منهم الجزية . فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم عليٌّ ، فقال : ألبدا [٦] أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علمٌ يعلمونه ، وكتابٌ يدرسونه ، وإنَّ ملكهم سَكِر فوقع

---

(١) في « التحقيق » : (حمزة) خطأ .

(٢) « سنن أبي داود » : (٣/ ٤٩٠ – ٤٩١ – رقم : ٣٠٣٧) .

(٣) « الثقات » : (٩/ ٦٠) .

(٤) « سؤالات الآجري » : (ص : ١٥٦ – رقم : ١٤٤٨) .

(٥) « الكامل » : (٦/ ١٣٤ – رقم : ١٦٣٦) .

(٦) في « التحقيق » : (ابتداء) .

على ابنته أو أمّه [(١)] ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلمّا صحا [(٢)] ، جاءوا يقيمون عليه الحدَّ ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته ، فقال : تعلمون دينا خيرا من دين آدم ؟! قد كان يُنكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، وما يرغب بكم عن دينه ؟! فبايعوه [(٣)] ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتَّى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية [(٤)] .

قال المصنِّف : سعيد بن المرزبان : مجروحٌ ، قال يحيى بن سعيد : لا أستحل أن أروي عنه [(٥)] . وقال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه [(٦)] . وقال الفلاَّس : متروك الحديث [(٧)] . وقال أبو أسامة : كان ثقة [(٨)] . وقال أبو زرعة : صدوقٌ ، مدلِّسٌ [(٩)] .

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وفي « الأم » : (أو أخته) .
وفي هامش الأصل : (أو أخته) وفوقها رمز ، لعله : (ص) ، والله أعلم .
(٢) في « التحقيق » : (ضحى) !
(٣) في « الأم » : (فتابعوه) .
(٤) « الأم » : (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) .
(٥) ذكره ابن الجوزي أيضا في « الضعفاء » : (١/ ٣٢٥ - رقم : ١٤٣٧) .
(٦) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٣٨٣ - رقم : ٨١١) من رواية ابن أبي مريم ، والجملة الأولى في « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٤١ - رقم : ٣٠٣٨) ؛ و « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١/ ٥٣ - رقم : ٣١) أيضًا .
(٧) « الكامل » لابن عدي : (٣/ ٣٨٣ - رقم : ٨١١) .
(٨) المرجع السابق .
(٩) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٤/ ٦٣ - رقم : ٢٦٤) ، مع اختلاف في العبارة أشار إليه المنقح في الحاشية ، فجاء في هامش الأصل : ([لم يذكر المؤلف كل] كلام أبي زرعة فإن أبا زرعة قال فيه : هو لين الحديث ، مدلس . قيل : هو صدوق ؟ قال : نعم ، كان لا يكذب) ا.هـ وما بين المعقوفتين غير واضح في مصورتنا ، وهو يشبه ما أثبتنا ، والله أعلم .
وفي هامش آخر : (حـ : قال أبو عبيد : لا أحسب ما رووه عن عليٍّ في هذا محفوظًا) ا.هـ
وهو في « الأموال » : (ص : ٣٩) .

٣٠٩٦ - قال الشافعيُّ : وأنا مالك عن جعفر بن محمَّد عن أبيه أنَّ عمر ابن الخطَّاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري ما أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب [(١)] .

ز : هذا منقطعٌ ، لأنَّ محمَّد بن عليٍّ : لم يلق عمر ، ولا عبد الرحمن ابن عوف .

وقد رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيُّ عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جدِّه ، فزاد ذكر جعفر ، وهو أيضا منقطعٌ ، لأنَّ عليَّ بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن .

وقد روي في هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متصل ، لكن في إسناده من تجهل حاله :

٣٠٩٧ - قال ابن أبي عاصم : ثنا إبراهيم - يعني : ابن الحجَّاج - الساميُّ ثنا أبو رجاء - جار كان لحمَّاد بن سلمة - ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : كنت عند عمر بن الخطَّاب ، فذكر من عنده علم من المجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف ، قال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : « **إنَّما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب** » [(٢)] ○ .

٣٠٩٨ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا سفيان عن عمرو سمع بَجَالة يقول : لم يكن عمر قَبِل الجزية من المجوس ، حتَّى شهد عبد الرحمن بن عوف

---

(١) « الأم » : (٤/ ١٧٤) .

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : (٣/ ١٩٩) إلى « كتاب الجنايات » لابن أبي عاصم .

أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر [١] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [٢] .

* * * * *

مسألة (٧٥٦) : إذا مرَّ الحربيُّ بمال التجارة على عاشر المسلمين ، أخذ منه العشر ، وإن كان ذميًّا نصف العشر .

وقال أبو حنيفة : لا يؤخذ منهم ، إلا أن يكونوا يأخذون منا .

وقال مالكٌ : يؤخذ منهم إذا باعوا امتعتهم .

وقال الشافعيُّ : إن اشترط ذلك عليهم جاز أخذه .

٣٠٩٩ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن أبي أميّة - رجلٍ من تغلب - أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **ليس على المسلمين عشور ، إنَّما العشور على اليهود والنصارى** » [٣] .

٣١٠٠ - طريق آخر : قال أبو داود : حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم البزَّاز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفيِّ عن جدِّه - رجل من بني تغلب - قال : أتيت النبيَّ ﷺ فأسلمت ، وعلَّمني الإسلام ، وعلَّمني كيف آخذ الصدقة من قومي، فقلت : يا رسول الله ، أعشرهم ؟ قال : « **لا ، إنَّما العشور على النصارى واليهود** » [٤] .

---

(١) « المسند » : (١/ ١٩٠ - ١٩١) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٤/ ١١٩) ؛ (فتح - ٦/ ٢٩٧ - رقم : ٣١٥٧) .
(٣) « المسند » : (٥/ ٤١٠) .
(٤) « سنن أبي داود » : (٣/ ٤٩٥ - ٤٩٦ - رقم : ٣٠٤٤) .

ز : رواه أبو داود أيضا عن مسدَّد عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جدِّه - أبي أمِّه - عن أبيه بنحوه مختصر .

وعن محمَّد بن عبيد المحاربيِّ عن وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبيِّ ﷺ بمعناه .

وعن ابن بشَّار عن عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء عن رجل من بكر ابن وائل عن خاله ، قال : قلت : يا رسول الله أعشِّر قومي . . . بمعناه [١] .

وحرب : روى له أبو داود هذا الحديث وحده ، تفرَّد به عنه عطاء بن السائب ، وكان ممن اختلط ، واختلف عليه فيه على وجوه كثيرة ، أشبهها ما رواه الثوريُّ عنه ، فيما قيل ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٥٧) : إذا ذكر الذميُّ الله تعالى ورسوله وكتابه بما لا ينبغي = انتقضت ذمَّته .

وقال أبو حنيفة : لا تنتقض بذلك .

٣١٠١ - قال أبو داود : حدَّثنا عبَّاد بن موسى ثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدَّثني إسرائيل عن عثمان الشحَّام عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ ، وكانت له أمُّ ولد ، وكانت تشتم رسول الله ﷺ ، وتقع فيه ، فيزجرها فلا تنزجر ، وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ، ذكرت النبيَّ ﷺ فوقعت فيه ، فأخذ المعول ، فوضعه في بطنها واتكأ

(١) « سنن أبي داود » : (٣/ ٤٩٥ - الأرقام : ٣٠٤١ - ٣٠٤٣) .

عليه ، فقتلها ، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ ، فجمع الناس ، وقال : « **أنشد الله رجلا لي عليه حقٌّ فعل ما فعل إلا قام** »[(١)] . فأقبل الأعمى يتزلزل ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، فلما كان البارحة ، جعلت تشتمك ، فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها ، حتَّى قتلتها ، فقال رسول الله ﷺ : « **ألا اشهدوا أنَّ دمَها هدرٌ** »[(٢)] .

ز : رواه النَّسائيُّ عن عثمان بن عبد الله عن عبَّاد[(٣)] ، وإسناده جيِّد ، فإنَّ عكرمة احتجَّ به البخاريُّ[(٤)] وأكثر الأئمة .

وعثمان الشحَّام : احتجَّ به مسلمٌ[(٥)] وغيره .

وباقي الإسناد : مخرَّج لهم في « الصحيحين » .

وقد رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن إسماعيل بن سالم عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل[(٦)] ○ .

٣١٠٢ - وقال النَّسائيُّ : حدَّثنا[(٧)] عمرو بن عليٍّ ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة عن توبة العنبريِّ عن عبد الله بن قدامة عن أبي برزة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصدِّيق ، فقلت : أقتله ؟ فانتهرني ، وقال : ليس هذا لأحد بعد

(١) في « التحقيق » : (فعل ما فعل الإمام) !!
(٢) « سنن أبي داود » : (٥/٦٦ - رقم : ٤٣٦١) باختصار .
وفي هامش الأصل حاشية لم نتمكن من قراءتها .
(٣) « سنن النسائي » : (٧/١٠٧ - رقم : ٤٠٧٠) .
(٤) « التعديل والتجريح » للباجي : (٣/١٠٢٢ - رقم : ١١٨٢) .
(٥) «رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/٥٠ - رقم : ١١٢٥) .
(٦) ومن طريق ابن أبي عاصم رواه الضياء في « مختارته » : (١٢/١٥٨ - رقم : ١٧٨) .
(٧) كذا بالأصل و (ب) و « التحقيق » ، وفي « السنن » : (أخبرنا) .

رسول الله ﷺ [١] .

ز : عبد الله بن قدامة : وثَّقه النَّسائيُّ [٢] ، وروى هذا الحديث أيضًا من غير وجه عن أبي برزة [٣] ، ورواه أحمد [٤] وأبو داود [٥] والنَّسائيُّ [٦] من رواية عبد الله بن مطر عن أبي برزة ○ .

* * * * *

مسألة (٧٥٨) : إذا شرط الإمام في عقد الهدنة : من جاءه من الرجال مسلما رد إليهم ، أو صالح الأمير أهل الحرب على أن يبعث إليهم بمال فإن لم يقدر رجع إليهم ، لزم الوفاء بالشرطين .

وقال الشافعيُّ : لا يلزم الوفاء بذلك ، إلا أن يكون من جاءه من الرجال مسلما له عشيرة تمنع منه ، فإنَّه يردُّه .

٣١٠٣ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق عن معمر عن الزهريِّ عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية ، وكتبوا بينهم كتابا ، وردَّ أبا جندل ، ورجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير ، فردَّه [٧] .

(١) « سنن النسائي » : (٧/١٠٨ - ١٠٩ - رقم : ٤٠٧١) .
(٢) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٥/٤٤٢ - رقم : ٣٤٨٨) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧/١٠٩ - ١١١ - الأرقام : ٤٠٧٢ - ٤٠٧٧) .
(٤) « المسند » : (١/١٠) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٥/٦٧ - رقم : ٤٣٦٣) .
(٦) « سنن النسائي » : (٧/١١٠ - رقم : ٤٠٧٧) .
(٧) « المسند » : (٤/٣٢٨ - ٣٣١) في حديث الحديبية الطويل .

انفرد بإخراجه البخاريُّ [١] .

* * * * *

مسألة (٧٥٩) : يمنع الذمِّيُّ من استيطان الحجاز .

وقال أبو حنيفة : لا يمنع .

٣١٠٤ – قال الترمذيُّ : حدَّثنا الحسن بن عليٍّ الخلاَّل ثنا عبد الرزَّاق أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطَّاب أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما** » .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٢] .

ز : رواه مسلمٌ عن محمَّد بن رافع عن عبد الرزَّاق ، ورواه من غير وجه عن أبي الزبير [٣] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٦٠) : ما تشعث من البِيَع والكنائس ، أو انهدم = لم يجز رمه ، ولا بناؤه ، في إحدى الروايات ، وهي اختيار أبي سعيد الإصطخريِّ وأبي عليٍّ

(١) « صحيح البخاري » : (٣/٦٩٦ – ٧٠٢) ؛ (فتح – ٥/٣٢٩ – ٣٣٣ – رقم : ٢٧٣٢) .
(٢) « الجامع » : (٣/٢٥٣ – ٢٥٤ – رقم : ١٦٠٧) وفيه : (حسن صحيح) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٥/١٦٠) ؛ (فؤاد – ٣/١٣٨٨ – رقم : ١٧٦٧) .

ابن أبي هريرة من الشافعيَّة .

والثانية : يجوز ، كقول أكثر الفقهاء .

والثالثة : يجوز عمارة ما تشعث ، فأمَّا إن استولى الخراب على جميعها ، لم يجز إنشاؤها ، وهي اختيار أبي بكر الخلاَّل .

٣١٠٥ - أنبأنا ابن خيرون قال : أنبأنا أبو بكر الخطيب قال : أنا ابن رزقويه بإسناد له عن عمر بن الخطَّاب عن النبيِّ ﷺ قال : **« لا تبنى كنيسة في الإسلام ، ولا يجدَّد ما خرب منها »** (١) .

ز : هذا الحديث لا يثبت مرفوعًا ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) إسناد هذا الحديث ساقه العلامة ابن القيم في « أحكام أهل الذمة » : (٢/ ٧٠١) فقال : (واحتج القاضي على المنع بحديث رواه عن الخطيب - كذا ويحرر - عن ابن رزقويه ثنا محمد ابن عمرو ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا بكر بن محمد القرشي ثنا سعيد بن عبد الجبار عن سعيد بن سنان عن ابن - كذا ، وصوابه : أبي - الزاهرية عن كثير بن مرة قال : سمعت عمر ابن الخطاب . . .) فذكره مرفوعًا .
ورواه أبو الشيخ في « كتاب شروط الذمة » - كما في « فتاوى السبكي » : (٢/ ٣٧٢) - من طريق إبراهيم بن محمد بن الحارث عن سليمان بن داود عن سعيد بن الحباب عن عبيد بن بشار عن أبي الزاهرية به .
قال السبكي : هكذا في هذه الطريق عبيد بن بشار ، وأظنه تصحيفًا ا.هـ
وفي هامش الأصل : (حـ : وذكره ابن عدي في « كامله » [ ]) ا.هـ والكلام الأخير لم نتمكن من قراءته ، والحديث رواه ابن عدي : (٣/ ٣٦٢ - رقم : ٨٠١) تحت ترجمة سعيد ابن سنان الحمصي .

مسائل الصيد

مسألة (٧٦١) : إذا أكل الكلب من الصيد لم يبح .

وعنه : أنَّه يباح ، كقول مالك .

وعن الشافعيِّ كالمذهبين .

٣١٠٦ – قال البخاريُّ : حدَّثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال : سألت النبيَّ ﷺ ، فقال : « **إذا أرسلت كلبك المعلَّم فقتل ، فكل ، فإذا أكل فلا تأكل ، فإنَّما أمسكه على نفسه** »[1] .

أخرجاه في « الصحيحين »[2] .

احتجُّوا :

٣١٠٧ – بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بن عبد الله بن مبشِّر ثنا أحمد بن المقدام ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين[3] المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلا أتى النبيَّ ﷺ – يقال له : أبو ثعلبة – فقال : يا رسول الله ، إن لي كلابا مكلبة ، فأفتني في صيدها ، فقال : « **إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك** » . قال : ذكيٌّ وغير ذكيٍّ؟ قال : « **ذكيٌّ وغير**

---

(١) « صحيح البخاري » : (١/ ٥٤ – ٥٥) ؛ (فتح – ١/ ٢٧٩ – رقم : ١٧٥) .

(٢) « صحيح مسلم » : (٦/ ٥٦ – ٥٧) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٥٢٩ – ١٥٣٠ – رقم : ١٩٢٩) .

(٣) في « التحقيق » : (حبيب) ، وسينبه المنقح على أنه وقع في نسخة كذلك وهو الصواب .

ذكيٌّ » . قال : وإن أكل منه ؟ قال : « **وإن أكل منه** » . قال : يا رسول الله ، أفتني في قوسي ؟ قال : « **كل ما رد عليك قوسك** » . قال : ذكيٌّ وغير ذكيٌّ ؟ قال : « **ذكيٌّ وغير ذكيٌّ** » . قال : وإن تغيب عني ؟ قال : « **وإن تغيب عنك ، ما لم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك** » (١) .

ز : كذا وجدته في نسخة : (يزيد بن حسين) (٢) ، وفي نسخة أخرى : (عن حبيب المعلم) (٣) وهو الصواب ، فإنَّ أبا داود رواه عن محمَّد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن حبيب (٤) .

٣١٠٨ - وقال : ثنا محمَّد بن عيسى ثنا هشيم أنا داود بن عمرو عن بُسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولانيِّ عن أبي ثعلبة قال : قال النبيُّ ﷺ في صيد الكلب : « **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردَّت يدك** - أو قال : وكل ما ردَّت عليك يدك - » (٥) .

هذا إسنادٌ حسنٌ .

وداود بن عمرو الدمشقيُّ ، عامل واسط : ثقةٌ مشهورٌ . قاله ابن معين (٦) ، وقال أحمد : حديثه مقارب (٧) . وقال العجليُّ : يكتب حديثه ،

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٩٣ - ٢٩٤) .
(٢) كذا بالأصل و (ب) ، ولعله : (يزيد عن حسين) .
(٣) كما في « سنن الدارقطني » .
(٤) « سنن أبي داود » : (٣/ ٣٨٨ - ٣٨٩ - رقم : ٢٨٥١) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٣/ ٣٨٦ - رقم : ٢٨٤٦) .
(٦) قال في رواية الدارمي : (ص : ١٠٩ - رقم : ٣٢١) : (ثقة) ، وقال في رواية الدوري - كما في « الجرح » لابن أبي حاتم : (٣/ ١٢٠ - رقم : ١٩١٧) - : (مشهور) ، ولم نقف عليه في النسخة المطبوعة من « تاريخه » .
(٧) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٤٩٥ - رقم : ٣٢٧٠) .

وليس بالقويِّ [(١)] . وقال أبو زرعة : لا بأس به [(٢)] .

وحديث عمرو بن شعيب : إسناده صحيحٌ إليه ، فمن احتجَّ بعمرو فهو عنده صحيحٌ .

وقال البيهقيُّ : إلا أنَّ حديث أبي ثعلبة مخرَّج في « الصحيحين » [(٣)] من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقيِّ عن أبي إدريس الخولانيِّ عن أبي ثعلبة ، وليس فيه ذكر الأكل .

وحديث الشعبيِّ عن عديٍّ أصحُّ من حديث داود بن عمرو الدمشقيِّ ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، والله أعلم .

٣١٠٩ - وقد روى شعبة عن عبد ربِّه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن الكلب يصطاد ، فقال : « **كل ، أكل أو لم يأكل** » فصار حديث عمرو بهذا معلولا . انتهى كلامه [(٤)] .

وقد يقال : ليس بين حديث عمرو وداود ، وبين حديث عديٍّ المخرَّج في « الصحيحين » = منافاة ، لأنَّه علل الأكل في حديث عديٍّ بكونه أمسك على نفسه ، وفي هذا الحديث يحتمل أنَّه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « معرفة الثقات » : (ترتيبه - ١/٣٤١ - رقم : ٤٢٥) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/٤٢٠ - رقم : ١٩١٧) .
(٣) هو فيهما :
« صحيح البخاري » : (٧/١١٣ - ١١٤) ؛ (فتح - ٩/٦٠٤ - ٦٠٥ - رقم : ٥٤٧٨) .
« صحيح مسلم » : (٦/٥٨ - ٥٩) ؛ (فؤاد - ٣/١٥٣٢ - رقم : ١٩٣٠) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٩/٢٣٨) .

مسألة (٧٦٢) : إذا قتل الكلب من غير جرح - نحو : إن صدمه فمات - لم يحل ، خلافا لأحد قولي الشافعي[١] .

٣١١٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى عن سفيان قال : حدَّثني أبي عن عباية بن رافع بن خديج[٢] عن جدِّه رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى ؟ قال : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السنّ والظفر ، وسأحدثك ، أما السنُّ : فعظمٌ ، وأمَّا الظفر : فمدى الحبش** »[٣] .

أخرجاه في « الصحيحين »[٤] .

* * * * *

مسألة (٧٦٣) : لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم ، خلافًا لأكثرهم .

---

(١) وفي هامش الأصل : (حـ : وعن أحمد : يحل ، كأحد قولي الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله) ا.هـ

(٢) كذا بالأصل و (ب) وبعض نسخ « التحقيق » ، وفي البعض الآخر و « المسند » : (عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج) ، وسيأتي هكذا برقم : (٣١١٦) .
وفي هامش الأصل : (حـ : هو عباية بن رافع بن رفاعة - كذا - بن خديج ، وقد روي عنه في هذا الحديث : عن جده ، وقيل : عن أبيه عن جده ، والله أعلم ، وسيأتي هذا الحديث وفيه : عن عباية بن رفاعة بن رافع) ا.هـ ولعل قوله : (عباية بن رافع بن رفاعة) حصل فيه تقديم وتأخير ، وصوابه : (عباية بن رفاعة بن رافع) والله أعلم .

(٣) « المسند » : (٤/ ١٤٠) .

(٤) « صحيح البخاري » : (٧/ ١٢٢ - ١٢٣) ؛ (فتح - ٩/ ٦٣٨ - رقم : ٥٥٠٩) .
« صحيح مسلم » : (٦/ ٧٨) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٥٨ - رقم : ١٩٦٨) .

٣١١١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا إسماعيل أنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفَّل قال : قال رسول الله ﷺ : « **لولا أنَّ الكلاب أمَّة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم** »[(١)] .

فوجه الحجَّة : أنَّه أمر بقتله ، وذلك يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به .

ز : روى هذا الحديث أصحاب «السنن الأربعة» من رواية يونس - وهو : ابن عبيد - ، وصحَّحه الترمذيُّ[(٢)] .

والحسن سمع من ابن مغفَّل . قاله الإمام أحمد فيما رواه ابنه صالح عنه[(٣)] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٦٤) : إذا أصاب صيدًا بالرمي فغاب عنه ، ثم وجده ميتا = حلَّ .

وعنه : إن وجده في يومه حلَّ ، وإن بات عنه لم يحلّ .

وعنه : إن كانت الإصابة موجبة[(٤)] حلَّ ، وإلا فلا .

---

(١) « المسند » : (٤/ ٨٥) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٣/ ٣٨٣ - رقم : ٢٨٣٨) ؛ « الجامع » للترمذي : (٣/ ١٥٢ - رقم : ١٤٨٦) ؛ « سنن النسائي » : (٧/ ١٨٥ - رقم : ٤٢٨٠) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١٠٦٩ - رقم : ٣٢٠٥) .
(٣) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٣/ ٤١ - رقم : ١٧٧) .
(٤) في « التحقيق » : (موحية) .

وهكذا إذا أرسل الكلب فغاب عنه ، ثم وجده قتيلا .

وقال أبو حنيفة : إن اشتغل بطلبه حلَّ ، وإلا فلا .

وقال الشافعيُّ - في أحد القولين - : لا يحلُّ بحالٍ .

لنا حديثان :

الحديث الأوَّل : حديث عمرو بن شعيب ، وقد تقدَّم [١] .

٣١١٢ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا هشيم عن أبي بشر [٢] عن سعيد بن جبير عن عديٍّ بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ ، قلت : يرمي أحدنا الصيد ، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين ،فيجده وفيه سهمه ، قال : « **إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أنَّ سهمك قتله فكله** » [٣] .

ز : رواه النسائيُّ عن زياد بن أيُّوب عن هشيم [٤] ○ .

٣١١٣ - حديث آخر : قال الترمذيُّ : حدَّثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدِّث عن عديٍّ بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرمي الصيد ، فأجد فيه سهمي من الغد ؟ قال : « **إذا علمت أنَّ سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل** » [٥] .

ز : قال الترمذيُّ : روى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن

---

(١) رقم : (٣١٠٧) .
(٢) في « التحقيق » : (بشير) .
(٣) « المسند » : (٤/٣٧٧) .
(٤) « سنن النسائي » : (٧/١٩٣ - رقم : ٤٣٠٠) .
(٥) « الجامع » : (٣/١٣٦ - رقم : ١٤٦٨) .

ميسرة عن سعيد بن جبير عن عديٍّ بن حاتم ، وكلا الحديثين صحيحٌ [١] .

وقد رواه النسائيُّ من رواية خالد بن الحارث عن شعبة عنهما [٢] ، والله أعلم ○ .

٣١١٤ – طريق آخر : قال الترمذيُّ : حدَّثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله قال : أخبرني عاصم الأحول عن الشعبيِّ عن عديٍّ بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ، فقال : « **إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل ، فإنَّك لا تدري الماء قتله أو سهمك** » [٣] .

قال الترمذيُّ : الحديثان صحيحان .

ز : رواه مسلمٌ في « صحيحه » عن يحيى بن أيُّوب عن عبد الله بن المبارك به [٤] ○ .

٣١١٥ – طريق آخر : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البزَّاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبَّاد بن عبَّاد المهلبيُّ عن عاصم الأحول عن الشعبيِّ عن عديٍّ بن حاتم أنَّه سأل رسول الله ﷺ ، فقال : أرمي بسهمي فأصيب ، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين ؟ فقال : « **إذا قدرت عليه وليس فيه أثرٌ ولا خدشٌ إلا رميتك فكل ، وإن وجدت فيه أثرًا غير رميتك فلا تأكله ، فإنَّك لا تدري**

---

(١) كذا نقل كلام الترمذي الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » : (٧/ ٢٧٤ – رقم : ٩٨٥٤) . وفي مطبوعة « الجامع » : (وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني مثله ، وكلا الحديثين صحيح) ا.هـ

(٢) « سنن النسائي » : (٧/ ١٩٣ – رقمي : ٤٣٠١ – ٤٣٠٢) .

(٣) « الجامع » : (٣/ ١٣٧ – رقم : ١٤٦٩) .

(٤) « صحيح مسلم » : (٦/ ٥٨) ؛ (فؤاد – ٣/ ١٥٣١ – رقم : ١٩٢٩) .

أنت قتلته أم غيرك » [١] .

ز : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، ولم يخرّجه أحدٌ من أصحاب «الكتب الستّة» من حديث عبّاد ، والله أعلم O .

* * * * *

مسألة (٧٦٥) : إذا توحَّش الإنسيُّ من الحيوان - كالبعير يند ، والفرس يشرد - فذكاته حيث يجرح من بدنه ، وهكذا إذا تردَّى في بئر فلم يقدر على ذبحه .

وقال مالكٌ : لا تجوز ذكاته إلاَّ في الحلق واللبّة .

٣١١٦ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى عن سفيان قال : حدَّثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج [عن جده رافع بن خديج] [٢] قال : أصابنا نهب إبل ، فندّ منها بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : **« إنَّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا »** [٣] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٤] .

احتجُّوا :

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٩٤) .
(٢) زيادة استدركت من (ب) و « التحقيق » و « المسند » .
(٣) « المسند » : (٤/ ١٤٠) .
(٤) « صحيح البخاري » : (٧/ ١٢٢ - ١٢٣) ؛ (فتح - ٩/ ٦٣٨ - رقم : ٥٥٠٩) .
« صحيح مسلم » : (٦/ ٧٨) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٥٨ - رقم : ١٩٦٨) .

بقوله : « **لا ذكاة إلاَّ في الحلق واللبَّة** » .

وسيأتي بإسناده [١] ، وذلك في المقدور عليه .

* * * * *

مسألة (٧٦٦) : متروك التسمية لا يحلُّ ، سواء ترك التسمية عامدًا أو ساهيًا .

وعنه : إن تركها عامدًا لم يحل ، وإن تركها ناسيًا حلَّ ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

وعنه : إن نسيها على الذبيحة حلَّت ، فأمَّا على الصيد فلا [٢] .

وعنه : إن نسيها على السهم حلَّت ، فأمَّا على الكلب والفهد فلا .

وقال الشافعيُّ : يحلُّ ، سواء تركها عامدًا أو ناسيًا .

لنا :

قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

ولنا حديثان :

أحدهما : حديث رافع بن خديج : « **ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل** » .

---

(١) رقم : (٣١٢٥) .

(٢) هذه الرواية سقطت من « التحقيق » .

وقد سبق بإسناده (١) .

٣١١٧ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : حدَّثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبيِّ عن عديٍّ بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ، قال : « **فلا تأكل ، فإنَّما سمَّيت على كلبك ، ولم تسمّ على كلبٍ آخر** » (٢) .

أخرجاه في « الصحيحين » (٣) .

٣١١٨ - طريق آخر : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عبد الرزَّاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبيِّ عن عديٍّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ أرضي أرض صيد . قال : « **إذا أرسلت كلبك وسمَّيت فكل ما أمسك عليك كلبك وإن قتل ، فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنَّه إنَّما أمسك على نفسه** » (٤) .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » من حديث عاصم الأحول (٥) .

ورواه النسائيُّ من رواية معمر (٦) ، والله أعلم ○ .

احتجُّوا بأربعة أحاديث :

٣١١٩ - الحديث الأوَّل : قال البخاريُّ : حدَّثنا محمَّد بن عبيد الله ثنا

---

(١) رقم: (٣١١٠) .
(٢) « صحيح البخاري » : (١/ ٥٤ - ٥٥) ؛ (فتح - ١/ ٢٧٩ - رقم : ١٧٥) .
(٣) « صحيح مسلم » : (٦/ ٥٦ - ٥٧) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٢٩ - ١٥٣٠ - رقم : ١٩٢٩) .
(٤) « المسند » : (٤/ ٢٥٧) .
(٥) « صحيح البخاري » : (٧/ ١١٥) ؛ (فتح - ٩/ ٦١٠ - رقم : ٥٤٨٤) .
« صحيح مسلم » : (٦/ ٥٨) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٣١ - رقم : ١٩٢٩) .
(٦) « سنن النسائي » : (٧/ ١٨٣ - ١٨٤ - رقم : ٤٢٧٥) .

أسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ قومًا قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ قوما يأتونا باللحم لا ندري : أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « **سمُّوا عليه أنتم وكلوه** » . قالت : وكانو حديثي عهد بالكفر [(١)] .

انفرد بإخراجه البخاريُّ .

٣١٢٠ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمَّد بن نوح العسكريُّ ثنا يحيى بن يزيد الأهوازيُّ ثنا أبو همَّام محمَّد بن الزبرقان عن مروان بن سالم عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله عز وجل ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « **اسم الله على فم كلِّ مسلمٍ** » [(٢)] .

٣١٢١ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو حاتم الرازيُّ ثنا محمَّد بن يزيد ثنا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **المسلم إن نسي أن يسمِّي حين يذبح ، فليسمِّ ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل** » [(٣)] .

٣١٢٢ - الحديث الرابع : قال أبو داود في « المراسيل » : حدَّثنا مسدَّد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ : « **ذبيحة المسلم حلالٌ ، ذكر اسم الله أو لم يذكر** » [(٤)] .

والجواب :

---

(١) « صحيح البخاري » : (٧/ ١٢٢) ؛ (فتح - ٩/ ٦٣٤ - رقم : ٥٥٠٧) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٩٥) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٩٦) .
(٤) « المراسيل » (ص : ٢٧٨ - رقم : ٣٧٨) .

أمَّا الحديث الأوَّل : فالظاهر تسميتهم .

وأمَّا الثاني : ففيه : مروان بن سالم ، قال أحمد : ليس بثقة [(١)] . وقال النسائيُّ [(٢)] والدَّارَقُطْنِيُّ [(٣)] : متروكٌ .

وأمَّا الثالث : ففيه : معقل ، وهو مجهولٌ .

وأمَّا الرابع : فمرسلٌ .

ز : حديث مروان بن سالم القَرْقَسانيُّ : رواه أبو أحمد بن عديٍّ عن عبدان عن يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث ، كلاهما عن أبي همَّام عنه ، وقال : عامَّة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه [(٤)] .

وقال البيهقيُّ : مروان بن سالم الجزريُّ ضعيفٌ ، ضعَّفه أحمد بن حنبل والبخاريُّ وغيرهما ، وهذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد [(٥)] .

وأمَّا حديث معقل عن عمرو : فلم يخرِّجوه .

وقول المؤلِّف في معقل : (إنَّه مجهولٌ) خطأ بيِّنٌ ، فإنَّ معقلاً مشهورٌ ، وهو : ابن عبيد الله الجزريُّ ، وقد روى له مسلمٌ في « صحيحه » [(٦)] ، واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين : فمرَّة وثَّقه [(٧)] ، ومرَّة ضعَّفه [(٨)] ،

---

(١) « العلل » برواية عبد الله : (٣/ ٢١٠ - رقم : ٤٩٠٩) .
(٢) « الضعفاء » : (ص : ٢١٥ - رقم : ٥٥٨) وفيه : (متروك الحديث) .
(٣) « العلل » : (٥/ ١٣٨ - رقم : ٧٧٣) وفيه : (متروك الحديث) .
(٤) « الكامل » : (٦/ ٣٨٥ - رقم : ١٨٧٠) .
(٥) « سنن البيهقي » : (٩/ ٢٤٠) .
(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (٢/ ٢٦٧ - رقم : ١٦٦١) .
(٧) « سؤالات ابن الجنيد » : (ص : ٣٦٤ - رقم : ٣٧٧) ؛ و « معرفة الرجال » برواية ابن محرز : (١/ ١٠٩ - رقم : ٥٠٨) .
(٨) « الكامل » لابن عدي : (٦/ ٤٥٢ - رقم : ١٩٣٤) من رواية معاوية بن صالح .

وقد ذكره المؤلِّف في « الضعفاء » فقال : معقل بن عبيد الله الجزريُّ ، يروي عن عمرو بن دينار ، قال يحيى : ضعيفٌ [١] . لم يزد على هذا .

ومحمَّد بن يزيد - الراوي عن معقل - هو : ابن سنان الجزريُّ ، ابن أبي فروة ، الرهاويُّ ، قال أبو داود : ليس بشيءٍ [٢] . وقال النسائيُّ : ليس بالقويِّ [٣] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ضعيفٌ [٤] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات» [٥] .

والصحيح أنَّ هذا الحديث موقوفٌ على ابن عبَّاس ، كذلك رواه سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين - وهو عكرمة - عن ابن عبَّاس [٦] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٦٧) : لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبيِّ ﷺ.

وقال الشافعيُّ : يستحب ذلك .

---

(١) « الضعفاء » : (٣/ ١٣٠ - رقم : ٣٣٧٤) .
(٢) « سؤالات الآجري » : (٢/ ٢٦٩ - رقم : ١٨١٣) .
(٣) « تهذيب الكمال » للمزي : (٢٧/ ٢١ - رقم : ٥٧٠٠) .
(٤) « سنن الدارقطني » : (١/ ١٧٢) .
(٥) « الثقات » : (٩/ ٧٤) .
(٦) قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » : (٤/ ١٨٣) - بعد أن نقل كلام ابن عبد الهادي السابق - : (قلت : أخرجه كذلك عبد الرزاق في « مصنفه » في الحج : حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكل . انتهى) ا.هـ وهو في « المصنف » : (٤/ ٤٨١ - رقم : ٨٥٤٨) .

٣١٢٣ - وقد روى أصحابنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **موطنان لا حظَّ لي فيهما : عند العطاس والذبح** » .

ز : ٣١٢٤ - قال الحاكم : حدَّثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العَمِّيُّ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تذكروني عند ثلاثٍ : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس** » [١] .

هذا منقطعٌ ، وإسناده ساقطٌ ، فإنَّ عبد الرحيم وأباه ضعيفان ، وعبد الرحيم أشدُّهما ضعفًا .

وسليمان بن عيسى بن نجيح السِّجْزِيُّ : يضع الحديث . قاله ابن عَدِيٍّ [٢] وغيره ، وكذَّبه أبو حاتم [٣] والجوزجانيُّ [٤] ، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله ما استجاز الرواية عنه ، والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في « سننه » : (٩/٢٨٦) .
(٢) « الكامل » : (٣/٢٨٩ - رقم : ٧٥٨) .
(٣) « الجرح والتعديل » : (٤/١٣٤ - رقم : ٥٨٦) .
(٤) « الشجرة في أحوال الرجال » : (ص : ٣٥١ - رقم : ٣٨٩) .

مسائل الذبح

مسألة (٧٦٨) : لا تجوز الذَّكاة بالسِّنِّ والظفر .

وقال أبو حنيفة : تجوز بهما ، إذا كانا منفصلين .

وعن مالك : أنَّه يباح بالسِّنِّ والعظم .

لنا :

حديث رافع بن خديج : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه [فكل]**[١] ، **ليس السنّ والظفر ، وسأحدثك ، أمَّا السنُّ : فعظمٌ ، وأمَّا الظفر : فمدى الحبش** » . وقد سبق بإسناده[٢] .

* * * * *

مسألة (٧٦٩) : يجزئ في الذَّكاة قطع الحلقوم والمريء .

وعنه : لا يجزئ حتَّى يقطع مع ذلك الودجين ، وبه قال مالك .

فالحلقوم : مجرى النفس ، والمريء : مجرى الطعام ، والودجان : عرقان محيطان بالحلقوم .

وقال أبو حنيفة : يجزئ قطع ثلاثة من الأربعة .

٣١٢٥ - قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن مخلد ثنا محمَّد بن سليمان الواسطيُّ ثنا سعيد بن سلام العطَّار ثنا عبد الله بن بُديل الخزاعيُّ عن الزهريِّ عن

(١) زيادة من « التحقيق » .

(٢) رقم : (٣١١٠) .

سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : بعث رسولُ الله ﷺ بُديلَ بن ورقاء الخزاعيَّ على جمل أورق ، يصيح في فجاج منى : ألا إنَّ الذَّكاة في الحلق واللبَّة [١] .

ز : هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا ، فإنَّ عبد الله بن بُديل : ضعَّفه أبو بكر النيسابوريُّ [٢] والدَّارَقُطْنِيُّ [٣] ، ووثَّقه ابن حِبَّان [٤] .

وسعيد بن سلام العطَّار : أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج بحديثه ، وكذَّبه ابن نمير [٥] ، وقال البخاريُّ : يذكر بوضع الحديث [٦] . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ ، يحدِّث بالبواطيل [٧] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٧٠) : لا تحلُّ ذبائح نصارى العرب .

وقال أبو حنيفة : تحلُّ .

٣١٢٦ - روى أصحابنا من حديث ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذبائح نصارى العرب .

ز : هذا الحديث لا يثبت ○ .

٣١٢٧ - وقال سعيد بن منصور : حدَّثنا هشيم عن يونس عن ابن

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٨٣) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) .
(٣) المرجع السابق : (٢/ ٢٠٠) .
(٤) « الثقات » : (٧/ ٢١) .
(٥) « العلل » لعبد الله بن أحمد : (٣/ ٣٦١ - رقم : ٥٥٨٥) .
(٦) « التاريخ الأوسط » : (٢/ ٢٤٣ - من مات بين ٢١٥ - ٢٢٠) .
(٧) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٣٢ - رقم : ١٧٧) .

سيرين عن عَبيدة السلماني عن عليٍّ عليه السلام قال : لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنَّهم لم يتمسَّكوا من النصرانيَّة بشيءٍ ، إلا بشربهم الخمر .

* * * * *

مسألة (٧٧١) : إذا مات الجراد بغير سببٍ = حلَّ أكله .

وقال مالكٌ : لا يحلُّ إلا إذا مات بسبب ، نحو أن يقطف رأسه ، أو يقع في نار فيحترق .

٣١٢٨ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا سريج ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم [(١)] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **أحلت لنا ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان : فالحوت والجراد ، وأمَّا الدمان : فالكبد والطحال** »[(٢)] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا ، وهو أصحُّ [(٣)] .

ورواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

(١) (عن زيد بن أسلم) سقط من « التحقيق » .
(٢) « المسند » : (٢/ ٩٧) .
(٣) لم نقف عليه في مطبوعة « سنن الدارقطني » ولا في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٨/ ٣٢٥) ، فلعله في بعض نسخ « السنن » أو في كتاب آخر ، والله أعلم .
وقال الدارقطني في « العلل » : (١١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ - رقم : ٢٢٧٧) - وقد سئل عن هذا الحديث من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد - : (يرويه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وخالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وغيره يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفًا ، وهو الصواب) ا.هـ
(فائدة) قال الدارقطني في « تعليقاته على المجروحين لابن حبان » : (ص : ١٦٠) : (« أحلت لكم ميتتان » ليس له إسناد جيد البتة) ا.هـ

سعيد الخدريِّ عن النبيِّ ﷺ ، ولا يصحُّ ، والمسور ضعيفٌ .

قال المصنِّف : قلت : المسور قد كذَّبه أحمد بن حنبل [(١)] ، وقال ابن حِبَّان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به [(٢)] .

ز : حديث عبد الرحمن بن زيد: رواه ابن ماجه عن أبي مصعب عنه [(٣)] .

وعبد الرحمن : ضعَّفه جماعة من الأئمة .

وقد رواه الشافعيُّ عنه [(٤)] ، ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن المحامليِّ عن عليِّ بن مسلم عنه .

ورواه أيضًا عن محمَّد بن مخلد عن إبراهيم بن محمَّد العتيق عن مطرِّف عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه [(٥)] .

وعبد الله : وثَّقه بعض الأئمة ، وضعَّفه بعضهم .

وقد رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم عن أبيهم مرفوعًا .

وقد روى عبَّاس الدوريُّ عن يحيى بن معين أنَّه قال : بنو زيد بن أسلم ثلاثتهم حديثهم ليس بشيءٍ ، ضعفاء ثلاثتهم [(٦)] . وقال أبو حاتم : سألت أحمد بن حنبل عن ولد زيد بن أسلم ، أيهم أحبُّ إليك ؟ قال : أسامة .

---

(١) « المجروحين » لابن حبان : (٣/ ٣١) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١٠٧٣ - رقم : ٣٢١٨) .
(٤) « الأم » : (٢/ ٢٣٣) .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢) .
(٦) « التاريخ » : (٣/ ١٥٧ - رقم : ٦٦٤) مع اختلاف يسير .

قلت : ثم من ؟ قال : عبد الله [١] . وقال البخاريُّ : ضعَّف عليٌّ عبدَ الرحمن ابن زيد بن أسلم . قال : وأمَّا أخواه أسامة وعبد الله فذكر عنهما صحَّةً [٢] .

والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال - الثقة الثبت - عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنَّه قال : أحلت لنا ميتتان . . . وهو موقوفٌ في حكم المرفوع ، والله أعلم .

٣١٢٩ - وقال الخطيب : أخبرنا الحسن بن عليٍّ الجوهريُّ أنا أبو الحسن عليُّ بن محمَّد بن أحمد بن لؤلؤ الورَّاق ثنا ابن الحسن [٣] بن سليمان القطيعيُّ ثنا محمَّد بن مسكين ثنا يحيى بن حسَّان ثنا مسور بن الصلت - كتبت عنه ببغداد - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ نحو حديث قبله قال : « **أحلَّ لنا من الميتة ميتتان ، ومن الدم دمان : الحيتان والجراد ؛ والطحال والكبد** » [٤] .

ومسور هو : ابن الصلت بن ثابت بن وردان ، أبو الحسن مولى رسول الله ﷺ ، من أهل المدينة ، وقيل : بل هو كوفيٌّ ، قدم بغداد . وقد ضعَّفه أيضًا البخاريُّ [٥] وأبو زرعة [٦] وأبو حاتم [٧] وغيرهم ، وقال أبو حاتم : ضعَّفه أحمد بن حنبل [٨] . وقال النسائيُّ : متروك الحديث [٩] . والله أعلم ○ .

* * * * *

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٥/٢٣٣ - رقم : ١١٠٧) .
(٢) « التاريخ الأوسط » : (٢/١٦٤ - من مات بين : ١١٠ - ١٩٠) .
(٣) في « تاريخ بغداد » : (علي بن الحسن) .
(٤) « تاريخ بغداد » : (١٣/٢٤٥ - رقم : ٧٢٠٦) تحت ترجمة مسور بن الصلت .
(٥) « التاريخ الكبير » : (٧/٤١١ - رقم : ١٨٠٤) .
(٦،٧،٨) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٨/٢٩٨ - رقم : ١٣٧٤) .
(٩) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٢٢٠ - رقم : ٥٧٢) .

مسألة (٧٧٢) : يحلُّ أكل السمك الطافي .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ .

٣١٣٠ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال : بعثنا رسول الله ﷺ ، وأمَّر علينا أبا عبيدة ، وزوَّدنا جرابا من تمر ، لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، فرفع لنا على ساحل البحر على هيئة الكثيب الضخم ، فإذا هو دابة تدعى العنبر ، فأكلنا منها حتَّى سمنا ، فلمَّا قدمنا أتينا رسول الله ﷺ ، فذكرنا ذلك له ، فقال : **« هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ »** . فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ ، فأكله [١] .

أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» [٢] .

احتجُّوا بحديث ، وله ثلاث طرق :

٣١٣١ - الطريق الأوَّل : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم البزَّاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ قال : **« كلوا ما حسر عنه البحر ، وما ألقى ، وما وجدتموه ميِّتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه »** .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به عبد العزيز عن وهب ، وعبد العزيز ضعيفٌ لا يحتجُّ به [٣] .

وقال أحمد : هو ضعيفٌ ، والحديث ليس بصحيحٍ .

(١) « المسند » : (٣/ ٣١١ - ٣١٢) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٦/ ٦١) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٣٥ - ١٥٣٦ - رقم : ١٩٣٥) .
(٣) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٧ - ٢٦٨) .

وقال النسائيُّ : هو متروكٌ[١] .

٣١٣٢ - الطريق الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ ثنا محمَّد بن عليٍّ الكوفيُّ ثنا أبو أحمد الزبيريُّ ثنا سفيان الثوريُّ عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذا طفا فلا تأكله ، وإذا جزر عنه فكله ، وما كان على حافتيه فكله** »[٢] .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لم يسنده عن الثوريِّ غير أبي أحمد ، ورواه وكيع وعبد الرزَّاق ومؤمَّل وغيرهم عن الثوريِّ موقوفًا[٣] .

وكذلك رواه أيُّوب السَّختيانيُّ وعبيد الله بن[٤] عمر وابن جريج وزهير وحمَّاد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفًا .

ولا يصحُّ رفعه[٥] .

ز : رواه الطبرانيُّ عن عليِّ بن إسحاق الأصبهانيِّ عن نصر بن عليٍّ عن أبي أحمد ، وقال : لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد[٦] .

وقال البيهقيُّ : هو واهمٌ فيه[٧] ○ .

٣١٣٣ - الطريق الثالث : قال أبو داود : حدَّثنا أحمد بن عبدة[٨] ثنا

---

(١) انظر : « الضعفاء » لابن الجوزي : (٢/ ١١٠ - رقم : ١٩٥٥) .
(٢) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٨) .
(٣) في « سنن الدارقطني » : (وهو الصواب) .
(٤) في (ب) : (عن) خطأ .
(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٨) .
(٦) ومن طريق الطبراني رواه البيهقي في « سننه » : (٩/ ٢٥٥) .
(٧) المرجع السابق .
(٨) في (ب) (عبيدة) خطأ .

يحيى بن سليم الطائفيُّ ثنا إسماعيل بن أميَّة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه : وما مات فيه وطفا ، فلا تأكلوه** » .

وفي هذه الطريق : إسماعيل بن أميَّة ، وهو متروكٌ .

قال أبو داود : وقد رواه سفيان وأيُّوب وحمَّاد عن أبي الزبير ، فوقفوه على جابر [١] .

ز : رواه ابن ماجه عن أحمد بن عبدة [٢] .

وقال البيهقيُّ : يحيى بن سليم الطائفيُّ كثير الوهم ، سيء الحفظ ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أميَّة موقوفًا [٣] .

وقال غيره : رواه إسحاق بن عبد الواحد الموصليُّ عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أميَّة عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ [٤] .

وقول المؤلف في إسماعيل بن أميَّة : (هو متروكٌ) وهمٌ فاحشٌ ، فإنَّه مجمعٌ على ثقته ! وهو إسماعيل بن أميَّة القرشيُّ ، الأمويُّ ، المكيُّ ، ابن عم أيُّوب بن موسى ، وقد روى له البخاريُّ [٥] ومسلمٌ [٦] في «صحيحيهما» .

وأمَّا المتروك : فآخر غيره ، وليس هو في طبقته ، والله أعلم .

---

(١) « سنن أبي داود » : (٤/٣٠٣ - ٣٠٤ - رقم : ٣٨٠٩) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/١٠٨١ - رقم : ٣٢٤٧) .
وفي (ب) : (عبيدة) خطأ .
(٣) « سنن البيهقي » : (٩/٢٥٦) .
(٤) انظر : « تحفة الأشراف » للمزي : (٢/٢٨٧ - رقم : ٢٦٥٧) .
(٥) « التعديل والتجريح » للباجي : (١/٣٦٥ - رقم : ٦٤) .
(٦) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/٥٦ - رقم : ٦٧) .

وقال أبو زكريا النوويُّ : وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ : « **ما طفاه البحر أو جزر عنه** [١] ، **فكلوه ؛ وما مات فيه فطفا ، فلا تأكلوه** » فحديثٌ ضعيفٌ باتفاق أئمة الحديث [٢] .

٣١٣٤ – وقد روى الترمذيُّ عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال : « **ما اصطدتموه وهو حيٌّ فكلوه ، وما وجدتم** [٣] **ميتًا طافيًا فلا تأكلوه** » .

قال أبو عيسى : سألت محمَّدا عن هذا الحديث ، فقال : ليس هذا بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلاف هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئًا [٤] .

وقال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه آخر ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ [٥] .

ومراده هذا الذي ذكره الترمذيُّ .

قال البيهقيُّ : وقد رواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعًا ، ويحيى متروكٌ ، لا يحتجُّ به [٦] .

---

(١) في « شرح مسلم » : (ما ألقاه البحر وجزر عنه) .
(٢) « شرح مسلم » (١٣/٨٦ - ٨٧) .
(٣) في « العلل الكبير » : (وما وجدتموه) .
(٤) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ٢٤٢ - رقم : ٤٣٩) .
(٥) « سنن أبي داود » : (٤/٣٠٤ - رقم : ٣٨٠٩) .
(٦) هنا جملة زائدة في مطبوعة « سنن البيهقي » يبدو - والله أعلم - أنها سقطت من الأصل بسبب انتقال النظر ، وهي : (ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به) .

ورواه بقيَّة بن الوليد عن الأوزاعيِّ عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا ، ولا يحتجُّ بما ينفرد به بقيَّة ، فكيف بما يخالف فيه ؟!

وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر ، مع ما روينا عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته » . وبالله التوفيق [(١)] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٧٣) : الجنين يتذكَّى بذكاة أمِّه .

وقال أبو حنيفة : لا يتذكَّى .

وقال مالكٌ كقولنا إن خرج وقد كمل خلقه ونبت شعره ، وكقولهم إن لم يكن كذلك .

لنا حديثان :

٣١٣٥ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا أبو عبيدة ثنا يونس ابن أبي إسحاق عن أبي الودَّاك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدريِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ذكاة الجنين ذكاة أمِّه** » [(٢)] .

ز : رواه ابن حِبَّان البستيُّ عن محمَّد بن إسحاق الثقفيِّ عن عليِّ بن أنس العسكريِّ عن أبي عبيدة الحدَّاد [(٣)] ○ .

---

(١) « سنن البيهقي » : (٩/٢٥٦) .
(٢) « المسند » : (٣/٣٩) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (١٣/٢٠٦ - ٢٠٧ - رقم : ٥٨٨٩) .

٣١٣٦ - طريق آخر : قال أحمد : وحدَّثنا يحيى بن زكريا بن [1] أبي زائدة ثنا مجالد عن أبي الودَّاك عن أبي سعيد الخدريِّ قال : سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة ، فقال : « **كلوه إن شئتم ، فإنَّ ذكاته ذكاة أمِّه** » [2] .

ز : رواه أبو داود عن القَعنبيِّ عن ابن المبارك ، وعن مسدَّد عن هشيم [3] .

ورواه الترمذيُّ عن بندار عن يحيى ، وعن سفيان بن وكيع عن حفص ابن غياث [4] .

ورواه ابن ماجه عن أبي كريب عن ابن المبارك وأبي خالد الأحمر وعبدة ابن سليمان [5] .

كلّهم عن مجالد به .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ ○ .

٣١٣٧ - الحديث الثاني : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن حمدويه المروزيُّ ثنا معمر بن محمَّد البلخيُّ ثنا عصام بن يوسف ثنا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال في الجنين : « **ذكاته ذكاة أمِّه ، أشعر أو لم يشعر** » [6] .

---

(١) في « التحقيق » : (عن) خطأ .
(٢) « المسند » : (٣/ ٣١) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٣٧٤ - رقم: ٢٨٢٠) .
(٤) « الجامع » : (٣/ ١٤٣ - رقم : ١٤٧٦) .
(٥) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١٠٦٧ - رقم : ٣١٩٩) .
(٦) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٧١) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : الصواب أنَّه من قول ابن عمر [(١)] .

ز : مبارك بن مجاهد : تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ما أرى بحديثه بأسًا ، وكان قتيبة بن سعيد ضعَّفه جدًّا ، وقال : كان قدريًّا [(٢)] . وقال ابن حِبَّان : هو منكر الحديث ، ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد [(٣)] .

٣١٣٨ - وقال الطبرانيُّ : ثنا أحمد بن يحيى الأنطاكيُّ قُرقُرة ثنا عبد الله ابن نصر الأنطاكيُّ ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ذكاة الجنين ذكاة أمِّه** » .

قال الطبرانيُّ : لم يروه مرفوعًا عن عبيد الله إلا أبو أسامة ، تفرَّد به عبد الله بن نصر [(٤)] .

وقد رواه أبو بكر بن أبي داود عن عبد الله بن نصر [(٥)] .

وسُئل عنه الدَّارَقُطْنِيُّ ، فقال : اختلف في رفعه على نافع :

فرواه محمَّد بن إسحاق واختلف عنه : فرواه محمد بن الحسن - هو المزنيُّ الواسطيُّ - عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا [(٦)] .

(١) يأتي كلامه بتمامه في زوائد المنقح .
(٢) « الجرح والتعديل » : (٨/ ٣٤٠ - ٣٤١ - رقم : ١٥٦١) .
(٣) « المجروحين » (٣/ ٢٣) .
(٤) « المعجم الصغير » : (ص : ١٦ - رقم : ٢٠) .
(٥) ومن طريق أبي بكر بن أبي داود رواه الضياء في « المختارة » (ق ٢٣٨/أ - مسند ابن عمر) .
(٦) من قوله : (واختلف عنه) إلى هنا سقط من (ب) .

وخالفه ابن عيينة وهشيم وعليُّ بن مسهر عن ابن إسحاق ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر موقوفًا .

واختلف عن عبيد الله بن عمر :

فقال عبد الله بن نصر الأنطاكيُّ : عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [مرفوعاً] (١) ، وتابعه مبارك بن مجاهد عن عبيد الله فرفعه أيضًا .

وغيرهما يرويه عن عبيد الله موقوفًا .

ورواه مالك بن أنس ، واختلف عنه :

فرواه أحمد بن عصام الموصليُّ - وهو ليس بثقةٍ - عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ .

وخالفه أصحاب « الموطأ » فرووه عن مالك عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو الصواب عن مالك .

ورواه أيُّوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ ، حدَّث به محمَّد بن مسلم الطائفيُّ عنه .

ورفعه يزيد بن عياض وخصيف عن نافع عن ابن عمر أيضًا .

ورواه أيُّوب السَّختيانيُّ وابن جريج ومالك بن مغول وعليُّ بن ثابت الأنصاريُّ عن نافع عن ابن عمر موقوفًا ، وهو الصحيح (٢) ○ .

* * * * *

---

(١) في الأصل و (ب) : (موقوفًا) ، والتصويب من « المختارة » ، ويدل على صحة ما فيها الكلام الآتي ، والله أعلم .

(٢) « المختارة » (ق ٢٣٨ / أ - ب - مسند ابن عمر) .

مسألة (٧٧٤) : السنَّة نحر الإبل ، فإن ذبحها جاز .

وقال داود : لا يجوز .

وعن مالك كالمذهبين .

لنا :

قوله : « **لا ذكاة إلا في الحلق واللبّة** » .

وقد سبق مسندا [١] .

* * * * *

مسألة (٧٧٥) : يحلُّ أكل الضبع ، وفي الثعلب روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ أكلهما .

٣١٣٩ - قال الترمذيُّ : حدَّثنا أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمَّار قال : قلت لجابر : الضبع صيدٌ هي ؟ قال : نعم . قلت : فنأكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقال رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ [٢] .

ز : رواه باقي أصحاب « السنن » من حديث عبد الله بن عبيد [٣] ،

---

(١) رقم: (٣١٢٥) .

(٢) « الجامع » : (٢/١٩٨ - رقم : ٨٥١ ؛ ٣/٣٨٨ - رقم : ١٧٩١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤/٢٩٨ - ٢٩٩ - رقم : ٣٧٩٥) ؛ « سنن النسائي » : (٥/١٩١ - رقم : ٢٨٣٦) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/١٠٣٠ - رقم : ٣٠٨٥) .

وصحَّحه البخاريُّ [١] .

وقال البيهقيُّ : هو حديثٌ جيِّد ، تقوم به الحجَّة [٢] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٧٦) : يحلُّ أكل الضبِّ ، وفي اليربوع روايتان .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ .

لنا حديثان :

٣١٤٠ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عتَّاب [٣] ثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - ثنا يونس عن الزهريِّ قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنَّ ابن عبَّاس أخبره أنَّ خالد بن الوليد أخبره أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة ، فوجد عندها ضبًّا محنوذا ، فقدمت الضبَّ لرسول الله ﷺ ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضبِّ ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن إليه . قلن : هو الضبُّ . فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالدٌ : أحرامٌ الضبُّ ، يا رسول الله ؟ قال : « **لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه** » . قال خالدٌ : فاجتررته ، فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ ، فلم ينهني [٤] .

---

(١) « العلل الكبير » : (ترتيبه - ص : ٢٩٧ - رقم : ٥٥١) .
(٢) « سنن البيهقي » : (٥/١٨٣) .
(٣) في « التحقيق » : (غياث) خطأ .
(٤) « المسند » : (٤/٨٩) .

أخرجاه [١] .

٣١٤١ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا محمَّد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان عن جابر بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطَّاب قال : إنَّ نبيَّ الله ﷺ لم يحرِّم الضبَّ ، ولكنَّه قذره [٢] .

ز : رواه ابن ماجه عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد [٣] .

ورواه مسلمٌ من رواية معقل عن أبي الزبير عن جابر عن عمر [٤] بنحوه [٥] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٧٧) : يحلُّ أكل لحوم الخيل .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ .

لنا حديثان :

٣١٤٢ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا عفَّان ثنا حمَّاد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن محمَّد بن عليٍّ عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأذن في لحوم الخيل [٦] .

(١) « صحيح البخاري » : (٧/ ٩٤) ؛ (فتح - ٩/ ٥٣٤ - رقم : ٥٣٩١) .
« صحيح مسلم » : (٦/ ٦٨) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٤٣ - ١٥٤٤ - رقم : ١٩٤٦) .
(٢) « المسند » : (١/ ٢٩) .
(٣) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١٠٧٩ - رقم : ٣٢٣٩) .
(٤) (عن عمر) غير موجود في (ب) .
(٥) « صحيح مسلم » : (٦/ ٧٠) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٤٥ - ١٥٤٦ - رقم : ١٩٥٠) .
(٦) « المسند » : (٣/ ٣٦١) ، « صحيح البخاري » : (٥/ ٤٢٩) ، (فتح - ٧/ ٤٨١ - رقم : ٤٢١٩) .
« صحيح مسلم » : (٦/ ٦٦) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٤١ - رقم : ١٩٤١) .

٣١٤٣ - الحديث الثاني : قال أحمد : وحدَّثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه [(١)] .

الحديثان في « الصحيحين » .

احتجُّوا :

٣١٤٤ - بما رواه الإمام أحمد ، قال : حدَّثنا أحمد بن عبد الملك ثنا محمَّد ابن حرب ثنا سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جدِّه المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « **حرام عليكم لحوم الحمر الأهليَّة وخيلها** » [(٢)] .

٣١٤٥ - قال أحمد : وحدَّثنا يزيد بن عبد ربِّه ثنا بقيَّة بن الوليد ثنا ثور ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جدِّه عن خالد بن الوليد قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير [(٣)] .

والجواب :

قال أحمد : هذا حديثٌ منكرٌ [(٤)] .

وقال موسى بن هارون الحافظ : لا نعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجدِّه [(٥)] .

---

(١) « المسند » : (٦/ ٣٤٥) ؛ « صحيح البخاري » : (٧/ ١٢٣) ، (فتح - ٩/ ٦٤٠ - رقم : ٥٥١٠) ؛ « صحيح مسلم » : (٦/ ٦٦) ، (فؤاد - ٣/ ١٥٤١ - رقم : ١٩٤٢) .

(٢) « المسند » : (٤/ ٨٩) .

(٣) « المسند » : (٤/ ٨٩) .

(٤) « المغني » لابن قدامة : (١٣/ ٣٢٥ - المسألة : ١٧٣٨) .

(٥) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٨٧) .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وهذا حديثٌ ضعيفٌ [١] .

قال المصنِّف : قلت : وفي بعض ألفاظ هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ حرَّمها يوم خيبر ، قال الواقديُّ : إنَّما أسلم خالد بعد خيبر .

ثم نحمله على الإشفاق عليها من جهة الجهاد .

ز : حديث خالد : رواه أبو داود [٢] والنسائيُّ [٣] وابن ماجه [٤] من رواية بقيَّة .

وقال أبو داود : هذا منسوخٌ .

وقال النسائيُّ : لا أعلمه رواه غير بقيَّة ، والذي قبله - يعني : حديث جابر في أكل لحوم الخيل - أصحُّ من هذا ، ويشبه - إن كان هذا الحديث صحيحا - أن يكون منسوخًا ، لأنَّ قوله : (أذن في لحوم الخيل) دليلٌ على ذلك [٥] .

وقال البيهقيُّ : إسناده مضطربٌ ، ومع اضطرابه مخالفٌ لحديث الثقات [٦] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/٢٨٧) .
(تنبيه) الدارقطني في سننه روى كلام موسى بن هارون السابق ، وجاءت كلمة : (وهذا حديث ضعيف) متصلة بكلام موسى بن هارون ، فلا ندري هل هي من تمام كلام موسى ، أم أنها كلام مستأنف للدارقطني ، كما فهم ابن الجوزي ؟ الله أعلم .
انظر : « سنن البيهقي » : (٩/٣٢٨) ، و « نصب الراية » للزيلعي : (٤/١٩٦) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/٢٩٤ - ٢٩٥ - رقم : ٣٧٨٤) .
(٣) « سنن النسائي » : (٧/٢٠٢ - رقمي : ٤٣٣١ - ٤٣٣٢) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/١٠٦٦ - رقم : ٣١٩٨) .
(٥) « تحفة الأشراف » للمزي : (٣/١١٢ - رقم : ٣٥٠٥) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٩/٣٢٨) .

وقد تابع بقيَّة على رواية هذا الحديث الواقديُّ ومحمَّد بن حمير عن ثور ، فقال : عن صالح سمع جدَّه . وقال الواقديُّ : عن أبيه عن جدِّه .

ورواه عمر بن هارون البلخيُّ عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد .

وقد رواه عن صالح : سليمان بن سليم ، وهو ثقةٌ .

وصالح بن يحيى بن المقدام : روى عنه جماعة من الحمصيين ، وقال البخاريُّ : فيه نظرٌ [(١)] . وذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » ، وقال : يخطئ [(٢)] . ○

* * * * *

مسألة (٧٧٨) : يحرم أكل البغال والحمر الأهليَّة .

وقال مالكٌ : لا يحرم ، بل يكره .

لنا ثمانية أحاديث :

الحديث الأوَّل : حديث خالد المتقدِّم [(٣)] .

ز : العجب من المؤلِّف ، كيف يحتجُّ بحديث خالد بعد فراغه من تضعيفه؟! ○ .

---

(١) « التاريخ الكبير » : (٤/٢٩٣ - رقم : ٢٨٦٩) .
(٢) « الثقات » : (٦/٤٥٩) .
(٣) في المسألة السابقة .

٣١٤٦ - الحديث الثاني : قال البخاريُّ : حدَّثنا إسحاق ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أنَّ أبا إدريس أخبره أنَّ أبا ثعلبة قال : حرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهليَّة [١] .

أخرجاه في « الصحيحين » [٢] .

٣١٤٧ - طريق آخر : قال الإمام أحمد : حدَّثنا زكريا بن عديٍّ ثنا بقيَّة عن بحير بن سعد [٣] عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا بها حمرًا من الحمر الإنسيَّة ، فذبحناها ، فأُخبر رسول الله ﷺ ، فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس : أنَّ الحمر الأهلية [٤] لا تحلُّ لمن شهد أنِّي رسول الله [٥] .

ز : رواه النسائيُّ عن عمرو بن عثمان عن بقيَّة بنحوه [٦] .

ورواية بقيَّة عن بحير حسنةٌ أو صحيحةٌ ، سواء صرَّح بالتحديث أو لم يصرِّح ○ .

٣١٤٨- الحديث الثالث : قال أحمد : وحدَّثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر كلَّ ذي نابٍ من السباع ، والحمار الإنسيَّ [٧] .

---

(١) « صحيح البخاري » : (٧/١٢٦) ؛ (فتح - ٩/٦٥٣ - رقم : ٥٥٢٧) .
(٢) « صحيح مسلم » : (٦/٦٣) ؛ (فؤاد - ٣/١٥٣٨ - رقم : ١٩٣٦) .
(٣) في « التحقيق » : (عن يحيى بن سعيد) خطأ .
(٤) في « التحقيق » : (إن لحوم الحمر الأنسية) .
(٥) « المسند » : (٤/١٩٤) .
(٦) « سنن النسائي » : (٧/٢٠٤ - رقم : ٤٣٤١) .
(٧) « المسند » : (٢/٣٦٦) .

ز : رواه الترمذيُّ عن أبي كريب عن سفيان [١] عن عليٍّ الجعفيِّ عن زائدة ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [٢] ○ .

٣١٤٩ - الحديث الرابع : قال أحمد : وحدَّثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمَّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : حرَّم رسول الله ﷺ الحمر الإنسيَّة ، ولحوم الثعالب ، وكلَّ ذي نابٍ من السباع ، وكلَّ ذي مخلبٍ من الطير [٣] .

ز : كذا فيه : (ولحوم الثعالب) وهو خطأ ، والصواب : (ولحوم البغال) [٤] .

وقد رواه الترمذيُّ عن محمود بن غيلان عن أبي النضر هاشم ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ [٥] ○ .

٣١٥٠ - الحديث الخامس : قال أحمد : وحدَّثنا عبد الصمد قال : حدَّثني أبي عن أبي إسحاق قال : حدَّثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاريُّ عن عبد الله بن أبي سليط [٦] عن أبيه أبي سليط قال : أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسيَّة والقدور تفور بها ، فكفأناها على وجوهها [٧] .

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، وقوله (عن سفيان) مقحمة ، والله أعلم .
(٢) « الجامع » (٣/ ٣٩١ - رقم : ١٧٩٥) .
(٣) « المسند » : (٣/ ٣٢٣) .
(٤) وهو على الصواب في مطبوعة « المسند » .
(٥) « الجامع » (٣/ ١٤٤ - ١٤٥ - رقم : ١٤٧٨) .
(٦) في « التحقيق » : (سليت) !
(٧) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » ، وهو فيه : (٣/ ٤١٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عمرو به .
والإسناد الذي ساقه ابن الجوزي لم يورده الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٧/ ٨ - رقم : ٨٦٧٥) أيضا .

ز : كذا فيه : (عن أبي إسحاق) وهو خطأٌ ، والصواب : (عن ابن إسحاق) وهو الإمام المشهور .

وهذا الإسناد لم يخرِّجه أحدٌ من أئمة « الكتب الستَّة » ، وفيه من تجهل حاله ، والله أعلم ○ .

٣١٥١ - الحديث السادس : قال أحمد : وحدَّثنا هاشم [(١)] ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : أصبنا يوم خيبر حمرًا ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن اكفئوا القدور [(٢)] .

أخرجاه في « الصحيحين » .

ز : رواه مسلمٌ وحده من حديث شعبة عن أبي [(٣)] إسحاق [(٤)] .

وأخرجاه من حديث شعبة [عن] [(٥)] عدي بن ثابت عن البراء وابن أبي أوفى [(٦)] ○ .

٣١٥٢- الحديث السابع : قال الترمذيُّ : حدَّثنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال : أطعمَنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر [(٧)] .

---

(١) في (ب) : (هشام) .
(٢) « المسند » : (٤/ ٢٩١) .
(٣) في (ب) : (ابن) خطأ .
(٤) « صحيح مسلم » : (٦/ ٦٤) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٣٩ - رقم : ١٩٣٨) .
(٥) في الأصل : (بن) ، والتصويب من (ب) .
(٦) « صحيح البخاري »: (٥/ ٤٢٩) ؛ (فتح - ٧/ ٤٨١ - ٤٨٢ - الأرقام : ٤٢٢١ - ٤٢٢٥).
« صحيح مسلم » : (٦/ ٦٤) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٣٩ - رقم : ١٩٣٨) .
(٧) « الجامع » : (٣/ ٣٨٩ - رقم : ١٧٩٣) .

هذا حديثٌ صحيحٌ ، وقد ذكرناه آنفا عن عمرو عن محمَّد بن عليٍّ عن جابرٍ [(١)] .

قال البخاريُّ : سفيان بن عيينة أحفظ من حمَّاد بن زيد [(٢)] .

ز : رواه النسائيُّ عن قتيبة [(٣)] .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهكذا روى غير واحد عن عمرو ، وروى حمَّاد بن زيد عن عمرو عن محمَّد بن عليٍّ عن جابرٍ ، ورواية ابن عيينة أصحُّ .

وسمعت محمَّدًا يقول : ابن عيينة أحفظ من حمَّاد بن زيد [(٤)] .

كذا حكى الترمذيُّ عن البخاريِّ ، ولم يروه البخاريُّ من حديث ابن عيينة ، إنَّما رواه هو ومسلمٌ من حديث حمَّاد [(٥)] .

وقال النسائيُّ : ما أعلم أحدًا وافق حمَّاد بن زيد على : (محمَّد بن عليٍّ) [(٦)] .

وقد رواه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرني رجلٌ عن جابر به [(٧)] ، ولم يسمِّه ○ .

---

(١) رقم : (٣١٤٢) .
(٢) يأتي .
(٣) « سنن النسائي » : (٧/٢٠١ - رقم : ٤٣٢٨) .
(٤) « الجامع » : (٣/٣٩٠ - رقم : ١٧٩٣) .
(٥) تقدم عزوه تحت الرقم : (٣١٤٢) .
(٦) « السنن الكبرى » : (٤/١٥١ - رقم : ٦٦٤١) .
(٧) « سنن أبي داود » : (٤/٣٠١ - رقم : ٣٨٠٢) .

٣١٥٣ - الحديث الثامن : قال النسائيُّ : أخبرنا محمَّد بن عبيد الله [١] ابن يزيد ثنا سفيان عن أيُّوب عن محمَّد عن أنس قال : أتانا منادي رسول الله ﷺ ، فقال : إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنَّها رجسٌ [٢] .

ز : هذا الحديث مخرَّجٌ في « الصحيح » من حديث سفيان [٣] ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٧٩) : كلُّ حيوان له ناب يعدو به على الناس ويتقوَّى به ، كالأسد والذئب والنمر و الفهد = فحرامٌ أكله ، وكذلك ما له مخلبٌ من الطير ، كالبازي والشاهين والعقاب .

وقال مالكٌ : يكره ولا يحرم .

لنا أحاديث :

منها : ما قد تقدَّم .

٣١٥٤ - وقال الإمام أحمد : حدَّثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا محمَّد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر : كلَّ ذي نابٍ من السباع ، والمجثمة ، والحمار الإنسيَّ [٤] .

---

(١) كذا بالأصل و (ب) ، والصواب : (عبد الله) .
(٢) « سنن النسائي » : (٧/٢٠٣ - ٢٠٤ - رقم : ٤٣٤٠) .
(٣) « صحيح البخاري » : (٤/٧٠ - ٧١ ؛ ٥/٤٢٣ - ٤٢٤) ؛ (فتح - ٦/١٣٤ - رقم : ٢٩٩١ ؛ ٧/٤٦٧ - رقم : ٤١٩٨) .
(٤) « المسند » : (٢/٣٦٦) .

ز : هذا الحديث رواه الترمذيُّ وصحَّحه [١] ، وقد تقدَّم أيضًا [٢] ○ .

٣١٥٥ - قال أحمد : وحدَّثنا يونس ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون ابن مهران عن ابن عبَّاس قال : نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السبع ، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير [٣] .

ز : رواه مسلمٌ من رواية أبي بشر وغيره عن ميمون [٤] .

وقد روي عن ميمون [٥] عن سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس .

قال الخطيب : والصحيح في هذا : عن ميمون عن ابن عبَّاس ، ليس بينهما : سعيد بن جبير [٦] ○ .

٣١٥٦ - وقال عبد الله بن أحمد : حدَّثني محمَّد بن يحيى ثنا عبد الصمد قال : حدَّثني أبي ثنا حسين [٧] بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن

---

(١) « الجامع » : (٣/ ٣٩١ - رقم : ١٧٩٥) .
(٢) رقم : (٣١٤٨) .
(٣) لم نقف عليه في مطبوعة « المسند » من رواية يونس عن أبي عوانة ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في « أطراف المسند » : (٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨ - رقم : ٣٩١٦) .
وهو في « المسند » : (١/ ٣٠٢ ، ٣٧٣) من رواية سليمان بن داود ، و (١/ ٣٢٧) عفان ، و (١/ ٢٤٤) أيوب ، ثلاثتهم عن أبي عوانة به .
(٤) « صحيح مسلم » : (٦/ ٦٠ - ٦١) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٣٤ - رقم : ١٩٣٤) .
(٥) كتب فوقه الرموز التالية : (د ، س ، ق) وهي تشير إلى تخريج أبي داود والنسائي وابن ماجه لهذه الرواية .
« سنن أبي داود » : (٤/ ٣٠٠ - رقم : ٣٧٩٩) ؛ « سنن النسائي » : (٧/ ٢٠٦ - رقم : ٤٣٤٨) ؛ « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١٠٧٧ - رقم : ٣٢٣٤) .
(٦) « تحفة الأشراف » للمزي : (٥/ ٢٥٣ - رقم : ٦٥٠٦) .
(٧) في « المسند » : (الحسن) ، وانظر ما يأتي في كلام المنقح .

ضمرة عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن : كلِّ ذي نابٍ من السبع ، وذي مخلبٍ من الطير ، وعن لحم الحمر الأهليَّة ، وعن عسب الفحل [١] .

ز : كذا فيه : (حسين بن ذكوان) وهو خطأٌ ، والصواب : حسن بن ذكوان .

ولم يخرِّج هذا الحديث أحدٌ من أصحاب « الكتب الستَّة » ، ورواه أبو يعلى الموصليُّ عن أبي خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن ابن ذكوان عن حبيب [٢] .

وقد قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئًا ، إنَّما سمع من عمرو بن خالد عنه ، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئًا ، إنَّما هو كذَّابٌ [٣] .

وقال العقيليُّ : حدَّثني الخضر بن داود ثنا أحمد بن محمَّد بن هانئ قال : قلت لأبي عبد الله : الحسن بن ذكوان ما تقول فيه ؟ فقال : أحاديثه بواطيل ، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ؟ فقلت له : نعم ، عنده غير حديث عجيب عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ في : المسألة ، وعسب الفحل . فقال أبو عبد الله : هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، إنَّما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطيِّ [٤] .

وقال عليُّ بن المدينيِّ : لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة

---

(١) « المسند » : (١/ ١٤٧) .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (١/ ٢٩٥ - رقم : ٣٥٧) .

(٣) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٤٦ - رقم : ١٥٧) ، وهو في مطبوعة « التاريخ » برواية الدوري : (٤/ ٣٤١ - رقم : ٤٧٠٠) دون الجملة الأخيرة .

(٤) « الضعفاء الكبير » : (١/ ٢٣ - رقم : ٢٧٢) .

إلا حديثًا واحدًا [١] .

وقال أبو حاتم : لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم [٢] .

وقال ابن مهديٍّ عن سفيان الثوريٍّ : حبيب لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئًا قط [٣] .

وقد اختلف الأئمة في توثيق عاصم بن ضمرة ، والله أعلم ○ .

٣١٥٧ - وقال مسلم بن الحجَّاج : حدَّثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ابن مهديٍّ عن مالك عن إسماعيل [٤] بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : « **كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرامٌ** » [٥] .

انفرد بإخراجه مسلمٌ .

* * * * *

مسألة (٧٨٠) : المستخبث من الطير لا يحلُّ أكله ، كالنسر ، والرخم ، والغراب الأبقع ، والغراب الأسود الكبير .

---

(١) « المراسيل » لابن أبي حاتم : (ص : ٢٨ - رقم : ٨٢) .
(٢) « العلل » لابنه : (٢/ ٢٧١ - رقم : ٢٣٠٨) وفي المطبوع : (ولا يثبت لحسن رواية عن عاصم) وهو خطأ ، وصوابه - كما في النسخ الخطية من « العلل » - : (ولا يثبت لحبيب) .
(٣) « تقدمة الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (ص : ٧٩) مع اختلاف يسير .
(٤) في (ب) : (سعيد) خطأ .
(٥) « صحيح مسلم » : (٦/ ٦٠) ؛ (فؤاد - ٣/ ١٥٣٤ - رقم : ١٩٣٣) .

وقال مالكٌ : يحلُّ .

لنا :

قوله عليه السلام : « **خمسٌ لا جناح على من قتلهن** . . . » فذكر منهن الغراب .

وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحجِّ [١] ، وما يحلُّ قتله لا يحلُّ أكله .

* * * * *

مسألة (٧٨١) : يحرم أكل القنفذ وابن عرس .

وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا يحرم .

٣١٥٨ - قال سعيد بن منصور : حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد قال : حدَّثني عيسى بن نميلة الفزاريُّ عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسأله رجلٌ عن أكل القنفذ ، فقال شيخٌ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكر عند رسول الله ﷺ ، فقال : « **خبيثةٌ من الخبائث** » . فقال ابن عمر : إن كان رسول الله قاله ، فهو كما قاله .

ز : رواه الإمام أحمد عن سعيد [٢] ، ورواه أبو داود عن أبي ثور عن سعيد [٣] .

---

(١) رقم : (٢١٦٢) .

(٢) « المسند » : (٢/ ٣٨١) .

(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٩٨ - رقم : ٣٧٩٣) .

وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسنادٌ فيه ضعفٌ [١] .

وعيسى : ذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » [٢] ، وهو ابن نميلة - بالنون - ، وضبطه بعضهم بالتاء ، وهو خطأٌ ، والله أعلم ○ .

* * * * *

مسألة (٧٨٢) : كلُّ ما يعيش في البحر يحلُّ أكله ، إلا الضفدع والتمساح والكوسج .

وقال أبو حنيفة : لا يحلُّ إلا السمك .

وقال مالكٌ : يحلُّ كلُّه .

لنا أربعة أحاديث :

الحديث الأوَّل : قوله عليه السلام : « **الحلُّ ميتته** » .

وقد ذكرناه بإسناده في أوَّل كتاب الطهارة [٣] .

٣١٥٩ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيَّب عن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طبيبٌ عند رسول الله ﷺ دواء ، وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول الله ﷺ

---

(١) « سنن البيهقي » : (٩/ ٣٢٦) .
(٢) « الثقات » : (٨/ ٤٨٩) وقال : (يروي المقاطيع) .
(٣) رقمي : (٤ ، ٥) .

عن قتل الضفدع (١) .

ز : رواه أبو داود (٢) والنسائيُّ (٣) من حديث ابن أبي ذئب .

وقال البيهقيُّ : هو أقوى ما ورد في الضفدع (٤) .

وسعيد بن خالد ، هو : القارظيُّ ، وقد ضعَّفه النسائيُّ (٥) ، ووثَّقه ابن حِبَّان (٦) ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : مدنيٌّ يحتجُّ به (٧) O .

٣١٦٠ – الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا محمَّد بن عبدويه (٨) ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا حمزة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ: « **ما من دابة في البحر إلا قد ذكَّاها الله عزَّ وجلَّ لبني آدم** » (٩).

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وحمزة هو : ابن أبي حمزة الجعفيُّ ، وقد أجمعوا على ترك الاحتجاج به ،

---

(١) « المسند » : (٣/ ٤٥٣) .
(٢) « سنن أبي داود » : (٤/ ٣٢٤ – رقم : ٣٨٦٧) .
(٣) « السنن الكبرى » : (٣/ ١٦٦ – رقم : ٤٨٦٧) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٩/ ٣١٨) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (١٠/ ٤٠٥ – رقم : ٢٢٥٨) .
وانظر : « إكمال التهذيب » لمغلطاي : (٥/ ٢٨٢ – رقم : ١٩٢٨) ، و « تهذيب التهذيب » : (٤/ ١٩) .
(٦) « الثقات » : (٦/ ٣٥٧) .
(٧) « سؤالات البرقاني » : (ص : ٣٣ – رقم : ١٨٣ – ط : الهند) .
(٨) في « التحقيق » و مطبوعة « سنن الدارقطني » : (عثمان بن عبد ربه) ، وما بالأصل موافق لما في « إتحاف المهرة » لابن حجر : (٣/ ٣٠٤ – رقم : ٣٠٦٥) .
(٩) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٧).

واتهمه غير واحد من الأئمة بالوضع ○ .

٣١٦١ - الحديث الرابع : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدَّثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت ثنا سعدان بن نصر ثنا فهير بن زياد عن إبراهيم بن يزيد الخوزيِّ عن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن سرجس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ذبح كلِّ ذي نون في البحر لبني آدم** » [١] .

ز : هذا أيضا لم يخرجوه .

وإبراهيم بن يزيد الخوزيُّ : لا يحتجُّ به ، قال الإمام أحمد [٢] والنسائيُّ [٣] وغيرهما : هو متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بثقة [٤] . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث [٥] .

وشيخ الدَّارَقُطْنِيِّ هو : عبد الله بن أحمد بن ثابت ، أبو القاسم ، البزَّار ، وهو ثقةٌ ، ووجدته في النسختين مصغرا ، وهو خطأٌ .

٣١٦٢ - وقد روى البيهقيُّ بإسناد ضعيفٍ عن حذيفة مرفوعًا : « **إنَّ الله ذكَّى لكم صيد البحر** » [٦] .

٣١٦٣ - وروى الدَّارَقُطْنِيُّ بإسناده عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : سمعت أبا بكر ﷺ يقول: إنَّ الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كلَّه ، فإنَّه ذكيٌّ [٧] .

---

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٦٧) .
(٢) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/ ١٤٦ - رقم : ٤٨٠) من رواية ابنه صالح .
(٣) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٤٥ - رقم : ١٤) .
(٤) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ١١١ - رقم : ٤٦٣) .
(٥) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم : (٢/ ١٤٧ - رقم : ٤٨٠) .
(٦) « سنن البيهقي » : (٩/ ٢٥٢) .
(٧) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٧٠) .

٣١٦٤ - وقد روى حمَّاد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخًا يكنى أبا عبد الرحمن قال : سمعت أبا بكر الصدِّيق ﷺ يقول : ما في البحر من شيءٍ إلا قد ذكَّاه الله لكم .

٣١٦٥ - وروي عن عمرو وأبي الزبير سمعا شريحا - رجلا أدرك النبيَّ ﷺ - قال : كلُّ شيءٍ في البحر مذبوحٌ [١] ○ .

* * * * *

مسألة (٧٨٣) : يحرم أكل الجلالة وبيضها ولبنها ما لم تحبس ، فإن كان طائرا : فثلاثة أيام ؛ وإن كان من بهيمة الأنعام : فأربعين في رواية ، وثلاثا في رواية ؛ والبقر : تحبس ثلاثين ؛ والغنم : سبعة ؛ والدجاج : ثلاثة .

وقال أكثرهم : لا يحرم .

لنا ثلاثة أحاديث :

٣١٦٦ - الحديث الأوَّل : قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى عن هشام قال : حدَّثني قتادة عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة [٢] .

ز : رواه أبو داود [٣] والنسائيُّ من حديث هشام [٤]، وإسناده صحيحٌ.

---

(١) انظر : « سنن البيهقي » : (٩/ ٢٥٢ - ٢٥٣) .
(٢) « المسند » : (١/ ٢٢٦) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٩٣ - رقم : ٣٧٨٠) .
(٤) « السنن الكبرى » : (٤/ ١٩٤ - رقم : ٦٨٦٦) .

ورواه ابن حِبَّان من رواية سعيد عن قتادة [١] ○ .

٣١٦٧ - الحديث الثاني : قال الترمذيُّ : حدَّثنا هنَّاد ثنا عَبْدة عن محمَّد ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها [٢] .

ز : رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عَبْدة [٣] .

وقال الترمذيُّ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ورواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن إسحاق [٤] .

ورواه الثوريُّ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبيِّ ﷺ مرسلٌ .

٣١٦٨ - وقال الطبرانيُّ : ثنا معاذ بن المثنَّى ثنا مسدَّد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : حدَّثني أبو الزبير عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهي عن الجلالة [٥] ○ .

٣١٦٩ - الحديث الثالث : قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حدَّثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن زنجويه ثنا عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال : حدَّثني أبي عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا تشرب ألبانها، ولا يركبها

---

(١) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢/ ٢٢٠ - رقم : ٥٣٩٩) .
(٢) « الجامع » : (٣/ ٤١١ - رقم : ١٨٢٤) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/ ٢٩٣ - رقم : ٣٧٧٩) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/ ١٠٦٤ - رقم : ٣١٨٩) .
(٥) « المعجم الكبير » : (١٢/ ٣٠٣ - رقم : ١٣٤٦٤) .

الناس ، حتَّى تعلف أربعين ليلة [١] .

قال المصنِّف : إسماعيل وأبوه ضعيفان .

ز : هذا الحديث لم يخرِّجوه .

وإسماعيل بن إبراهيم : ضعَّفوه .

وأمَّا أبوه إبراهيم بن مهاجر : فروى له مسلمٌ [٢] ، وقال الثوريُّ [٣] وأحمد [٤] : لا بأس به . وضعَّفه ابن معين [٥] ، وقال النسائيُّ : ليس بالقويِّ في الحديث [٦] .

وقال البيهقيُّ - بعد أن روى هذا الحديث من رواية محمَّد بن سنان القزَّاز عن أبي عليٍّ الحنفيِّ - : ليس هذا بالقويِّ ، وقد أشار إليه الشافعيُّ وزعم أنَّه أراد تغيرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة ، التي هي فطرة الدواب ، حتَّى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجزرها [٧] ○ .

* * * * *

(١) « سنن الدارقطني » : (٤/ ٢٨٣) .
(٢) « رجال صحيح مسلم » لابن منجويه : (١/ ٤٦ - رقم : ٤٦) .
(٣) « الجرح والتعديل » : لابن أبي حاتم : (٢/ ١٣٣ - رقم : ٤٢١) .
(٤) « العلل » برواية عبد الله : (٢/ ٣٤١ - رقم : ٢٥١١) وفيه : (ليس به بأس ، هو كذا وكذا) .
ورواه عن عبد الله = ابنُ أبي حاتم في كتابه دون الجملة الأخيرة .
(٥) « التاريخ » برواية الدوري : (٣/ ٣٤٥ - رقم : ١٦٦٨) .
(٦) « الضعفاء والمتروكون » : (ص : ٤٣ - رقم : ٧) .
(٧) « سنن البيهقي » : (٩/ ٣٣٣) .

مسألة (٧٨٤) : إذا مرَّ بالثمار المعلقة ولا حائط عليها = جاز له الأكل من غير ضمان ، سواء اضطر إليها ، أو لم يضطر .

وعنه : يأكل عند الضرورة .

وقال أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ : لا يجوز له الأكل من غير ضرورة ، فإن اضطر أكل بشرط الضمان .

٣١٧٠- قال الإمام أحمد : حدَّثنا يزيد أنا الجُريريُّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال : « **إذا أتيت على راعي إبل فناد : يا راعي الإبل ، ثلاثا ، فإن أجابك ، وإلا فاحلب واشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط فناد : يا صاحب الحائط ، ثلاثا ، فإن أجابك ، وإلا فكل في غير أن تفسد** » [(١)] .

ز : رواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى الذهليِّ عن يزيد بن هارون [(٢)] .

ورواه ابن حِبَّان عن أبي يعلى الموصليِّ عن زهير عن يزيد [(٣)] ، ورواه البيهقيُّ من رواية الحارث بن أبي أسامة عن يزيد ، وقال : تفرَّد به سعيد بن إياس الجُريريُّ ، وهو من الثقات ، إلا أنَّه اختلط في آخر عمره ، وسماع يزيد ابن هارون عنه بعد اختلاطه [(٤)] .

كذا قال البيهقيُّ ، ولم يتفرَّد يزيد بهذا الحديث عن الجُريريِّ ، فقد رواه الإمام أحمد عن مؤمَّل بن إسماعيل عن حمَّاد بن سلمة عن الجُريريِّ [(٥)] .

---

(١) « المسند » : (٣/٢١) وليس في المطبوع الجملة الأخيرة : (في غير أن تفسد) .
(٢) « سنن ابن ماجه » : (٢/٧٧١ - رقم : ٢٣٠٠) .
(٣) « الإحسان » لابن بلبان : (١٢/٨٧ - رقم : ٥٢٨١) .
(٤) « سنن البيهقي » : (٩/٣٥٩ - ٣٦٠) .
(٥) « المسند » : (٣/٧ - ٨) .

ورواه أيضًا عن حمّاد عن عفّان [(١)] ، وعن عبد الرزّاق عن معمر [(٢)] ، عن الجُريريّ ، والله أعلم .

وقد روي نحو حديث أبي سعيد هذا :

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

ومن حديث الحسن عن سمرة .

ومن حديث نافع عن ابن عمر .

وروي عن عمر ﷺ موقوفًا عليه ، بإسنادٍ صحيحٍ ○ .

* * * * *

مسألة (٧٨٥) : يجب على المسلمِ ضيافةُ المسلمِ المسافرِ المجتازِ به ليلةً .

وقال أكثرهم : لا يجب .

٣١٧١ - قال الإمام أحمد : حدَّثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا منصور عن الشعبيّ عن المقدام أبي كريمة سمع رسول الله ﷺ يقول : « **ليلة الضيف واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ ، فإن أصبح بفنائه محروما كان دَينًا له عليه إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك** » [(٣)] .

(١) « المسند » : (٣/ ٦٤) ولفظه : «الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة » ، وليس فيه محل الشاهد ، ويبدو أنه وقع تقديم وتأخير في حكاية الإسناد فالحديث في « المسند » من رواية عفان عن حمّاد .

(٢) « المسند » : (٣/ ٣٧) بلفظ الرواية السابقة وبدون ذكر الشاهد أيضا .

(٣) « المسند » : (٤/ ١٣٠) .

٣١٧٢ - قال أحمد : وحدَّثنا حجَّاج ثنا شعبة قال : سمعت أبا الجوديَّ يحدِّث عن ابن المهاجر عن المقدام أبي كريمة عن النبيِّ ﷺ قال : « **أيما مسلم أضاف [(١)] قوما ، فأصبح الضيف محروما ، فإنَّ حقًّا على كلِّ مسلمٍ نصره حتَّى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله** » [(٢)] .

ز : حديث الشعبيِّ عن المقدام : رواه أبو داود من رواية أبي عوانة عن منصور [(٣)] ، ورواه ابن ماجه من رواية سفيان عن منصور [(٤)] .

وحديث أبي الجوديِّ : رواه أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة [(٥)] ، ورواه أبو داود السجستانيُّ عن مسدَّد عن يحيى بن سعيد عن شعبة [(٦)] .

وأبو الجوديِّ : اسمه الحارث بن عمير ، وهو ثقةٌ .

وابن المهاجر : اسمه سعيد ، وهو شاميٌّ ، حمصيٌّ ، وقد ذكره ابن حِبَّان في كتاب « الثقات » [(٧)] ، ويقال فيه : ابن أبي المهاجر ، والله أعلم ○ .

٣١٧٣ - قال أحمد : وحدَّثنا حجَّاج قال : أنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنَّه قال : قلنا : يا رسول الله ، إنَّك تبعثنا ، فننزل بقوم لا يقرونا ، فما ترى في ذلك ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : « **إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ**

(١) في هامش الأصل : (حـ : كذا فيه ، والصواب : « ضاف » بلا ألف) ، والذي في « المسند » موافق لما في « التحقيق » .
(٢) « المسند » : (٤/١٣١) .
(٣) « سنن أبي داود » : (٤/٢٧٧ - ٢٧٨ - رقم : ٣٧٤٤) .
(٤) « سنن ابن ماجه » : (٢/١٢١٢ - رقم : ٣٦٧٧) .
(٥) « مسند الطيالسي » : (٢/٤٦٦ - رقم : ١٢٤٥ . ط : دار هجر) .
(٦) « سنن أبي داود » : (٤/٢٧٨ - رقم : ٣٧٤٥) .
(٧) « الثقات » : (٤/٢٩٣) .

الضيف الذي ينبغي لهم » [١] .

ز : أخرجاه في « الصحيحين » من حديث الليث [٢] ○ .

٣١٧٤ - قال أحمد : وحدَّثنا قتيبة ثنا ليث بن [سعد] [٣] عن معاوية ابن صالح عن أبي طلحة عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال : **« أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه »** [٤] .

ز : لم يخرجوه من هذا الوجه .

وأبو طلحة هو : الأنهاريُّ ، الشاميُّ ، واسمه : نعيم بن زياد ، وقد وثَّقه النسائيُّ [٥] وغيره ○ .

* * * *

(١) « المسند » : (١٤٩/٤) .
(٢) « صحيح البخاري » : (٦١٦/٣) ؛ (فتح - ١٠٧/٥ - ١٠٨ - رقم : ٢٤٦١) .
« صحيح مسلم » : (١٣٨/٥) ؛ (فؤاد - ١٣٥٣/٣ - رقم : ١٧٢٧) .
(٣) في الأصل و (ب) : (سعيد) ، والتصويب من « المسند » .
(٤) « المسند » : (٣٨٠/٢) .
(٥) « تهذيب الكمال » للمزي : (٤٨٦/٢٩ - رقم : ٦٤٥٥) .

فهرس الموضوعات

مسائل الشروط في البيع والصبر

مسائل الثمار

مسائل القبض

مسائل الرد بالتدليس والعيب

مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح

مسائل القرض

مسائل السلم

مسائل الرهن

مسائل الإفلاس

مسائل الحجر

مسائل الحوالة

مسائل الضمان

مسائل الشركة

مسائل العارية

مسائل الغصب

مسائل الشفعة

مسائل الإجارة

مسائل المساقاة

مسائل إحياء الموات

مسائل الوقف

مسائل الهبة

مسائل اللقطة

مسائل الوصايا

مسائل الفرائض

مسائل العتق

كتاب النكاح

مسائل الشهادة

مسائل الكفاءة

مسائل الصداق

مسائل الوليمة والقسمة والنشوز

من مسائل الخلع

مسائل الطلاق

مسائل الظهار

مسائل اللعان

مسائل العدد

مسائل الرضاع

مسائل النفقات

كتاب الجنايات

مسائل القسامة

مسائل الحدود

مسائل التعزير

مسائل السرقة

مسائل الصول

مسائل السير

مسائل قسمة الغنائم

مسائل الخيل

مسائل الأراضي

مسائل الجزية

مسائل الصيد

مسائل الذبح